بهجة النّاظرين

شرح

رياض الصّالحين

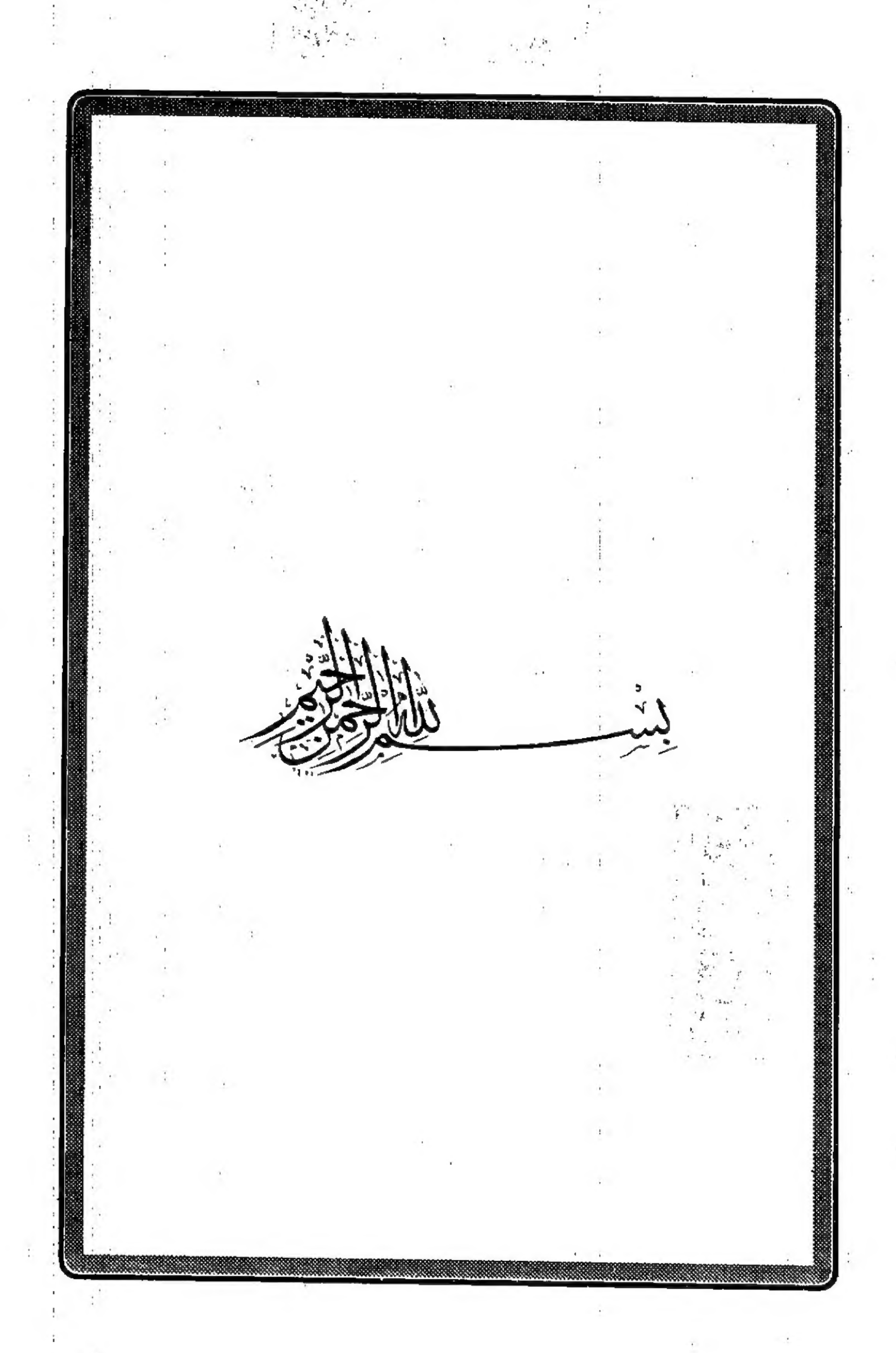
شرح علمي منضبط على قواعد منهج السّلف الصّالح
ويعنى بالأحاديث النّبويّة رواية ودراية ورعاية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي
عفا الله عنه بمنّه وكرمه

المجلّد الثّاني

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

١
كتاب الأدب

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٩١):

الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، وهو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة موقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والزلل.

وهو ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته؛ أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه؛ أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادته؛ أن تتعلق بما يمقتك عليه.

وتأمل أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مع الله، وخطابهم وسؤالهم، كيف تجدها كلها مشحونة بالأدب قائمة به؟

قال المسيح عليه السلام: ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾ [المائدة: ١١ ـ ١٨]، ولم يقل: لم أقله، وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب، ثم أحال الأمر على علمه سبحانه بالحال وسره؛ فقال: ﴿تعلم ما في نفسي﴾، ثم برأ نفسه عن علمه بغيب ربه وما يختص به سبحانه؛ فقال: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾، ثم أثنى على ربه ووصفه بتفرده بعلم الغيوب كلها؛ فقال: ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾، ثم نفى أن يكون قال لهم غير ما أمره ربه به وهو محض التوحيد؛ فقال: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾، ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له

عليهم، وأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بعد الوفاة بالاطلاع عليهم؛ فقال: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾، ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة وأعم، فقال: ﴿وأنت على كل شيء شهيد﴾، ثم قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾، وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام؛ أي: شأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم، وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيداً لغيرك، فإذا عذبتهم - مع كونهم عبيدك -؛ فلولا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد وأعتاهم على سيدهم وأعصاهم له لم تعذبهم، لأن قربة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته، فلماذا يعذب أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إحساناً عبيده؟ لولا فرط عُتُوِّهم وإباؤهم عن طاعته، وكمال استحقاقهم للعذاب.

وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم، فإذا عذبتهم عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه؛ فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه واكتسبوه، فليس في هذا استعطاف لهم كما يظنه الجهال، ولا تفويض إلى محض المشيئة والملك المجرد عن الحكمة كما تظنه القدرية، وإنما هو إقرار واعتراف وثناء عليه سبحانه بحكمته وعدله، وكمال علمه بحالهم، واستحقاقهم للعذاب.

ثم قال: ﴿وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، ولم يقل: الغفور الرحيم، وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى؛ فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار؛ فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم، فلو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم؛ فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم.

والمعنى إن غفرت لهم؛ فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم، ليست عن عجز عن الانتقام منهم، ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم، وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره لعجزه عن الانتقام منه، ولجهله بمقدار إساءته إليه، والكمال هو مغفرة القادر العالم

وهو العزيز الحكيم، وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب.

وكذلك قول إبراهيم الخليل ﷺ: ﴿الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين﴾، ولم يقل: وإذا أمرضني حفظاً للأدب مع الله.

وكذلك قول الخضر عليه السلام في السفينة: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ [الكهف: ٧٩]، ولم يقل: فأراد ربك أن أعيبها.

وقال في الغلامين: ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ [الكهف: ٨٢].

وكذلك قول مؤمني الجن: ﴿وإنا لا ندري أشرٌّ أريد بمن في الأرض﴾ [الجن: ١٠]، ولم يقولوا: أراده ربهم.

ثم قالوا: ﴿أم أراد ربهم رشداً﴾.

وألطف من هذا قول موسى عليه السلام: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ [القصص: ٢٤] ولم يقل: أطعمني.

ولهذا لم يكن كمال هذا الخلق إلا للرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وأما الأدب مع الرسول ﷺ؛ فالقرآن مملوء به، فرأس الأدب معه كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل، ويسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكاً، أو يقدم عليه آراء الرجال، وزبالات أذهانهم؛ فيوحده بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان، كما وحد المُرسِل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل.

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما؛ توحيد المُرْسِل، وتوحيد متابعة الرسول؛ فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه، وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره، وإلا؛ فإن طلب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حَرَّفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلاً وحملاً؛ فقال: نؤوله ونحمله.

فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ـ ما خلا الشرك بالله ـ خير له من أن يلقاه بهذه الحال.

ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء؛ فقلت له: سألتك بالله: لو قُدِّر أن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وبخطابه؛ أكان فرضاً علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه؛ أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا، وبأي شيء نسخ؟

فوضع إصبعه على فيه، وبقي باهتاً متحيراً، وما نطق بكلمة.

هذا أدب الخواص معه، لا مخالفة أمره والشرك به، ورفع الأصوات، وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم، وعزل كلامه عن اليقين، وأن يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه، بل المعول في باب معرفة الله على العقول المتهوكة المتحيرة المتناقضة، وفي الأحكام على تقليد الرجال وآرائها، والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تبركاً لا أنا نتلقى منهما أصول الدين ولا فروعه، ومن طلب ذلك ورامه عاديناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شأفته.

ومن الأدب مع الرسول ﷺ أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن ولا تصرف؛ حتى يأمر هو وينهى ويأذن؛ كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١].

وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ؛ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم.

ومن الأدب معه أن لا ترفع الأصوات فوق صوته، فإنه سبب لحبوط الأعمال؛ فما الظن برفع الآراء، ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به؟ أترى ذلك موجباً لقبول الأعمال، ورفع الصوت فوق صوته موجب لحبوطها؟

ومن الأدب معه أن لا يجعل دعاءه كدعاء غيره.

ومن الأدب معه أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع ـ من خطبة، أو جهاد، أو رباط ـ لم يذهب أحد منهم مذهباً في حاجته حتى يستأذنه؛ كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ [النور: ٦٢]، فإذا كان هذا مذهباً مقيداً بحاجة عارضة؛ لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه؛ فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين: أصوله وفروعه، دقيقه وجليله؟ هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه؟ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

ومن الأدب معه أن لا يستشكل قوله بل تستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نصُّه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد؛ فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ، وهو عين الجرأة.

وأما الأدب مع الخلق:

فهو معاملتهم ـ على اختلاف مراتبهم ـ بما يليق بهم؛ فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص؛ فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منهما أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أُنسه، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال أدب؛ فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

والأدب هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب، حتى يقف بين يدي الله طاهراً، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استُجْلِب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب» أ.هـ باختصار وتصرف.

٨٤ ـ باب

الحياء وفضله والحثّ على التخلّق به

٦٨١ ـ عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى رجُلٍ مِنَ الأنصارِ وهو يعظُ أَخاهُ في الحياءِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**دَعْهُ فَإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمانِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٣٦).

غريب الحديث: **يعظ**: ينصح له معاتباً.

دعه: اتركه على هذا الخلق السني.

فقه الحديث: * الحياء شعبة من شعب الإيمان؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان.

* وجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦٨٢ ـ وعن عمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَياءُ لا يَأتي إلاَّ بخَيْرٍ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلِم: «**الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» أو قالَ: «**الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٣٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٣٧) (٦١).

فقه الحديث: * الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح.

* المراد من الحياء في الأحاديث ما يكون شرعيّاً، وأما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق والخوف من مواجهة من يرتكب المنكرات فليس شرعياً، بل عجز ومهانة وخَوَر وإن سمي حياءً؛ لمشابهته للحياء الشرعي في الصورة الخارجية.

٦٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بضعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وستُّونَ شُعْبَةً، فَأفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إله إلاَّ اللهُ، وأَدْنَاهَا إمَاطَةُ**

الأذَى عَنِ الطَّريق، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ» متفقٌ عليه.

«البِضْـعُ»: بكسـر البـاءِ، ويجـوز فتحهـا، وهـو من الثَّلاثةِ إلى العَشَرةِ. وَ«الشُّعْبَةُ»: القطعةُ والخصلةُ. وَ«الإماطَةُ»: الإزالةُ. وَ«الأذَى»: ما يُؤذي كحجرٍ وشوكٍ وطينٍ ورَمَادٍ وقذرٍ ونحو ذٰلك.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرِهَا، فإذا رَأى شيئاً يكرهُهُ عرفناهُ في وجهِهِ» متفقٌ عليه.

قال العلماءُ: حقيقةُ الحَياءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ على تركِ القبيحِ، ويمنعُ منَ التَّقصير في حَقِّ ذِي الحَقِّ، وروينَا عن أبي القاسم الجنيدِ رحمهُ الله قال: الحَيَاءُ رُؤيَةُ الآلاءِ ـ أي: النِّعَمِ ـ ورؤيةُ التَّقصيرِ، فيَتولَّدُ بينهما حالةٌ تسمَّى حَيَاءً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢٠).

غريب الحديث: **العذراء**: البكر وهي الأنثى التي لم يمسها رجل.

الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر.

عرفناه في وجهه: تغير وجهه، ولم يتكلم لشدة حيائه.

فقه الحديث: * ضرورة التأسي برسول الله ﷺ في الحياء؛ لأن الحياء خلق كريم.

* الحياء خلق غريزي في النساء.

٨٥ ـ باب

حفظ السّر

ما يعتاد التعاهد على كتمانه إما لفظاً أو بقرينة الحال من الأمور ينبغي حفظه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

يأمر الله سبحانه المؤمنين بوفاء ما يعاهدون عليه الناس، فإن العهد يسأل صاحبه

عنه.

ومناسبة الآية للباب أن السر مما يتعاهد الناس على حفظه؛ فدخل في عموم الآية.

٦٨٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المَرْأَةِ وتُفْضِي إليهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣٧).

وفيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف، وقد عدّ الحافظ الذهبي في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٩٢) هذا الحديث منكراً؛ فقال: له عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً (وذكر الحديث)، ثم قال: فهذا مما استنكر لعمر.

وممن ضعفه شيخنا أبو عبد الرحمن في «آداب الزفاف».

غريب الحديث: **يفضي**: كناية عن الجماع.

ينشر سرها: يذكر للناس تفاصيل ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتهما وأثناء الجماع وقبله من المقدمات.

فقه الحديث: * نشر أسرار الجماع كبيرة للوعيد المذكور فيه.

* من حقوق الزوجين على بعضهما عدم إفشاء أسرارهما.

* والحديث وإن كان في سنده ضعف؛ فتحريم نشر الجماع ورد فيها غيره كحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ـ والرجال والنساء قعود ـ؛ فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟». فأرَم القوم. فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون».

أخرجه أحمد وله عدة شواهد من حديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما.

* ومن حكم هذا النهي التي ظهرت لي بعون من الله: أن نشر أسرار الجماع وكشف الأمور التي تُرَغِّب المرأة في زوجها أو الرجل إلى زوجته قد يسلط الفجار على

الحرائر، أو البغايا على المتقين، وكم جر هذا من دمار على البيوت المطمئنة؛ فلينتبه المؤمنون والمؤمنات قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها.

٦٨٦ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حينَ تأيَّمتْ بِنتُهُ حفصةُ قال: لقيتُ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه، فعرضتُ عليهِ حفصةَ فقلتُ: إن شئتَ أنكَحْتُكَ حَفصةَ بنت عُمَرَ؟ قال: سأنظُرُ في أمْري. فلبثتُ ليالِيَ، ثمَّ لقيني، فقال: قدْ بَدَا لي أن لا أتَزَوَّج يَومي هٰذا. فلقيتُ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنـه، فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُـكَ حفصةَ بنتَ عُمَرَ، فَصَمتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فلم يرجع إلى شيئاً! فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي، ثمَّ خطبهَا النَّبيُّ ﷺ، فأنكحتَها إيَّاهُ. فلقيني أبو بكرٍ فقالَ: لعلَّكَ وجدتَ عَليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلمْ أرجعْ إليك شيئاً؟ فقلت: نعم. قال: فإنَّه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ عليَّ إلاَّ أنِّي كنتُ علمتُ أنَّ النبي ﷺ ذكرهَا، فلمْ أكنْ لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركهَا النَّبيُّ ﷺ لقبلتُهَا. رواه البخاري.

قوله: «تَأَيَّمَتْ» أي: صارَتْ بِلا زَوْجٍ، وكانَ زوجهَا توفِّي رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غضبتَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣١٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فلبثت: انتظرت.

بدا: ظهر.

فكنت أوجد: أشد غضباً.

ذكرها: ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.

لأفشي: لأنشر وأظهر.

فقه الحديث: * جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح؛ لما فيه النفع العائد على المعروضة عليه.

* فضل كتمان السر والمبالغة في إخفائه، فإذا أظهره صاحبه؛ ارتفع الحرج عمن سمعه.

* المعاتبة لا تفسد المحبة، بل العتاب على قدر المحبة كما قيل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه عاتباً على أبي بكر أشد من عتبه على عثمان؛ لما كان لأبي بكر عند عمر ولعمر عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة.

* يستحب لمن أبدى عذره أن يقبل منه ذلك.

* الثيب لا بد لها من ولي كالبكر؛ فلا تزوج نفسها.

٦٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنَّ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ عندهُ، فأقبلتْ فاطمةُ رضي الله عنها تمشي، ما تخطىءُ مشيتُهَا من مشيةِ رسول الله ﷺ شيئاً، فلمَّا رآها رحَّبَ بها وقال: «**مَرْحَباً بِابْنَتي**» ثُمَّ أجلسها عن يمينِهِ أوْ عن شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبكتْ بُكاءً شديداً، فلمَّا رأى جزعها، سارَّها الثَّانيةَ فضحكتْ، فقلتُ لها: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ من بَيْنِ نسائِهِ بالسِّرَارِ، ثُمَّ أنت تبكينَ! فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألتهَا: ما قالَ لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سِرَّهُ. فلمَّا توفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: عزمتُ عليكِ بما لِي عليكِ مِنَ الحقِّ، لمَا حدَّثتني ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: أمَّا الآن فَنَعَمْ، أمَّا حينَ سَارَّني في المرَّةِ الأولى فأخبرني: «**أنَّ جبريلَ كانَ يُعارِضُهُ القُرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أوْ مَرَّتين، وأنَّه عارَضَهُ الآنَ مَرَّتين، وإنِّي لا أرى الأجَلَ إلَّا قَدِ اقتربَ، فاتَّقي الله واصْبِري، فإنَّهُ نِعْمَ السَّلفُ أنَا لَكِ**»، فبكيتُ بُكائي الَّذي رأيتِ. فلمَّا رأى جزعي سارَّني الثَّانية، فقال: «**يَا فَاطِمَةُ أمَا تَرْضَينَ أنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤمِنينَ، أوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذهِ الأمَّةِ؟**» فضحكتُ ضَحكي الَّذي رأيتِ، متفقٌ عليه. وهٰذا لفظ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٧ - فتح)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

غريب الحديث: مِشية: هيئة المشي.

مرحباً بك: نزلت مكاناً رحباً واسعاً.

رأى جزعها: رأى ضعفها عن تحمل ما سمعت.

عزمت عليك: أقسمت بما لي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة

النبي ﷺ وحبيبته.

يعارض القرآن: يدارسه القرآن، وهي مفاعلة من الجانبين؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ وجبريل عليه السلام يسمع، ثم جبريل عليه السلام يقرأ ورسول الله ﷺ يسمع.

فقه الحديث: * بيان منقبة فاطمة رضي الله عنها وأنها سيدة نساء هٰذه الأمة.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر الرسول ﷺ ابنته بقرب أجله، وأعلمها بأنها أول أهله لحوقاً به؛ فكان ما أخبر به رسول الله ﷺ.

* جواز البكاء الخالي من الصراخ والعويل والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب؛ لأنه رحمة جعلها الله في قلب عبده المؤمن.

* استحباب كتم السر وعدم إفشائه حتى يزول المانع من ذلك.

* إثبات حق لأزواج النبي ﷺ على المؤمنين والمؤمنات؛ فإنهن أمهات المؤمنين.

* عرض القرآن على الحفاظ ومدارستهم له من طرق حفظه وتثبيته؛ فهي سنة متبعة بين أهل القرآن وحفاظه، ولذلك ينبغي على الحافظ أن يتعاهد حفظه.

* جواز الاستدلال بالقرائن؛ فإن رسول الله ﷺ استدل بمعارضة جبريل له القرآن مرتين ـ وقد كان يعارضه في كل سنة مرة ـ على قرب الأجل ودنو يوم الرحيل.

٦٨٨ ـ وعن ثابتٍ عن أنس رضي الله عنه قال: أَتَى عليٌّ رسولُ الله ﷺ وأَنَا أَلعَبُ معَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فبَعَثني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأتُ على أُمِّي. فلمَّا جِئتُ قالت: ما حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بعثني رسولُ الله ﷺ لحَاجةٍ قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قلتُ: إنَّهَا سِرٌّ. قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بِسرِّ رسول الله ﷺ أحداً. قال أنسٌ: واللهِ لو حدَّثتُ بهِ أحداً لحدَّثتكَ بِهِ يا ثابتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضهُ مُختصراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٨٢).

غريب الحديث: **فأبطأت**: تأخرت وطالت غيبتي.

ما حبسك: ما منعك.

فقه الحديث: * فضل أنس بن مالك، وعظيم لطفه، وصدق أمانته ووفائه، وكتمانه سر رسول الله ﷺ حياً وميتاً.

* حسن تربية أم سليم لابنها، فإنها أوصته بعدم التحدث بسر رسول الله ﷺ.

* كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.

* والذي ينبغي أن يعلم في باب حفظ السر أنه لا يجوز البوح به إذا كان على صاحبه مضرة في حياته، فإذا مات وعلم أنه يلحق به غضاضة؛ فحكم لو كان صاحبه حيّاً، فإن كان فيه منقبة أو كرامة؛ فلا بأس بذكره.

وأما إذا كان في حفظ السر سفك دمٍ حرام، أو هتك فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق؛ فحفظه حينئذٍ حرام بل يحب التحذير من ذلك، والله أعلم.

٨٦ - باب

الوفاء بالعَهْد وإنجاز الوَعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مضى تفسيرها في باب حفظ السر.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

يأمر الله تعالى بوفاء العهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود مما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدَّ في القرآن كله؛ فلا تغدروا ولا تنكثوا.

وقد استدل بها الحنفية ومالك على نفي خيار المجلس، وخالفهما الجمهور والحجة معهم؛ فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً؛ فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

نزلت هذه الآيات في قوم تمنوا الجهاد، فلما فرض عليهم نكل عنه بعضهم وكره آخرون وشق عليهم؛ فنزلت هذه الآيات.

وعلى الجملة؛ ففي هذه الآيات وعيد شديد وتحذير أكيد لمن أخلف الوعد والعهد.

٦٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا أُؤْتُمِنَ خَانَ**» متفقٌ عليه.

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «**وَإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مسلِمٌ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٤) في باب الأمر بأداء الأمانة.

٦٩٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصلةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حَتَّى يدعها: إذا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٨).

غريب الحديث: خصلة: صفة.

غدر: نقض ما اتفق عليه.

فجر: بالغ في الخصام ومال عن الحق.

فقه الحديث: * في الحديث السابق ذكر ثلاث خصال وفي هذه أربع، فالعدد لا يفيد الحصر؛ فلا منافاة بينهما.

* من صفات المنافق اللدد في الخصومة.

٦٩١ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَين أَعْطَيْتُكَ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا**» فلمْ يجيء مالُ البحرين حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرين أمرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فنادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عندَ رسول الله ﷺ عدةٌ أو دينٌ فليأتِنا. فأتيتُهُ وقلتُ لهُ: إنَّ النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى

لي حثيةً، فعددْتُهَا، فإذا هي خمسمائةٍ فقال لي: خذْ مثليهَا. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٤).

غريب الحديث: **هكذا وهكذا وهكذا:** إشارة إلى كيفية الأخذ ثلاثاً.

قبض: توفي.

عدة: شيء وعده به.

فحثى لي حثية: غرف له من المال بيديه.

فقه الحديث: * استحباب الوفاء بما وعد به رسول الله ﷺ وإنفاذ عهده؛ فأبو بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان رسول الله ﷺ يحب الوفاء بالوعد وإنجاز العهد؛ فنفذ أبو بكر ذلك.

* خبر الواحد حجة بنفسه، ولذلك بادر الصديق إلى إعطاء جابر اعتماداً على خبره وتصديقاً له.

٨٧ ـ باب

المحافظة على مَا اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

يخبر تعالى أنه لا يغير نعمة أنعمها على عباده حتى يغيروا طاعته بمعصيته، ولا يرفع ذلاً حلَّ بهم إلا برجوعهم إلى الله وتمسكهم بمنهجه واتباعهم لنبيه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]، و«الأنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغَزْلُ المَنْقُوضُ.

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

٦٩٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، لا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فتَرَكَ قيامَ اللَّيْل!**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

٨٨ ـ باب

استِحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

مضى تفسيرها في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

هٰذه الآية خلق محمد ﷺ بعثه الله به فلو كان سيىء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنه وتركوه، ولكن الله جمعهم عليه وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم.

وفي هذا بيان واضح أن لين الجانب، وخفض الجناح من أسباب تأليف القلوب وتوحيد الصفوف.

قال المفضل الضبي:

وليس بفظٍّ في الأداني والأولى ... يؤمون جدواه ولكنه سهل

وفظٌّ على أعدائه يحذرونه ... فسطوته حتف ونأبله جزل

٦٩٣ ـ عن عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه. وهو بعض حديث تقدم بطولِه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٢) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٩٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، ولَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برق (١٢١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٨٩ ـ باب

استِحباب بَيان الكلام وإيضاحِه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ«كانَ إذا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعَادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **أعادها**: كررَّها.

فقه الحديث: * تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مستحب.

* التكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان.

* بيان أسلوب الخطاب والكلام في التعليم والوعظ.

٦٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ كَلاَمُ رسولِ اللهِ ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٣٩)، والترمذي (٣٦٣٩) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عنها به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق.

غريب الحديث: **فصلاً**: بيناً ظاهراً.

فقه الحديث: * وجوب وضوح الكلام، وعدم الغموض فيه، وبيان مقصد الحديث، وعدم التردد في بيان الحق الذي يتكلم به.

* ينبغي على المتحدث أن يفهم السامعين حديثه حتى لا يخفى على بعضهم بعضه، فيفهم ضده وعكسه.

* اسماع وإيصال الصوت قدر الإستطاعة لكل مستمع لتحصل الفائدة من الحضور.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن يبذل كل جهده ليصل كلامه إلى كل من أحب سماعه.

* ينبغي على الداعي أن يكون رحيماً بالمدعويين في إيصال الحق لهم، وحريصاً عليهم، ومهتماً بأمرهم أكثر من أمره.

٩٠ ـ باب

إصغاء الجليس لحديث جَليسه الَّذي ليس بحرام واستنصات العالِم والواعظ حاضِري مجلسه

٦٩٨ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قال: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢١٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٥).

فقه الحديث: * جواز طلب العالم من الناس الاستماع له، وتوكيل من يبلغهم ذلك، أو من يقدر على إسكاتهم.

* الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء.

* يُبَين الحديث أن أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر.

* نهي النبي ﷺ أمته عن الرجوع إلى ما كانت عليه في جاهليتها من استباحة دماء بعضها بعضاً.

* قتال أهل الإسلام مع بعضهم مشابهة لأهل الكفر الذين أمرنا الله أن نتنزه عن مشابهتهم في أي أمر من الأمور، وأن نتميز عنهم في كل شيء حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

* الحديث من دلائل النبوة؛ ففيه إشارة من النبي ﷺ أن هذه الأمة ستضع السيف على عاتقها، وتبيد خضراءها بنفسها؛ فنهاهم عن ذلك.

٩١ ـ باب

الوَعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق؛ فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن.

هذا هو الصحيح في معنى هذه الآية لا ما يزعم أسير منطق اليونان؛ أن الحكمة قياس البرهان وهي دعوة الخواص، والموعظة الحسنة قياس الخطابة وهي دعوة العوام، والمجادلة بالتي هي أحسن القياس الجدلي، وهو رد شغب المشاغب بقياس جدلي مسلم المقدمات، وهذا باطل، وهو مبني على أصول الفلسفة، وهو مناف لأصول المسلمين وقواعد الدين».

٦٩٩ ـ عن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة قال: كانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خميسٍ، فقال لهُ رجلٌ: يا أبا عبد الرَّحمٰن، لوَدِدْتُ أنَّك ذكَّرتنا كلَّ

يومٍ، فقال: أما إنَّه يمنعني من ذلك أني أكرهُ أن أُمِلَّكُمْ وإنِّي أتخوَّلُكُمْ بالموعظةِ، كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلُنا بها مخافة السَّآمةِ علينا. متفقٌ عليه.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدنا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢١).

غريب الحديث: السآمة: الملل والضجر.

فقه الحديث: * استحباب التخول في الوعظ خشية الملال.

* بيان أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

* يستحب أن يجعل الواعظ موعظته مشوقة حتى يقبل الناس على استماعها ولا يكون ذلك إلا بالعلم المصاحب للعمل.

* عدم استجابة الواعظ لكل ما يطلب منه بل يقدر بنفسه مقدار ما يصلح في كل أمر من الأمور؛ لأنه ينظر من بصيرة علمه، والناس يتعاملون باندفاع عواطفهم.

٧٠٠ ـ وعن أبي اليقظان عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُل، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ منْ فقهِهِ، فَأطِيلوا الصَّلاةَ، وأقْصِروا الخُطْبَةَ»** رواه مسلم.

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة، أي: علامةٌ دالَّةٌ على فقهِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٩).

فقه الحديث: * صلاة الجمعة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة.

* لا يكون التطويل بما يدخل المشقة على المصلين، وينفر الضعيف وذا الحاجة.

* إعطاء الأمور حقها ووضعها في نصابها وإتيانها من بابها الذي شرعه الله لا يتأتى إلا بالفقه في الدين.

٧٠١ ـ وعن معاويةَ بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: بَيْنا أنا أُصَلِّي مع

رسـول الله ﷺ، إذْ عَطَس رجُـلٌ من القَوْم فقلتُ: يرحَمُكَ الله، فرَماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثُكلَ أمِّياه! ما شأنكُمْ تَنْظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضربونَ بأيْديهِمْ عَلى أفْخاذِهِمْ! فلمَّا رأيْتُهُمْ يصمِّتُونَني لكنِّي سكتُّ فلمَّا صلى رسول الله ﷺ، فَبِأبي هو وأمِّي، ما رأيت مُعلِّماً قَبْلَه ولا بَعْدَه أحْسَنَ تعليماً مِنْه، فَواللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَنَي ولا شَتَمني، قال: **«إنَّ هٰذهِ الصَّـلاةَ لا يَصْلُح فِيهـا شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكْبِيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ»** أو كَما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله، إني حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَ الله بالإِسْلامِ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتُونَ الكُهَّانَ؟ قال: **«فلا تأتهم»**، قلت: ومنا رجالٌ يتطيّرون؟ قال: **«ذاكَ شيءٌ يَجِدونَه في صُدورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»** رواه مسلم.

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلَّثة: المصيبةُ والفجيعةُ. «ما كَهَرَني» أي: ما نَهَرَني.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٣٧).

وهذا الحديث هو المعروف لدى العلماء بحديث الجارية وهي التي سألها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». فقالت: في السماء.

وقد طعن في صحته بعض المتهوكين، وقد رددت مطاعنهم مثبتاً سلامة الحديث رواية ودراية في كتابي المسمى: «أين الله؛ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

غريب الحديث: يصمتونني: يسكتونني.

يتطيرون: يتشاءمون.

فقه الحديث: ● جواز الفعل القليل في الصلاة لحاجة وأن بطلان الصلاة بالحركة لا يُقيد بثلاث حركات.

● بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق الذي شهد الله تعالى له به.

● رفق النبي ﷺ بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، ولذلك ينبغي التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

● تحريم الكلام في الصلاة سواء أكان لحاجة أو لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أو غيرها.

* كلام الجاهل لحاجة في الصلاة لا يبطلها إن كان قليلاً ولم يخرجها عن كونها صلاة بكلامه.

* النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً.

* تحريم إتيان الكهان، وذلك لأنهم يتكلمون في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل؛ فقد يصادف كلامهم شيئاً من الحق فتقع الفتنة في قلب الذاهب إليهم، ويعتقد صدقهم وعلمهم بالغيب؛ فيقع في الكفر، ولذلك فإن الذهاب إلى الكهان محرم بالإجماع، ومن ذهب إليهم لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ومن سألهم فصدَّقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما جاء صريحاً في كثير من الأحاديث.

* الطيرة ينبغي أن لا تمنع المسلم من فعل الفعل المقدم عليه.

٧٠٢ ـ وعن العِرْباض بن ساريَةَ رضي الله عنه قال: «وعظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وجلَتْ مِنْها القُلُوب، وذَرَفَتْ مِنْها العُيُون» وذَكَر الحَديث، وقدْ سَبَقَ بكَمَالِهِ في باب الأمر بالمُحَافَظَةِ عَلى السُّنَّة، وذَكَرنَا أنَّ التِّرمذيَّ قال: إنه حديث حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

٩٢ ـ باب

الوقار والسَّكينة

ينبغي على العبد المؤمن أن يكون وقوراً مهيباً رزيناً لا تستفزه البدايات، ولا تقلقه الشبهات، ولكنها تمر على قلبه فتجده كالمرآة المصقولة يعكسها ولا يتأثر بها، ولا يكون كالسِّفِنْجة يتشربها ثم ينضح بها؛ فتراه حينئذٍ قلقاً مضطرباً.

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

من صفات عباد الرحمن أنهم يمشون بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار

كقوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ [الإسراء: ٣٧]، فأما عباد الرحمن؛ فإنهم يمشون من غير مرح ولا أشر ولا بطر، وليس المراد أنهم يتماوتون كالمرضى تصنعاً ورياءً؛ فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له.

ثم ذكر لهم صفة أخرى وهي الإعراض عن الجاهل إذا سفه عليهم بالقول السَّيِّىء فلم يقابلوه بمثله بل يعفون ويصفحون ولا يقولون هجراً من القول؛ فقد كان رسول الله ﷺ لا يزداد بجهل الجاهل إلا حلماً.

٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ مُسْتجمِعاً قطُّ ضَاحِكاً حتَّى تُرى منه لَهواتُه، إنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ» متفقٌ عليه.

«اللَّهَوَات» جمع لهاةٍ: وهي اللَّحمة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الفَم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٤ ـ فتح)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

غريب الحديث: مستجمعاً: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.

* كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة ليس من صفات الصالحين؛ لأنها تميت القلب.

٩٣ ـ باب

النَّدب إلى إتيان الصَّلاة والعِلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

تقدم تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٧٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَلا تَأتُوهَا وأنْتُم تَسْعَونَ، وأتُوهَا وأنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأتُّموا» متفقٌ عليه.

زاد مسلم في روايةٍ له: «فَإنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاة».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٠٢).

والزيادة عند مسلم (٦٠٢) (١٥٢).

غريب الحديث: **فأتموا**: فأكملوا.

فقه الحديث: * النهي عن السعي عند إقامة الصلاة لإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن ذلك قد يذهب الخشوع من الصلاة أو التدبر عند سماع القرآن.

* ينبغي على العبد أن يأتي الصلاة بوقار وسكينة؛ لأنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

* المأموم يدخل مع الإمام على الحال التي يكون عليها؛ فما أدركه صلاّه، وما فاته أتمه.

* عدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطأ وهو مقصود في إتيان الصلاة لورود أحاديث كثيرة في ذلك.

* من أدرك جزءاً من الصلاة حَصَّل فضيلة الجماعة لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، فلم يفصل بين القليل والكثير.

والحديث فيه جملة من الأحكام أوضحناها في كتابنا: «الفاروق في أحكام صلاة المسبوق».

٧٠٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجراً شَدِيداً وضَرْباً وصَوْتاً للإبِل، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إليهِمْ وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ**» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

«البِـرُّ»: الـطَّاعَةُ. وَ«الإيضَاعُ» بِضادٍ معجمة قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وهو: الإسراعُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٢٢ ـ فتح)، ومسلم (١٢٨٢).

فقه الحديث: * تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب إلى الله به؛ لأنه يؤدي إلى التزاحم والتدافع وإيذاء المسلمين، ولكن رسول الله ﷺ كان إذا وجد فرجةً أسرع.

* شفقة الرسول ﷺ بأمته؛ فقد نهاهم عن الإسراع لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

٩٤ ـ باب
إكرام الضَّيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

هذه قصة الملائكة الكرام الذين جاؤوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ليبشروه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب؛ فألقوا السلام فرد الخليل بأحسن منها ولم يعرفهم لأن جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام قدموا عليه بصورة شبان حسان، فظنهم ضيوفاً فأراد أن يضيفهم لأنه عليه الصلاة والسلام أول من ضَيَّف الضيف؛ فانسل خفية وفي سرعة فجاء بعجل سمين من خيار ماله قد شواه على الرضف، فأدناه منهم؛ فقال لهم محرضاً على الأكل في تلطف عبارة وعرض حسن: ألا تأكلون.

وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة؛ فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولاً؛ فقال: نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله؛ عجل سمين فتي مشوي، فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ألا تأكلون على سبيل العرض والتلطف كما يقال اليوم: إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل.

وقد وردت السنة بوجوب الضيافة للتنزيل كما هو ظاهر التنزيل.

قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

يخبر الله تعالى عن قدوم رسله من الملائكة بعدما أعلموا إبراهيم عليه السلام

بهلاك قوم لوط هذه الليلة؛ فانطلقوا من عنده فأتوا لوطاً عليه السلام، ووردوا عليه وهم في أجمل صورة تكون على هيئة شبان حسان الوجوه ابتلاء من الله وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة؛ فساءه شأنهم، وضاقت نفسه بسببهم، وخشي إن لم يضيفهم أن يضيفهم أحد من قومه فينالهم سوء، فخرجت امرأته فأخبرت قومها؛ فجاءوا يهرعون إليه مسرعين ويهرولون فرحين بذلك الصيد الثمين تحدوهم طباعهم السيئة وفعالهم الخبيثة؛ فقام لوط يرشدهم إلى نسائهم فإن النبي بالنسبة للأمة بمنزلة الوالد، فأرشدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والأخرة كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ [الشعراء: ١٦٥].

وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن لوطاً عليه السلام عرض عليهم سفاحاً بناته، فقالوا شيئاً إدّاً، نعوذ بالله من الحور بعد الكور.

ثم كرر لوط نصيحته لقومه بأن يقبلوا ما أمرهم به من الاقتصار على نسائهم، ويتقوا الله إن كان فيهم رجل رشيد يقبل ما آمره به ويترك ما أنهاه عنه.

ثم جرى من أمرهم ما قصه الله في كتابه؛ فأهلكهم الله جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

٧٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ فليَصلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَوْم الآخِرِ فَلْيَقلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٨) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٧٠٧ ـ وعن أبي شُرَيْح خُويلدِ بن عمرو الخُزَاعيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ كَانَ يؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ»** قالوا: وما جائزَتُهُ يا رسول الله؟ قال: **«يَومُه ولَيْلَتُهُ. والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، فما كان وَراءَ ذٰلكَ فهو صَدقَة عليه»**. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلمٍ أن يُقِيمَ عِند أخِيهِ حتَّى يُؤْثِمهُ»** قالوا:

يا رسول الله، وكيفَ يُؤثِمُهُ؟ قال: «يُقيمُ عِنْدَهُ ولا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨) (١٤).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٨) (١٥).

غريب الحديث: يؤثمه: يوقعه في الإثم.

فقه الحديث: * إكرام الضيف واجب، يدل على ذلك أمور:

أ ـ الأمر به.

ب ـ جعله علامة دالة على الإيمان بالله واليوم الآخر.

ت ـ جعل ما زاد على الثلاث صدقة؛ فدل على أن ما قبلها واجب.

ث ـ نهي الضيف عن إيقاع المضيف في الإثم إذا بقي عنده ولم يقدم له شيئاً.

* مدة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد صدقة وتفضل وإحسان.

* يستحب للضيف التخفيف، ومن ذلك يقال: الزيارة غارة، أو: رحم الله من زار وخَفَّف؛ فهذه أقوال لها أدلة في الشرع.

* التنفير من أكل أموال الصدقات؛ فهي أوساخ الناس، وسماها صدقة لأن الأغنياء غالباً يأنفون من أكل الصدقة.

٩٥ ـ باب

استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

يأمر الله نبيه ﷺ أن يبشر عباده الذين اختاروا المنهج الحق، وفهموه وعملوا بما فيه؛ فهم ذوو العقول الصحيحة والفطر المستقيمة.

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

يبشر الله المؤمنين برحمته التي تشملهم فيدخلون الجنان فيحل عليهم رضوان الله

الأكبر حيث يتقلبون في النعيم المقيم في مقعد صدق عند ملك مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

يوم يحشر المتقون إلى الرحمن وفداً تقوم الملائكة لتبشير المؤمنين بما أعد الله لهم في دار الكرامة التي أعدها لهم، ووعدهم بها على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام بدلالة السياق؛ فالآية التي تليها تخبر عن الذبيح وهو إسماعيل عليه السلام، ومن قال: إسحاق؛ فقد وهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

يخبر تعالى عن الملائكة الذين جاؤوا إبراهيم فبشروه بهلاك قوم لوط، وكانت زوجته سارة قائمة على خدمتهم فضحكت استبشاراً بهلاكهم لكثرة فسادهم وغلظ كفرهم وعنادهم؛ فلهذا جوزيت بالبشارة بالولد بعد الإياس، فبشروها بولد لها يكون له ولد وعقب ونسل، فإن يعقوب ولد إسحاق.

وبهذا استدل أهل العلم على أن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأنه يمتنع أن يكون هو إسحاق؛ لأنه وقعت البشارة به، وأنه سيولد له يعقوب؛ فكيف يؤمر إبراهيم بذبحه وهو طفل صغير ولم يولد له بعد يعقوب الموعود بوجوده، ووعد الله حق لا خلف فيه؛ فيمتنع أن يؤمر بذبح هذا والحالة هذه، فتعين أن يكون هو إسماعيل وهذا من أحسن الاستدلال وأصحه وأبينه، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وقد فَسَّر بعضهم قوله تعالى: ﴿فضحكت﴾؛ أي: حاضت؛ لأن الضحك من أسماء الحيض، ومنه قولهم: ضحكت الأرنب؛ إذا حاضت.

وهذا رأي مرجوح من وجوه:

أ ـ أن البشرى ترتبت على الضحك، فلو كان الضحك بمعنى الحيض؛ لزم أن

يترتب هو على البشرى ليكون علامة على قدرة الله تعالى بعدما صارت عقيماً.

ب ـ أنها لو حاضت لما عجبت من الإنجاب وهي عجوز عقيم.

وقال تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يخبر الله تعالى عن تبشير الملائكة لعبده زكريا عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المكان المهيأ للصلاة، وسمي محراباً لأنه يحارب فيه الشيطان فبشروه بيحيى عليه الصلاة والسلام.

وقد استُدِل بهذه على جواز اتخاذ المحراب ـ وهو الطاق ـ في المسجد في اتجاه القبلة، وهو استدلال يدل على جهل.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن المحاريب في المساجد بدعة، وأنه تشبه بالنصارى، نسأل الله السلامة من اتباع سنن الضالين والمغضوب عليهم.

وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية.

هذه بشارة الملائكة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير يكون وجوده بكلمة من الله وهي قوله: كن فيكون، واسمه المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعلى رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في «الصحيح»، منها:

٧٠٨ ـ عنْ أبي إبراهيمَ ـ ويُقالُ: أبو محمد، ويقال: أبو معاويةَ ـ عبد الله ابن أبي أوْفَى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، بِبَيْتٍ في الجَنَّة من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيهِ ولا نَصَبَ. متفقٌ عليه.

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ وَ«الصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ واللَّغَطُ، و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٣).

فقه الحديث: * بيان فضل خديجة بنت خويلد؛ فهي من السابقين للإسلام، وأعانت رسول الله ﷺ في شدته بكل نفيس.

* دلالة على عظيم قدر خديجة في نفس رسول الله ﷺ.

* المبشرون بالجنة أكثر من عشرة، وإذا ذُكرالعشرة؛ فإنما المراد من جاء ذكرهم في حديث واحد.

* فيه دلالة على حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً.

* يبشر الله عز وجل من شاء من عباده بما له في الآخرة بعد موته.

٧٠٩ ـ وعن أبي موسى الأشْعَريِّ رضي الله عنه، أنَّهُ تَوضَّأ في بيتِهِ، ثمَّ خرجَ فقال: لألزمَنَّ رسول الله ﷺ، ولأكونَنَّ معهُ يومي هٰذا، فجاءَ المسجدَ، فَسأَلَ عن النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: وجَّهَ هٰهُنا، قال: فخرجتُ على أثرِهِ أسألُ عنه، حتَّى دخلَ بئرَ أريسٍ، فجلستُ عند البابِ حتَّى قضى رسول الله ﷺ حاجتهُ وتوضَّأ، فقمتُ إليهِ، فَإذا هو قد جَلَسَ عَلى بِئْرِ أريسٍ، وتوسَّطَ قُفَّهَا، وكشَفَ عن سَاقَيهِ ودَلَّاهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجلستُ عند البابِ فقلتُ: لأكونَنَّ بوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ، فجاءَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فدَفَعَ البابَ فقلتُ: من هٰذا؟ فقالَ: أبُو بكرٍ، فقلتُ: عَلى رسلكَ. ثُمَّ ذهبْتُ فقلتُ: يا رسولَ الله هٰذا أبُو بكرٍ يستأذِنُ، فقالَ: «ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فأقبلتُ حتَّى قلتُ لأبي بكرٍ، ادْخُل ورسولُ اللهِ يُبَشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فدخلَ أبُو بكرٍ حتَّى جَلَسَ عن يمينِ النَّبيِّ ﷺ معهُ في القُفِّ، ودلَّى رجليهِ في البئرِ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ، وكشفَ عن ساقيهِ، ثُمَّ رجعتَ وجلستُ، وقد تركتُ أخي يتوضَّأ ويلحقُني، فقلتُ: إن يردِ الله بِفُلانٍ ـ يريدُ أخاهُ ـ خيراً يأتِ بهِ، فإذا إنسانٌ يحرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالَ: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: فقلتُ: عَلى رِسلكَ، ثُمَّ جئتُ إلى رسـولِ الله ﷺ، فسلَّمتُ عَليهِ وقلتُ: هٰذا عمـر يستأذِن؟ فقالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فجئت عُمَرَ، فقلتُ: أذِنَ ويبشِّرُكَ رسولُ اللهِ

ﷺ بالجنَّةِ، فدخل فجلسَ مع رسولِ الله ﷺ في القُفِّ عن يسارِه، ودلَّى رجليهِ في البئرِ، ثُمَّ رجعتُ فجلستُ فقلْت: مَنْ هذا؟ فقال: عثمانُ بن عفَّانَ فقلتُ: على رسلكَ، وجئتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ فقالَ: **«ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ»** فجئتُ فقلتُ: ادخُل ويبشِّركَ رسولُ الله ﷺ بالجَنَّةِ مع بلوى تصيبكَ، فدخل فوجَدَ القُفَّ قَدْ مُلىء، فجلسَ وجاهَهُمْ منَ الشِّقِّ الآخَرِ، قالَ سعيدُ بن المُسيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبورَهُمْ، متفقٌ عليه.

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ بحفْظِ البابِ، وفيها: أنَّ عثمانَ حينَ بَشَّرهُ حَمِدَ الله تعالى، ثُمَّ قالَ: الله المستعانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتح الواوِ وتشديد الجيم، أي: توجَّهَ. وقوله: «بئْرِ أرِيسٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وبعدها ياءٌ مثنَّاةٌ من تحتُ ساكنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملَةٌ، وهــو مصــروفٌ، ومنهم من منعَ صرفهُ، و«القُفُّ» بضم القافِ وتشديد الفاءِ: هو المبنيُّ حول البئرِ. قوله: «عَلى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل بفتحها، أي: ارْفُقْ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٢١ ـ ٢٢)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

والرواية الثانية عند البخاري (٧ / ٤٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **بئر أريس:** بستان بالمدينة قرب قباء، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه.

فقه الحديث: * لم يكن لرسول الله ﷺ بواباً مرتباً، وإنما جعل أبا موسى على الباب قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ؛ لكن أبا موسى استمر من تلقاء نفسه.

* اشتمل الحديث على آداب الاستئذان؛ منها:

أ ـ لا بد من الاستئذان قبل الدخول على الناس.

ب ـ ينبغي أن يكون الاستئذان بحسن أدب.

ت ـ ذكر الاسم عند الاستئذان.

ث ـ لا يدخل المستأذن حتى يؤذن له.

* من استعمل على أمر لا ينبغي له التصرف بشيء إلا بإذن مستعمله.

* بيان فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وأنهم من أهل الجنة.

* حديث الآحاد الصحيح حجة بنفسه في العقيدة والأحكام الشرعية.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عثمان بما سيصيبه فوقع ما أخبر به رسول الله ﷺ.

وأشار رسول الله ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في المسألة.

* قول سعيد بن المسيب رحمه الله، فأولتها قبورهم فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو ما يسمى الفراسة، ومراده اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع.

* دخول أبي بكر وعمر وعثمان على هذا الترتيب إلى رسول الله ﷺ أوَّل بترتيبهم في الخلافة، والله أعلم.

* استحباب التبشير بالخير كما فعل رسول الله ﷺ حيث بشر أصحابه الثلاثة بالجنة.

٧١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، ومعنَا أَبُو بَكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهما في نَفَرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ من بين أظهُرِنَا فأبْطَأَ عَلَينَا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دُونَنَا وفزِعْنَا فقمْنَا، فكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسول اللهِ ﷺ، حتى أتيْتُ حَائطاً لِلأنصارِ لبني النَّجَّارِ، فدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أجِدْ، فإذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حائطٍ من بِئرٍ خارجةٍ ـ والرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغيرُ ـ فاحتفزْتُ، فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**أبو هُريرَةَ؟**» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله، قالَ: «**ما شَأْنُكَ**» قلتُ: كنتَ بينَ ظهرينَا فقُمتَ فأبْطَأتَ علينَا، فَخشينا أَنْ تُقتطعَ دُونَنَا، ففَزعنَا، فكنْتُ أوَّل من فَزِعَ، فأتيتُ هذا الحائِطَ، فَاحْتفزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «**يا أَبَا هُرَيْرَةَ**» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فقال: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هذا الحائطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَه

إلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» وذكر الحديثَ بطولِهِ، رواه مسلم.

«الرَّبيعُ»: النَّهرُ الصَّغير، وهو الجدولُ ـ بفتح الجيم ـ كما فَسَّرهُ في الحديثِ. وقوله: «احتَفَزْتُ» روي بالرَّاءِ وبالزَّاي، ومعناهُ بالزاي: تضاممتُ وتصاغرتُ حتَّى أمكنني الدُّخولُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣١).

غريب الحديث: **بين أظهرنا**: بيننا.

يقتطع دوننا: يصاب بمكروه من عدو.

الفزع: الهبوب للشيء والاهتمام به.

فقه الحديث: * بيان حرص أصحاب النبي ﷺ وإحاطتهم به.

* تفقد الناس لكبيرهم وبحثهم عنه وفزعهم عند فقده.

* وفيه إعطاء إشارة أو علامة تدل على صدق المبعوث تؤكد كلامه.

* أهل التوحيد هم أهل العناية بالأنبياء والصالحين وهم أحق بالبشرى من غيرهم.

* قول لا إله إلا الله توجب لصاحبها الجنة إذا كانت خالصة من القلب.

٧١١ ـ وعن ابن شُمَاسَةَ قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي اللهُ عنه، وهو في سِيَاقِهِ الموتِ فبكى طويلاً، وحوَّلَ وجهَهُ إلى الجدَارِ، فجعلَ ابنُهُ يقولُ: يا أبتاهُ، أما بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أما بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟ فأقبَلَ بوجهِهِ فقالَ: إنَّ أفضَلَ ما نُعِدُّ شَهادَةُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسول اللهِ، إنِّي قد كنتُ على أطباق ثلاث: لقَدْ رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسولِ اللهِ ﷺ منِّي، ولا أحبَّ إليَّ من أن أكونَ قدِ استَمْكَنْتُ مِنْهُ فقتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ على تلكَ الحالِ لَكُنْتُ من أهلِ النَّارِ، فَلمَّا جَعلَ اللهُ الإسلامَ في قلبي أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ابسُطْ يمينَكَ فلأبايعْكَ، فبسَطَ يمينَهُ فقبَضْتُ يدي فقالَ: «مَالكَ يَا عَمرو؟» قلت: أردتُ أن أشترطَ قالَ: «تشْتَرِطُ مَاذَا؟» قلتُ: أنْ يغفَرَ لي، قالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجرَةَ تهدِمُ ما كان قَبْلهَا، وأنَّ الحَجَّ يَهدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟»

وما كان أَحَدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منهُ، وما كُنتُ أُطِيقُ أن أملأ عيني منه إجلالاً له؛ ولو سُئِلتُ أن أصِفَهُ ما أطقتُ؛ لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه، ولو مُتُّ على تلكَ الحَال لرَجَوتُ أن أكُونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، ثم ولِينَا أشيَاءَ ما أدري ما حَالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تَصحَبنِّي نائحَةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنتمُوني، فَشُنُّوا عليَّ التُّرابَ شَنّاً، ثُم أقيمُوا حولَ قبري قَدرَ ما تُنحَرُ جزورٌ، ويقسمُ لحمُهَا، حتَّى أستأنِسَ بكُمْ، وأنظُرَ ما أرَاجعُ بهِ رسُلَ ربي. رواه مسلم.

قوله: «شُنُّوا» رُوِيَ بالشينِ المعجمة وبالمهملة، أي: صبُّوهُ قليلاً قليلاً والله سبحانه أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٢١).

غريب الحديث: **سِياقة الموت**: حال حضور الموت.

أطباق ثلاث: أحوال ثلاث.

فسنوا: هو الصب في سهولة.

فقه الحديث: * عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منهما يهدم ما قبله من المعاصي.

* استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين.

* استحباب ذكر أحسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه.

* شدة توقير الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وإجلاله، وكذلك ينبغي أن يفعل طلاب العلم بعلماء الأمة.

* وفيه امتثال نهي رسول الله ﷺ من عدم اتباعه بنائحة ولا نار.

* استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر.

* تحريم القعود على القبر؛ لورود النهي الصريح الصحيح في ذلك.

* إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين.

* من السنة البقاء عند القبر مدة قصيرة، بحيث يدعى للميت ويسأل له التثبيت.

٩٦ ـ باب

وَداع الصّاحب وَوَصيّته عند فراق للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

وصى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام لله، وهذا لحرصهم عليها ومحبتهم لها؛ فقد حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووصوا أبناءهم بها وتوارثوه، فاتبع الأبناء وصية الآباء فأسلموا لله رب العالمين.

وأما الأحاديث:

٧١٢ ـ فمنها حديثُ زيد بن أرْقَم رضي الله عنه ـ الذي سبق في باب إكرام أهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ ـ قال: قامَ رسول الله ﷺ فينَا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وأثْنى عَلَيهِ، ووعظَ وذكَّرَ، ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ، ألا أيُّها النَّاسُ إنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يأتِي رسولُ رَبِّي فأُجِيبَ، وأنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلين: أولُهمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، واسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فحثَّ على كتاب الله، ورَغَّبَ فيهِ، ثُمَّ قال: «**وَ أهْلُ بَيْتِي، أذَكِّرُكُمْ الله فِي أهْلِ بَيْتِي**» رواه مسلم. وقد سبقَ بطولِهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٦) باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم.

٧١٣ ـ وعن أبي سليمانَ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فأقَمْنَا عندهُ عشرينَ لَيلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رحِيماً رفِيقاً، فظنَّ أنَّا قدِ اشْتَقْنا أهْلَنَا، فَسَألَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أهْلِنَا، فأخْبَرْنَاهُ، فقال: «**ارْجِعُوا إلى أهْلِيكم، فأقِيمُوا فِيهِمْ، وعلِّموهُم ومُرُوهُمْ، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا فِي حِينِ كَذا، وصلُّوا كذا في حِينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ،**

وليَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُمْ» متفقٌ عليه.

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رَفيقاً» روي بفاءٍ وقافٍ، وروي بقافينِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٧٤).

والزيادة عند البخاري (٢ / ١١١ ـ فتح).

غريب الحديث: شَبَبَه: جمع شاب.

فقه الحديث: * الشباب أقوى على حمل العلم والرحلة إليه.

* من أراد العلم والمعرفة فعليه بالبحث عنها، والصبر على تحصليهما، ومفارقة الأهل والأحبة من أجل الوصول إليها.

* إذا عاد المتعلم إلى قوم هم أقل منه علماً وجب عليه تعليمهم.

* للصلوات المفروضة أوقات لا يحصل معرفتها إلا بالتعليم.

* القوم يؤمهم أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولكنهم لما كانوا قد تعلموا معاً عند رسول الله ﷺ وفي وقت واحد وكانوا جميعاً يحرصون على مجلسه لم يبق في الإمامة إلا السن.

* يجب على المصلي امتثال صفة صلاة رسول الله ﷺ.

* رحمة رسول الله بأصحابه ورقته بأتباعه، ورأفته بأمته.

٧١٤ ـ وعن عمرَ بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ، فأذِنَ وقال: «لا تَنْسَنا يَا أخيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فقالَ كلمَةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا.

وفي رواية قال: «أشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٧٨) في باب زيارة أهل الخير.

٧١٥ ـ وعن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

كانَ يقولُ للرَّجُلِ إذا أرادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حتَّى أُوَدِّعَكَ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يودِّعُنَا، فيقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وأَمَانَتَكَ، وخَواتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي: وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق نافع عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر».

قلت: يعني أنه ضعيف بخصوص هذا الإسناد لأنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع، وإبراهيم مجهول.

لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه.

وابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ سيِّىء الحفظ لكنه لم يذكر الأخذ باليد.

وله طريق آخر عن قزعة عنه؛ أخرجه أبو داود (٢٠٠).

وطريق آخر عن سالم عنه؛ أخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣)، وأحمد (٢ / ٧) عن سعيد بن خُثيم عن حنظلة عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم ابن عبد الله».

قلت: وهو على شرط مسلم.

وله طريق آخر عن مجاهد عنه؛ أخرجه ابن حبان (٢٣٧٦ ـ موارد) بإسناد صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح ثابت، ولله وحده الحمد والمنة، ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: استودع الله دينك: استحفظه.

فقه الحديث: * استحباب توديع المسافر كما صنع رسول الله ﷺ.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على هديه في أمورهم كلها.
* استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم في كافة أحواله سواء كان بظاهر الغيب أو في وجهه.
* أعظم ما يملك المرء في حياته ويخشى ضياعه هو الدين.
* تمني المسلم لأخيه خاتمة الخير كما يتمنى لنفسه أن يختم له بعمل صالح.
* التوفيق بيد الله؛ فعلى المسلم أن يطلب ذلك بتحري أسبابه وقرع بابه.

٧١٦ ـ وعن عبد الله بن يزيدَ الخَطْميِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يُوَدِّعَ الجَيْشَ قالَ: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وأَمَانَتَكُمْ، وخَواتِيمَ أعمَالِكُمْ**»

حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة (٥٠٦)، والحاكم (٢ / ٩٧)؛ من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عنه به (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فقه الحديث: أفاد الحديث كسابقه.

٧١٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أُريدُ سفراً، فَزَوِّدني، فقالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوى**»، قال: زِدْني، قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قال: زِدْني، قال: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم (٢ / ٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وحسنه الحافظ أيضاً.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * استحباب استئذان الرسول ﷺ في السفر وإعلامه بذلك.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ أن يدعو لهم في مسيرهم ومقيلهم.

* أعظم ما يوصي به العبد أخاه المسلم تقوى الله؛ لأنها زاد الروح الذي لا تبلغ مقصودها في الملأ الأعلى إلا به.

* استحباب زيادة الخير باستكثار الدعاء من أهل الصلاح.

٩٧ - باب
الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

يأمر الله عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يستعرض آراء أصحابه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاورهم في الأمر تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه؛ كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو؛ فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ؛ فأبى ذلك عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ؛ فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؛ فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين؛ فأجابه إلى ما قال.

فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: يَتَشَاوَرُنَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

يمدح الله المؤمنين بأنهم لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها.

وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن؛ جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان رضي الله عنه.

٧١٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمنَا الاسْتِخَارَةَ في الأمُورِ كلِّهَا كالسُّورَةِ منَ القُرآنِ، يقولُ: «**إذا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمر، فَلْيَرْكَعْ ركعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ؛ فَإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقِبَةِ أمْري**» أوْ قالَ: «**عَاجِلِ أمْري وآجله، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فِيهِ، وإن كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقِبَةِ أمري**» أو قال: «**عاجِلِ أمري وآجلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفني عَنْهُ، واقدُرْ لِيَ الخيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أرْضِني بِهِ**» قال: ويسمي حاجته. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **الاستخارة**: طلب خير الأمرين لمن احتاج إليه والتوفيق له.

فقه الحديث: * الاستخارة لا تكون في أمر واجب أو مستحب؛ لأن الأصل فعلهما كما أنه لا يستخار في ترك الحرام أو المكروه، ولذلك قول جابر كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يريد الخصوص؛ أي: الأمور المباحة كلها.

* وتستحب الاستخارة في كل أمر وإن حقر في ظن صاحبه لأن الحقير قد يصبح عظيماً ويترتب عليه أمور عظام.

* شدة حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه هذه الصلاة لما فيها من منفعة وخير عظيم.

* الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين من دون الفريضة».

* يؤخر الدعاء عن الصلاة لقوله ﷺ: «ثم ليقل...» الحديث.

* يجب على العبد أن يرد الأمور كلها إلى الله والتبري من حوله وقوته؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيهات:

١ ـ يظن العامة أنه يلزم بعد الاستخارة أن يرى المستخير رؤيا تدل على ما ينبغي أن يفعله، ولذلك ترى أحدهم يتوضأ ويصلي ثم ينام، وبعضهم يلبس ملابس بيضاء، وكل هذا من أوهامهم.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم أن من دعا بدعاء الاستخارة بعد صلاة مفروضة أو صلاة نفل أجزأه، وفي هذا نظر؛ لأن رسول الله ﷺ قيد الدعاء بعد صلاة ركعتين دون الفريضة.

فإن قيل: هذا يدل على إجزاء الدعاء إذا كان بعد ركعتي نفل.

قلت: الظاهر أن الركعتين سببهما الاستخارة لا غير؛ ففي أجزاء غيرهما كركعتي تحية المسجد أو ركعتي سنة الوضوء نظر.

٣ ـ اختلف أهل العلم فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؛ فقال بعضهم: يفعل ما اتفق، وقال آخرون: يفعل ما انشرح له صدره.

والظاهر أنه يفعل ما استخار الله من أجله؛ فيشرع فيه، فإن وجد تيسيراً وتسهيلاً وتوفيقاً؛ استمر، وإلا؛ أحجم وانفصل، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

٩٨ ـ باب

استِحباب الذّهاب إلى العيد وَعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩ ـ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري.

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذهَب في طريقٍ، ورجعَ في طريقٍ آخَرَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد للإمام والمأموم.

* الطريق تشهد لصاحبها يوم القيامة.

٧٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كانَ يخرُجُ من طريقِ الشَّجرَةِ، ويدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وإذا دَخلَ مَكَّةَ دَخلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٩١ ـ فتح)، ومسلم (١٢٥٧).

غريب الحديث: **طريق الشجرة**: موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان رسول الله ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها.

المُعَرَّس: مكان معروف لكنه أقرب من الشجرة.

الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة.

فقه الحديث: * استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج لتكثير طرق الخير.

٩٩ ـ باب

استحباب تقديم اليَمين في كلِّ ما هو من باب التكريم

كالوضوءِ والغُسلِ والتَّيمُّمِ، ولُبْس الثَّوبِ والنَّعالِ والخُفِّ والسَّراويلِ ودخولِ المسجدِ، والسِّواكِ، والاكْتحَالِ، وتقليمِ الأظْفَارِ، وقصِّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحلقِ الرَّأسِ، والسلام من الصلاةِ، والأكل والشربِ، والمُصَافَحَة، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ مِن الخَلاءِ، والأخذِ والعَطَاءِ، وغير ذلك مما هو في معناهُ. ويُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضِدِّ ذلكَ، كالامْتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسروايل والثوب، والاسْتِنْجاءِ وفِعلِ المُسْتَقْذَراتِ وأشباه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، الآيات.

يخبر تعالى عن سعادة من يؤتى كتابه يوم القيامة بيمينه وفرحه بذلك، وأنه من شدة فرحه يقول لكل من لقيه: خذوا اقرؤوا كتابي؛ لأنه يعلم أن الذي فيه خير وحسنات

محضة، لأنه ممن بدل الله سيئاته حسنات، ولذلك يستحب تناول الكتاب باليمين.

قال تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۞ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾ [الواقعة: ٨، ٩].

ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: سادات أصحاب اليمين من السابقين المقربين فيهم الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأصحاب اليمين من المقتصدين، والقسم الثالث وهم أصحاب الشمال الظالمون لأنفسهم.

٧٢١ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأْنِهِ كُلِّه: في طُهورِهِ، وتَرَجلِهِ، وتَنَعُّلِه» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

غريب الحديث: التيمن: الابتداء باليمين.

تنعله: لبسه النعال.

ترجله: تسريح شعره ودهنه.

فقه الحديث: * استحباب البدء بميامن أعضاء الجسد عند الوضوء والغسل.

* استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الرجل والغسل والحلق.

* استحباب لبس النعال باليمين ابتداء.

٧٢٢ ـ وعنها قالت: «كانتْ يدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لِطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانتِ اليُسْرى لِخَلائِه وما كَانَ من أذىً» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٦ / ٢٦٥) وغيرهما بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * اليد اليسرى لا تستعمل إلا في إزالة الخبيث، وكل ما كان لا تكريم فيه.

٧٢٣ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ، قالَ لَهُنَّ في غسلِ ابنتِهِ

زينَبَ رضي الله عنها: «ابْدَأنَ بِمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٩).

فقه الحديث: * يتولى غسل الأنثى النساء ولا يجوز للرجال غسلها ويستثنى الزوجان؛ فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، ولا سيما وهو مؤيد بقول عائشة الصحيح الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»، وهو قول الإمام أحمد كما جاء في مسائل أبي داود.

* السنة في غسل الميت البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

* بيان شرف أعضاء الوضوء عن سائر الجسد.

٧٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ باليُمْنَى، وإذا نَزَعَ فَلْيبدأ بِالشمالِ. لِتَكُنِ اليُمْنى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣١١ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

فقه الحديث: * استحباب الانتعال باليمين، والنزع بالشمال، وهذا يدل على أن الكرامة تكون لليمين؛ فبها يبدأ وبها ينتهي، وهذا أدوم وأكثر خطاً.

٧٢٥ ـ وعن حفصة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يجعلُ يمينَه لطعامِهِ وشرابِهِ وثيابِهِ، ويجعَلُ يسارَهُ لما سِوىَ ذلكَ» رواه أبو داود والترمذي وغيره.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٢) وغيره.

قلت: وسنده حسن إن شاء الله، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٧٢١).

فقه الحديث: انظر حديث عائشة المتقدم.

٧٢٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا لَبِسْتُمْ، وإذا تَوَضَّأتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأيَامِنِكُمْ**» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد

صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦) بلفظ آخر، وابن ماجه (٤٠٢) وليس عنده اللبس، وأحمد (٢ / ٣٥٤).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: استحباب البدء باليمين في الوضوء ولبس الثياب.

٧٢٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنىً؛ فَأَتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً، ونَحَرَ، ثُمَّ قال لِلحلَّاقِ: «خُذْ» وأشارَ إلى جانِبِه الأيمَنِ، ثُمَّ الأيسرِ، ثُمَّ جعلَ يُعطيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: لَما رمى الجمرةَ، ونحَرَ نُسُكَهُ وحل: ناولَ الحلَّاقَ شقَّهُ الأيمنَ فحلقَهُ، ثمَّ دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ رضي الله عنه، فأعطاهُ إيَّاهُ، ثمَّ ناولهُ الشقَّ الأيسرَ فقال: «احْلِقْ» فحلقهُ فأعطاهُ أبا طلحةَ فقال: «اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٧٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣٠٥).

غريب الحديث: نسكه: هديه الذي ساقه معه ﷺ في حجته.

فقه الحديث: * استحباب تعليم الحلاق من أين يبدأ في حلاقته وأين ينتهي.

* ما انفصل عن رسول الله ﷺ يجوز التبرك به، وهذا خاص برسول الله ﷺ لا يشاركه أحد من الأمة في ذلك.

* تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم، ولذلك دعا رسول الله ﷺ أبا طلحة الأنصاري، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.

* * * * *

٢
كتاب أدب الطعام

يطلق الطعام على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب، لكن المراد هنا ما يقابل الشراب.

١٠٠ ـ باب
التسميَة في أوّله والحمد في آخره

٧٢٨ ـ عن عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٤) في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى.

٧٢٩ ـ وعن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أكلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ**».

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١)، وأحمد (٦ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والدارمي (٢ / ٩٤)، والبيهقي (٧ / ٢٧٦)، والحاكم (٤ / ١٠٨) من طرق عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم

كلثوم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم، سواء أكانت الليثية المكية أم بنت محمد بن أبي بكر بن الصديق.

لكن للحديث شواهد؛ منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه؛ فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه».

أخرجه ابن حبان (١٣٤٠ ـ موارد)، وابن السني (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٤)، من طريق خليفة بن خياط: حدثنا عمر بن علي المقدمي؛ قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وموسى هو ابن عبد الله الجهني ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ؛ أبو سلمة ـ ويقال: أبو عبد الله ـ الكوفي، وهو ثقة كما بينته مفصلاً في كتابي «صحيح الأذكار وضعيفه» (١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * السنة في التسمية هو لفظ: «بسم الله» ولا حجة لمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وقد نص بعض أهل العلم على بدعيتها.

* زعم الغزالي أن التسمية تكون على كل لقمة وهذا باطل، فإن التسمية في أول الطعام ولا تكرار.

* بالتسمية تحصل البركة ويحرم الشيطان من المشاركة في الطعام.

* الإنسان كثير النسيان، فمن وقع منه عدم التسمية نسياناً؛ فلا حرج عليه، ولكن عليه أن يوقعها متى ذكرها قائلاً بسم الله أوله وآخره.

٧٣٠ ـ وعن جابر، رضي الله عنه؛ قال: سَمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا دخلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطانُ**

لأَصْحَابِهِ: لا مَبِيت لَكُم ولا عَشَاءَ، وإذا دخَل، فَلَمْ يَذكُر اللهَ تعالى عِنْد دخُولِهِ، قال الشَّيطَانُ: أَدْركتُمُ المبيتَ؛ وإذا لَمْ يذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المبيتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٨).

فقه الحديث: * كل ما يذكر اسم الله عليه ييأس الشيطان منه.

* الشيطان يراقب ابن آدم في عمله وتصرفه وفي أموره كلها، فإذا غفل حل في غفلته ونال مراده منه.

* الشيطان يبيت في البيوت التي لم يذكر الله تعالى فيها، ويأكل من طعام أهلها إذا لم يذكروا اسم الله عليها.

* لكل شيطان أتباع وأولياء يستبشرون بقوله ويتبعون أمره.

٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَه، وإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثمَّ جَاءَ أعْرابيٌّ كأنَّما يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تعالى عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذهِ الجارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِها، فَجَاءَ بهذا الأعْرابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثمَّ ذكر اسم اللهِ تعالى وأكلَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٧).

فقه الحديث: * بيان أدب أصحاب رسول الله ﷺ؛ وهو انتظارهم لرسول الله ريثما يبدأ بالطعام.

* من آداب الطعام أن ينتظر الصغير حتى يبدأ الكبير والفاضل في الأكل.

* الشيطان لا يتمكن من طعام أهل الإيمان إلا إذا لم يذكر اسم الله عليه.

* الشيطان يدفع بعض أهل الغفلة لأعمال هو يرتضيها؛ ليتمكن من الوصول إلى مبتغاه ومن ذلك ما في هذا الحديث.

* وجوب تغيير المنكر لمن كان عالماً به.

* الشيطان يأكل حقيقة ويشرب حقيقة، وله يدان يستخدمهما في حاجته.

٧٣٢ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مخشِيٍّ الصَّحابي رضيَ الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً، ورَجُلٌ يأكلُ فلمْ يسمِّ اللهَ حتَّى لم يبقَ من طعامِهِ إلاَّ لُقمَةٌ، فلمَّا رفعها إلى فيهِ، قالَ: بسمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلمَّا ذَكَرَ اسم اللهِ اسْتَقَاءَ مَا في بَطنِهِ**». رواه أبو داود، والنسائي.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، وأحمد (٤ / ٣٣٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ١٢ ـ ١٣)، وغيرهم من طريق جابر بن صبح، ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: كلا؛ فإن المثنى بن عبد الرحمن قال فيه الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال ابن المديني: مجهول».

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «مستور».

لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب نفسه برقم (٧٢٩).

فقه الحديث: * يجوز لأهل العلم مراقبة من دونهم؛ لينفعوهم في أمور دينهم.

* جواز إخبار الناس عن إثم وقع واستدرك إذا كان في ذلك فائدة ومصلحة وليس فيه تشهير.

* الشيطان يشارك في طعام من لم يذكر اسم الله عليه.

* إن ذكر الله على الطعام ولو لم يبق منه إلا جزء يسير يحرم الشيطان من كل ما

كان قد أكل قبل.

* السنة فيمن نسي ذكر اسم الله في أول الطعام أن يذكر ذلك من تذكر بقوله: باسم الله أوله وآخره.

* جواز الضحك على أهل الفسق إذا بدر منهم ما يسمح بذلك.

* الشيطان يستقيء حقيقة.

٧٣٣ - وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طعاماً في ستَّةٍ من أصحابه، فجاءَ أعرابيٌّ، فأكلهُ بلقمتَيْنِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لكَفَاكُمْ».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤) بإسناد الحديث المتقدم برقم (٧٢٩)، فهو ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم.

وله شاهد عند أبي يعلى (١٣ / ٧٨) عن امرأة؛ أن رسول الله ﷺ أتى برطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: باسم الله؛ لوسعكم»، وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه؛ فليقل إذا ذكر: باسم الله أوله وآخره».

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم؛ غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٢): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

فقه الحديث: * استحباب الاجتماع على الطعام وإن كان قليلاً.

* جواز مشاركة الأكل في الطعام بعد أخذ الإذن منهم.

* ذكر الله تعالى يبارك في كل شيء.

* مشاركة الشيطان وأعوانه في أي شيء يمحق البركة لذلك يلزم أهل الإيمان أن يدفعوا عن أنفسهم هذا الخبيث بالطرق المشروعة، وقد فصلتها في كتابي «مقامع الشيطان»؛ فلينظر.

٧٣٤ - وعن أبي أُمامة رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَهُ قال:

«الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنَا». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٠ ـ فتح).

غريب الحديث: مكفي: غير محتاج لأحد من خلقه؛ فهو الذي يُطْعِم ولا يُطْعَم.

مودع: غير متروك.

فقه الحديث: * الله تعالى وهو وحده المستحق للحمد دون غيره؛ فهو صاحب النعم، ومسبغ الخير على العباد.

* لا أحد يسد حاجات عباده إلا الله.

* العباد كلهم محتاجون إليه وهو مستغن عنهم متفضل عليهم.

* وجوب أداء الشكر لكل منعم حسب ما يقتضيه الحال.

٧٣٥ ـ وعن مُعَاذِ بن أنسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فقال: الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَني هذا، ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٤٠٤٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٣٩)، وابن السني (٤٦٩)، وغيرهم من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (وذكره).

قلت: حسنه الترمذي والحافظ وغيرهم.

وهو كما قالوا؛ لأن رواته يتردد النظر فيهم بين تحسين حديثهم وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب.

ورحم الله الحافظ الذهبي القائل في «موقظته» (ص ٢٨ ـ ٢٩): «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك؛ فكم حديث تردَّد فيه الحفاظ؛ هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه.

وهــذا حق؛ فإن الحـديث الحسن يستضعفـه الحـافظ عن أن يرقيه إلى رتبـة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك؛ لصح باتفاق».

فقه الحديث: * بيان عظيم فضل الله على عباده فقد فتح باب الرحمة لهم ومجازاتهم بعظيم كرمه.

* تحصيل الرزق لا يكون بقوة العبد بل بفضل الله.

* أمور العباد كلها من الله عز وجل وليست بحولهم وقوتهم ومع كل هذا إن شكروه زادهم فضلاً وخيراً.

* البشرى لأهل الإيمان إذا أكثروا من الشكر غفرت ذنوبهم.

١٠١ ـ باب
لا يَعيبُ الطّعام واستِحباب مَدْحه

٧٣٦ ـ عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٤).

فقه الحديث: * كل طعام مباح ما كان النبي ﷺ يعيبه، أما الحرام فإنه يعيبه، ويذمه، وينهى عنه.

* عظم خلق رسول الله ﷺ فإنه كان يحافظ على مشاعر الصناع والطهاة؛ فلا يقدح في عملهم، ولا يخدش شعورهم، ولا يكسر قلوبهم.

* بيان حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي طعاماً ويشتهيه غيره.

* كل مأذون فيه من قبل الشرع ليس فيه عيب.

* تعليم للناس كيفية معالجة ما كره من الطعام؛ وذلك بأن يترك.

٧٣٧ ـ وعن جابِر رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سأَلَ أهلَهُ الأدمَ فقالُوا: ما عِندَنا

إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

غريب الحديث: **الأدم**: ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً.

فقه الحديث: * مدح الاقتصاد في الأكل؛ فإنه نصف العيش.

* منع النفس عن كل ما تشتهيه؛ فليس كل ما اشتهى المرء اشترى وأكل.

* مدح الخل سواء أكان لذاته أو تطيباً لخاطر أهله.

١٠٢ - باب

ما يقوله مَن حَضر الطّعام وهو صَائِم إذا لم يفطر

٧٣٨ - عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُم، فَلْيُجِبْ؛ فَإنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فلْيَطْعَمْ**». رواه مسلم.

قال العلماءُ: معنى: «فلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣١).

فقه الحديث: * وجوب تلبية الدعوة سواء أكان صائماً أو غير صائم.

* الصائم المتطوع أمير نفسه له أن يفطر وله أن يتم صومه.

* الصائم إذا لم يأكل اشتغل بالدعاء لأهل الدعوة بالبركة والخير.

* الصوم لا يمنع صاحبه من حضور الوليمة، وإن لم يأكل؛ فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته.

١٠٣ ـ باب
ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٩ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا تَبِعَنَا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قال: بل آذَنُ لهُ يا رسول الله. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣٦).

فقه الحديث: * مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

* من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيارين: أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.

* من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

* استحباب إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعامهم.

* من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

* مَنْ تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وإن مَنْ قصد التطفل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

* لا يجوز استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك.

* ينبغي على المدعو أن لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض صحبه.

* ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارىء وذلك من مكارم الأخلاق.

١٠٤ ـ باب
الأكل ممّا يليه ووَعظه وتأديبه مَن يُسيء أكله

٧٤٠ ـ عن عمر بن أبي سلمةَ رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسول الله ﷺ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعَالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحفةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب وجوب امره أهله وأولاده المميزين.

٧٤١ ـ وعن سلمةَ بنِ الأكوَع رضيَ اللهُ عنه أن رَجُلًا أكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينكَ». قال: لا أسْتطيعُ قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ». ما منعهُ إلَّا الكبرُ! فَمَا رفعهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٩) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

١٠٥ ـ باب
النّهي عن القِرانِ بَيْن تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٢ ـ عن جبلةَ بن سُحيم قال: أصابنا عامُ سنةٍ مع ابن الزُّبير، فرزِقْنا تَمراً، وكانَ عبدُ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونحنُ نأكلُ، فيقولُ: لا تُقارنُوا، فإنَّ النبي ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إلا أنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٤٥).

فقه الحديث: ※ الاجتماع على الطعام سنة ممدوحة وفيه بركة بخلاف الفرقة.

※ جواز مراقبة العلماء لمن دونهم لتعليمهم السنة.

* تحريم ظلم الآخرين في الأكل والشرب وكافة شؤون الحياة.

* حرمة القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه غبن لرفيقه وشريكه.

١٠٦ - باب
مَا يقوله وَيفعَله مَن يأكل ولا يشبع

٧٤٣ - عن وَحشيٍّ بن حرب رضيَ الله عنـه أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله، إنَّا نَأكُلُ ولا نَشْبَعُ قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**» قالُوا: نَعَمْ. قال: «**فَاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه**». رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣ / ٥٠١)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم؛ قال: ثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فإن وحشي بن حرب وأبيه ضعيفان.

لكن للحديث شواهد في معناه؛ انظرها في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٠ - ٢١)، و«الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣٣ - ١٣٤).

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره.

فقه الحديث: * الفرقة تسلب البركة، والاجتماع يورث الشبع والبركة.

* ذكر اسم عند الأكل واجب وهو محصل للبركة المرجوة بتكثير الطعام.

* الذي يأكل وحده وإن كثر طعامه قام من غير إكتفاء، وبقي فيه جوع، بخلاف من أكل في جماعة وإن قلَّ طعامهم.

* يجب على الأمة المسلمة أن تكون مجتمعة في كل شيء؛ في أكلها، وشربها، وقتالها لعدوها؛ لوحدة عقيدتها وشريعتها.

* الشيطان قادر على الفـرد وإيقـاعه في مصايده ومكايده؛ لأنه يأكل من الغنم القاصية، وأما الجماعة فهو بعيد من النيل منها؛ لأن يد الله على الجماعة.

* الفرقة كلها شر، والاجتماع كله خير.

* الاجتماع على الطعام يدل على وحدة الأمة فيما سوى ذلك، وأن فرقتها في قصعتها يدل على عدم وحدتها.

١٠٧ ـ باب

الأمر بالأكل منْ جانب القصْعَةِ والنهي عن الأكل منَ وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه كما سبق.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب أمر أهله وأولاده المميزين.

٧٤٤ ـ وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وسْطَ الطَّعامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلا تَأكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ**». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **حافتيه**: من ناحيتيه.

فقه الحديث: * الله عز وجل يكرم ذاكريه عند طعامهم بإنزال بركة الطعام التي تنزع من عند غيرهم ممن لم يذكروا اسم الله عليه.

* البركة خارجة الطعام لا تحل فيه إلا إذا ذكر اسم الله.

* الأكل من وسط الطعام مكروه.

* الأدب في الأكل يكون من حافة القصعة لا من وسطها.

٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضيَ الله عنه قال: كان للنَّبيِّ ﷺ قَصْعةٌ يقالُ لهـا: الغَـرَّاءُ، يَحْمِلُهـا أربعـةُ رجالٍ، فلمَّا أضحوا وسجدُوا الضُّحى أُتِيَ بتلك

القصعةِ، يعني وقد ثُردَ فيها، فالتَفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا جثَا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجلسَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَني عَبْداً كَريماً، ولَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها». رواه أبو داود بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أعلاها: بكسر الذال وضمها.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: جثا: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

الغراء: سميت بذلك لبياضها بالألية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن.

العنيد: الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

فقه الحديث: * جواز تخصيص قصعة للطعام.

* جواز إطلاق وصف على القصعة، أو تسميتها بما اشتهرت به.

* كرم رسول الله ﷺ وعنايته بأصحابه وجلسائه.

* جواز الجلوس جماعة بعد الفجر لانتظار الضحى وصلاتها فرادى.

* خدمة الأصحاب وإعانتهم لأخيهم وحملهم حاجته له.

* بيان استحباب مشاركة الكبير والقادة والأمراء وغيرهم لعامة الناس في طعامهم وشرابهم وعدم تخصيص أنفسهم بشيء زائد عن العامة.

* مراقبة أصحاب النبي ﷺ له، واستفسارهم عما لم يعقلوه أو جهلوا حكمته ليقتدوا به.

* شدة تواضعه ﷺ.

* تعليم الناس كيفية الأكل.

* وفيه أن البركة تكون في الوسط، وهي تؤثر في الطعام كله.

١٠٨ ـ باب
كراهيَة الأكل مُتكِئاً

٧٤٦ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً». رواه البخاري.

قال الخطَّابيُّ: المُتَّكِىءُ هُنَا: هو الجالسُ مُعتمداً على وِطاءٍ تحته، قال: وأرَادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ على الوطَاءِ والوَسَائدِ كَفِعْل مَنْ يريدُ الإكثارَ من الطَّعام، بل يقعدُ مُسْتَوفِزاً لا مُستوطئاً، ويأكُلُ بُلغَةً. هذا كلامُ الخطَّابي، وأشار غيرهُ إلى أنَّ المتَّكىءَ هو المائلُ على جنبِه، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاي (٩ / ٥٤٠ ـ فتح).

غريب الحديث: **الوطاء**: المهاد الوطىء.

بلغة: ما يكتفي ويجتزىء به.

المتكىء: المائل إلى جنبه، هذا هو الصواب ويشهد له قول الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الصحيح: «وكان متكئاً فجلس». أي مائلاً إلى جنبه فجلس، ولذلك؛ فالمعنى الأول الذي ذكره الخطابي مرجوح، والله أعلم.

فقه الحديث: * الأكل ينبغي أن يتقلل منه، ولا يأكل زيادة على الحاجة.

* التواضع عند الأكل وعدم التشبه بالعجم.

* حرمة الأكل متكئاً، والقول النبوي دليل على ذلك.

٧٤٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأيْتُ رسول الله ﷺ جَالساً مُقعياً يأكُلُ تمراً. رواه مسلم.

«المُقعِي»: هو الذي يُلصِقُ أليتيهِ بالأرض، وينصبُ ساقيهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

فقه الحديث: جواز الأكل مقعياً.

١٠٩ ـ باب

استحباب الأكل بثلاث أصابع
واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حتى يَلعَقَهَا أو يُلْعِقَها**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣١).

غريب الحديث: **يلعقها**: بفتح الياء يلحسها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها، ويضم الياء يُلحِسها من لا يقذر من ذلك.

فقه الحديث: * فيه ردٌّ على قوم أفسد عقلهم الترفه؛ فزعموا أن لعق الأصابع أمر مستقبح.

٧٤٩ ـ وعن كعب بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَها. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢).

فقه الحديث: * استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولا يضم إليها غيرها إلا لضرورة.

* الأكل بثلاثة أصابع يدل على عدم الحرص على الطعام، ومن فعل خلاف هذا يوشك أن يكثر الطعام في فمه؛ فيزدحم مع مجراه من المعدة فيتأذى.

٧٥٠ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بِلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «**إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

فقه الحديث: * استحباب لعق الأصابع وسلت الصحفة.

* عدم التهاون بقليل الطعام الذي في اليد وغيرها.

* البركة تنزل في وسط الطعام وتنتشر فيه كله وتبقى إلى آخره.

٧٥١ ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وقعت لُقمَةُ أحَدِكُمْ، فليَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بِهَا من أذىً وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمنْدِيلِ حتَّى يَلعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ البركةُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين، ولكنه زاد حكماً وهو:

* جواز اتخاذ منديل لمسح الطعام ولكن بعد اللعق، وهذا المنديل معد لإزالة ما يبقى من طعام على البدن، وهو خلاف المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

٧٥٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشَّيْطانَ يَحضرُ أحدَكم عِندَ كُلِّ شَيءٍ مِن شَأنِـهِ، حتى يَحْضُـرَهُ عِندَ طَعَامِهِ؛ فَإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحدِكم فليَأخذهَا فَلْيُمِط ما كانَ بهـا مِن أذى، ثُمَّ لِيَـأكُلْهَـا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدْري في أيِّ طعامِهِ البَركَة**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

٧٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ طَعاماً، لعِقَ أصـابِعَـهُ الثَّلاث، وقالَ: «**إذا سَقَطَتْ لُقمَةُ أحَدِكم فَلْيَأخُذْهَا، وليُمِطْ عنها الأذَى، وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ**». وأمرنَا أن نسلُتَ القصعةَ وقال: «**إنَّكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكم البَركَةُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

٧٥٤ ـ وعن سعيد بن الحارثِ أنه سأل جابراً رضيَ الله عنه عن الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مثل ذلك الطعام إلَّا قليلاً، فإذا نحنُ وجدناهُ، لم يكن لنا مناديلُ إلا أكُفَّنَا وسواعدنا وأقدامنا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا

نتوضأ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * دليل على أن حكم ما مسته النار قد نسخ، وأنه كان في بادىء الأمر منه الوضوء.

* قلة الطعام في أول عهد النبوة وصبر أصحاب النبي ﷺ على ضيق العيش للحفاظ على دينهم.

* أصحاب رسول الله ﷺ يعتبرون الدين أهم من الطعام والشراب.

* استعمال المنديل جائز عند توفره.

١١٠ ـ باب
تكثير الأيْدي على الطَّعَام

٧٥٥ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربَعَةِ**». متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الأولى في باب الإيثار والمواساة.

٧٥٦ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربَعَةَ، وطَعامُ الأرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الثانية في باب الإيثار والمواساة.

١١١ ـ باب
أدب الشراب واستِحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

٧٥٧ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ

ثلاثاً. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٨).

فقه الحديث: * السنة في الشرب أن يشرب ثلاثاً من الإناء؛ فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِير، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»**. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه الترمذي (١٨٨٥) بإسناد فيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه مجهول.

فقه الحديث: لا يعتمد على معناه؛ لضعف مبناه، وبما صح عن رسول الله ﷺ في الباب غنية عما سواه.

٧٥٩ - وعن أبي قَتَادةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء. متفقٌ عليه.

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣ - فتح)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

فقه الحديث: * النهي عن التنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما في رواية: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء».

* الحث على النظافة والمبالغة في ذلك؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة.

* النفخ أشد من التنفس في النهي.

٧٦٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي بِلَبَنٍ قد شِيبَ بمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابيٌّ، وعنْ يَسَارِهِ أبو بكر رضي الله عنه، فَشرِبَ، ثُمَّ أعطي الأعرابيَّ وقال: **«الأيمنَ فالأيمنَ»**. متفقٌ عليه.

قوله: «شِيبَ» أي: خُلِط.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٠١ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٩).

فقه الحديث: يستحب استئذان من على اليمين إذا كان دون من على الشمال في السقي؛ فإن إذن وإلا فهي له.

* حرص النبي ﷺ على التيامن في كل أمره وشأنه.

٧٦١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشرابٍ، فشرِبَ منهُ وعن يمينِهِ غُلامٌ، وعن يسارِ أشياخٌ، فقال للغُلام: **«أتَأذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟»** فقال الغلامُ: لا والله، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يدِهِ. متفقٌ عليه.

قوله: «تَلَّهُ» أي: وضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابنُ عباس رضي الله عنهما.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به.

١١٢ - باب

كراهة الشرب مِن فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٢ - عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأسقيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها، ويُشْرَبَ منها. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

غريب الحديث: **الاختناث**: الانطواء والتكسير والانثناء.

الأسقية: جمع سقاء والمراد: المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً.

فقه الحديث: * النهي عن كسر أفواه الأسقية والشرب منها خشية اختلاف رائحة الماء أو القربة؛ فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء.

* الحفاظ على سلامة المسلم؛ فقد يكون دخل هذه الأسقية هوام، فمن شرب منها دون صب الماء في وعاء تأذى، ويؤخذ هذا المعنى من الأمر بإيكاء السقاء.

٧٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أو القِرْبَةِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٠ ـ فتح) من طريق عكرمة؛ قال: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره».

قلت: ولم يخرج مسلم حديث الباب وإنما أخرج الشطر الأخير برقم (١٦٠٩).

فقه الحديث: * النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء، لأن الذي يشرب على هذه الحال قد يغلبه الماء فينصب عليه أكثر من حاجته؛ فلا يأمن الشَّرَق.

* النهي خاص بمن باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب؛ فلا بأس.

٧٦٤ ـ وعن أُمِّ ثابتٍ كَبْشَةَ بنت ثابت أُختِ حسَّان بن ثابتٍ رضي الله عنه وعنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فشَرِبَ من فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائماً، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح.

وإنَّما قطعتها، لتحفظَ موضِعَ فَمِ رسول الله ﷺ، وتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وهذا الحديثُ مَحْمولٌ على بيانِ الجوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: في قربة: فم قربة.

القربة: جلد مدبوغ يوضع فيه الماء.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على الاحتفاظ بآثار رسول الله ﷺ ليتبركوا بها، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ.

* أحـاديث جواز الشرب من فم القربة كلها فيها أن القربة كانت معلقة، وهذا أخص من الشرب من مطلق القربة، ولذلك؛ فلا دلالة في أخبار الجواز على الإباحة بل على تلك الصورة وحدها، ولذا ينبغي حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين؛ النهي والجواز.

* ذهب بعض أهـل العلم إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة للإباحة، وهو مرجوح لأنه يمكن الجمع؛ فلا يصار إلى النسخ.

فائدة:

ذهب النووي رحمه الله أن النهي ليس للتحريم، وإنما لبيان الأفضل والأكمل، ورد ذلك الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (١٠ / ٩١): «وقال النووي: اتفقوا على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر، ولم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله؛ فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك فرسول الله مأمون منه؛ إما لعصمته، أو طيب نكهته، أو لرفقه في صب الماء، وهذا ليس لغيره.

والـذي يقتضيه الفقـه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم» أ. هـ بتصرف واختصار.

١١٣ ـ باب
كراهة النفخ في الشراب

٧٦٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفخِ في الشَّـرَابِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْهَا» قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٥)، ومن طريقه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣ / ٣٢) كلهم عن أيوب بن حبيب؛ أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المثنى الجهني فإن لم يعرفه ابن المديني؛ فقد عرفه غيره ووثقه كابن معين.

غريب الحديث: **القذاة**: ما يسقط في الشراب أو العين.

أهرقها: ارقها.

فقه الحديث: * النهي عن النفخ في الإناء لما يحدث عن الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

* من رأى قذاة في وعائه أراق منه حتى تخرج فلا تبقى.

* الشارب إذا انشغل عند شربه بقذاة داخل الماء لم يشعر بلذته، وربما انقطعت أسباب رويته، فيتكره ضاجراً؛ فينسى حمد الله.

٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨ و٣٤٢٩) من طريقين عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * وجوب التنفس خارج الإناء أثناء الشرب.

* تحريم النفخ في الإناء.

١١٤ ـ باب

بَيان جَوَاز الشُرْب قائِماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

مضى توثيقه وتخريجه برقم (٧٦٤) في باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها.

٧٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: سقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ منْ زمْزَمَ، فشربَ وهُو قائمٌ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٢٧).

فقه الحديث: * جواز الشرب قائماً للضرورة كما في أماكن الزحام مثل زمزم أو إذا كانت القربة كبيرة معلقة ولم يجد إناءً يضع فيه الماء، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله.

٧٦٨ ـ وعن النزَّالِ بن سبرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: أَتَى عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بابَ الرَّحْبَةِ فشربَ قَائماً، وقالَ: إنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما رأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: الرحبة: المكان المتسع، وهي هنا رحبة الكوفة.

فقه الحديث: * ينبغي على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا أمراً أو شيئاً هو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه.

* متى خشي ذلك؛ فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسْأل، فإن سئل تأكد الأمر به.

* مَن كره مِن أحد شيئاً؛ فلا يشهر به لغير غرض شرعي، بل يكتى عنه، لذلك قال علي رضي الله عنه: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم.

٧٦٩ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قال: كنَّا نأكُلُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ نمْشي، ونشربُ ونحنُ قِيَامٌ. رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (٢ / ١٠٨)، والدارمي (٢ / ١٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر.

وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن أبي البَزَري عن ابن عمر، وأبو البَزَري اسمه يزيد بن عطارد.

قلت: إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

ومتابعة ابن البزري أخرجها أحمد (٢ / ١٢ و٢٤ و٢٩)، والدارمي (٢ / ١٢٠)، وهو مقبول.

٧٧٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضيَ اللهُ عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَشرَبُ قائماً وقاعِداً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٨٨٣) وسنده حسن.

٧٧١ ـ وعن أنس رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نهَى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً. قال قتادة: فقُلْنَا لأنس: فالأكْلُ؟ قالَ: ذلكَ أشرُّ ـ أو أخْبَثُ ـ رواهُ مسلم.

وفي رواية له أنَّ النبيَّ ﷺ زجرَ عن الشُّرْبِ قائماً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

والرواية الثانية عنده (٢٠٢٤).

٧٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء». رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، وفي سنده عمر بن حمزة العمري وقد تقدم بيان ضعفه في حديث رقم (٦٨٥) في باب حفظ السر.

لكنه أخرجه أحمد (٧٩٩٠ ـ شاكر)، والدارمي (٢ / ١٢١) من طريق شعبة عن أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قِهْ». قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو زياد وثقه ابن معين.

وتابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٧٩٦) بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاء».

قلت: وهي متابعة صحيحة.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٨٣).

فقه الأحاديث: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وتجاسر بعضهم فضعف بعضها، وليس في الأحاديث إشكال ولا ضعيف، وقد سلك أهل العلم فيها طرائق؛ منها:

١ ـ الترجيح: وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

٢ ـ دعوى النسخ: زعم بعضهم أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وعكس ابن حزم المسألة؛ فقال: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي؛ فعليه البيان.

٣ ـ التأويل: زعم فريق أن المراد بالقيام هنا المشي، وزعم آخرون أن النهي محمول على من لم يسم عند شربه.

٤ ـ الجمع: وسلك فريق طريق الجمع؛ فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قلت: وطريق الجمع أولى وأحسن، لكن يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بطريقة مثلى وهي: أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم وبخاصة إذا نظرنا إلى القرائن فيها لوجدنا أنه لا محيص عن القول بالتحريم.

أ ـ النهي عن الشرب في حالة القيام.

ب ـ بيان أن الشيطان يشرب مع القائم.

ت ـ زجر من شرب قائماً.

ث ـ أمر من شرب قائماً بالاستقاءة.

وأما أحاديث الجواز؛ فكلها من فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل لأن الفعل مظنة الخصوصية، ولكن حمل الجواز على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة.

وأما المسالك الأخرى؛ فظاهرة السقوط، وبخاصة دعوى النسخ فإنه لا يصار إليه مع القدرة على الجمع، والفعل لا ينسخ القول كما هو مقرر لدى أهل الأصول، هذا ما تيسر بيانه، والله الموفق.

١١٥ ـ باب

استِحبابِ كون سَاقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ ـ عن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤).

وهو عند مسلم (٦٨١) في حديث مطول فيه قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر.

فقه الحديث: من آداب ساقي الماء واللبن وما في معناه كمن يفرق على الجماعة مأكولاً كلحمة وفاكهة وغيرهما؛ فليكن آخرهم تناولاً منه لنفسه.

* من ولي شيئاً من أمر الأمة؛ فعليه السعي فيما ينفعهم، ودفع ما يؤذيهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته.

* بيان حقيقة الإثيار؛ فإن النفس في مثل هذه المواطن تطلب وتشهتي، وتقديم غيرها عليها دلالة الإيثار.

* تعويد النفس على الصبر والتواضع للآخرين.

١١٦ ـ باب

جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرْع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ـ بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٤ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقامَ منْ كانَ قريبَ الدَّارِ إلى أهلِهِ، وبقِيَ قومٌ فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجَارَةٍ، فَصَغُر المِخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالُوا: كَمْ كنتمْ؟ قالَ: ثمانينَ وزيادَةً. متَّفقٌ عليهِ. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتي بقدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شَيءٌ مِن ماءٍ، فوضعَ أصابعَهُ فيهِ. قالَ أنس: فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ من بَيْنِ أصابعِهِ، فحزَرْتُ من توضَّأ ما بَيْنَ السَّبعين إلى الثَّمانينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠١ ـ فتح).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٧٩).

غريب الحديث: المخضب: إناء من حجارة.

رحراح: قريب القعر مع سعة.

فقه الحديث: * بيان معجزة من معجزات رسول الله ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه.

* مشاهدة أصحاب رسول الله ﷺ لمعجزاته واطمئنانهم بها.

* إلتماس الوضوء إذا كانت الصلاة؛ ففي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه.

* جواز الوضوء والغسل في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

* الوضوء غير مقدر بقدر من الماء معين؛ لأن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح بغير

تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير، لكن بشرط عدم الإسراف والتبذير.

٧٧٥ ـ وعن عبد الله بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أتانَا النَّبيُّ ﷺ، فأخرجنَا لهُ ماءً في تورٍ من صُفْرٍ فتوضَّأ. رواه البخاري.

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها؛ وهو النحاس، و«التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز الوضوء والغسل في آنية النحاس.

٧٧٦ ـ وعن جابر رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ من الأنصارِ، ومعه صاحِبٌ لهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كَرَعْنَا**». رواهُ البخاري.

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٧٥).

غريب الحديث: كرعنا: تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

فقه الحديث: * لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ولذلك طلب رسول الله ﷺ بماء في شِنَّةٍ، وهو من جملة النعيم الذي امتن الله بها على عباده.

* يجوز للرجل أن يستسقي غيره من زائد حاجته بلا إلحاق ضرر له.

* دوام مصاحبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم مفارقته، يصيبه ما يصيبهم، ويصيبهم ما يصيبه.

* جواز شرب اللبن بالماء؛ لأن الحديث فيه أن الأنصاري حلب على الماء من داجن له، وأما عند البيع؛ فلا يجوز الخلط لأنه غش.

٧٧٧ ـ وعن حذيفة رضيَ اللهُ عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهانَا عن الحَريرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، وقالَ: «**هي لَهُمْ في الدُّنْيا، وهيَ لَكُمْ**

في الأخِرَةِ». متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٧).

غريب الحديث: **الديباج**: ثوب سداه ولحمته الحرير.

فقه الحديث: * استعمال الحرير والديباج من سمات الكفار ولباسهم؛ لأنه متعتهم في الدنيا وليس لهم في الأخرة نصيب.

* زي أهل الكفر يختلف عن زي أهل الإيمان؛ فأهل الكفر زيهم فيه التنعم، والدعة، والرخاء، والكبر، وغير ذلك بخلاف أهل الإيمان.

* جواز تنعم أهل الإيمان بكل ما أباح الله لهم دون قرب المحرم؛ فإنه لا متعة فيه.

* تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وعدم استخدامها في الأكل، ومن يفعل ذلك تشبه بقوم غضب الله عليهم ممن حرفوا شرع الله.

* بشرى أهل الإيمان الذين يمتثلون أمر الله ورسوله بالجنة، وأن الذين حرموا منه في الدنيا ينالوه يوم القيامة.

٧٧٨ ـ وعن أمِّ سلمة رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «**إنَّ الَّذي يأكُلُ أوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ**».

وفي روايةٍ له: «**مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ ناراً مِنْ جَهَنَّمَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٥).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

غريب الحديث: **يجرجر**: صوت يردده البعير من حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

فقه الحديث: * حرمة استخدام الذهب والفضة.

* من استعمل آنية الفضة والذهب استحق عذاب جهنم.

٣

كتاب اللباس

١١٧ـ باب

استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله		وما بدا منه فلا أحله

فأمرهم الله باللباس ليواروا سوآتهم، وما سوى ذلك من جيد المتاع؛ فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

ومن أفضل اللباس البياض كما ثبت في أحاديث صحاح كما سيأتي إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾ [النحل: ٨١].

وهي الثياب من القطن والكتان والصوف تقي جسد الإنسان حر الصيف وقر الشتاء، والدروع من الحديد المصفح والزرد وغير ذلك يلبسها في الحرب، وهذا كله من نعمة الله على عباده؛ فينبغي أن تكون عوناً لهم على طاعته وعبادته.

٧٧٩ ـ وعن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**». رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢ و٣٥٦٦)، وغيرهم من طرق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير به.

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * جواز لبس باقي الألوان من الثياب إلا ما جاء منصوصاً عليه كالمعصفر وغيره.

* خير الثياب هي البيض وأنها أزكى وأطيب.

* الثياب البيض تدل على صفاء الأمة وصفاء عقيدتها؛ فإن مظهرها في لباسها نابع من صفاء عقيدتها.

* يجب الاعتناء بالميت كما يعتنى بالحي؛ لأن للميت حرمةً ينبغي فيها أن يكون بهيئة جميلة تدل عليه.

٧٨٠ ـ وعن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا البَيَاضَ: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**» رواهُ النسائي، والحاكم وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٨ / ٢٠٥)، والحاكم (٤ / ١٨٥).

قلت: وإسناده صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر رحمهم الله.

فقه الحديث: مضى في حديث ابن عباس المتقدم.

٧٨١ ـ وعن البراءِ رضي اللهُ عنه قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً ولَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٣٧).

غريب الحديث: مربوعاً: لم يكن طويلاً ولا قصيراً، وكان إلى الطول أقرب.

حلة: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فقه الحديث: * في لبس الثوب الأحمر أقوال:

١ ـ الجواز مطلقاً، وبه قال علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل رحمهم الله.

٢ ـ المنع مطلقاً.

٣ ـ يكره لبس الثوب المشبع بالحرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد.

٤ ـ يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

٥ ـ يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي.

٦ ـ اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صنع بغيره من الأصباغ.

٧ ـ منع لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة.

٨ ـ تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما؛ فلا.

قلت: وأولى الأقوال بالقبول الأخير، وعلى ذلك تنزل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإنها حلل يمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ١٣٧):

«ولبس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود؛ كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «نهى عن المياثر الحمر».

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدّاً؛ فكيف يُظَن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

وباقي الأقوال فيها نظر؛ فأما الأول فتبين أن المراد بالحلة الحمراء ليس الأحمر القاني البحت، وكذلك ورد النهي عن المياثر الحمر، وأما الثاني؛ فحلة رسول الله ﷺ كان فيها اللون الأحمر، وأما الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع؛ فتفريق دون دليل وتحكم في الدليل، والله أعلم.

٧٨٢ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عبدِ الله رضي اللهُ عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ بمكَّة وهو بالأبْطحِ في قُبَّةٍ لهُ حمراءَ من أدمٍ فخرجَ بلالٌ بوضوئِه، فمن ناضحٍ ونـائل، فَخَرَجَ النبي ﷺ وعليه حلَّةٌ حمراءُ كأنِّي أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، فتوضَّأ وأذَّنَ بلالٌ، فجعلتُ أتتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا، يقولُ يميناً وشمالاً: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لهُ عنزةٌ، فَتَقَدَّمَ فصلَّى يَمُرُّ بينَ يديهِ الكلبُ والحمارُ لا يمنعُ. متَّفقٌ عليه.

«العَنَزَةُ» بفتحِ النونِ: نحوُ العُكَّازَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٥٠٣).

غريب الحديث: **الأبطح**: هو المحصب بينه وبين منى قدر ميل.

القبة: الخيمة.

والأدم: الجلد المدبوغ.

الوضوء: الماء المعد للوُضوء.

ركزت: غرزت.

فقه الحديث: * جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

* جواز الإستعانة عند الوضوء بالغير.

* الماء المستعمل طاهر لقول وهب بن عبد الله راوي الحديث: فمن ناضح ونائل.

* وجوب السترة بين يدي المصلي.

* السترة لا بد أن تعلو الأرض وتبرز خلاف للخط فإن فيه حديثاً ضعيفاً.

* السترة تمنع قطع الصلاة لمن مر بعدها من مرأة وحمار وكلب.

* على الإمام أن يتخذ مؤذناً لكل صلاة.

* جواز النظر إلى المؤذن وتتبع فاه حتى يحصل العلم بكيفية الأذان على وجهه.

* وصف للأذان وأنه يتحول يمنة ويسرة بأوصاف معلومة عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح.

٧٨٣ ـ وعن أبي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيْميِّ رضي اللهُ عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخْضَرانِ. رواهُ أبُو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨ / ٢٠٤) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * جواز لبس الثياب الخضر.

٧٨٤ ـ وعن جابر رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يومَ فَتحِ مكَّةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٥٨).

فقه الحديث: جواز لبس العمامة السوداء.

٧٨٥ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أن رسول الله ﷺ خطَبَ النَّاسَ، وعليهِ عِمَامَة سودَاءُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٥٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣).

فقه الحديث: * جواز لباس الثياب السود في الخطبة وفي غيرها وإن كان اللباس الأبيض أفضل منه.

* لبس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل لبس الثياب البيض، ولكن دون اتخاذها عادة حتى يعتقد أنها سنة بخلاف الثوب الأبيض.

* صفة العمامة وإرخائها، وفي إرخاء ذؤابة العمامة نكتة ذكرها العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧) نقلها عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله؛ فقال:

«وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛ لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد! فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض...». الحديث وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري؛ فقال: صحيح، قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره».

ومراد شيخ الإسلام بيان تاريخ إرخاء الرسول ﷺ الذؤابة، وليس مراده إقرار ما يظنه بعض الجهال من المتصوفة أن طول الذؤابة تدل على علم الرجل، فلذلك ترى أحدهم يطيل ذؤابة عمامته حتى تصل إلى أليته، ناهيك أن هذا الصنيع بهذا الاعتقاد لا يخلو من الرياء وطلب الشهرة؛ فافهم هذا المقام فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام.

٧٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثْوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. متفقٌ عليه.

«السَّحُوليَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنسب إلى

سحُول : قريةٍ باليمن .

«وَالكرْسُفُ» : القُطن .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٤١).

فقه الحديث: * وصف لكفن رسول الله ﷺ .

* كان رسول الله يحث على إلباس الميت ثياباً بيضاً وكان ذلك له ﷺ .

* الميت لا يلبس عمامة ولا قميصاً .

٧٨٧ ـ وعنها قالت : خَرَجَ رسول الله ﷺ ذات غداةٍ، وعليهِ مرطٌ مرحَّلٌ من شعرٍ أسود . رواه مسلم .

«المرط» بكسر الميم : وهو كساءٌ . و «المرحَّل» بالحاء المهملة : هو الذي فيه صورةُ رحال الإبلِ ، وهي الأكوارُ .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٨١) .

فقه الحديث: جواز لبس الثوب الأسود دون تخصيص بوقت أو مناسبة كما يفعله عوام زماننا حيث يلبسونه في المآتم، أو يلبسه الرجل ليلة زفافه، أو في مناسبات الاستقبال الرسمية .

٧٨٨ ـ وعن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي : «**أمَعَكَ مَاءٌ؟**» قلت : نعمْ، فنزلَ عن راحلتِه فمشى حتى توارَى في سوادِ اللَّيلِ ثم جاءَ فأفرغتُ عليهِ من الإداوةِ، فغسلَ وجههُ وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يخرجَ ذراعيهِ منها حتى أخرجهمَا من أسفلِ الجبَّة، فَغسلَ ذراعيهِ ومسحَ برأسهِ، ثمَّ أهويت لأنزعَ خفَّيهِ فقال : «**دعهُمَا فإنِّي أدخَلْتُهُما طَاهِرَتَينِ**» ومسح عليهما . متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ : وعليه جبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين .

وفي روايةٍ : أنَّ هذهِ القضيَّةَ كانت في غَزوةِ تَبوكَ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٩).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٤٧٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٧).

والثالثة عند البخاري (٨ / ١٢٥ - فتح).

غريب الحديث: **توارى**: غاب عن رؤية البصر.

الإداوة: المطهرة.

أهويت: مددت يدي.

فقه الحديث: * الإبعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين.

* استحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع.

* جواز الإستعانة بالآخرين عند الوضوء.

* غسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء.

* الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

* رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

* استحباب التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

* المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

* غسل بعض المفروض لا يجزىء لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

* وجوب تعميم الرأس بالمسح لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

١١٨ ـ باب

استِحباب القميص

٧٨٩ ـ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ الثِّيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥) وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب لبس القميص لأن رسول الله ﷺ كان يلبسه وكان أحب الثياب إليه.

* جواز استحباب لبس بعض الثياب دون بعض.

١١٩ ـ باب

صفة طول القميص والكمّ والإزار
وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء
وكراهته من غير خيلاء

٧٩٠ ـ عن أسماءَ بنت يزيدَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغِ، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٥٢٣) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٧٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. فقال أبو بكر: يا رسول الله إنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلاَّ أنْ أتعاهدهُ، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»**.

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٥).

فقه الحديث: * الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب.

* استرخاء الثوب دون إراده من صاحبه لا يعد من الإسبال، لأنه يتعاهده فيرفعه، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»؛ أي: لما كان إزارك يسترخي وتتعاهده فقد برئت من الإسبال.

* مجرد الإسبال يدخل في الخيلاء، ولذلك لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أفعله خيلاء؛ لأن النهي تناوله لفظاً فثبت حكماً، لأن إطالته لذيله دالة على تكبره ولو لم يقصد الخيلاء والكبر.

* الإسبال فيه مفاسد كثيرة منها:

أ ـ الإسراف، لأن الثوب الزائد على قدر لابسه يدخل في باب الإسراف.

ب ـ التشبه بالنساء؛ لأن المرأة مأمورة أن تجر ثوبها شبراً وأذن لها بذراع ولا تزيد.

* عقوبة المسبل أن لا ينظر الله إليه يوم القيامة كما هو منصوص فيه.

٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**». متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٦) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٧٩٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النَّارِ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة لإسبال صاحبه ثوبه، ولا يستخف أحد بذلك فأهون أهل النار عذاباً رجل توضع جمرة في أخمص قدمه تغلي منها دماغه.

٧٩٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قال: فقَرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرارٍ. قال أبـو ذرٍّ: خابُـوا وخسرُوا! من هم يا رسول الله؟ قال:

«**المُسْبِلُ، والمنَّانُ ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحلفِ الكاذِبِ**». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٦).

غريب الحديث: **المسبل**: المرخي ثوبه دون الكعبين.

المنان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على العباد.

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله، والكلام صفة ذاتية لله تعالى وهي غير الكلام النفسي.

* جواز التكرار في القراءة والكلام إذا كان مهماً ويخشى أن يفوت السامعين شيئاً منه، أو فوات إدراك حقيقة معناه.

* جواز الدعاء على من خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ كما في قول أبي ذر: خابوا وخسروا.

* جواز الاستفسار عن الكلام إن لم يفهمه السامع.

* جواز الكلام قبل بيان المراد لإظهار الاهتمام وبيان حسن الاستماع.

* تحريم إسبال الثياب.

* تحريم الحلف لإنفاق السلعة وبيعها.

* المن بالصدقة ماحق لأجرها مبطل لها.

٧٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ في الإزارِ، والقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ؛ منْ جَرَّ شَيئاً خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ الله إليه يَومَ القِيامَةِ**». رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * الإسبال ليس في الإزار فقط، وإنما يتعدى إلى القميص؛ فينبغي أن يكون للرسغ، والعمامة فلا يطيل الرجل ذوابتها حتى تصل إلى آليته، ويظن بعض

الجهال أن ذلك أمارة على علم الرجل، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

٧٩٦ ـ وعن أبي جُرَيٍّ بن سُليم رضي الله عنه قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ النَّاسُ عن رأيهِ؛ لا يقُولُ شَيئاً إلاَّ صدروا عنه؛ قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عليكَ السَّلامُ يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «**لا تَقُل عليك السَّلامُ، عَلَيكَ السَّلامُ تحِيَّةُ الموْتَى ـ قُل: السَّلامُ عَليكَ**». قال: قلتُ: أنتَ رسول الله؟ قال: «**أنا رسول الله الذي إذا أصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعوتَهُ كَشَفَهُ عنكَ، وإذا أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوتَهُ أنبَتَها لكَ، وإذا كُنْتَ بِأرْضٍ قَفْرٍ أوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوتَه رَدَّها عَلَيكَ**». قال: قلتُ: اعهد إليَّ قال: «**لا تَسُبَّنَّ أحَداً**». قال: فما سببتُ بعدهُ حرّاً، ولا عبداً، ولا بعيراً؛ ولا شاةً «**وَلا تَحقِرنَّ مِنَ المعروُفِ شَيْئاً، وأنْ تُكلِّم أخاكَ وأنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وجهُكَ؛ إنَّ ذلكَ مِنَ المعرُوف. وارفَع إزَارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإن أبَيتَ فإلى الكَعبين، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزَارِ فإنَّها مِن المَخيلةِ وإنَّ الله لا يحِبُّ المخِيلةَ، وإنِ امْرؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بمَا يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعيِّرهُ بما تعلَم فيهِ؛ فإنَّمَا وبَالُ ذلكَ عليهِ**». رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥ / ٦٣ و٦٤).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: السنة: العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً.

القفر: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

اعهد إلي: أوصني.

المخيلة: الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.

فقه الحديث: * سرعة تنفيذ أحكام الله من أصحاب رسول الله ﷺ، واستجابتهم

لرسول الله ﷺ.

* وجوب التحاكم في الأمور كلها إلى الله ورسوله وعدم جواز الخروج عنهما لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* ينبغي على من سمع أمراً يكرهه أن لا يرد عليه إلا لتصحيحه.

* ظن بعض الناس أن تحية الموتى تختلف عن تحية الأحياء، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تقل عليك السلام؛ عليك السلام تحية الموتى».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٤٨ ـ ٥٠):

«قوله: «عليك السلام تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه دخل المقبرة؛ فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»؛ فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمتُهُ ما شاء أن يترحما

وكقول الشَّماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يدُ الله في ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم».

* جواز السؤال تثبتاً لا تعنتاً؛ فقد سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ: أنت رسول الله؟

* أمور العباد كلها بيد الله الذي له الخلق والأمر.

* التذكير بنعم الله على العبادة مدعاة لدوام الشكر.

* استحباب طلب النصيحة من أهلها.

* وجوب إخلاص النصح للمنصوح.

* حرمة السباب والشتم واللعن لأنها ليست من صفات المؤمنين بل من سمات الشياطين.

* عدم استصغار شيء من شعائر الدين أو استحقار أمر من المعروف.

* استحباب انبساط الوجه عند لقاء الأخوة والتودد في الكلام عند مخاطبتهم.

* استجابة الصحابة للرسول ﷺ والتزامهم بما يوصيهم به ويرشدهم إليه.

* إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن أحب الإطالة؛ فإلى الكعبين ولا يزيد.

* إسبال الإزار بذاته من الخيلاء، وفيه رد على من فرق بين قصد الخيلاء ومن لم يقصد؛ فالمسبل سواء قصد أم لم يقصد فقد وقع في المخيلة؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين.

* وجوب الستر على المسلمين وعدم كشف عوارتهم.

* من عصى الله فيك فأطع الله فيه؛ فكأنما تسفه المل.

* هتك أستار المسلمين وكشف عوراتهم وبال على صاحبه يوم القيامة.

٧٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجُل يُصلِّي مُسْبِلٌ إزَارَه، قال له رسول الله ﷺ: **«اذهَب فَتَوَضَّأ»**. فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: **«اذهَبْ فَتَوَضَّأ»**. فقال له رجلٌ: يا رسول الله، ما لك أمرتَهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: **«إنه كانَ يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»**.

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٦٣٨ و٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: أبو جعفر لا يعرف؛ فالإسناد ضعيف.

وورد بعض معناه في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسناد صحيح؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء؛ فليس من الله في حل ولا حرم».

فقه الحديث: * وجوب تغير المنكر.

* بعض العبادات مبنية على بعض.

* ما يعتقد العامة لا قيمة له يكون في ميزان الشرع عظيم وهذا من باب عدم احتقار عمل من الأعمال.

* من صلى مسبلاً فليس له عند الله عهد.

٧٩٨ ـ وعن قيس بن بشرٍ التَّغلبيِّ قال: أخبرني أبي ـ وكان جليساً لأبي الدَّردَاء ـ قال: كان بدمشقَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظليَّة، وكان رجُلًا مُتوحِّداً قلَّما يجالس النَّاسَ، إنَّما هو صلاةٌ، فإذا فرغ فإنَّما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتي أهلهُ، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدَّرداء. فقال له أبو الدَّاردَاءِ: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك. قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سريَّةً فقدمتْ، فجاءَ رجُلٌ منهم فجلس في المجلسِ الذي يجلسُ فيه رسول الله ﷺ، فقال لِرجُلٍ إلى جنبه: لو رأيتنا حينَ التقينا نحنُ والعَدُو، فحملَ فُلانٌ وطعنَ، فقال: خُذهَا منِّي، وأنا الغُلامُ الغفاريُّ، كيف تَرَى في قولِهِ؟ قال: ما أُراهُ إلَّا قد بطل أجرهُ. فسمعَ بذلك آخرُ فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: **«سُبحان الله؟ لا بأس أن يُؤجرَ ويُحمَدَ»** فرأيت أبا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بذلك، وجعلَ يَرْفعُ رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ!؟ فيقول: نعم. فما زال يعيدُ عليهِ حتى إنِّي لأقولُ ليبركنَّ على ركبتيهِ.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبُو الدَّرداءِ: كلمةً تنفعنَا ولا تضرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَده بالصَّدَقة لا يَقْبِضُها»**.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبُو الدَّرْدَاء: كلمةً تنفعنا ولا تَضُرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نِعْمَ الرَّجُلُ خريْمٌ الأسَديُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ وإسبالُ إزَارِهِ!»**. فبلغَ خُرَيماً، فعجَّل، فأخذَ شفرَةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذنيه ورفعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقيْهِ.

ثمَّ مرَّ بنا يوماً آخر فقال له أبو الدَّرْداء: كلمةً تنفعنَا ولا تضُرُّك، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلى إخْوانِكُمْ، فأصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وأصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حتى تَكُونُوا كأنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفحُّشَ**».

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قيسَ بن بشر، فاختَلَفُوا في توثيقِهِ وتضعيفِهِ، وقد روى له مسلم.

توثيق الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠)، والحاكم (٤ / ١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر.

قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين؛ هشام بن سعد صدوق، وقيس بن بشر لم أر من ضعفه، وصفه هشام بن سعد برجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فمثله يحسن حديثه.

أما أبوه بشر بن قيس؛ فتابعي وثقه ابن حبان؛ فالإسناد حسن إن شاء الله.

والحديث في معناه أحاديث كثر.

غريب الحديث: **متوحداً**: يحب التوحد والانفراد عن الناس.

السرية: القطعة من الجيش.

ما أراه: ما أظنه.

المنفق على الخيل: في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك، والمراد الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

جمته: الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما.

الشفرة: السكين العريضة.

فقه الحديث: * الحث على ملازمة أهل العلم ومجالستهم والانتفاع منهم.

* جواز ذكر أهل الفضل بفضلهم وإنزالهم منازلهم.

* جواز الإنعزال عن الناس بقدر حتى يتفرغ للعبادة والذكر.

* من غلب عليه وصف جاز أن يطلق عليه.

* وفيه استحباب طلب العلم والنصيحة ممن يملكها ويعطيها.
* الاستنصاح أحياناً يلحق بصاحبه الأذى فلا يلزمه النصح في مثل هذا.
* عدم منع العلم عن الناس وبذله لهم.
* المرء لا يسأل عما لا ينفعه أو يضر غيره بل مسألة المسلم من باب النفع لا غير.
* جواز مدح القبيلة والنفس إذا لم يكن في ذلك إثم من مخيلة وكبر ونحوهما.
* أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يختلفون في حياته وأن الخلاف لا بد منه؛ لاختلاف الافهام والعقول، ولكن لا بد من الاجتماع والخضوع للشرع الذي يزيل كل خلاف.
* إذا لم يوجد نص في مسألة خلافيه؛ فينبغي تقريب وجهات النظر وتضيق الخلاف حتى لا يتسع؛ فيجر إلى الإثم والعداوة والبغضاء.
* جواز التسبيح قبل الجواب إما بذكر أو تعجب.
* الأجر والحمد يجتمعان في المؤمن ولا يبطل المدح الأجر.
* إظهار السرور لكل ما فيه خير يعود على الأخرين بسبب الانتفاع بالفتوى.
* جواز التأكيد على الناصح ليحصل اليقين في قلب السامع.
* جواز تكرار طلب النصح.
* سعة رحمة الله لمن قام بشرعه.
* عظم أجر من أعد للجهاد في سبيل الله.
* جواز ذكر الرجل صاحب المنقبة ليحفظ قدره ولا ينزل غير منزلته.
* ذكر الحكم الشرعي ليس عيباً فيمن ذكر بسببه.
* تحريم التشبه بالنساء؛ كإطالة الجُمَّة.
* وجوب تميّز الأمة عن غيرها من الأمم في مأكلها ومشربها وملبسها وهيأتها.
* إثبات صفة المحبة لله تعالى.

٧٩٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«إزْرَةُ المُسلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ ـ أوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ،**

فَما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُر اللهُ إليهِ».

رواهُ أبُو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) وغيرهما بإسناد صحيح.

فقه الحديث: مضى معناه في أحاديث مضت برقم (٦١٦) و(٧٩٢) و(٧٩٣)؛ فانظرها.

٨٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: مَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ وفي إزَاري استرخاءٌ، فقالَ: «يا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إزارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قال: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَما زِلْتُ أتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ القَومِ: إلى أيْنَ؟ فَقَالَ: إلى أنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

فقه الحديث: ✱ هذا الحديث دامغ لشبهات كثير من المسبلين الذي لا يبالون بجر ثيابهم على الأرض بدعوى أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء مستدلين بقول رسول الله لأبي بكر في الحديث المتقدم برقم (٧٩١): «لست ممن يصنعه خيلاء»، متغافلين عن الفرق الواضح بينه رضي الله عنه وبينهم؛ فإن إزاره كان يسترخي دون عمد وهم يقصدون إرخاءه.

وفي هذا الحديث لم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزار عبد الله بن عمر زاهد الصحابة، بل أمره أن يرفعه، وهذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء لأنه نفسه خيلاء.

أفلا يعتبرون بهذه الحال ويسارعون إلى تقصير ثيابهم وتعهدها اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتشبهاً بالسلف الصالح.

٨٠١ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليْهِ يَوْمَ القِيامَةِ» فقالتْ أمُّ سَلَمَةَ: فَكيفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولهنَّ؟ قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً».

قالت: إذاً تَنْكَشِفُ أقْدَامُهُنَّ. قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨ / ٢٠٩)، وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * اختلاف حكم النساء في جر الذيول عن الرجال.

* المرأة تلبس من الثياب ما يستر عورتها ولا يظهرها.

* قدما المرأة عورة لا يجوز أن تظهر لا في الصلاة ولا في غيرها.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

* شدة حياء نساء المؤمنين؛ فها هي أم المؤمنين تخشى أن يتكشف شيء من جسدها فتطلب مزيد الستر؛ فأين هذا من حال نساء المسلمين المتبرجات التي تطلب إحداهن تقصير ثوبها ذراعاً أو باعاً... إنهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللاتي أمر رسول الله بلعنهن، نعوذ بالله من الخزي وسوء الخلق.

١٢٠ ـ باب

استحباب تَرْكِ التَّرفُّعِ في اللِّباسِ تَواضُعاً

قَدْ سَبَقَ في بابِ فضل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهذا البَابِ.

٨٠٢ ـ وعن معاذِ بن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَواضُعاً لِلهِ، وهوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواهُ الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨١)، وأحمد (٣ / ٤٣٨ و٤٣٩)، والحاكم (٤ / ١٨٣) بإسناد حسن.

فقه الحديث: * الذي يترك اللباس تواضعاً لا بخلاً أو إظهاراً للزهد؛ كان له الأجر المنصوص عليه.

* شرط ترك اللباس تواضعاً أن يكون زهداً في الدنيا وعدم انشغاله بزينتها.

* تكفل الله عز وجل بتزيين من ترك الزينة من أجله.

١٢١ ـ باب

استِحباب التوسُّط في اللّباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جَدِّهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٨١٩) بإسناد حسن.

وله شاهد عن أبي الأحوص عن أبيه، أخرجه النسائي (٨ / ١٩٦)، وأحمد (٣ / ٤٧٣ و٤٧٤) بإسناد جيد؛ فالحديث صحيح بمجموعهما.

فقه الحديث: * يستحب إظهار نعمة الله والتحدث بها؛ لأن ذلك شكر لها بشرط أن لا يكون بقصد الفخر.

* يستحب التوسط في اللباس؛ لأن الغالي مشهرة والداني دناءة إلا ما كان تواضعاً لله واتباعاً لآثار من سلف؛ فالأعمال بمقاصدها.

* إظهار اللباس المتواضع مواساة للفقراء وغناء عما في أيدي الأغنياء.

١٢٢ ـ باب

تحريم لباسِ الحَرير على الرّجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ ـ عن عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

فقه الحديث: * لبس الحرير حل لنساء الأمة.

* من تمتع بمعصية الله في الدنيا حرم نعيم الآخرة.

٨٠٥ ـ وعنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قولُه: «مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»: أيْ: لا نَصِيبَ لَهُ

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨).

فقه الحديث: * النهي عن لبس الحرير للتحريم.

* لبس الحرير من صفات المترفين الذين لا نصيب لهم في الآخرة؛ لأنهم استوفوا طيباتهم في حياتهم الدنيا.

٨٠٦ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرة**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٧٣).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم آنفاً.

٨٠٧ ـ وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَريراً، فَجعَلَهُ في يَمِينِهِ، وذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي**».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨ / ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١ / ١١٥)، وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير عنه

به.

ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته سبد العزيز بن أبي الصعبة، وأبو الأفلح.

قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الأفلح الهمداني صدوق.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

٨٠٨ ـ وعن أبي مُوسى الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهِمْ». رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بما قبله ـ أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤ / ٣٩٤ و٤٠٧) وغيرهما من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

قلت: وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ولم يلقه؛ لكنه صحيح بما قبله.

فقه الأحاديث: أفاد حديثا علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ما يأتي:

* الذهب والحرير حلال لنساء الأمة الإسلامية حرام على ذكورها.
* النهي يكون للتحريم.

٨٠٩ ـ وعن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأنْ نَأكُلَ فيها، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ، وأنْ نجلسَ عليْهِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١ ـ فتح).

فقه الحديث: * حكم الشرب في آنية الذهب والفضة مشترك بين الرجال والنساء بخلاف اللباس بالنسبة للنساء.

* الجلوس على الحرير والديباج حرام كلبسه على الرجال.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري»: الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره.

تنبيه آخر:

يجوز مس الحرير من غير لبس كما ثبت عند البخاري من حديث البراء رضي الله عنه؛ قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه؛ فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟». قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

وبهذا يتبين أن الحرير ليس نجساً؛ فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه، والله أعلم.

١٢٣ ـ باب
جواز لبس الحرير لِمَنْ به حكَّة

٨١٠ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ، للزُّبَيرِ وعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ رضي اللهُ عنهما في لُبْسِ الحرير لحِكَّةٍ بهما. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٧٦).

غريب الحديث: **الحكة**: نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

فقه الحديث: * النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير، ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.

* دلالة على يسر الدين وسماحة الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس.

١٢٤ ـ باب

النّهي عَن افتراشِ جُلود النمور والركوب عليها

٨١١ ـ عن مُعاوية رضي اللهُ عنه قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَرْكَبُوا الخَزْ وَلا النِّمَارَ»**.

حديث حسن، رواهُ أبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: الخز: الحرير.

النمار: جلود النمور.

فقه الحديث: * تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير.

* تحريم استعمال جلود النمور.

* تحريم التشبه بأهل الترفه والفسوق.

٨١٢ ـ وعن أبي المليحِ عن أبيه رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن جُلُودِ السِّباعِ.

رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسانيد صحاحٍ.

وفي رواية الترمذي: نَهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٧ / ١٧٦)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥ / ٧٤ و٧٥)، والحاكم (١ / ١٤٨)، من طريق سعيد ابن أبي‌عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه الترمذي (١٧٧١) مرسلاً، وقال: هذا أصح.

قلت: لا تعارض بين الوصل والإرسال؛ لأن الوصل فيه زيادة علم، وهو الأرجح.

فقه الحديث: * تحريم افتراس جلود السباع والركوب عليها.

* النهي عن التشبه بأعمال الجبابرة والمترفين.

١٢٥ ـ باب
ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً

٨١٣ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَجدَّ ثوباً سمَّاهُ باسمِهِ ـ عمامةً، أوْ قَميصاً، أوْ ردَاءً ـ يقولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسوْتَنيهِ، أسْألُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأحمد (٣ / ٣٠ و٥٠) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح، ولا يضره كون الجريري في الإسناد؛ فقد رواه عنه حماد بن سلمة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠) مرسلاً.

وحماد سمع من الجريري قبل الاختلاط كما أفاده النسائي.

فقه الحديث: * استحباب تسمية الثوب باسمه عند لبسه ومباشرة الدعاء.

* اظهار الحمد لله على كل حال من الأحوال وذلك من تمام الشكر للمنعم.

* كل ما يأتي العبد فهو من الله وهو المتفضل على عباده بنعمه.

* لكل شيء في الوجود خير وشر، والواجب على المكلف أن يسأل الله خير كل شيء، والاستعاذة من شر كل شيء.

١٢٦ ـ باب

استِحباب الابتداء باليَمين في اللِّباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

مضت الأحاديث المتعلقة بهذا الباب في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم.



٤

كتاب آداب النوم

النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأشياء وإدراكها وهو أخو الموت، كما قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الزمر: ٤٢].

وهو من آيات الله كما قال تعالى: ﴿ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾ [الروم: ٢٣]؛ فقد جعل الله النوم بالليل حيث تحصل الراحة وسكون الحركة وذهاب الكلال والتعب بعد الانتشار والسعي في الأسباب والأسفار في النهار.

١٢٧ - باب

آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

٨١٤ - عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ نامَ على شقِّهِ الأيمنِ، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. ووَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من «صحيحه».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ ـ فتح).

تنبيهان:

١ ـ وقفت عليه في كتاب الوضوء والدعوات والتوحيد من «صحيح البخاري»، ولم أره في كتاب الأدب؛ فلعل الأمر اختلاف نسخ.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فهو في كتاب الدعوات من «صحيح البخاري» (١١ / ١١٥ ـ فتح) باب النوم على الشق الأيمن.

٢ ـ الحديث في «الصحيحين» لكن من قوله ﷺ.

فقه الحديث: * ينبغي على العبد إذا أراد أن يفر من الله فعليه أن يفر إلى الله.

* الإقرار والإيمان بكتابه وتصديقه وبرسوله الذي أُوحي إليه هذا الكتاب.

* شدة توجه العبد إلى الله بوجهه وقلبه وذكر الوجه؛ لأنه أشرف ما في الإنسان.

* من فوض أمره لله كفاه الله كل أمره، وأعانه في حاجته.

٨١٥ ـ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، وَقُلْ...»** وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفيه: **«وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُول»**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠).

فقه الحديث: * استحباب أن يبيت المسلم على طهارة لئلا يبغته الموت.

* يؤخذ للاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

* يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به.

* استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

* الاضطجاع على الشق الأيمن لا يثقل القلب لأن القلب متعلق إلى اليمين.

* ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، ولذلك لما أخطأ البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو يستذكر هذه الكلمات؛ فقال: وبرسولك الذي أرسلت. قال له رسول الله ﷺ: «لا، وبنبيك الذي أرسلت».

٨١٦ ـ وعن عائشة رضيَ الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عشرةَ ركعةً، فإذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيمَن حتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤذِنَهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٦).

غريب الحديث: **اضطجع**: وضع جنبه بالأرض.

فيؤذنه: يعَلمه باجتماع الناس.

فقه الحديث: * صلاة الليل أحد عشر ركعة لا زيادة عليها، وهذا هو الذي واظب عليه النبي ﷺ.

* أن صلاة الفجر لها سنة وهي قبلها، ومن فاتته حتى صلى الفرض صلاها بعدها.

* سنية الاضطجاع قبل صلاة الفجر.

* خروج الإمام للصلاة إذا اجتمع الناس.

٨١٧ ـ وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أمُوتُ وأحْيَا**» وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي أحْيَانَا بَعْدَ مَا أمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * من السنة عند الاضطجاع على الشق اليمين أن يضع العبد يده اليمنى تحت خده الأيمن.

* جواز إطلاق الموت على النوم؛ فإنه الموتة الصغرى، وذلك لعدم تعلق الروح بالجسد واتصالها به اتصالاً جزئياً.

* الله تعالى هو المتصرف في هذا الكون لا أحد سواه وهو الخالق البارىء والمحيي والمميت.

* العبد يحمد الله على كل حال.

٨١٨ ـ وعن يَعِيش بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال أبي: بَيْنَما

أنـا مُضـطجـعٌ في المسجِدِ على بَطْني إذا رجلٌ يُحَرِّكُني برجلِهِ فقال: «**إنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ**». قال: فَنَظَرْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، وأحمد (٣ / ٤٢٩ و٤٣٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير؛ قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: يعيش هذا مجهول لا يعرف.

الثانية: الاضطراب، وهو على نوعين.

أ ـ الاضطراب في اسمه واسم أبيه بينه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

ب ـ الاضـطراب في سنده، ومن ذلك أنه روي عنه عن أبي ذر عند ابن ماجه (٣٧٢٤)، وهو منكر كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠)، لكن النهي عن الاضطجاع عن البطن صح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢ / ٢٨٧ و٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤ / ٢٧١)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه (وذكر النهي عن الاضطجاع على البطن).

قلت: هذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن عمرو حسن الحديث إن شاء الله.

وبـالجملة؛ فالنهي عن الاضطجاع عن البطن صحيح بهذه الطرق والشواهد، والله أعلم.

فقه الحديث: * تحريم النوم على البطن؛ لأنها نومة يبغضها الله، وهي من صفات أهل النار أعاذنا الله منها.

٨١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَـداً لَمْ يَذْكُـرِ الله تعـالى فيهِ، كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تعالى تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطجَعَ**

مضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تعالى فيهِ، كَانَتْ عَلَيْه مِن اللهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبِعَةُ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) بتمامه.

وأخرج الحميدي في «مسند» (١١٥٨) شطره الأول.

وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) شطره الأخيرة.

كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلت: هذا إسناد حسن لأن محمد بن عجلان صدوق.

فقه الحديث: * تعليم الناس كيف يقضوا أوقاتهم، وهو بأن يكون بالذكر والتذاكر.

* أعمال العباد كلها محصية عليهم؛ فلا بد من المحاسبة عليها وأن كل لفظ وسكنة وحركة محسوبة مسجلة.

* كمال مجالس الناس بذكر الله تعالى؛ فإن المجالس التي لا يذكر الله تعالى فيها لا خير فيها.

١٢٨ ـ باب

جَوازُ الاسْتلقاء على القفا

ووضع إحدى الرِّجلين على الأُخرى إذا لم يَخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجدِ، واضعاً إحدَى رِجليهِ على الأخرَى. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٠).

فقه الحديث: * جواز الاستلقاء على القفا، ووضع إحدى الرجلين على

الأخرى، وكان فعله ﷺ في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام.

* جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

* الأجر الوارد للّابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.

* ينبغي على المستلقي أن يأمن انكشاف عورته، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يحتفظ.

٨٢١ ـ وعن جابر بن سمرَةَ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

قلت: فات المصنف رحمه الله عزوه لـ«صحيح مسلم»؛ فهو فيه (٦٧٠) (٢٨٧).

وأخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٦) بلفظ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون؛ فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم».

فقه الحديث: * يستحب لمن صلى الفجر في جماعة أن يجلس حتى ترتفع الشمس ليحصل له فضيلة صلاة الضحى.

* حديث الصحابة رضي الله عنهم عن الجاهلية؛ لحمد الله على أنه أنقذهم من الضلالة إلى الهدى.

* معرفة الجاهلية دافع للتمسك بالإسلام، لأنه لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية؛ فبضدها تتميز الأشياء.

* جواز الضحك في المسجد.

٨٢٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بِفِنَاءِ الكعبَةِ

مُحتبياً بيديهِ هكذا. ووصفَ بيديهِ الاحتباءَ، وهوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٦٥ ـ فتح).

غريب الحديث: الاحتباء: القرفصاء جلسة المحتبي وهو أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه.

بفناء الكعبة: جانبها من قبل الباب.

فقه الحديث: * جواز الاحتباء، ولكن يستثنى منه ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

* على المحتبي بيديه أن يمسك إحداهما بالأخرة، وأشار إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى.

* ولا يجوز أن يشبك أصابعه في هذه الحالة عند انتظاره للصلاة.

٨٢٣ ـ وعن قيلةَ بنتِ مخرمَةَ رضي الله عنها قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصاءَ، فلمَّا رأيتُ رسول الله ﷺ المتَخَشِّعَ في الجلسةِ أُرعدتُ من الفرق. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤) من طريق عبد الله بن حسان العنبري؛ قال: حدثتني جدتاي صفية بنت علية ودحية بنت علية وكانتا ربيبتي قيلة أنهما أخبرتهما قيلة قالت (وذكرته).

قلت: إسناده فيه ضعف يسير؛ لأن عبد الله بن حسان العنبري لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، ولكن روى عنه جمع من الثقات، وكأنه لذلك وثقه الذهبي في «الكاشف» (٢ / ٧١)، ولكنه لا يرقى لهذه المرتبة بل دونها وحديثه يحتمل التحسين.

أما جدتاه صفية ودحية؛ فهما مقبولتان.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» بسند لا بأس به في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: الفرق: الخوف.

فقه الحديث: * تواضع الجالس في جلسته مستحضراً عظمة الله في حركاته وسكناته.

* أهل الإيمان بهيئتهم يفرق منهم غيرهم ويهابهم.

٨٢٤ ـ وعن الشَّريد بن سُويدٍ رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خَلفَ ظهري، واتَّكأتُ على أليةِ يدي فقال: **«أتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!»**. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، والحاكم (٤ / ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٢ و٧٢٤٣).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٨).

غريب الحديث: ألية: أصل الإبهام وما تحته.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تنفير الناس من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين وهم اليهود والنصارى.

* أن الهيئة التي يجلسها المسلم لا يجوز أن تشابه جلسة أحد من أهل الكفر.

* وجوب إظهار التميز في هذه الأمة حتى في جلستها.

١٢٩ ـ باب

آداب المجلس والجَليس

٨٢٥ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُقيمَنَّ أحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيهِ، ولَكِنْ تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا»**. وكانَ ابن عُمرَ إذا قامَ له رجل من مجلسِهِ لم يَجلسْ فيهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨ و٢٩).

فقه الحديث: * حرمة إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه.

* السنة في التوسع وهو قول: «تفسحوا يفسح الله لكم».

* الالتزام بهذه الشعيرة يجعل قلوب أهل الإسلام متماسكة متحابة غير متنافرة ولا متباغضة.

* زيادة الألفة بين المسلمين وذلك بعدم التميز بينهم في مجالسهم.

* تعليم الناس عدم القيام لإجلاس القادم في غير المكان الذي ينتهي فيه المجلس.

* وينبغي تهذيب النفس بعدم رفعتها عند توقير الناس لصاحبها.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب الورع.

قلت: بل هو من باب التزام النهي الذي يفيد التحريم؛ لأنه ولو لم يقم الرجل بل قام الرجل من تلقاء نفسه، فإن الجلوس مكانه من باب إعانته القائم على الإثم والعدوان؛ فأراد ابن عمر أن يسد هذا الباب، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام.

وثمة أمر آخر وهو أن القائم قد يكون فعل ذلك استحياءً دون رغبة؛ فالجلوس مكانه يفسد قلبه، أما عدم الجلوس؛ فيكبت وسوسة الشيطان.

وشيء آخر أن تصدر المجالس أمر غير مستحب، والجلوس مكان القائم يفضي إلى ذلك.

وبهذه الأمور مجتمعة نعلم أن فعل ابن عمر رضي الله عنه هو من باب التزام السنة وبيان لها، وأن الإنسان أولى بمجلسه؛ فلا يجوز أن يقيمه أحد فيجلس مكانه أو أن يقوم هو من تلقاء نفسه ليجلس غيره، فتدبر هذا المقام؛ فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام.

٨٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إليْهِ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٧٩).

فقه الحديث: * صاحب المجلس أحق بمجلسه من غيره.

* إذا قام صاحب المجلس لحاجةٍ ثم عاد؛ فهو أولى بمجلسه من غيره.

* إذا جلس غيره في مجلسه فله أن يقيم القاعد، وينبغي على القاعد أن يفارقه دون تسويف.

* حرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ردعاً لشهوات النفوس لكيلا تتطاول فتطلب ما ليس لها به حق فتبغي الفساد في الأرض.

٨٢٧ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنهما قال: كُنَّا إذا أَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهي.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وأحمد (٥ / ٩١ و٩٨ و١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله القاضي.

لكن الحديث صحيح بما يأتي:

١ ـ قال الترمذي: وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً، وهذه متابعة صحيحة لأن زهيراً ثقة من رجال الشيخين.

فإن قيل: لا يمكن أن نسلم بما قال الترمذي دون النظر إلى الدليل؛ فإنما العلم هو الإسناد، وكم من وهم وقع فيه الترمذي وتعقبه العلماء فيه؟!

فالجواب من وجوه:

أ ـ توهيم الترمذي دون دليل هو الوهم وقلة الفهم.

ب ـ لقد ساق الترمذي الدليل وهو متابعة زهير بن معاوية، فإن لم نقف عليها موصولة؛ فهي عند الترمذي تعليقاً بصيغة الجزم مما يدل أنها ثابتة عنده، فإن لم تثبت عنده؛ فهي من باب الضعيف الذي ينجبر ويصلح للمتابعات؛ فيثبت الحديث.

ت ـ أن الأصل في استقبال نقل أهل العلم الاعتبار به حتى يظهر عكسه.

٢ ـ للحديث شواهد بمعناه، منها ما أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ ـ فتح) باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

فقه الحديث: * بيان لأدب المجلس وهو الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.

* لا ينبغي للقادم الوقوف على رأس الحلقة أو المجلس ينتظر من يقوم له، كما يفعل بعض الجبابرة من الرؤساء، والمتعجرفين من أهل العلم.

* يستحب الأدب في مجالس العلم.

* يجوز لمن وجد فرجة في المجلس أن يتخطى ليسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي؛ فالواجب في حقه الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٨٢٨ ـ وعن أبي عبد الله سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْر، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب المبالغة في التنظيف والتطهر والتزين يوم الجمعة.

* من السنة اتخاذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة؛ فيدخره في البيت.

* وكراهة التخطي يوم الجمعة إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ويدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

* ومشروعية النافلة قبل يوم الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له». ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام». فدل على تقدم ذلك على الخطبة بشرط عدم التخصيص بما يسمى سنة الجمعة القبلية؛ فهي بدعة أحدثها المتأخرون، وقد أوعب في تفنيدها العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والعلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد».

* جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة.

* التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً

يتنفل فيه.

* تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم: من غسل، وتنظيف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الإثنين.

٨٢٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ رضي الله عنه أن رَسول الله ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا»**. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي روايةٍ لأبي داود: **«لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهِمَا»**.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) بإسناد حسن.

والرواية الثانية عند أبي داود (٤٨٤٤).

فقه الحديث: * تعليم المسلمين احترام مشاعر بعضهم وعدم التضيق على غيرهم.

* عدم جواز قطع حديث الناس من غير إذن.

* عدم جواز الإستماع إلى المتحدثين بغير إذنهم فربما تكلموا بما لم يحبوا أن يطلع عليه أحد غيرهم.

٨٣٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ بن اليمانِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من جَلَسَ وسْطَ الحلقَة. رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ: أن رَجُلاً قَعَدَ وسطَ حَلْقَةٍ، فقال حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، أوْ: لعَنَ الله على لِسانِ مُحمَّدٍ ﷺ ـ مَنْ جلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣).

قلت: إسناده منقطع؛ لأن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

٨٣١ ـ وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**».

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، وأحمد (٣ / ١٨ / ٦٩)، والحاكم (٤ / ٢٦٩).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * ينبغي دفع ما يفضي إلى ضيق المجلس؛ لأن ذلك يولد الكراهة والبعض بين المتجالسين، أو يفقد المجلس ثمرته إن كان مجلس علم.

* السنة إفساح المجالس، وهذا فيه خير وبركة وتآلف، لأن فيه إراحة للجالسين.

٨٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فقال قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذلكَ**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، ومن طريقه ابن السني (٤٤٩)، وابن حبان (٢٣٦٦)، والحاكم (١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧) من طريق ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

قال الحاكم: «هذا الإسناد صحيح، على شرط مسلم؛ إلا أن البخاري قد علَّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله؛ فالله أعلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٤٨٥٨).

غريب الحديث: لغطه: كلامه الذي لا ينفعه في آخرته.

٨٣٣ ـ وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله يقولُ بأَخَرَةٍ إذا أرادَ أن يقومَ من المجلس: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أشْهَدُ أن لا إله إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ» فقال رجل: يا رسول الله، إنَّكَ لتقولُ قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى؟ قال: «ذلك كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ» رواها أبو داود.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم (١ / ٥٣٧) من طرق عن الحجاج ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير الحجاج بن دينار؛ فلا بأس به.

ولكن للحديث شواهد يصح بها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فهو صحيح، أخرجه النسائي (٣ / ٧١ ـ ٧٢) بإسناد صحيح، رجاله ثقات ولم أعثر عليه في «المستدرك».

فقه الأحاديث: * بيان كفارة المجلس، وأنها في آخره وليست في أوله.

* اشتمل هذا الدعاء على ثلاثة أمور:

الأول: تنزيه الله عن كل نقص وحمده على كل فعل.

الثاني: إثبات الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له، وذلك من تمام العبادة لله وتمام المدح له.

الثالث: الرجوع والاستغفار والتوبة لمن ملكها وهو الله تعالى.

* ثمرة هذا المدح والاستغفار والتوبة كفارة لمن قالها.

* بيان لتدرج التعليم في الشريعة الإسلامية.

* الشريعة ما نزلت دفعة واحدة بل نزلت متفرقة حسب الحال.

٨٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يقومُ من مجلسٍ حتى يَدْعُوَ بهؤُلاءِ الدَّعواتِ: «اللَّهُمَّ اقسِم لَنَا مِن خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ

بَيْنَا وبَيْنَ مَعَاصِيكَ، ومن طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُم مَتِّعنا بِأَسْمَاعِنَا، وأبصَارِنَا، وقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنَا، واجعلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، واجعَلْ ثَأرنَا على مَنْ ظَلَمنا، وانْصُرْنَا عَلى مَنْ عَادَانَا، ولا تَجْعَل مُصِيبَتَنا في دِينِنَا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبلَغَ عِلمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٧٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن عمران عن نافع عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن زحر فيه ضعف.

وتابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١ / ٥٢٨)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، لكنه يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

فقه الحديث: * تمام الخوف من الله مع معرفة جلال المخشى منه، ولذا اختصت هذه بالعلماء كما قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨].

* المرء كلما زادت معرفته بالله زادت خشيته له كما صح عن النبي ﷺ: «أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية»، وقال تعالى في حق ملائكته: ﴿وهم من خشيته مشفقون﴾ [الأنبياء: ٢٨].

* بيان أن الذي يحول بين العبد وفعل المعصية هو الله، وذلك بأن يجعل من خشيته ما يحول بينها وبينه.

* التوفيق إلى الطاعة لا يكون إلا من الله تبارك وتعالى، ولذا يجب على العبد دوام الاستعانة به.

* لا شيء يوصل إلى الجنة سوى الطاعة.

* العبد لا يصبر على مصائب الدنيا إلا باليقين القلبي النابع من الإيمان الصادق.

* استحباب طلب بقاء النعمة ودوامها والتمتع بها في غير معصية.

* جواز الدعاء على الكافرين بالتعين والتعميم وطلب النصرة من الله عليهم.

* أعظم مصيبة تصيب العبد هي مصيبة الدين.

* من شغل في الدنيا وقع حبها في قلبه؛ فكانت همه، ونسي أخرته، واشتغل بها بكل جهده.

* الله عز وجل يبتلي عباده إذا أعرضوا عن دينه بتسليط عدوهم عليهم؛ فأهل الإيمان يدفعون عدوهم بالعمل والدعاء.

٨٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن قَوْمٍ يَقومُونَ مِنْ مَجلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله تعالى فِيهِ، إلا قامُوا عَنْ مِثلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُم حَسَرَةً»**.

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨)، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و٥١٥ و٥٢٧)، وابن السني (٤٤٧)، والحاكم (١ / ٤٩٢).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * بذكر الله تطيب المجالس وتطمئن القلوب.

* كل وقت لا يشغل بطاعة عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة.

٨٣٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«مَا جَلَس قَومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا الله تعالى فيهِ، ولَم يُصَلُّوا على نَبِيِّهم فِيهِ، إلاَّ كانَ عَليهِمْ تِرةٌ؛ فَإن شَاءَ عَذَّبهُم، وإن شَاءَ غفرَ لَهُمْ»**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ ـ تحفة)، وأحمد (٢ /

٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وغيرهم من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وصالح ليس بالساقط».

وتعقبه الذهبي بأن صالحاً ضعيف.

قلت: صدق الذهبي؛ فإن صالحاً ضعيف لاختلاطه، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه جماعة ـ كما ذكر الترمذي ـ؛ منهم: أبو صالح ذكوان السمان.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٣)، وابن حبان (٢٣٢٢)، والحاكم (١ / ٤٩٢)، وإسناده صحيح.

غريب الحديث: ترة: نقص أو تبعة.

فقه الحديث: * وجوب ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ لأن من تركها كانت عليه تبعة.

* كل من جلس مجلساً وغفل عن ذكر الله استحق العذاب من الله، وذلك أن من نسي ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ كانوا في وقوفهم عند حدود الله أنسى فيقعون في الحرام وما يسخط الله، ويعذبون بسبب ما ارتكبوه.

٨٣٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لم يذكرِ الله تعالى فيهِ كَانَت عليهِ مِنَ الله تِرَةٌ، ومَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُر الله تعالى فِيهِ كانتْ عَلَيْهِ من اللهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود.

وقد سبق قريباً وشرحنا «التِّرَةَ» فيه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٩) باب ما يقوله عند النوم.

١٣٠ ـ باب
الرّؤيا ومَا يتعلّق بهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

يذكر المولى تبارك وتعالى عباده بدلائل ألوهيته ووحدانيته التي منها منامهم في وقت الليل والنهار لما فيه من ذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ، فيعود إليه ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل، وهذا دليل القدرة وكمالها، وتنبيه على بعث الأجساد ومآلها.

٨٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لم يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إلا المُبَشِّرَاتُ»** قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قال: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: المبشرات: هي البشرى، وقد جاءت مفسرة في الحديث.

فقه الحديث: * ما يراه العبد في منامه؛ فإما أن يكون رؤيا، وإما أن يكون حلماً، والأول هو المراد، والثاني من الشيطان.

* الرؤيا لا يراها إلا المؤمن، وقد ترى له، وهي في كل حال متعلقة به، وهي إكرام من الله لعبده، وهي قليلة في غيره.

* الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

٨٣٩ ـ وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: **«إذا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكذِبُ، وَرُؤيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: **«أَصْدَقُكم رُؤيَا أَصْدَقُكُم حَدِيثاً»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٤ / ٣٧٣ و٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦٣).

غريب الحديث: اقتراب الزمان: فيه قولان:

الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً.

والثاني: اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

والظاهر أن المراد الأخير لأنه يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به.

فقه الحديث: * إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين؛ كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشابه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار.

* إشارة على غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، لكن المراد نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه.

* من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه؛ فانتعشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً أو أضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم.

* الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، وهذا لا يكون إلا للمؤمن، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط إذا صدقت رؤياهم في بعض الأوقات، فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء يكون خبره ذلك نبوة؛ فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الندور والقلة، والله أعلم.

* معنى كون رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب في أخر الزّمان؛ لأنها تقع غالباً على

الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير؛ فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر فلا تقع كما قال؛ فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

* الحكمة في اختصاص ذلك بأخر الزمان: أن المؤمن يكون غريباً في ذلك الوقت؛ فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت؛ فيكرم بالرؤيا الصادقة.

٨٤٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رآني في المَنام فَسَيَراني في اليَقَظَةِ ـ أوْ كأنَّمَا رَآني في اليَقَظَةِ ـ لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بي»**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١).

فقه الحديث: * الشيطان لا يمثل في صورة النبي ﷺ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم.

* رؤيا النبي ﷺ أمارة على صحة الرؤيا وخروجها على سبيل الحق.

* الرؤيا الصادقة تقع على وجهتها في اليقظة.

* المراد برؤيا النبي ﷺ رؤيته على صفته المعروفة المذكورة في كتب الشمائل، ولذلك كان ابن سيرين رحمه الله إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره.

٨٤١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، يقول: **«إذا رَأى أحَدُكُمْ رُؤيَايُحِبُّهَا، فَإنَّما هِيَ منَ اللهِ تعالى، فَلْيَحْمَدِ الله علَيْهَا، وليُحَدِّثْ بهَا ـ وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ ـ وإذا رَأى غَير ذلكَ مِمَّا يَكرَهُ، فَإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذكرْها لأحَدٍ، فإنها لا تَضُرُّهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٦٩ ـ فتح) من حديث أبي سعيد الخدري، وليس هو في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد، وإنما هو من حديث جابر وأبي قتادة كما سيأتي.

فقه الحديث: * الرؤيا الصالحة الصادقة من الله، والحلم من الشيطان أو تخليط النفس.

* أمارة الرؤيا الصالحة أن يرى العبد رؤيا يحبها، وإذا رأى ما يكره فإنما هي من الشيطان.

* ينبغي على العبد إذا رأى ما يحب أن يحمد الله عليها ويحدث بها عالم أو من يحب، وأما إذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها لا تضره.

٨٤٢ ـ وعن أبي قَتَادَة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: **«الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ ـ وفي روايةٍ ـ الرُّؤيَا الحَسَنَةُ ـ مِنَ الله، والحُلمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأى شَيئاً يَكرَهُهُ فَلَيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثلاثاً، وليَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ فَإنَّها لا تَضُرُّهُ»** متفقٌ عليه.

«النَّفثُ» نَفخٌ لطيفٌ لا ريقَ مَعَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦١) (١ و٤).

والرواية الثانية عند البخاري (١٢ / ٤٣٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * تقسيم ما يراه العبد في منامه، فإن منها ما يكون من تلعب الشيطان للرائي، ومنه ما يكون تخويفاً له.

* الرؤيا الصالحة بشرى للمؤمن.

* علاج الحلم الذي يكون من الشيطان بأن ينفث عن شماله ثلاثاً، ويستعيذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره.

٨٤٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رَأى أَحَدُكُمُ الـرُّؤيَـا يَكـرَهُهَـا، فَلْيَبْصُق عَن يَسَـارِهِ ثَلاثاً، وليَستَعِذ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وليَتَحَوَّلْ عَن جَنبِهِ الذي كان عليه».** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

فقه الحديث: * علاج الرؤيا التي يكرهها العبد.

أ ـ البصق عن يساره ثلاثاً.

ب ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم ثلاث مرات.

ت ـ والتحول عن الجنب الذي كان عليه فإن كان على اليمين تحول على ظهره، وإن كان على جهة الشمال تحول إلى اليمين، وإن كان على ظهره إلى اليمين ولا يتحول إلى جهة الشمال.

٨٤٤ ـ وعن أبي الأسقَع واثِلَةَ بن الأسقَعِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أعظَمِ الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبيهِ، أوْ يُرِيَ عَينَهُ ما لم تَرَ، أوْ يَقُولَ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٤٠ ـ فتح).

وأخرجه (١٢ / ٤٢٧ ـ فتح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً.

غريب الحديث: **الفرى**: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

يري عينه ما لم تر: يكذب في رؤياه.

فقه الحديث: * جعل رسول الله ﷺ إدعاء الرجل إلى غير أبيه من أعظم الكذب؛ لأنه افتراء على الله تعالى، لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وإنما خلق من ماء غيره.

* الكذب في الرؤيا كذب على الله؛ لأنها من الله.

* الكذب على الله تعالى ليس كالكذب على المخلوقين.

* التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، لأنه يعود إلى الكذب على الله، لأن رسول الله ﷺ لا يتكلم إلا بوحي.

* يحرم الكذب على رسول الله ﷺ والنية الصالحة فيه لا تخرجه من الوعيد الشديد فلا فرق بين من كذب عليه ومن زعم أنه يكذب له.

* حرص الإسلام على تربية أتباعه على الصدق في كل الأحوال في النوم واليقظة، ومع كل الأشياء مع الله ومع رسوله ومع النفس؛ فحذا الصدق فإنه منجاة وطمأنينة وسكينة.

* * * * *

كتاب السلام

١٣١ ـ باب

فضل السَّلام والأمر بإفشائه

هذه الكلمة تتضمن البراءة من كل آفة والصيانة من كل عيب، ولذلك فالجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من كل الآفات.

وهو أمان من الشر وضمان من الحرب، ولذلك أمر الإسلام بإظهاره وإشاعته ونشره.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، فقد أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

إذا دخل المرء على أهل بيت سلم عليهم وأفشى هذه التحية الطيبة المباركة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم؛ فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

مضى تفسيرها في باب إكرام الضيف.

٨٤٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِف»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٥٠) باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير.

٨٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«لَّما خَلَقَ الله تعالى آدَمَ ﷺ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئك ـ نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس ـ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ، فَزادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٤١).

فقه الحديث: * فيه إشعار أن الملائكة كانوا على بعد من آدم عليه السلام.

* دليل على وجوب ابتداء السلام لورود الأمر به.

* بيان أن الله تعالى علمه كيفية السلام إذ أنه ما كان يعرف شيئاً حتى علمه الله.

* بيان كيفية السلام المشروعة عند الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام دون غيرها.

* مشروعية الزيادة على المبتدىء في رد السلام وذلك كما قال تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦].

* آدم عليه الصلاة والسلام أبو الجنس البشري.

* الأمر بتعليم العلم وأخذه عن أهله.

٨٤٧ ـ وعن أبي عُمارة البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: بعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، ونَصْرِ الضَّعِيفِ، وعَوْنِ المَظْلُومِ، وإفْشَاءِ السَّلامِ، وإبرارِ المقْسِمِ. متفق عليه، هذا

لفظ إحدى روايات البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٤) باب تعظيم حرمات المسلمين.

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٤).

فقه الحديث: * تعليق كمال الإيمان على المحبة في الله للدلالة على أهميتها.

* صلاح العباد فيما بينهم لا يكون إلا بالحب في الله.

* لن يدخل الجنة أحد إلا بالإيمان.

* فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف منهم ومن لم يعرف.

* السلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشاءه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم.

* السلام شعار أهل الإسلام الذي يتميزون به عن غيرهم من الأمم.

* تعويد النفس على التواضع وخفض الجناح لإهل الإيمان وإعظام حرمات المسلمين؛ فقد روى البخاري في «صحيحه» تعليقاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

* بذل السلام فيه رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا ينبع من هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به.

* الحديث رد على الذين يقسمون الدين إلى قشر ولباب، إذ أن السلام عندهم قشور لا ينبغي التدقيق عليه ولا الوقوف عنده كثيراً؛ لأن في الأمة أمور تشغلها أعظم منه وقد عُلِّق دخول الجنة بالإيمان، والإيمان معلق بالسلام؛ فهو حجة دامغة لوهمهم وقلة فهمهم.

* من يضيع الحكم المقدور عليه ويستهين بتنفيذه؛ فهو لما سواه أضيع، وإن قدر عليه.

* الذي يُقَدِّر المهم والأهم في الأمور المنصوص عليها هو الشرع لا غيره.

٨٤٩ ـ وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤ و٣٢٥١)، وأحمد (٥ / ٤٥١)، والدارمي (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ و٢ / ٢٧٥)، والحاكم (٣ / ١٣) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أبي أوفى حدثني عبد الله بن سلام (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد عند الحاكم (٤ / ١٢٩) بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقه الحديث: * إنشاء السلام دليل على الأمان في الأمة، ولا يمكن أن يستقر أحوال أفرادها إلا بإفشاء السلام المشروع الذي يجعل بعضهم يأمن بعضاً.

* إطعام الطعام يعقب الأمن فيجتمعان، فيذهب الخوف ويزول الفقر، فتتقارب القلوب، فتكون صلة الرحم.

* الأمان وسد الرمق وهدأة النفس مما يقوي على القيام بأوامر الله.

* ثمرة الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة دخول الجنة.

* حرص الشريعة على بيان طرق الخير التي توصل إلى الجنة.

٨٥٠ ـ وعن الطُّفيل بن أُبيِّ بن كعب أنَّهُ كانَ يأتي عبد الله بن عمرَ، فيغدُو معهُ إلى السُّوقِ، قال: فإذا غدونَا إلى السُّوقِ، لَمْ يمرَّ عبد الله على سقَّاطٍ ولا صاحِبِ بَيْعَةٍ، ولا مسكينٍ، ولا أحدٍ إلاَّ سلَّم عليهِ، قال الطُّفيلُ: فجئتُ عبدَ الله

ابن عمرَ يوماً، فاستتبعني إلى السُّوقِ، فقلتُ لهُ: ما تصنعُ بالسُّوقِ، وأنت لا تقفُ على البيعِ، ولا تسألُ عن السِّلعِ، ولا تَسُومُ بها، ولا تجلسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ وأقولُ: اجلسْ بِنا هاهُنا نتحدَّثْ، فقال: يا أبا بطنٍ ـ وكانَ الطُّفيلُ ذا بطنٍ ـ إنَّما نغدُو من أجلِ السَّلام، فنسلِّم على من لقيناهُ.

رواه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٩٦١ ـ ٩٦٢) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **سقاط:** بائع رديء المتاع.

بيعة: حالة من البيع.

فقه الحديث: * فيه جواز دعوة الأخرين للمشاركة في تطبيق السنن النبوية التي تعود على الملتزم بها بالخير العميم.

* إجابة المسلم لدعوة أخيه وإن لم يعرف سببها ما لم تكن في معصية.

* استحباب السلام على كل مسلم عرفه أو لم يعرفه.

* السوق مكان غفلة عن ذكر الله ولا بد للناس من يذكرهم به في وسط هذه الغفلة.

* من قضى حاجته من السوق أن يخرج منه حتى لا ينشغل قلبه فيه فيخرج عن مراده أو يطمع في الدنيا ويتمنى غير ما قدر له فيفسد عليه دينه.

١٣٢ ـ باب
كيفية السّلام

يُستحبُّ أن يقولَ المبتدىء بالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وبَركَاتُهُ» فيأتي بضمير الجمع. وإن كان المسلَّمُ عليهِ واحداً، ويقول المجيبُ: «وَعَلَيْكُم السَّلامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ» فيأتي بواو العطف في قوله: وعَليكُم.

٨٥١ ـ عن عمرانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عليكُم، فردَّ عليه ثم جلسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاءَ آخر، فقال: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، فردَّ عليه فجلسَ، فقال: «عِشْرُون» ثم جاء آخرُ، فقال: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، فردَّ عليه فجلسَ، فقال: «ثلاثونَ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والدارمي (٢ / ٢٧٧).

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨)، وابن حبان (٤٩٣).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * القادم يبدأ الجالسين بالسلام.

* الرد على المسلم واجب وأنه يكون قبل الكلام معه.

* تعليم الناس الخير والعلم وتنبيههم على تحصيل الأفضل.

* مراتب السلام والرد متفاوتة والأجر متفاوت، وقد ثبتت زيادة ومغفرته، ففي رواية لأبي داود (٥١٩٦) بإسناد حسن من طريق سهل بن معاذ عن أبيه؛ قال: ثم أتى آخر؛ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون». وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٨٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هذا جِبريلُ يَقرأُ عَلَيكِ السَّلامَ» قالتْ: قلتُ: «وعليهِ السَّلامُ ورحمةُ الله وبَركَاتُهُ» متفقٌ عليه.

وهكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين»: «وبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها وزيادة الثِّقةِ مقبولةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٤٧).

فقه الحديث: * بيان فضل عائشة رضي الله عنها.

* بيان كيفية رد السلام.

٨٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ، كانَ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان لحسن خلقه ﷺ ومزيد شفقته ورحمته بالعباد.

* الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك، أعلى وأوسط وأدنى، ومن لم يفهم من ثلاث؛ عَسُر عليه أن يَفْهَم بأكثر.

* إعطاء العذر لمن لم يرد السلام بانشغاله وعدم انتباهه وسماعه للمسلم.

* الاستئذان عادة يكون قبل السلام وقد يكون معه.

٨٥٤ ـ وعن المِقْدَادِ رضي الله عنه في حديثِهِ الطويل قال: كُنَّا نَرفَعُ للنَّبيِّ ﷺ نصيبَـهُ من اللَّبنِ، فيجيءُ من اللَّيلِ، فَيُسَلِّمُ تسليماً لا يُوقظُ نائماً، ويُسمعُ اليقظانَ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَسَلَّم كما كان يُسلِّمُ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

فقه الحديث: * جواز إنقاص الطعام للغائب.

* بيان للشدة والضيق الذي كان يعيشه النبي ﷺ وأصحابه وأن التنعم ما عرفوه إلا يسيراً بخلاف الأمة في هذا الزمان.

* جواز الدخول على الأهل ليلاً إذا لم يكن في سفر.

* تفقد الضيف إن كان قد احتاج شيئاً.

* استحباب التسليم على أهل البيت سواء كانوا أيقاظاً أو رقوداً.

* بيان لعظيم خلق رسول الله ﷺ وتعليمه آدب التسليم عن أهل البيت إذا كانوا نياماً، وأن السنة أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان.

٨٥٥ ـ وعن أسماءَ بنتِ يزيد رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ في المسجدِ يوماً، وعُصبَة مِنَ النِّساءِ قُعودٌ، فألوى بِيَدِهِ بالتسلِيم. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وهذا محمولٌ على أنه ﷺ، جمعَ بين اللَّفظ والإشارَة، ويُؤَيِّدُهُ أن في روايةِ أبي داود: «فسلَّم عَلَيْنَا».

توثيق الحديث: صحيح دون الإشارة ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠٧)، والترمذي (٢٦٩٧)، وأحمد (٦ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨)؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام؛ أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب».

قلت: تكلم فيه غيره أيضاً كما ترى في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٧٨ ـ ٥٨٩) مما يدلك على أنه ضعيف لا يحتج به، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد.

ثم أخرج الحديث أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي (٢ / ٢٧٧)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة؛ فسلّم علينا».

قلت: فلم يذكر ابن أبي حسين ـ واسمه عبد الله بن عبد الرحمن ـ عنه الإشارة.

وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا؛ فوجب الترجيح.

ورواية ابن أبي حسين أرجح؛ لأنه ثقة محتجٌ به في «الصحيحين»، وكذلك عبد الحميد بن بهرام، لكنه يهم؛ فلا تعارض روايته الرواية الأخرى.

فإن قيل: زيادة ثقة مقبولة.

قلت: ليس هذا محلُّها، وعلى فرض أنها كذلك؛ فهذا يدل على أن شهر نفسه كان يضطرب فيه؛ فتارة يرويها، وأخرى لا، وذلك مما يضعف الاعتماد عليها والاحتجاج بها.

ومما يدل على نكارة الإشارة في حديث أسماء بنت يزيد؛ أن البخاري أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٤٨): حدثنا مخلد؛ قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنيّة عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: «مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب لي، فسلم علينا...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله.

وبذلك يصح أصل الحديث.

ولكن الإشارة فيها نكارة، فهي من أوهام شهر بن حوشب، والله أعلم.

ناهيك أن رسول الله ﷺ نهى عن التسليم بالإشارة كما هو عند الترمذي (٢٨٣٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف».

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف»، ووافقه المصنف في «الأذكار».

قلت: بل حديث إسناده حسن، ولا يضره كون ابن لهيعة فيه؛ لأن الراوي عنه قتيبة ابن سعيد ممَّن صحَّت روايتهم عنه، كما بيّنته في رسالتي «الحصون المنيعة فيمن صحَّت روايته عن ابن لهيعة».

وهو حسن؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠): أخبرنا إبراهيم بن المستمر؛ قال: حدثني الصلت بن محمد؛ قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور؛ قال: حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تسلموا تسلم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة».

قال الحافظ في «فتح الباري»: «أخرجه النسائي بسند جيد».

قلت: ما فعلت عنعنة أبي الزبير؟!

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨) بنحوه، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣ / ٣٩٧)، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بإسناديه السابق واللاحق، والله أعلى وأعلم.

وللأصل شاهد من حديث جرير بن عبد الله:

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٧ و٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥).

قلت: وإسناده ضعيف، وانظر لزاماً: «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨).

ولذلك؛ فحمل المصنف أن الرسول ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة مردود بهذا التحقيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقه الحديث: * جواز جلوس النساء مع بعضهن في مكان لا يؤدي إلى فتنة أو ضرر للمارة.

* جواز التسليم على النساء.

* لا يجوز التسليم بالأكف أو الأصبع لأنه من سنن اليهود والنصارى، وقد سرت هذه العادة إلى العسكر عندما يحيون قوّادهم، وهذا مما خلفه الغرب الصليبي المستعمر.

٨٥٦ ـ وعن أبي جُرَيٍّ الهجيْمِيِّ رضي الله عنه قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رسولَ الله. قالَ: **«لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتى»**.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٩) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

١٣٣ - باب
آداب السَّلام

٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشي، والمَاشي عَلى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «**والصَّغيرُ عَلى الكبِيرِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٥ - فتح)، ومسلم (٢١٦٠).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٤ و١٥ - فتح).

فقه الحديث: * تعليم أداب التسليم وإعطاء كل ذي حق حقه.

* لو مر جمع كثير على قليل أو كبير على صغير فلم يرد فيهما نص، ومن استقراء الأحاديث فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء أكان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً.

* من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق؛ فالسنة إفشاء السلام على قدر استطاعته كما كان يفعل ابن عمر في الحديث المتقدم برقم (٨٥٠) في باب فضل السلام والأمر بإفشائه.

٨٥٨ - وعن أبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عَجْلانَ الباهِلِيِّ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَوْلى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدأهم بالسَّلامِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه: قيلَ: يا رسول الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقيانِ، أَيُّهُمَا يَبْدأُ بالسَّلامِ؟ قال: «**أَوْلاهُمَا باللهِ تعالى**». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب إفشاء السلام بين المسلمين وأن ذلك سبيل لطاعة الله

ومحبته والقرب منه سبحانه وتعالى .

* خير المتلاقيان الذي يبدأ أخاه بالسلام .

١٣٤ ـ باب

استحباب إعادة السّلام
على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج
ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه في حديثِ المسيءِ صلاتهُ أنهُ جاءَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ إلى النبي ﷺ، فسلَّم عَلَيهِ، فَرَدَّ عَليهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجع فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجعَ فَصلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيُّ، صلَّى الله عليه وسلم، حتى فعلَ ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٣٩٧).

فقه الحديث: * دلالة على وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد .

* الطمأنينة شرط في صحة الصلاة .

* من أدى حركات الصلاة لا يعني أنه قد صلى وأخذ أجرها فكم من مصلٍ لا ترتفع صلاته فوق رأسه .

* جواز تكرار السلام على أهل المجلس أكثر من مرة إذا سمعوه ولكن حال بينه وبينهم حائل .

٨٦٠ ـ وعنه عَنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا لقِيَ أَحَدُكُمْ أخاه، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لقيهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود .

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد المرفوع أصح .

فقه الحديث: * إذا سلم على المسلم إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر.

* وهذه السنة كان أصحاب رسول الله ﷺ يعملون بمقتضاها؛ فقد أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها؛ سلم بعضهم على بعض».

١٣٥ ـ باب

استِحباب السَّلام إذا دَخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به.

٨٦١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**يا بُنَيَّ، إذا دَخلْتَ عَلى أهْلكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَركَةً عَلَيْكَ، وعَلى أهْلِ بَيْتِكَ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لكن للحديث طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله في جزء خاص، وانظر كتابه «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٧ ـ ١٧٠).

فقه الحديث: * بيان لأدب التعامل مع الأهل، وذلك بالسلام عليهم وعدم إفزاعهم.

* السلام فيه بركة للمُسَلِّم والمُسَلَّم عليه.

١٣٦ - باب

السّلام على الصّبيَان

٨٦٢ - عن أنس رضي الله عنه أنَّهُ مرَّ على صِبيانٍ، فَسلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (٢١٦٨).

فقه الحديث: * التحبب إلى الصبية حتى لا يستوحشوا من الكبار إذا لقوهم في الطرقات.

* تعليم الصبيان كيفية أداء التحية.

* عدم مقارعة الصبية أو تخويفهم ما داموا لا يرتكبون محرماً.

١٣٧ - باب

سَلام الرّجل على زوجتهِ والمرأة من مَحارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ - عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قالَ: كانَتْ فينا امرَأةٌ - وفي روايةٍ: كانَتْ لنا عجوزٌ - تأخُذُ من أصُولِ السِّلق فتطرحُهُ في القِدْرِ، وتُكَرْكِرُ حبَّاتٍ من شَعِيرٍ، فإذا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وانْصَرَفنَا، نُسَلِّمُ عليها، فتُقدِّمُهُ إلينا. رواه البخاري.

قوله: «تُكرْكِرُ» أي: تطحَنُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٢٧ - فتح).

غريب الحديث: السِّلق: بقل معروف.

فقه الحديث: * الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة للإباحة؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة.

* استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء اليسير.

* جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة.

* بيان لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى طاعة الله.

٨٦٤ - وعن أُمِّ هَانِىءٍ فاخِتَةَ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالتْ: أتيْتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفَتْحِ وهو يَغْتَسِلُ، وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فسلَّمتُ، وذكرتِ الحديث. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١ / ٤٩٨) (٨٢).

فقه الحديث: * جواز سلام النساء على الرجال حين تأمن الفتنة.

٨٦٥ - وعن أسماءَ بنت يزيدَ رضي الله عنه قالت: مَرَّ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسنٌ، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: أنَّ رسول اللهِ ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يوماً، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ، فَألْوى بِيَدِهِ بالتَّسليمِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٥٥) في باب كيفية السلام.

١٣٨ - باب

تحريم ابتدائنا الكافر بالسَّلام وكيفية الردّ عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤوا اليَهُودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ، فإذا لِقيتُم أحَدَهُم في طَريق فَاضطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦٧).

غريب الحديث: فاضطروه: ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه.

فقه الحديث: * تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام.

* ينبغي إظهار شرف الإيمان وعزة الإسلام فيضطر اليهود والنصارى إلى أضيق الطريق.

* الرأفة بأهل الكتاب؛ وذلك بأن يضيق عليهم، فيسلموا، فينجوا من النار.

٨٦٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلَّمَ عَلَيْكُم أهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيكُم»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤٢ - فتح)، ومسلم (٢١٦٣).

فقه الحديث: * إرشاد إلى رد السلام على أهل الكتاب وذلك بالقول: «وعليكم»؛ لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيرد عليهم.

٨٦٨ - وعن أُسَامَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ - عَبَدَةِ الأوثانِ واليَهُود - فَسَلَّمَ عليهم النبيُّ ﷺ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٨ - ٣٩ - فتح)، ومسلم (١٧٩٨).

فقه الحديث: * السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم.

* جواز جلوس أهل الإسلام مع أهل الشرك وأهل الكتاب بشرط أن لا يكون في المجلس أمر محرم أو تأثير على دينه وخلقه.

* يجوز لأهل الإسلام الجلوس مع غيرهم من باب دعوتهم إلى الإسلام.

١٣٩ - باب

استِحباب السَّلام إذا قام منَ المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتَهى أحَدُكُم إلى المَجْلِسِ فليُسَلِّم، فَإذا أَرَادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأولى بِأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»** رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و٢٨٧ و٤٣٩)، وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه يعقوب بن زيد عن النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨).

وبه فالحديث، صحيح ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * من جاء إلى قوم جلوس سلم عليهم قبل أن يبتدأهم في الحديث.

* من قضى حاجته من قوم وأراد الإنصراف سلم عليهم.

* السلام في الأولى سلام لهم من شره عند حضوره، والسلام الثاني سلام لهم من شره عند غيبته.

١٤٠ ـ باب
الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ﴾ [النور: ٢٧].

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ ﴾ [النور: ٥٩].

إذا بلغ الأطفال أوان الاحتلام وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

٨٧٠ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وإلا فَارْجع». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ - ٢٧ - فتح)، ومسلم (٢١٥٣).

غريب الحديث: **فإن أذن لك:** إن أذن لك بالدخول؛ فادخل.

فقه الحديث: * سنية الاستئذان ثلاث مرات حتى يقطع الرجل العذر في تركه الوقوف أمام المنزل.

* لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن يأذن سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا كان مشغولاً بشغل ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

* دخول البيت للرجل لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

* الرجوع عن الباب ليس عيباً في صاحب البيت ولا تنقيصاً للراجع وإنما هو تطبيق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٨٧١ - وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤ - فتح)، ومسلم (٢١٥٦).

فقه الحديث: * بيان سبب مشروعية الاستئذان وهو من أجل النظر.

* الاستئذان يدفع عن المرء أن يرى منه ما يكره في داخل بيته.

* فيه دلالة على مشروعية القياس والعلل؛ فقوله ﷺ: «من أجل البصر» دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه.

* المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، لفقد العلة التي شُرع لأجلها الاستئذان، ولو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شُرع له.

* يُشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة.

٨٧٢ - وعن ربعيِّ بن حِرَاشٍ قال: حدَّثنا رجلٌ من بني عامرٍ استأذنَ على النبي ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: أألج؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «**أُخرج إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاستئذانَ، فقل لهُ: قُلْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟**» فسمعهُ الرَّجل فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، أأدْخُلُ؟ فأذنَ له النَّبيُّ ﷺ، فدخلَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٧٧ و٥١٧٨ و٥١٧٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) من طريقين عن منصور عنه به.

قلت: وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **أألج**: أأدخل.

فقه الحديث: * دليل على أن الإذن في الدخول غير التسليم وأن مجرد التسليم ليس إذناً في الدخول.

* تعليم الناس كيفية الاستئذان والسلام على الناس.

* جواز أخذ العلم ممن تعلم أن معه الحق.

* جواز إبلاغ العلم بالواسطة إذا تمكن إيصاله كما هو من غير تحريف أو تبديل.

٨٧٣ ـ عن كِلْدَةَ بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فدخلتُ عليهِ ولم أُسلِّم، فقال النبي ﷺ: «**ارْجع فقل السَّلام عليكُم أأدْخُلُ؟**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (٣ / ٤١٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو ابن عبدالله بن صفوان أخبره عن كلدَة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجِداية وضغابيس والنبي أعلى مكة (وذكره).

قلت: إسناده حسن.

غريب الحديث: **جداية**: ولد الظبية.

ضغابيس: جمع ضغبوس، صغار القثّاء.

فقه الحديث: * وجوب التسليم على الداخل.

* السلام قبل الكلام، ومن دخل قبل أن يسلم؛ فلا يُكَلَّم حتى يُسَلِّم.

* جواز إرجاع الداخل ليتعلم كيفية الاستئذان إذا لم يترتب على ذلك ضرر أعظم منه كردة ونحوها.

١٤١ - باب

بَيان أنّ السُّنة إذا قيل للمستأذن: مَن أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كُنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٨٧٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراءِ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جبْريلُ إلى السَّماءِ الدُّنيَا فاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جِبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إلى السَّمَاءِ الثَّانيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ وسائرِهِنَّ، ويُقَالُ في بَابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هذا؟ فيقُولُ: جِبْرِيلُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - فتح)، ومسلم (١٦٢)، وحديث الإسراء متواتر.

فقه الحديث: * دليل على معراج النبي ﷺ من بيت المقدس في أرض فلسطين - رَدَّها الله إلى حوزة الإسلام - إلى السماء.

* السماء الأولى يطلق عليها السماء الدنيا وذلك لقربها من العباد بالنسبة لغيرها.

* دليل على الاستئذان وأن ذلك كائن كذلك لأهل السماء، وأن السماء لا يدخلها إلا من أذن الله له بالدخول إليها.

* دليل على أن المستأذن يظهر اسمه ليتعرف عليه أهل البيت.

٨٧٥ - وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسول الله ﷺ يَمْشِي وحدَهُ، فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرآني فقال: «مَنْ هذا؟» فقلتُ: أبو ذَرٍّ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ - ٢٦١ - فتح)، ومسلم (٢ / ٦٨٨) (٣٣).

فقه الحديث: * جواز السير منفرداً في الليل.

* إذا خشي الرجل على أخيه فيجوز له أن يرقبه، وأن يكون قريباً منه لعله يحتاجه.

* استحباب التعرف بالاسم للسائل.

٨٧٦ - وعن أُمِّ هَانِيءٍ رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ وهو يغتسلُ وفاطمةُ تسترُهُ، فقال: «مَنْ هذِهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانيءٍ. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

٨٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا، فقال: «أنَا أنَا!» كأنَّهُ كَرِهَهَا. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٥ - فتح)، ومسلم (٢١٥٥).

فقه الحديث: * أول الاستئذان قرع الباب ودقه.

* جواز إظهار الضجر ممن لم يعرف على نفسه عند قرع الباب والاستئذان.

١٤٢ - باب

استحباب تشميت العاطِس إذا حَمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨ - عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: **«إن اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُب، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تعالى كانَ حقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ الله، وأمَّا التَّثَاؤُب فإنَّمَا هُو مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ؛ فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٧ - فتح).

فقه الحديث: * الله سبحانه وتعالى يحب العطاس ويكره التثائب.

* إثبات صفة المحبة لله وصفة الكره وهي تنزل منزلة سائر صفاته، وقد مضى بيان

منهج السلف فيها.

* استحباب مبادرة العاطس بالتشميت.

* العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله تعالى.

* التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمته.

* كل من سمعه لزمه أن يشمته، ولذلك فهو فرض عين.

* الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، وذلك ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

* كل تثاؤب من الشيطان ولا بد لمن حل به كظمه قدر استطاعته.

* الشيطان يوقع ابن آدم في فعل ينقص من قدره أو يكل في عبادته أو ينشغل عنها؛ فيسخر منه ويضحك منه.

* بيان أن الشيطان يضحك ممن يستحوذ عليه.

٨٧٩ ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ للهِ؛ وَلْيَقُلْ لهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذا قال لهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ الله ويُصْلِحُ بَالَكُمْ»**. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعليم للأمة كيفية العبادة في العطاس وكيفية الرد عند الالتزام بهدي النبوة.

* دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، ويؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير.

* إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس.

* بيان فضل الله على العبد إذ شرع له الحمد الذي يثاب عليه.

* الدعاء بالخير لمن بدأك بدعاء خير.

* شرع الله هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً.

* إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ثم شرع له

الجواب.

٨٨٠ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

فقه الحديث: * وجوب التشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد الله.

٨٨١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبي ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الَّذي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَس فُلان فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْني؟ فقال: «هذا حَمِدَ الله، وإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩١).

فقه الحديث: * العاطس إذا عطس ولم يحمد الله تعالى، أو أتى بكلام غير الحمد؛ فإنه لا يشمت.

* جواز السؤال استفساراً عن علة أمر خفيت على السائل حقيقته.

٨٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بها صَوْتَهُ شَكَّ الراوي. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق، لكن له طريق آخر عن أبي هريرة عند الحاكم (٤ / ٢٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي؛ لكنه من قوله ﷺ.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * بيان الأدب في العطاس وذلك حتى لا يؤذي من حوله بما يخرج من فمه من لعاب أو بصاق ونحوه، فوضع الثوب أو اليد على الفم فيه وقاية للآخرين من الأذى.

* دفع الأذى عن المسلمين أمر واجب قدر الاستطاعة.

* إزعاج المسلمين بِدَوِيٍّ صوت مرتفع عند العطاس لا يجوز، وينبغي خفض الصوت قدر الاستطاعة، وما لم يقدر عليه فلا عليه فيه.

٨٨٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانَ اليهودُ يَتعاطسُونَ عِنْدَ رسول الله ﷺ، يَرْجُونَ أنْ يقولَ لهم: يَرْحَمُكُمْ الله، فيقولُ: «**يهدِيكمُ الله ويُصْلِحُ بالكمْ**».

رواه أبو داود؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤ / ٤٠٠)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)، وغيرهم من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير حكيم بن الديلم، وهو صدوق.

فقه الحديث: * كان اليهود يتسارعون لتلقي الدعاء من رسول الله ﷺ؛ لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي؛ فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.

* اليهود بطبعهم الخداع والكذب، ولا يجوز مجاراتهم على خداعهم وكذبهم بل يرد عليهم بما يناسب الحال.

* اليهود يظهرون أمام أهل الإسلام الموافقة في الشعائر وهم في الحقيقة يلتمسون بذلك عرضاً ومنفعة لهم.

* لا يقال لأهل الكتاب عند العطاس ما خص به أهل الإيمان، وذلك لأن أحوج ما يحتاجون الهداية وهي أعظم رحمة من الله لهم.

٨٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

فقه الحديث: * يدل على أن التثاؤب من الشيطان ليدفع المتثائب إلى الكسل.

* التثاؤب غالباً يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل وهذا يدعو إلى الشهوات وهي حبال الشيطان.

* الشيطان يرقب غفلة ابن آدم حتى يسخر منه، ويدخل في فيه، ويضحك عليه، ولا أجمل من هذه اللحظة بالنسبة له.

* إرشاد إلى دفع مكائد الشيطان وذلك بوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وفي هذا دلالة للمسلم ليحارب الشيطان بكل وسيلة، وقد بينها الله ذلك لعباده ليحصنهم من شروره الشيطان ويكبت غروره.

١٤٣ ـ باب

استِحباب المصَافحة عِند اللِّقاء وَبشاشةِ الوَجْه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ ـ عن أبي الخَطَّابِ قَتادَةَ قال: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **المصافحة**: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

فقه الحديث: * المصافحة سنة مستحبة وهي عادة مشروعة لا ضرر فيها ولا مخالفة، بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٨٨٦ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَّما جَاءَ أَهلُ اليَمَنِ قال رسولُ الله

ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد (٣ / ٢١٢) من طريق حماد، ثنا حميد عن أنس مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير ليتأسى به.

* ينبغي على المسلم أن ينسب الفضل لأهله، ويعزو العلم لمصدره فالبركة والأمانة في ذلك.

٨٨٧ - وعن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»** رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن بشواهده - أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤ / ٢٨٩ و٣٠٣) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق واختلاطه، لكن للحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٢ / ١٤٢) وبه يثبت الحديث إن شاء الله.

فقه الحديث: * فيه تفضيل الله هذه الأمة على غيرها وذلك بأن جعل من كفارات الذنوب المصافحة.

٨٨٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَني لهُ؟ قال: **«لا»**. قال: أَفيلتزمهُ ويقبِّلهُ؟ قال: **«لا»**. قال: فيأخُذُ بيدهِ ويصافحُهُ؟ قال: **«نَعَمْ»**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن بشواهده - أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٣ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ١٠٠)، من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي؛ قال: ثنا أنس بن مالك (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن حنظلة ضعفوه، ولكنهم لم يتهموه؛ فمثله يستشهد به، ويقوى حديثه عند المتابعة.

وقد تابعه ثلاثة:

١ ـ شعيب بن الحبحاب: أخرجه الضياء في «المنتقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به؛ إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ فإن قيس بن الربيع صدوق، لكنه كان تغير لما كبر، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس، ضعفه الدارقطني ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين.

٢ ـ وتابعه أيضاً كثير بن عبد الله عند ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢)، وهو ضعيف جدّاً.

٣ ـ وتابعه المهلب بن أبي صفرة عند الضياء في «المنتقى» (٢٣ / ١)، وفي الإسناد إليه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك؛ فلا يستشهد به.

ومنه تعلم خطأ قول البيهقي: «تفرد به حنظلة».

فقه الحديث: * وجوب السؤال عن الحكم الشرعي لمن جهله وخشي الوقوع في المحذور.

* تعليم للدعاة أن لا يغضبوا إذا سئلوا عن حكم فيه حرمة بل يجيبوا السائل على قدر مسألته.

* ينبغي على العالم ألا يضجر من كثرة سؤال الناس في الأحكام الشرعية وإن تكرر السؤال في حكم واحد.

* حرمة الانحناء للقادم ولو كان كبير القوم أو غيره.

* الالتزام وهو المعانقة لا تجوز إلا في المواطن التي استثناها الشرع كتوديع المسافر أو استقباله.

* مشروعية المصافحة وأنها تكون في اليد.

٨٨٩ ـ وعن صفوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يَهُودِيٌّ لصاحبِهِ: اذْهَبْ بنَا إلى هذا النَّبيِّ، فأتيَا رسولَ الله ﷺ، فسألاهُ عن تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ؛ فذكَرَ الحَديث إلى قولِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أنَّكَ نَبيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٣٧٠٥) بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن سلمة وهو سيِّىء الحفظ.

فقه الحديث: ضعيف فلا حجة فيه.

٨٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قصة قال فيها: فدنونَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلنَا يدهُ. رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليله حدثه أن عبد الله بن عمر (وذكر قصة، وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقَّن.

فقه الحديث: * حديث ضعيف؛ فلا حجة فيه، لكن في الباب أحاديث أخر تدل بمجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فيستدل بها على جواز تقبيل يد العالم الرباني والوالدين على ألا يتخذ ذلك عادة، منها حديث زارع رضي الله عنه ـ وهو من وفد عبد القيسي ـ؛ قال: قدمنا فقيل: ذاك رسول الله، فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٥)، وأبو داود (٥٢٢٥)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «جزء القبل والمعانقة والمصافحة» (٤١)، وذكره البيهقي في «الآداب» (٢٩٥) تعليقاً؛ من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أم أبان مقبولة.

ولـه شاهـد من حديث مزيدة العبـدي، أخـرجـه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد، وهو مقبول.

فالحديث بمجموعهما حسن إن شاء الله.

تنبيهان:

١ ـ عزا الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥٨) حديث أم أبان لأحمد في «مسنده»، ولم أعثر عليه في النسخة المطبوعة، وذكره الحافظ في «المسند المعتلي» (ق ٢٥٥ / ب) وقـد رواه أحمد بإسناده إلى ابنة الوازع عن أبيه أنه قال (وذكره).

٢ ـ وعزاه أيضاً في «التهذيب» (١٢ / ٤٥٨) إلى أبي داود الطيالسي؛ فقال مؤلف «فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد» (٢ / ٤٤٠): «لم نظفر له».

قلت: وهو كذلك؛ فإنه ساقط من المطبوع، ولكن ظفرنا بإسناده بواسطة «أسد الغابة» (٢ / ٩٢)، و«الإصابة» (٣ / ٤٢٤)، حيث أخرجه من طريق مطر بسنده إلى الزارع.

٨٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيدُ بن حارثةَ المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأَتَاهُ فقرَعَ البابَ، فقامَ إليهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثوبَهُ، فاعْتنقهُ وقبَّله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٧٣٢): حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبَّاد المديني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن عائشة (وذكرته).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه».

قلت: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يحيى وأبوه؛ ضعيفان، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

فقه الحديث: * ضعيف؛ فلا حجة فيه.

٨٩٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ

مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ» رواه مسلم.

مضى توثقه وشرحه برقم (١٢٣) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّلَ النبيُّ ﷺ، الحسنَ بن عَليٍّ رضي الله عنهما، فقال الأقْرَعُ بن حَابِسٍ: إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الولَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ!» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢٥) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

* * * * *

٦
كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ ـ باب
عِيادة المريض

٨٩٤ ـ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بعِيادَةِ المَرِيض، واتِّباعِ الجَنازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعي، وإفْشَاءِ السَّلام. متفقٌ عليه.

مضى برقم (٢٣٩) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ**». متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٨) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٦ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني**

عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالِمينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَـهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدي؟يَا ابْنَ آدمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِني! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيـكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله تعالى.

* إن الله عز وجل يجازي عباده بالخير إن أحسنوا ولا يضيع عليهم شيء.

* وجوب رعاية حق المسلمين والقيام بمصالحهم والاهتمام بهم ابتغاء مرضاة الله وطلباً لما عنده من الأجر العظيم والنعيم المقيم.

* عيادة المريض حق للمسلم على أخيه المسلم.

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه.

* الحـديث حجة دامغة تبطل عقيدة الحلول والاتحاد؛ فهو ظاهر في الإطعام والإسقاء والعيادة حيث أثبت عبد ومعبود، ورب ومربوب، وخالق ومخلوق، فتعالى الله عما يصفه الظالمون علوّاً كبيراً.

٨٩٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنـه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«عُودُوا المَرِيضَ، وأَطْعِمُوا الجَائعَ، وَفُكُّوا العَانِي»** رواه البخاري.

«العَاني»: الأسِيرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٦٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فُكّوا: من الفكاك، وهو فداؤه من أيدي الأعداء بمال أو غيره.

فقه الحديث: * أهل الإسلام يشعر بعضهم ببعض، ويرعى بعضهم بعضاً؛ ولذلك فالمجتمع الإسلامي متماسك كالبنيان المرصوص.

* ينبغي على المسلم إذا علم بمرض أخيه تعاهده وتفقد أحواله وتلطف به.

* يستحب اختيار الوقت في الزيارة حتى لا يرجع على المريض بأذى نفسي أو حسي.

* زيارة المريض في العادة سبباً لوجود النشاط عنده، وانتعاش قوته، وفيه كذلك إعانة له على الخروج من مرضه.

* الزيارة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن الأمر فيه خاضع لما تجري فيه العادة.

* يستحب عدم إطالة الجلوس حتى لا يضجر المريض أو يشق على أهله إلا إذا اقتضت ضرورة لذلك.

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه.

* وجوب فداء أسارى المسلمين وإطلاقهم من يد العدو مما يجعل الجند يستبسلون عند لقاء الأعداء؛ فيعلمون أنهم إن وقعوا أسرى سعى المسلمون لخلاصهم وإن قتلوا فهم شهداء عند ربهم.

٨٩٨ ـ وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حتَّى يَرْجِعَ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ ومَا خُرْفَةُ الجنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

غريب الحديث: **الخرفة**: جنى الجنة، وهو ما يجتنى من الثمر.

فقه الحديث: * الأجر المذكور لا يكون إلا للمسلم في عيادته المسلم.

* الحض على عيادة المريض.

* عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار.

٨٩٩ ـ وعن عَليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُون أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يُصْبِحَ، وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«الخَرِيف»: الثَّمَرُ المخروفُ، أي: المُجتَنَى.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٠٩٨ و٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * قسم الله سبحانه أعمال الملائكة؛ فمنهم موكل بالسحاب، ومنهم موكل بالمطر، ومنهم موكل بالاستغفار لأهل الإيمان، ومنهم من اختص بالدعاء لمن عاد مريضاً.

* عظم حرمة المسلم عند الله عز وجل، واهتمام المسلمين ببعضهم.

* جنود الله من الملائكة وغيرهم لا يعلم عددهم إلا الله.

* اتصال عالم الغيب بعالم الشهادة.

* الملائكة تدعو له في الوقت الذي تكون فيه الزيارة وأثرها، فإن كانت في النهار كان الدعاء من أول مباشرة العمل حتى أخر النهار، وإن كانت في الليل كانت من أول مباشرة العمل من الليل إلى طلوع الفجر.

* عيادة المريض غير مخصوصة بوقت وإنما يراعى فيها حال المريض، وظروف أهله في بيتهم، والأوقات التي فيها نهي أو كراهة.

٩٠٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كانَ غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فأتَاه النَّبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقعَدَ عِنْدَ رأسِهِ فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فنظرَ إلى أبيهِ وهو عندَهُ؟ فقال: أطِعْ أبا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقولُ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز استخدام المشرك في أعمال الخدمة ولا يجوز الاستعانة بهم في الحرب.

* جواز عيادة أهل الكتاب إذا كان يرى أنه يعرض عليه الإسلام ويرتجى إيمانه، وإلا فلا ولا كرامة.

* حسن العهد مع أهل الذمة أو العمال.

* جواز استخدام الصغير.

* عرض الإسلام على الصبي، وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم، ولولا ذلك ما عرضه النبي ﷺ عليه.

* إسلام الصغير يصح وإذا مات على الإسلام أنقذه من النار.

* الصغير إذا ميز بين الكفر والإيمان ومات على الكفر عذب بسبب كفره.

* شدة حرص الرسول ﷺ على إنقاذ البشرية من نار جهنم، وهكذا ينبغي أن يكون حرص ورثته.

١٤٥ ـ باب

ما يدعى به للمريض

٩٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا اشْتَكى الإنسانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أو كانتْ بهِ قَرْحَةٌ أو جرحٌ، قال النَّبيُّ ﷺ بأُصْبُعِهِ هكذا، ووضع سفيانُ ابن عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بالأرضِ ثمَّ رفعهَا وقال: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإذْنِ رَبِّنَا» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٩٤).

فقه الحديث: * الراقي يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

* جواز الرقى في كل الآلام وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

* وضع النبي ﷺ أصبعه على الأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك.

* جواز التبرك بأسماء الله تعالى وصفاته.

* الرقى الشرعية لها تأثير عجيب في معالجة المرض.

٩٠٢ ـ وعنها أن النبيَّ ﷺ، كانَ يعودُ بعض أهلهِ يَمْسَحُ بيدهِ اليُمْنى ويقولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِب البَأسَ ، اشْـفِ ، أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقماً» متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٩١).

غريب الحديث: **البأس** : الشدة.

السقم : المرض.

فقه الحديث: * عيادة المريض من حقوق أهل الإسلام على بعضهم، وهي أحق في الأهل من غيرهم.

* استحباب المسح على المريض، وأن ذلك فيه تأثير عظيم، وأنه سبب من أسباب الشفاء بإذن الله.

* اختيار اليمنى على اليسرى دليل على إكرامها عن الشمال، وهذا معنى لا يفهمه غير أهل الإسلام، وذلك بأن اليمين لما كانت طيبة كان لها أثر من جنسها.

* الشافي هو الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء : ٨٠].

* التداوي وتعاطي الأسباب لا يقدح في التوكل بل هو حق التوكل، لكن ينبغي أن يكون تعلق المرء بربه لا بالأشياء.

٩٠٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنه قال لثابتٍ رحمه الله : ألا أرْقِيكَ برُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بَلى، قال: «اللّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البَأسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشّافي، لا شافيَ إلا أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِر سَقَماً» رواه البخاري .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح).

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث الآنف.

٩٠٤ ـ وعن سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه، قال: عادني رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٢٨) (٨).

فقه الحديث: * استحباب عيادة المريض للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

* جواز طلب الشفاء من الله عز وجل.

* استحباب الإلحاح في الدعاء.

٩٠٥ ـ وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنهُ شكا إلى رسول الله ﷺ، وجعاً يجدُهُ في جسدهِ، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي تَألَّمَ مِن جَسَدِكَ وقُلْ: بِسمِ اللهِ ـ ثلاثاً ـ وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ وأُحَاذِرُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

فقه الحديث: * جواز إظهار الألم وشكواه من غير تضجر ولا اعتراض.

* من تمكن من منفعة أخيه فعليه نفعه وإرشاده.

* الشكوى لا تنافي التوكل والصبر.

* لليد تأثير على الألم ووضعها عليه من تعاطي الأسباب.

* ينبغي للعبد أن يكون دائم الاستعانة واللجوء إلى الله جالب النفع له ودافع الضر عنه في كل أحواله.

* الدعاء من جملة تعاطي الأسباب، ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

٩٠٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَريضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسْألُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أنْ يَشْفِيكَ: إلا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذلكَ المَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم (١ / ٣٤٢)، من طريق أبي خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير المنهال بن عمرو؛ فهو صدوق.

فقه الحديث: * من طلب أمراً عظيماً من الله؛ فإنه سبحانه لا يتعاظم عليه مطلوب لعظمته.

* الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء من عباده ويفرحهم به.

* من قيل عنده هذا الدعاء عافاه الله من مرضه؛ كما جاء في خبر الصادق المصدوق.

٩٠٧ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلى أعرابيٍّ يعودُهُ، وكانَ إذا دَخَلَ على مَنْ يَعُودُهُ قال: «**لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **طهور:** مرضك مطهر لك من ذنبك، ومكفر لسيئاتك إن شاء الله.

فقه الحديث: * لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، وكذلك لا ينقص قدر العالم إذا زار أو عاد الجاهل؛ ليعلمه، ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر الله، فيسخط عليه.

* يستحب للعائد أن يسلي المريض عن ألمه، ويذكره بأجره بسبب ابتلاءه.

* شدة حرص النبي ﷺ على أصحابه، وتفقده لهم، ومعرفة أحوالهم وزيارتهم، والدعاء لهم بالخير.

٩٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن جبريلَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يَا مُحَمَّدُ اشتكيتَ؟ قال: «نَعَمْ» قال: «بِسْمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أرْقِيكَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٨٦).

فقه الحديث: * جواز الرقى بأسماء الله تعالى وصفاته.

* توكيد الرقية والدعاء وتكريره.

* جواز أن يرقي المسلم غيره إذا كانت مشروعة، كما أنه يرقي نفسه.

* جواز سؤال المحبوب لحبيبه إذا حل به ما يضره ويكرهه.

* إجابة المريض عند السؤال عن مرضه ليس تضجراً.

* إثبات أثر الحسد وأن العين لها فعل قبيح على المعين، ولذلك عَوَّذه جبريل عليه السلام بالله منهما.

٩٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة رضي اللهُ عنهما، أَنَّهُما شهدا على رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وأَنَا أَكْبَرُ. وإذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، قال: يقول: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لي. وإذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قال: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لي المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ وإذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، قال: لا إِلهِ إِلَّا أَنَا وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بي**» وكانَ يقولُ: «**مَنْ قالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وابن حبان (٢٣٢٥) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم؛ قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا عن النبي ﷺ؛ قال (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك بندار، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وكونه لم يرفعه لا يضر؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر.

ويؤيد أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه قولُ عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٤٥): «حدثنا مصعب بن مقدام، حدثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء عن الأغر: مثل حديث أبي إسحاق؛ إلا أنه زاد فيه: قال: ومن قالها في مرضه ثم مات لم

يدخل النار» .

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي جعفر الفراء، وهو ثقة.

فقه الحديث: * المسلم يكون في مرضه في انقطاع من الدنيا وإقبال على الله وما أعده للمتقين.

* الله سبحانه وتعالى يحب من عبده أن يذكره ويثني عليه بما هو أهله.

* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وأحسن وفادته عليه وأنزله دار كرامته.

١٤٦ ـ باب

استحباب سؤال أهل المريض عَنْ حَاله

٩١٠ ـ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فيه، فقال النَّاسُ: يا أبا الحَسَنِ، كيفَ أصْبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئاً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: بارئاً: أفاق من المرض.

فقه الحديث: * استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء؛ فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله.

* جواز التفاؤل بالخير للمحبوب.

* ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه، مما يشعر برضا المريض مما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته.

* بيان حرص أصحاب رسول الله ﷺ على رسول الله ﷺ؛ فكما أنه كان يتفقدهم ويسأل عنهم، فهم أخذوا هذا الخلق عنه، وقدموه على أنفسهم ومهجهم.

* استحباب نداء الرجل بكنيته والتحبب إليه بها.

١٤٧ ـ باب

ما يقوله مَن أيِسَ من حَيَاته

٩١١ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مستندٌ إليَّ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَارْحَمْني، وأَلحِقني بالرَّفيقِ الأعْلى**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٤٤).

فقه الحديث: * بيان أن النبي ﷺ قد خير بين الحياة والموت؛ فاختار الموت لما فيه له من الخير ولقاءه لربه عز وجل.

* الأنبياء يعرفون وقت موتهم إذ يشعرهم الله بذلك أو يخبرهم وهم على فراش الموت.

* ينبغي للمريض طلب المغفرة والرحمة، وأن لا يقنط العبد من روح الله، ولا ييأس من رحمته.

* يستحب للمؤمن أن يستكثر من الخير على فراش الموت.

* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

٩١٢ ـ وعنها قالت: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموتِ، عندَهُ قدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدهُ في القَدحِ، ثم يَمسَحُ وجهه بالماءِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ**» رواه الترمذي.

توثيق الحديث: ضعيف بهذا اللفظ ـ أخرجه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٠٩٣)، وأحمد (٦ / ٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٥٨)، والحاكم (٢ / ٤٦٥) من طريق الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: إسناد ضعيف؛ فيه جهالة ونكارة:

أما الجهالة؛ فإن فيه موسى بن سَرْجِس، وهو مجهول الحال.

وأما النكارة؛ فهذا اللفظ مخالف للرواية الصحيحة عند البخاري: «. . . ويقول: لا إله إلا الله؛ إن للموت سكرات»، مع اتحاد راوي الحديث ـ وهو السيدة عائشة رضي الله عنها ـ، وذلك لجهالة راوي رواية الترمذي، وثقة راوي رواية البخاري.

فكان ينبغي على المصنف عفا الله عنه أن يورد الثابت ويعرض عما هو دون ذلك.

غريب الحديث: غمرات الموت: شدائده.

سكرات الموت: مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغيبها عن إدراكها.

فقه الحديث: * جواز استخدام الماء للتخفيف من حمى الموت.

* التوجه إلى الله يخفف سكرات الموت على المحتضر.

* بيان أن للموت سكرات وشدة حتى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم طلبوا تخفيف هذه السكرات.

* يستحب للمحتضر أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ومستحضراً أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بالخير بشهادة التوحيد.

* يكره للمحتضر الأنين والجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة.

١٤٨ ـ باب

استِحباب وَصيّةِ أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص ونحوهما

٩١٣ ـ عن عِمرانَ بن الحُصينِ رضي الله عنهما أن امرأةً مِن جُهينَةَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ وهي حُبْلى مِن الزِّنَا، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أصَبتُ حَدّاً فَأقِمهُ عَلَي، فدعَا رسولُ الله ﷺ وليَّهَا، فقال: «أحْسِنْ إليهَا، فَإذا وضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعل،

فَأمَرَ بِها النبيُّ ﷺ، فشُدَّتْ عَليها ثِيَابُها، ثُمَّ أمرَ بِهَا فرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢) في باب التوبة.

١٤٩ ـ باب

جَوَازِ قولِ المَريضِ: أَنَا وَجِعٌ أَو شَدِيدُ الوَجَعِ أو موعوكٌ أو «وا رأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٩١٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُوعَـكُ، فَمَسِتُهُ، فقلتُ: إنَّكَ لتوعَكُ وعكاً شديداً، فقال: «أَجَلْ إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧١).

غريب الحديث: يوعك: من الوَعْك وهو ألم الحمى وشدتها.

فقه الحديث: * المرض إذا اشتد عظم الأجر، وإذا زاد عليه حط عنه من خطاياه.

* جواز إلحاق الأولياء بالأنبياء لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد.

* القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء ليهون عليه البلاء.

* جواز مس المريض لمعرفة حاله.

٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُني إلا ابنَتي، وذكر الحديث. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦) في باب الإخلاص والنية.

٩١٦ ـ وعن القاسم بن محمدٍ قال: قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: وَا رَأساهُ فقال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأسَاهُ» وذكر الحديث. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز شكوى المريض إن كان على غير سبيل التسخط للقدر والتضجر، وإذا كان على سبيل الطلب من الله عز وجل على رفعه.

* الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغيرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما ليس له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد؛ لأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر.

* مجرد الشكوى ليست مذمومة حتى يحصل التسخط للمقدور.

* الاتفاق على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه ﷺ إنما هو على سبيل ذكر للناس لا على سبيل التضجر.

* فيه دليل على أن وفاة النبي ﷺ قبل عائشة.

* الموت قد يُسْبَق بشعور أنه قد دنى.

١٥١ ـ باب

تلقين المحتضِر لا إله إلا الله

٩١٧ ـ عن معاذٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «من كانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إلهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١ / ٣٥١)، وأحمد (٥ / ٢٤٧)، وابن منده في «التوحيد» (١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٧٤)؛ من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله كلهم ثقات؛ غير صالح بن أبي عريب.

قال ابن منده: «مصري مشهور».

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا يُعرف من روى عنه؛ غير عبد الحميد بن جعفر».

وتعقبه الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٩٨) قائلاً: «بلى؛ روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، وله أحاديث، وثقه ابن حبان».

قلت: هو عند ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٤٥٧)، فمن كان هذا حاله؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (٧١٩) بإسناد لا بأس به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلى وأعلم.

فقه الحديث: * استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله.

* ليس كل أحد يقدر أن يكون هذا كلامه على فراش الموت.

* من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة.

* ينبغي الالتزام بالإسلام في الحياة لأن ذلك يعين صاحبه على الثبات عند الموت.

٩١٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلهَ إلا اللهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١٦).

فقه الحديث: * التلقين يكون عند الاحتضار وليس بعده؛ لأنه يكون في الحياة الدنيا وينتفع به، أما من مات؛ فقد انتقل من حياة العمل إلى حياة الحساب، ولا ينتفع بالمشاهدة واليقين إذا لم يكن قد آمن من قبل.

* الناس يقاتلون من أجل لا إله إلا الله؛ فليحرصوا على الموت عليها.

* سعادة المرء في الدنيا والآخرة مرهونة باعتقاده وقوله: لا إله إلا الله.

تنبيه:

ما يفعله عامة الناس من التلقين للأموات عند دفنهم بدعة قبيحة، ولا يصح فيها حديث.

١٥١ - باب

ما يقوله بَعد تغميض الميت

٩١٩ - عن أمِّ سَلَمَة رضيَ اللهُ عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عَلى أبي سلمَةَ وقد شقَّ بَصَرُهُ، فَأغْمضَهُ، ثُمَّ قالَ: **«إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض، تَبِعَه البَصَرُ»** فضَجَّ ناسٌ من أهلهِ، فقال: **«لا تَدْعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى ما تقولون»** ثمَّ قالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يَا رَبَّ العَالِمِينَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيه»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٢٠).

غريب الحديث: شق بصره: شَخَصَ بصرُه فصار ينظر لشيء لا يرتد إليه طرفه.

ضج ناس من أهله: رفعوا أصواتهم بالبكاء.

وارفع درجته في المهديين: ألحقه بالذين هداهم الله وسبقوا للإيمان بالله واتباع خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

واخلفه: كن له خلفاً.

عقبه: فيمن يعقبه.

الغابرين: الباقين.

أفسح له في قبره: وسع له فيه.

فقه الحديث: * استحباب إغماض الميت واتفق المسلمون على ذلك.

* خروج الروح من الجسد يتبعه البصر.

* استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

* نعيم القبر حق، وأنه يوسع على أهل الإيمان وَيُنَوَّر لهم فيه خلافاً لأهل الكفر.

* الملائكة تحضر الميت وأنها تؤمن مع ما يقوله الناس عنده.

* حرمة الدعاء عند الميت إلا بخير.

* وجوب تعليم الناس في مثل هذه المواطن حتى لا يضروا بأنفسهم.

* الإسلام يحض على الصبر وتقبل القدر بإيمان وعدم تضجر.

١٥٢ ـ باب

ما يقال عند الميت وما يقوله مَن مَات له ميت

٩٢٠ ـ عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا حَضَرْتُمُ المريضَ، أو الميِّتَ، فَقُولُوا خيراً؛ فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُون عَلى مَا تَقُولُونَ»**، قالت: فلَمَّا مَات أبُو سَلَمَة، أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سلمة قد ماتَ، قالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً»** فقلتُ: فَأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هو خَيْرٌ لي منهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم هكذا: **«إذا حَضَرتُمُ المَرِيضَ»** أو **«المَيِّتَ»** على الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: **«المَيِّتَ»** بلا شَكٍّ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١٩)، وهو عند أبي داود (٣١١٥).

غريب الحديث: **يؤمنون على ما تقولون**: يقولون آمين.

وأعقبني: عوضني.

فقه الحديث: * جواز إعلام العالم بموت رجل أو إعلام الصاحب بموت صاحبه وليس هذا من النعي المنهي عنه.

* تعليم العالم لغيره عند حدوث المصيبة الصبر والرضى بما قدر الله وقضى.

* من صبر ورضي بما قدر الله عوضه الله خيراً مما فاته، فقد عوَّض الله أم سلمة برسول الله ﷺ.

* شدة يقين الصحابة رضي الله عنهم وتفويضهم أمرهم لله سبحانه وتعالى، وحرصهم على اتباع رسول الله ﷺ والاستجابة لأمره وتوجيهه.

٩٢١ ـ وعنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليْهِ رَاجِعُونَ: اللّهُمَّ أجُرْنِي في مُصِيبَتي، واخْلُف لي خَيْراً مِنْهَا، إلا أجَرَهُ اللهُ تعالى في مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا**». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أبُو سَلَمة، قلتُ كما أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ، فَأخْلَفَ اللهُ لي خَيراً منه رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١٨) (٤).

فقه الحديث: * إذا حلت بالمسلم مصيبة حمد الله واسترجع.

* المؤمن يطلب العِوَض من الله سبحانه وتعالى.

* إذا توجه العبد إلى ربه أجاره مما أصابه وعوضه خيراً.

* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله ﷺ إيماناً واحتساباً.

٩٢٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ، قال اللهُ تعالى لملائكتِهِ: قَبَضْتُم ولدَ عَبْدِي، فيقولُونَ: نَعَم، فيقولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤادِهِ، فيقولونَ: نَعَم. فيقُولُ: فَمَاذا قال عَبْدي، فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: ابنُوا لِعَبْدي بَيتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بَيتَ الحَمدِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤ / ٤١٥)، وابن حبان (٢٩٤٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٠٨)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان، قال: «دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي؛ فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. قال:

حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عررب عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا سنان ـ وهو عيسى بن سنان ـ لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

لكن للحديث طريقاً آخر عن أبي موسى الأشعري.

أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (٣ / ١٥ / ٢) عن عبد الحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري (وذكره مرفوعاً).

قال: «غريب من حديث الثوري، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب وغيره عن أبي موسى».

قلت: إسناد رجاله ثقات؛ غير الحارث؛ فقد ضعفه الدارقطني، كما في «لسان الميزان» (٣ / ٣٩٤).

فالحديث بمجموع طريقيه حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: ثمرة فؤاده: ثمرة قلبه.

فقه الحديث: * تشريف الله لعباده وذلك بالسؤال عن حالهم عند ابتلائه لهم وبنسبتهم إليه.

* رعاية الله لعباده وجبره لخاطرهم عند حلول المصائب بهم.

* أهل الإيمان يرتقون من مقام الصبر إلى مقام الرضى والحمد، وأنهم دائمو الاسترجاع، بقولهم: إنا لله وإنا إليه راجعون.

* بيان جزاء الحامد الصابر بأن عوضه الله بيتاً في الجنة يسمى بيت الحمد.

٩٢٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«يقُولُ اللهُ تعالى: ما لِعبدِي المُؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّةَ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: صفية: هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

احتسبه: ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.

فقه الحديث: * بيان أن من قبض له ولد وصبر على فقده راجياً الأجر من الله عَوّضه الله على ذلك بالجنة.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى كما يليق لجلاله ويناسب كماله.

٩٢٤ ـ وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتْ إحدى بَناتِ النَّبيِّ ﷺ إليهِ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صَبياً لها ـ أو ابْناً ـ في الموتِ فقال للرَّسول: «**ارْجِعْ إليْها، فَأَخْبِرْهَا أنَّ للهِ تَعَالى مَا أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأجلٍ مُسَمَّىً، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

١٥٣ ـ باب

جواز البكاء على الميت بغير ندبٍ ولا نياحة

أمَّا النِّياحَةُ فَحَرَامٌ وسيأتي فيها بابٌ في كتاب النَّهْي؛ إن شاءَ الله تعالى. وأمَّا البُكـاءُ فَجاءَتْ أحاديثُ كَثيرةٌ بالنَّهي عنهُ، وأنَّ الميِّت يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ، وهِي مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمولةٌ على مَنْ أوْصى بهِ، والنَّهيُ إنَّما هو عن البُكاءِ الَّذي فيه نَدبٌ، أو نِياحَةٌ، والدَّليلُ على جوازِ البُكاءِ بِغيرِ ندبٍ ولا نياحَةٍ أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

٩٢٥ ـ عن ابنِ عُمَر رَضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد سعدَ بن عُبـادَةَ، ومعهُ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضـي الله عنهم، فَبَكى رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ رسولِ الله ﷺ، بَكَوا؛ فقال: «**ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدمعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولٰكِنْ**

يُعذِّبُ بِهَذا أوْ يَرْحَمُ» وأشَارَ إلى لِسَانِهِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٤).

فقه الحديث: * استحباب عيادة المريض.

* استحبابِ عيادة الفاضل للمفضول.

* الإمام يزور ببعض أتباعه وأصحابه المريض.

* جواز اجتماع الناس عند المريض ما لم يؤذوه.

* جواز إظهار الحزن أمام المريض لتعريفه بمكانته عند أحبائه وإخوانه.

* وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد.

٩٢٦ ـ وعن أُسامَةَ بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليهِ ابنُ ابْنَتِهِ وهُوَ في الموتِ، ففاضتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺ، فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟! قال: «هٰذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ تَعَالى في قُلوبِ عِبَادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

٩٢٧ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ابنِهِ إبراهِيمَ رضي الله عنه وهو يَجُودُ بنفسِهِ فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ. فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: وأنت يا رسولَ الله؟! فقال: «يَا ابن عوفٍ إنَّها رَحْمَةٌ» ثُمَّ أتْبَعَها بأخرى، فقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمحْزُونُونَ».

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في «الصحيح» مشهورة والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣)، ومسلم (٢٣١٥).

غريب الحديث: يجود بنفسه: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

تذرفان: تدمعان.

فقه الحديث:

* مشروعية عيادة الصغير.

* مشروعية حضور المحتضر.

* بيان لرحمة رسول الله ﷺ بالناس، ورقته عند حدوث ما يذكره بالموت، وعدم جزعه عند حدوث المصائب.

* جواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

* وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك.

* جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، كما فعل عبد الرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ.

* بيان من النبي ﷺ عن سبب بكائه وهو أن الذي شاهده الناس منه رحمة ورقة قلب على الولد لا ما توهموا من الجزع.

١٥٤ ـ باب

الكفّ عَن مَا يرى منَ الميت من مكروه

٩٢٨ ـ عن أبي رافعٍ أسلمَ مولى رسولِ الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ اللهُ له أرْبَعِينَ مَرَّةً»** رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤ و٣٦٢)، والبيهقي (٣ / ٣٩٥).

وصصحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * من تولى غسل أخيه المسلم إذا مات فله أجر عظيم، وعجبي لا ينقضي من قوم يأنفون من ذلك؛ فكم ضيعوا من الأجر مع قدرتهم عليه.

* حرمة المسلم مصونة حيّاً وميتاً، فمن رأى من أخيه عيباً فينبغي عليه أن يكتمه ويستر عليه.

* ينبغي على الذي يقوم بغسل أخيه المسلم ميتاً أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاءً ولا أجراً ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا.

١٥٥ ـ باب

الصّلاة على الميت وتشييعه وَحضور دفنه وكراهة اتبّاع النساء الجنائز

وقد سبقَ فضلُ التَّشييعِ.

٩٢٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيراطَانِ**» قيلَ: وَمَا القِيراطانِ؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٩٤٥).

فقه الحديث: * الترغيب في شهود الميت.

* الترغيب في القيام بأمره.

* الحض على الاجتماع له.

* التنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

٩٣٠ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلمٍ إيماناً واحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حتَّى يُصَلَّى عليها ويُفرَغَ مِنْ دَفنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِقِيراطٍ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **وكان معه**: مع المسلم، وفي رواية للكشميهني: «معها»؛ أي: مع الجنازة، وهي الموافقة لرواية: «المسند» (٢ / ٤٩٣)، ولذلك فهي أولى لمطابقتها السياق. أفاده شيخنا حفظه الله.

فقه الحديث: أفاد ما سبق ذكره في الحديث الآنف لكن:

* ينبغي على المسلم أن يتبع جنازة أخيه المسلم ويحضر دفنها إيماناً واحتساباً.

* اتباع الجنازة على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

الثانية: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكلتا الحالتين فعلهما رسول الله ﷺ، لكن المرتبة الثانية أفضل كما هو ظاهر من الأحاديث؛ فلمن صنع ذلك قيراطان من الأجر.

تنبيه:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة وينصرف حتى بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فبعث خبّاباً إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فَصَدَّقت أبا هريرة؛ فقال ابن عمر: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة. كما أخرجه مسلم.

ووقع عند أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح على شرط مسلم: فبلغ ذلك أبا هريرة؛ فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الوِدى، إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلمنيها، وللقمة يطعمنيها.

وزاد أحمد في «مسنده» (٢ / ٢ ـ ٣، ٣٨٧): فقال له ابن عمر: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

تنبيه آخر:

أخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد؛ فليس له شيء».

وقد توهم بعض أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا أجر عليها ما لم تقترن بالاتباع على إحدى الصورتين المتقدمتين.

وليس الأمر كما ظن فإن هذا الحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر الصلاة باق، وإنما الحديث لبيان سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيد لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارجة، والله أعلم.

٩٣١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَمْ عَلَيْنَا» متفقٌ عليه.

«ومعناه» ولَمْ يُشَدَّد في النَّهيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٤ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٨).

فقه الحديث: * النهي في أصله يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تجعله للتنزيه كما في هذا الحديث، وهو قول أم عطية رضي الله عنها: ولم يعزم علينا.

* الفضل الوارد في الأحاديث على اتباع الجنائز هو للرجال دون النساء لأنهن نهين عن اتباعها.

* قول الصحابي نهينا أو أمرنا أو رُخِّص لنا يُعَدُّ في مرتبة السماع الصريح من رسول الله ﷺ خلافاً لمن فرق بينهما بحجة أنه لم يسم الناهي أو الآمر أو المُرخص.

١٥٦ ـ باب
استحباب تكثير المصلّين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبلُغُونَ مائَةً كُلُّهُم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فِيهِ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٧).

غريب الحديث: الأمة: الجماعة.

٩٣٣ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلمٍ يَمُوتُ، فَيَقومُ عَلى جِنَازتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشرِكُونَ باللهِ شَيئاً إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٨).

٩٣٤ ـ وعن مَرْثَدِ بن عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرةَ رضي الله عنه إذا صَلَّى عَلى الجِنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَليها، جَزَّأَهُمْ عَليها ثَلاثَةَ أجزاءٍ، ثم قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٤ / ٧٩)، والحاكم (١ / ٣٦٢)، والبيهقي (٤ / ٣٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

لكن لأصله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد لا بأس به في الشواهد: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر؛ فجعل ثلاثاً صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً».

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

غريب الحديث: أَوْجب: وجبت له الجنة.

فقه الأحاديث: * مفهوم العدد في هذه الأحاديث لا يفيد الحصر وإنما يفيد الأفضلية، فكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع له.

* الذين تقبل شفاعتهم ويستجاب دعاؤهم هم أهل التوحيد الصادق الذين لا يشركون بالله شيئاً.

* استحباب أن يصف المصلون وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

* الحديث الأول والثاني فيه حض على إخلاص الدعاء للميت.

١٥٧ ـ باب

ما يُقرأ في صَلاة الجنَازَةِ

يَكبِّـرُ أربـعَ تكبيراتٍ: يتعوَّذ بعد الأولى، ثمَّ يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، ثمَّ يُكبِّرُ الثّـانيةَ، ثمَّ يُصلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقـول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّـدٍ. والأفضلُ أن يُتِمَّهُ بقوله: كما صَلَّيتَ عَلى إبراهِيمَ... إلى قولِهِ: إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ولا يفعَلُ ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قَراءَتِهم ﴿إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] فإنَّهُ لا تصحُّ صلاتُهُ إذا اقتَصَر عليه.

ثم يُكَبِّرُ الثَّالثَةَ، ويدعُو للميِّتِ وللمسلمينَ بما سَنَذكُرُهُ من الأحاديثِ إن شَاءَ اللهُ تعالى، ثم يُكبِّرُ الرَّابعَة ويدعُو، ومِنْ أحسَنِهِ: اللّهُمَّ لا تحرمنَا أجرهَ، ولا تفتِنّا بعدهُ، واغْفِرْ لَنا ولَهُ.

والمختارُ أنه يُطوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابعة خِلافَ ما يعتادُهُ أكثرُ النَّاسِ؛ لحديث ابن أبي أوْفى الذي سنذكرهُ إن شاءَ الله تعالى.

بالإضافة إلى ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فيشرع أن يقرأ سورة لحديث طلحة بن عبيد الله بن عوف؛ قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته؛ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة حق.

أخرجه البخاري دون ذكر السورة، وهي عند النسائي وابن الجارود بسند صحيح.

ولا يشـرع دعـاء الاستفتـاح لأنـه لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، والعبادات مدارها على التوقيف.

فأمَّا الأدعيةُ المأثورةُ بعد التَّكبيرَة الثالثة، فمنها:

٩٣٥ ـ عن أبي عبد الرحمنِ عوفِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ مِن دُعائهِ وهو يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ،**

وَعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالمَاءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دَارِه، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجاً خيراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْه مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حتَّى تَمَنَّيْتُ أن أكُونَ أنا ذلكَ المَيِّتَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٦٣).

غريب الحديث: **أكرم نُزُلَه:** أحسن نصيبه في الجنة.

مُدخَله: الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.

الدنس: الدرن.

فقه الحديث: * ينبغي الحرص على حفظ العلم وأخذه من أهله وتبليغه للناس.

* الصلاة على الميت هو استغاثة بالله أن يرحمه وأن يتجاوز عنه.

* جواز التطهر بالماء والثلج والبرد.

* فضل الثياب البيض على غيرها وأنها تدل على النقاء والصفاء.

* إثبات عذاب القبر.

* جواز تمني الرجل أن يكون بدل ذلك الميت لما يتعرض له من خير الدعاء المقبول.

٩٣٦ ـ وعن أبي هريرة وأبي قَتادةَ، وأبي إبراهيمَ الأشهَليِّ عن أبيه ـ وأبُوه صَحَابيٌّ ـ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى عَلى جنازَةٍ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا. وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا، فَأَحْيِه عَلى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا، فَتَوفَّهُ عَلى الإيمانِ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجرهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رواه الترمذي. من رواية أبي هريرةَ والأشهليِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَة. قال الحاكم: حديثُ أبي هريرة صحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ ومسلمٍ قال الترمذيُّ: قالَ البخاريُّ: أصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأشهَليِّ قال البخاري: وأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديث عوفِ بن مالكٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢ / ٣٦٨)، والحاكم (١ / ٣٥٨)، والبيهقي (٤ / ٤١)، وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: **لا تفتنا بعده:** لا تضلنا بعد موته.

فقه الحديث: * جواز الدعاء للأحياء والأموات.

* الخير كله أن يموت المرء على الإيمان وإن يحيى على الإسلام.

* استحباب دعاء العبد أن يصلح الله ظاهره وباطنه، وأن يميته على خير حال.

* التحذير من أمن المرء على نفسه من عدم الانقلاب مما هو فيه من الخير بل عليه أن يسأل الله الثبات دوماً على الإيمان.

٩٣٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إذا صَلَّيْتُمْ عَلى المَيِّت، فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»** رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤ / ٤٠) بإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق، لكنه مدلس وقد عنعنه، ولكن صرح بالتحديث في طريق أخرى عند ابن حبان (٣٠٧٧) فانتفت شبهة تدليسه؛ فالإسناد حسن.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء للميت بإخلاص وحضور قلب.

* ومن الإخلاص في الدعاء للميت:

أ ـ خصه بالدعاء.

ب ـ شدة الابتهال إلى الله؛ لأن هذه الصلاة إنما هي استغفار وشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها ممن ألَحَّ.

٩٣٨ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ عَلى الجِنازَةِ: **«اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّها وأنْتَ خَلَقْتَها، وأنْتَ هَدَيْتَها لِلإسْلام، وأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّها**

وَعَلانيتها، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فاغفِرْ لهُ» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٨)، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و٣٤٥ و٣٦٣ و٤٥٩)، والبيهقي (٤ / ٤٢) من طريق أبي الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن شماخ مقبول؛ أي: عند المتابعة.

وقد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٨ و١١٨٠).

وبذلك؛ فالإسناد حسن لغيره.

فقه الحديث: * الابتهال إلى الله أن يغفر لمن مات موحداً ويتجاوز عن زلاته.

* شهادة العباد تكون على الظاهر وهم يكلون سرائر الخلق إلى ربهم الذي يعلم السر وأخفى.

٩٣٩ ـ وعن وَاثِلَةَ بن الأسقَعِ رضيَ اللهُ عنه قال: صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ عَلى رجلٍ من المسلمينَ، فسمعتهُ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ، وأَنْتَ أَهْلُ الوَفاءِ والحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، إنكَ أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ»** رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (٣٠٧٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع؛ قال (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات المسند.

غريب الحديث: ذمتك: عهدك.

جوارك: أمانك.

فقِهِ فتنة القبر: احفظه من فتنة القبر وعذاب النار.

فقه الحديث: * يُنْسب المرء في الدنيا والآخرة لأبيه وليس لأمه كما زعم مَن لا

فقه عنده.

* استحباب سؤال الله جل وعلا في إعاذة الميت من عذاب القبر وعذاب جهنم، بالله نتعوذ منهما.

* إثبات عذاب القبر وفتنته وأنهما حق.

* استحباب الثناء على الله بما هو أهله عند الدعاء والابتهال.

٩٤٠ ـ وعن عبد اللهِ بن أبي أوْفى رضي الله عنهما أنَّه كبَّرَ على جِنازَةِ ابنَةٍ لهُ أرْبَعَ تكبيراتٍ، فقامَ بعدَ الرَّابعةِ كقدرِ ما بينَ التَّكبيرتينِ يستغفرُ لها ويدعُو، ثُمَّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ هكذا.

وفي رواية: «كَبَّرَ أربعاً، فمكثَ ساعةً حتَّى ظننتُ أنَّهُ سيُكبِّرُ خمساً، ثُمَّ سلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ. فلمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هذا؟ فقال: إنِّي لا أزيدُكُمْ عَلى مَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصنَعُ، أوْ: هكذا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (٤ / ٣٨٣)، والحاكم (١ / ٣٦٠) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى.

وصححه الحاكم وقال: إبراهيم لم ينقم عليه بحجة.

وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم.

قلت: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

لكن أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥ ـ ٣٦) بسند صحيح من حديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح من الطريق الثاني.

فقه الحديث: * مشروعية الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم.

* حرص الصحابة على التأسي بسنة رسول الله ﷺ.

* جواز الاستفسار ممن فعل فعلاً لم يظهر وجهه لِيُبَيِّنَ.

١٥٨ ـ باب

الإسْراع بالجنازة

٩٤١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها عَليه**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٤).

فقه الحديث: * استحباب الإسراع في دفن الجنازة.

* استحباب المشي بسرعة عند حملها وعدم الإبطاء في سيرها.

* يكره الإسراع الشديد لما يترتب عليه من مفاسد.

٩٤٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَها الرِّجَالُ على أعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالحةً، قالتْ: قَدِّموني، وإنْ كانَتْ غيْرَ صَالحَةٍ، قالتْ لأهْلِها: يا ويْلَهَا أيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنسانَ، ولَوْ سَمعَ الإنْسَانُ لَصَعِقَ**». رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٤) باب الجمع بين الخوف والرجاء.

١٥٩ ـ باب

تعجيل قضاء الدّين عَن الميت
والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجَاءَةً فيترك حتى يُتَيَقَّنَ موتُهُ

٩٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**نَفْسُ المُؤمِنِ مُعلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وأحمد (٢ / ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨) بإسناد حسن.

غريب الحديث: معلقة بدينه: مرهونة ومحبوسة عن مقامها الكريم.

فقه الحديث: * استحباب الإسراع بقضاء الدين عن الميت؛ لتأثره به بعد موته.

٩٤٤ ـ وعن حُصَيْن بن وَحْوَحٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ طَلْحَةَ بنَ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرِضَ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ: «**إنِّي لا أُرَى طَلْحَةَ إلَّا قدْ حَدَثَ فيهِ الموْتُ فآذِنُوني بهِ وعَجِّلُوا بهِ، فإنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهرانَي أهْلِهِ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عزرة (أو عروة) بن سعيد الأنصاري وأباه مجهولان.

غريب الحديث: لا أرى: أظن.

فآذنتموني: أعلموني بموته.

بين ظهراني أهله: بينهم.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه.

١٦٠ ـ باب

الموعظة عند القبر

٩٤٥ ـ عن علي رَضِيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعَد، وقعدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخصَرَةٌ فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثم قال: «**مَامِنْكُم مِنْ أحَدٍ إلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا؟ فقال: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» وذكرَ تمامَ الحديث. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٧).

غريب الحديث: الغرقد: ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، وبقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة النبوية.

مخصرة: عصا ذات رأس معوج.

نَكَّس: طأطأ رأسه.

فقه الحديث: * الموعظة على القبر مستحبة؛ لأنه حينئذ أنجع، وذلك لأن رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته.

* جواز القعود في المقبرة حول العالم ليعظهم شريطة أن لا يؤذوا الأموات بجلوسهم على قبورهم.

* العبد في مثل هذه المواطن يحتاج إلى تفكير عميق ويكون في هم كبير؛ لأن المآل للبشرية واحد، والاستعداد له مختلف، ولا يدري العبد ما مستقره وما يختم له.

* إثبات للقدر، وأن العمل لا يناقض الكتاب، والكتاب ليس بإجبار بل هو كائن على أساس علم الله سبحانه وتعالى.

* الله عز وجل ييسر من سبق في علمه وكتب في كتابه أنه من أهل السعادة إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء ييسره إلى أهل الشقاء.

* لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وذلك لأن العبد ما كان يعلم قبل عمله ما سيكون، ولكن باختياره وفعله ظهر له ما كان قد كتب، فمن عمل الخير لا يقال أن الكتاب قد أخبره على ذلك لأنه لم يطلع على الغيب.

١٦١ ـ باب

الدّعاء للميت بَعْدَ دفنه والقعود عند قبره سَاعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٦ ـ عن أبي عمرو ـ وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو لَيْلى ـ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفنِ المَيِّتِ وقَفَ عَلَيهِ، وقال: **«استَغفِرُوا لأخِيكُم وسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ، فَإنَّهُ الآن يُسأَلُ»** رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١ / ٣٧٠)، والبيهقي (٤ / ٥٦) من طريق هشام عن عبد الله بن بحير عن هانىء مولى عثمان عنه

به مرفوعاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * أخوة الإيمان ونفعه لا تكون فقط في حال حياته وإنما تتعداه إلى ما بعد الموت.

* الله سبحانه وتعالى يشفع أهل الإيمان ببعض.

* بيان بدعة التلقين بعد الدفن.

* بيان لما يحتاجه بعد الموت وهو سؤال الله له الثبات.

* دليل على فتنة القبر وسؤال الملكين.

* من لم يثبته الله عند السؤال لا يستطيع الإجابة.

٩٤٧ ـ وعن عمرِو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دَفنتمُوني، فأقِيمُوا حَوْلَ قَبري قَدْرَ مَا تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها حتى أسْتَأنِسَ بِكم، وأعْلَمَ مَاذا أُرَاجعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وقد سبق بِطولِهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧١١) باب استحباب التبشير بالخير.

قال الشَّافِعيُّ رحمهُ الله: ويستحبُّ أن يُقرأ عِندهُ شيءٌ من القُرآنِ، وإن خَتَمُوا القُرآن عِنْدَهُ كانَ حَسَناً.

هذا القول لأصحاب الشافعي فقد قال المصنف رحمه الله في «المجموع» (٥ / ٢٩٤): «واتفق عليه الأصحاب وقالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل».

وبهذا يتبين أن نسبة هذا القول للشافعي فيه نظر ظاهر، وبخاصة أن مذهبه رحمه الله لا يصل إهداء ثوابها إلى الميت كما قرره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» عند قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.

وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير أهل العلم كما نقله الزبيدي في «إتحاف

السادة المتقين» (١٠ / ٣٦٩) عن ابن القطان.

ولذلك فنسبة هذا القول للشافعي غفلة وقع فيها المصنف رحمه الله.

١٦٢ ـ باب

الصّدقة عن الميت والدّعاء له

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان، كما قال في آية براءة: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون﴾ فهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا السابقين بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا بغضاً وحسداً للمؤمنين السابقين.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء.

والآية ليس فيها دليل على ما بوَّبه المصنف وقياس الصدقة على الدعاء قياس مع الفارق، والعبادات مدارها التوقيف، والوقوف عند النصوص الصحيحة.

ثم إن المصنف أورد في هذا الباب حديثين ليس فيهما مطلقاً لا تصريحاً ولا تلميحاً إلا صدقة الولد من الوالد، وهذا لا خلاف فيه، وأما عن غير والديه؛ فالخلاف ظاهر فيه، وظاهر النصوص الصريحة يدل على أنها لا تصل، ولا ينتفع الميت بها.

٩٤٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسهَا وأُراهَا لو تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَها أجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٤).

غريب الحديث: **افتُلِتَت**: سلبت نفسها؛ فماتت.

أراها: أظنها

فقه الحديث: * موت الفجأة يذهب على صاحبه الخير من التصدق والاستغفار.

* الموت الفجأة يحرم صاحبه الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

* جواز صدقة الولد عن والديه.

٩٤٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الإنسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جَارِيةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدعُو له» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه الحديث: * بين هذا الحديث بعض ما ينتفع به الميت بعد موته وهي ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ [يس: ١٢].

* ومما ينتفع به الميت من عمل غيره أمور منها:

أ ـ دعاء المسلم له؛ إذا توفرت في دعائه شروط القبول للآية التي وردت في أول الباب.

ب ـ قضاء ولي الميت صوم النذر عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ت ـ قضاء الدين عنه من أي شخص ولياً كان أو غيره والأحاديث في المسألة كثيرة جداً.

١٦٣ - باب

ثناء النّاسِ على الميت

٩٥٠ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوا عليها شرّاً، فقالَ: النَّبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ: ما وجبَتْ؟ قالَ: «هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيْهِ خيراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهذا أَثنيتُم عليه شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٨ - فتح)، ومسلم (٩٤٩).

فقه الحديث: * جواز الثناء على الميت بخلاف الحي، وذلك أن الميت ينفعه الثناء؛ لأن فيه شهادة عند الله عليه بخلاف الحي، فإنه يكون له سبباً في الرياء أو الكبر وغير ذلك من أمراض النفوس.

* المعتبر في مثل هذه الشهادة أهل الفضل والصدق دون غيرهم من الفسقة والمنافقين؛ لأنهم يثنون على من يكون مثلهم.

* شهادة من بينه وبين الميت عداوة لا تكون داخلة في القبول؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

* بيان فضيلة هذه الأمة؛ فهم شهداء الله في الأرض.

* إعمال الحكم بالظاهر.

* جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة.

* جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

* استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير.

٩٥١ - وعن أبي الأسودِ قال: قدمتُ المدينةَ، فجلسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فمرَّتْ بهمْ جِنَازَةٌ، فأُثني على صاحِبها خَيْراً فقال عُمَرُ: وجبَت، ثم مُرَّ بأُخْرَى، فأُثني على صاحِبها خَيراً، فقال عُمَرُ: وجَبَت، ثم مُرَّ

بالثَّالثةِ، فَأُثنِي على صاحبها شرّاً، فقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ: قَالَ أبُو الأسودِ: فقلتُ: وما وجَبَتْ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: قُلتُ كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أيُّمَا مُسلِمٍ شَهِدَ لَهُ أربَعَةٌ بِخَيرٍ، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»** فقُلنَا: وثلاثةٌ؟ قال: **«وثَلاثَةٌ»** فقلنا: واثنَانِ؟ قال: **«واثنَانِ»** ثُمَّ لم نَسأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * تأسي الصحابة رضي الله عنهم بسنة رسول الله ﷺ، فإنما قال عمر رضي الله عنه: وجبت تأسياً بقول رسول الله ﷺ الذي سبق.

* المؤمنون شهداء الله في الأرض، وهذه الشهادة لا تختص بالصحابة رضي الله عنهم، بل هي لمن بعدهم من المؤمنين الذين ساروا على طريقتهم واتبعوا نهجهم في الإيمان والعلم والسلوك.

* المؤمنون لا يختلفون في تقييم الرجال، لأنهم ينطلقون من أصل ثابت وهو اعتبار أعمال الرجال بالكتاب والسنة لا العكس، ولذلك اعتبر الشرع شهادة الأربعة والثلاثة والاثنين، والله أعلم.

١٦٤ ـ باب

فضل مَن مَات له أولاد صغار

٩٥٢ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ له ثَلاثَةٌ لم يَبْلُغُوا الحِنْث إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم» من حديث أنس.

غريب الحديث: **لم يبلغوا الحنث:** لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

فقه الحديث: * أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل

رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، بل كتاب الله ناطق بذلك، قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ [الطور: ٢١].

* من صبر عند فقد أولاده واحتسب أدخله الله الجنة.

٩٥٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَموتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ**» متفق عليه.

«وتَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ الله تعالى: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلاَّ وارِدُهَا﴾ والوُرُودُ: هو العُبورُ على الصِّراطِ، وهو جسرٌ منصوبٌ على ظهر جهنَّمَ. عافانا اللهُ منها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٢).

غريب الحديث: **تَحِلَّة القسم**: ما ينحل به القسم وهو اليمين.

فقه الحديث: * بيان فضل الصبر عند المصيبة وطلب العِوَض من الله سبحانه وتعالى.

* جزاء الصابرين الجنة.

* ما من أحد إلا سيمر على الصراط المنصوب على متن جهنم، وقد يكون محاطاً بالنار فيكون المار محاطاً بالنار فتمسه بعذاب إلا المتقين كما قال تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً . ثم نُنَجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢]، وبذلك يكون الورود هو الدخول.

فإن قيل: كيف تحيطه النار ولا تمسه بسوء وعذاب.

فالجواب: أليس الله على كل شيء قدير، وإن استعجم عليك هذا المقام الخطير فاعتبر بما حصل لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٩].

٩٥٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ذهبَ الرِّجالُ بحديثِكَ، فاجعلْ لَنا مِنْ نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلِّمُنَا ممَّا علَّمكَ اللهُ، قالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا**» فاجْتَمعنَ، فأتاهنَّ

النبيُّ ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمهُ اللهُ، ثمَّ قال: «مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَد إلاَّ كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّار» فقالتِ امرأةٌ: واثنينِ؟ فقال رسولُ اله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٣).

فقه الحديث: * جواز طلب النساء من العالم أن يعلمهن الشريعة.

* جواز تخصيص يوم لتعليم النساء.

* ينبغي على العالم تنبيه المتعلم على أمور هو بحاجتها أكثر من غيرها فها هو رسول الله ﷺ بعد أن عَلَّم النساء وحثهن على الصبر عند فقد الأولاد لأنهن يكثرن النياحة ويظهرن الجزع أكثر من الرجال.

* على عظم المصيبة يكون الأجر فلذلك تدرجت الصحابية في ذكر الثلاثة ثم الاثنين ثم الواحد.

١٦٥ ـ باب

البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ ـ عن ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأصحابِهِ ـ يعني لَّما وصلُوا الحِجْرَ: ديار ثمودَ ـ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤلاءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ قال: لَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْر قال: «لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثمَّ قنَّعَ رسولُ الله ﷺ، رأسَهُ وأسرَعَ السَّيرَ حتى أجازَ الوادي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٠).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

غريب الحديث: **الحجر**: ديار ثمود فيما بين المدينة والشام، وكان هذا في غزوة تبوك.

أن يصيبكم: خشية أن يصيبكم.

قَنَّع رأسه: ألقى عليه القناع.

أجاز الوادي: قطعه وخلفه وراءه.

فقه الحديث: * البكاء يبعث على التفكر والاعتبار؛ فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء، من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

* التفكر في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال.

* من لا يعتبر بمثل هذا يدل على قساوة قلبه وعدم خشوعه؛ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم؛ فيصيبه ما أصابهم.

* الحث على مراقبة الله عز وجل في كل أمور الحياة.

* الزجر عن السكنى في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها.

* * * * *

٧

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب

استِحباب الخروج يوم الخميس واستِحبابه أوّل النّهار

٩٥٦ ـ عن كعبِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غزوةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أن يخرُج يوم الخميسِ. متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: لقلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ، يخرجُ إلاَّ في يوم الخَمِيس.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١١٣ ـ فتح)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

فقه الحديث: * استحباب خروج المسافر يوم الخميس.

٩٥٧ ـ وعن صخر بن وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحابيِّ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اللّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتي في بُكُورها» وكان إذا بَعَثَ سريَّةً أو جيشاً بعثهم من أوَّلِ النَّهـارِ. وكان صخرٌ تاجراً، فكانَ يبعثُ تجارتَهُ أوَّلَ النَّهارِ، فأثرى وكَثُر مالهُ، رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣ / ٤١٧ و٤٣١ و٤ / ٣٩٠) من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عنه به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه عمارة بن حديد وهو مجهول.

ولكن الحديث ورد عن جمع من الصحابة ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٦١ ـ ٦٢)، ولكنها لا تخلو من مقال وبعضها ضعيف جداً، وعلى الرغم من ذلك فبعضها يصلح للاعتبار، وبمجموعها يثبت الحديث.

غريب الحديث: **البُكور**: هو أول النهار.

فقه الحديث: * الأوقات تتفاضل عن بعضها.

* أفضل الأوقات وأبركها هو أولها.

* يستحب تحري الوقت المبارك في اليوم لتحصيل البركة فيه.

١٦٧ ـ باب

استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ ما أعلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **الوحدة**: الانفراد في السفر.

فقه الحديث: * النهي عن السفر منفرداً لأن الناس لو علموا ما علم النبي ﷺ من الضرر في المسير سفراً وحده؛ ما ساروا بليل ولا نهار.

* الوحدة فيها ضرر كبير يلحق العبد في سفره، فهو لا يجد معيناً في طريقه إذا مرض أو تعرض لمكروه.

* ذكر الليل وتقيده فيه دلاله على أن احتمال وقوع الضرر له أكبر.

* بيان كثرة الاستيحاش في السفر منفرداً، وما يترتب عليه من وساوس شيطانية تؤثر على العبد وتقلقه وتزعجه وغير ذلك ما لا يمكن أن يعرفه غير النبي ﷺ لأنه لم يطلع عليه أحد غيره.

٩٥٩ ـ وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبَان شَيطَانَانِ، والثَّلاثَةُ ركبٌ**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و٢١٤)، والحاكم (٢ / ١٠٢) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وذكره).

قلت: هذا إسناد حسن.

فقه الحديث: * المنفرد في سفره يكون معه شيطان.

* التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعو له.

* الشيطان يبعد عن الركب ولا يقربهم، وذلك لتعاضدهم وتكاتفهم، وحمل بعضهم البعض، وتذكير بعضهم البعض، ودفعهم لكل ضرر يلحق أحدهم.

* وجوب السفر في جماعة وأدناها ثلاثة؛ لأن ثلاثة ربك.

٩٦٠ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قَالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهم**» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٨ و٢٦٠٩) بسند حسن.

فقه الحديث: * وجوب تولية أمير في السفر؛ لأنه يزيل كل إشكال يتعرضون له بالرجوع إليه والأخذ برأيه.

* الأمير قائم على رعاية مصالح المسافرين، ويدرأ عنهم الضرر.

* إمارة السفر غير إمارة الخليفة أو من يؤمره الخليفة.

* إمارة السفر تنقطع بانتهائه.

٩٦١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**خَيرُ الصَّحَابَةِ أرْبَعَةٌ، وخَيرُ السَّرايَا أرْبَعُمائةٍ، وخَيْرُ الجُيُوش أرْبَعَةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (١ / ٢٩٤). والحاكم (١ / ٤٤٣ و٢ / ١٠١)، وابن حبان (٤٧١٧) وغيرهم من طريق وهب ابن جرير؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وله طرق أخرى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه به.

غريب الحديث: **الصحابة:** الأصحاب.

السرايا: هي القطعة من الجيش، سميت به حيث تخرج منه تغير وترجع إليه، ولأنها تسري بالليل.

فقه الحديث: * بيان أن خير الأصحاب أربعة، لأنهم يفون بالمقصود في الحضر والسفر.

* بيان أن خير السرايا أربع مئة رجل.

* خير الجيوش أربعة آلاف جندي.

* الجيش إذا بلغ اثنا عشر ألفاً وغلب لا تكون سبب غلبته قلة عدده بل سبب آخر؛ إما لقلة دينهم، وإما لاغترارهم بأنفسهم، وإما لارتكابهم المعاصي، أو لعدم إخلاصهم، وغير ذلك من الأمور المانعة للنصر.

١٦٨ - باب

آداب السّير والنزول والمبيت
والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها
وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك
وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

٩٦٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إذا سَافَرْتم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأرض، وَإذا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ، فَأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وبَادروا بهَا نِقْيَهَا، وَإذا عَرَّستُم، فَاجتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فإنَّهَا طرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأوَى الهَوَامِّ بالَّليْلِ**». رواه مسلم.

معنى: «أعطُوا الإبلَ حَظها مِنَ الأرضِ» أي: ارْفقُوا بها في السَّيرِ لِترعَى في حالِ سيرهَا وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ وهو: المُخُّ، معناه: أسرعُوا بها حتى تصلُوا المقصِدَ قبلَ أن يذهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنكِ السَّيْرِ. و«التَّعريسُ»: النزُولُ في الليْلِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٢٦).

غريب الحديث: **الخِصْب**: خلاف الجدب.

فقه الحديث: * ينبغي إعطاء الدواب حقها في الأكل والمرعى وعدم منعها منه.

* حض الإسلام على الرفق بالحيوان.

* تعليم للمسافر كيفية المسير وأنه إذا سار في الخصب فليترك الدابة تأكل وترعى لتقوى، وإذا سار في الجدب أسرع حتى يصل بها إلى مقصده قبل أن تتعب من ضنك السير.

وهذا يدل على الحكمة النبوية حيث تضع كل شيء في موضعه بتوجيه من العناية الإلهية.

* النهي عن إيذاء الآخرين في المبيت في طريقهم ومنعهم من السير.

* دفع الضرر عن المسافر وذلك بإخباره عن مسار الهوام والدواب في الليل.

٩٦٣ ـ وعن أبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا كانَ في سفرٍ، فَعَرَّسَ بليـلٍ اضطَجعَ على يمينِهِ وإذا عرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، ووَضَعَ رأْسَهُ عَلى كَفِّه. رواه مسلم.

قال العلماءُ: إنَّما نصبَ ذِرَاعَهُ لئلَّا يستغرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبحِ عن وقتهَا أوْ عَن أوَّلِ وقتها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٨٣).

فقه الحديث: * بيانٌ للهيئة الصحيحة في النوم.

* تشريف الشق الأيمن على غيره.

* استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفرض.

* حرص الرسول ﷺ على أداء الصلاة في وقتها؛ فلذلك كان ينصب ذراعه عند الاضطجاع لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الفجر.

٩٦٤ ـ عن أنسٍ، رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيلِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم (٢ / ١١٤)، والبيهقي (٥ / ٢٥٦) من طريق خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس.

وأعله الحاكم بخالد بن يزيد، وأقره الذهبي.

قلت: وزعما أنه العمري وليس كذلك لأنه ليس له رواية في الكتب الستة وهو متهم بالكذب، وإنما هو خالد بن يزيد الأزدي المعروف بصاحب اللؤلؤ وهو صدوق إن شاء الله.

وغفلا عن العلة الحقيقية له، وهو أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

لكن له طريق آخر عن قبيصة بن عقبة ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به.

أخرجه الحاكم (١ / ٤٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥٠).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا؛ فإن الراوي عن قبيصة عند الحاكم هو رويم بن يزيد ولم يخرجا له، وكذلك الراوي عند أبي نعيم هو محمد بن أسلم العابد لم يخرجا له، ولكنهما ثقتان؛ وثق رويم الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٤٢٩)، ووثق محمد بن أسلم أبو حاتم وأبو زرعة؛ فالسند صحيح.

فقه الحديث: * استحباب السير في الليل؛ لأنه أروح للمسافر ودابته، ولذلك فهو لا يشعر بطول المسافة وتعب السير، وكأن الأرض طويت والمسافات اختصرت، والله أعلم.

٩٦٥ ـ وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ النَّاس إذا نَزَلُوا مَنْـزلاً تَفَـرَّقُوا في الشِّعَابِ والأودِيَةِ. فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ تَفرقُكُمْ في هذهِ الشِّعَـابِ وَالأودِيَةِ إنَّمَا ذلِكُمْ من الشَّيطَانِ!» فلَمْ يَنْزِلُوا بعْدَ ذلك مَنْزِلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعْضَهُمْ إلى بَعْض. رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (٤ / ١٩٣)، والحاكم (٢ / ١١٥)، والبيهقي (٦ / ١٥٢)، وابن حبان (٢٦٩٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر أنه سمع مسلم بن مِشْكَم أبا عبيد الله يقوله: حدثنا أبو ثعلبة الخشني (وذكره).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ومسلم بن الوليد يدلس التسوية، لكنه صرح بالتحديث في سائر طبقات السند كما ترى.

غريب الحديث: الشِّعاب: جمع شِعْب وهو الطريق في الجبل.

الأودية: جمع واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسير.

فقه الحديث: * الفرقة كائنة بسبب وساوس الشيطان.

* إذا كانت الفرقة في أمر عادي من الشيطان، فإن التفرق في أمور الدين بل في أعظم شعائره العملية وهي العقيدة وأعلى شرائعه العملية وهي الصلاة من أعظم كيد الشيطان الذي اجتال به كثيراً من الناس عن سواء الصراط.

* المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر والإعانة على نوائبه، والفرقة تمنع ذلك.

* حرص الشريعة على اجتماع الأجساد؛ لأن ذلك أدعى للوحدة وإظهار القوة.

* بيان سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ؛ لأن فيه عزتهم وحياتهم وكرامتهم.

٩٦٦ ـ وعن سهلِ بنِ عمرو ـ وَقيلَ: سهلِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عمرٍو الأنصاريُّ المعروف بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ ـ، وَهُوَ منْ أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، رضي الله عنه، قالَ: مرَّ رسـولُ اللهِ ﷺ، بَبعيرٍ قد لحقَ ظهرهُ ببطنهِ؛ فقال: «**اتَّقُوا اللهَ في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالحَةً، وكُلُوها صَالحةً**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **المعجمة**: العجماء، وهي التي لا تتكلم.

فقه الحديث: * وجوب الرفق بالحيوان.

* وجوب الإحسان إلى الحيوان حتى يتمكن كذلك من استخدامه بوجه لا يعود عليه بالظلم.

* هناك من الدواب من لا تصلح للركب؛ إما لضعفها، أو مرضها، أو لأنها لم تخلق لذلك، وأن منها كذلك من يستخدم في الركوب، وباقي المنافع، ولكنه لا يأكل.

٩٦٧ ـ وعن أبي جعفرٍ عبد الله بن جعفرٍ، رضيَ الله عنهما، قالَ: أرْدَفني رسول الله ﷺ، ذاتَ يومٍ خَلْفَه، وأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث بهِ أحداً من النَّاسِ،

وكانَ أحبَّ ما استَتَرَ به رسول الله ﷺ، لحاجتِهِ هدفٌ أو حائشُ نخلٍ. يعني: حائط نخلٍ. رواه مسلم هكذا مختصراً.

وزاد فيه البَرْقاني بإسناد مسلم بعد قوله: حائِشُ نخلٍ: فدخلَ حائطاً لرجُلٍ من الأنصار، فإذا فيه جملٌ، فلمَّا رأى رسولَ الله ﷺ، جَرْجَرَ وذرَفَتْ عَيْنَاهُ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ، فمسحَ سراتَهُ ـ أي: سنامَهُ ـ وذفراهُ فسكنَ؛ فقال: «مَنْ رَبُّ هذا الجَمَلِ، لِمَنْ هذا الجَمَلُ؟» فجاء فتىً من الأنصارِ فقالَ: هذا لي يا رسول الله: فقال: «أفَلا تَتَّقِي اللهَ في هذه البَهيمَةِ التي مَلَّكك اللهُ إياهَا؟ فإنَّهُ يَشْكُو إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئِبُهُ» ورواه أبو داود كرواية البَرْقاني.

قولهُ: «ذِفرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أهـلُ اللُّغة: الذِّفْرَى: الموضِعُ الذي يعرقُ من البعيرِ خلفَ الأذنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ» أي: تُتْعِبُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩).

والزيادة عند أبي داود (٢٥٤٩) وهي صحيحة.

غريب الحديث: **أحب ما استتر به رسول الله ﷺ**: احتجب من أعين الناس عند قضاء حاجته.

جرجر: صَوّت.

ذرفت عيناه: سالت عيناه بالدموع.

فقه الحديث: ● جواز الإرداف على الدابة.

● من كان عنده فضل زائد في مركبه أعان من لا مركب له.

● حمل اثنين على الدابة ليس ظلماً لها.

● جواز اختصاص أقوام بسر دون غيرهم وجواز عدم إعلام أحد عن هذا السر؛ ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا يكون خاص به ولا ينبني عليه حكم شرعي لأن ما كان كذلك لا يجوز إخفاؤه وعدم كشفه.

● استحباب المبالغة في ستر العورة عند قضاء الحاجة.

* معجزة من معجزاته ﷺ وهي شكوى الجمل له.
* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* عدم إعطاء الدابة حقها من الطعام وإتعابه في العمل ظلم له.
* إثبات الشعور للدواب وآلامها وأحاسيسها.
* معرفة الدواب لرسول الله ﷺ.
* قيام الشرع بالعدل والإنصاف في كل ذي روح.

٩٦٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: كُنَّا إذا نَزَلْنا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

وقولـه: «لا نُسَبِّحُ»: أي لا نُصلِّي النَّافلة، ومعناه: أنَّا ـ مع حرصِنا على الصَّلاةِ ـ لا نُقَدِّمُها على حَطِّ الرِّحالِ وإرَاحَةِ الدَّوابِّ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٥٥١) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * استحباب عدم الإنشغال بالصلاة وخارجها ما يشغله عنها.
* من تمام الراحة وضع الرحال عن الدواب عند النزول.
* حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الدواب.
* حرص المسلم على ما ينفعه وبخاصة في سفره، ولذلك ينبغي إراحة الدابة.

١٦٩ ـ باب

إعانة الرفيق

في البابِ أحديثُ كثيرةٌ تقدمتْ كحديثِ:

«وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) باب قضاء حوائج المسلمين.

وحديث: **«كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة»** وأشباههما.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٤) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٩٦٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: بينَما نَحْنُ في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على رَاحلةٍ لهُ، فجعلَ يصرفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معَهُ فَضْلُ ظَهرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كانَ لهُ فَضلُ زادٍ؛ فَلْيَعُدْ بهِ عَلى لا زَادَ له» فذكرَ مِن أصناف المال ما ذكرهُ، حتَّى رأينَا: أنَّهُ لا حقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٦) في باب الإيثار والمواساة.

٩٧٠ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه أرادَ أن يغزُوَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرينَ والأنصَارِ! إنَّ مِنْ إخوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهمْ مالٌ، ولا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أحَدكم إليهِ الرَّجُلَيْنِ، أوِ الثَّلاثَةَ». فَما لأحَدِنَا مِنْ ظهرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقبَةٌ، يعني: كَعُقْبَةِ أحَدهِمْ. قال: فضممتُ إليَّ اثنينِ أو ثلاثةً ما لي إلاَّ عُقبةٌ كَعُقْبَةِ. أحدهم مِنْ جَمَلي. رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٣٤).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: عُقبة: التعاقب في ركوب البعير والمشي.

فقه الحديث: * المجتمع المسلم يتكافل في حمل الضعيف ويتعاون على تحقيق الأهداف الشرعية التي يعز بها ويسمو على أمم الأرض بالفضيلة والبر والتقوى.

* استحباب إعانة المرء لأخيه بما ينفعه ولا يضره.

* تحمل الصحابة مشقة السَّفر لحمل الدعوة وتبليغ الإسلام والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

* سرعة استجابة الصحابة لتوجيهات قائدهم ورسولهم محمد ﷺ.

٩٧١ ـ وعنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يَتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزجِي الضَّعِيفَ ويُرْدِفُ وَيَدعُو له. رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: يزجي الضعيف: يسوقه.

فقه الحديث: * حرص رسول الله ﷺ على راحة أصحابه ورأفته بالضعفاء.

* يجب على الراعي أن يتفقد أحوال رعيته، فيعين الضعيف.

* المجتمع المسلم مجتمع متكافل متعاون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

١٧٠ - باب

ما يقول إذا ركب الدابة للسَّفر

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

يمن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعل لهم السفن والأنعام مذللة ومسخرة لركوبها والانتفاع بها.

ثم علمهم كيف يشكرون هذه النعمة وأنهم إذا تمكنوا من ظهورها فليحمدوه ويشكروه وينزهوه على ما حباهم به ومكنهم بعدما كانوا لا يستطيعون ذلك، ثم ليتذكروا أنهم صائرون إليه بعد مماتهم فإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بالسير الدنيوي على سير الآخرة، فيكون هذا التذكرُ دافعاً لمزيد الشكر والتفكر وعدم الغفلة عن طلب العون والتوفيق من الله في كل حركة وسكنة.

٩٧٢ - وعن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا اسْتَوى عَلى بَعِيرِهِ خَارجاً إلى سَفَرٍ؛ كبَّر ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: «**سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هذا ومَا كُنَّا له مُقرِنينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْألُكَ في سَفرِنَا هذا البِرَّ والتَّقوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المنظَرِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهلِ والوَلَدِ**» وَإذا رَجَعَ قالَهُنَّ

وزادَ فيهنَّ: «آيبونَ تائبونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ» رواه مسلم.

معنى «مُقرِنينَ»: مُطِيقِينَ. و«الوَعْثاءُ» بفتحِ الواوِ إسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وهيَ: الشِّدَّةَ. وَ«الكَآبَة» بِالمَدِّ، وهي: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ ونحوه. وَ«المنقَلَبُ»: المرجعُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٢).

غريب الحديث: مقرنين: مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

كآبة المنظر: هو ما يسوء المرء في أهله وماله؛ كموت وتلف ومرض.

وعثاء السفر: شدته ومشقته.

آيبون: راجعون.

فقه الحديث: * هذا الذكر هو دعاء السفر؛ فيستحب الابتداء به عند إنشاء السفر.

* مَحِلُّ هذا الدعاء هو عند الركوب على ظهر الدابة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة.

* استحباب ذكر هذا الدعاء عند العودة من السفر بالزيادة المذكورة في آخره، وفيه دلالة أن الإياب بالسلامة غنيمة ونعمة ينبغي أن يجدد العبد الشكر عندها.

* استحباب التكبير إذا صعد المسافر شيئاً مرتفعاً.

* أمور العبد كلها بيد الله؛ فهو الذي ينبغي أن يقبل عليه العبد بقلبه وقالبه طالباً التوفيق وراجياً الخير والتسهيل.

* ينبغي على العبد أن يشكر مولاه على ما وفقه عليه من نعم لا يحصيها إلا مسديها.

٩٧٣ ـ وعن عبد الله بن سَرْجِسَ رضيَ الله عنهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وعْثاءِ السفَرِ، وكآبةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ، ودَعْوَةِ المَظْلُومِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمال. رواه مسلم هكذا هو في «صحيح مسلم»: الحور

بعدَ الكونِ، بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ. قال الترمذي: ويروى «الكَوْر» بالراءِ، وكلاهُمَا له وجهٌ.

قالَ العُلماءُ: ومعناه بالنونِ والراءِ جميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاستقامة أو الزِّيادة إلى النَّقص. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مأخوذةٌ من تكوير العمامة، وهو لفُّهَا وجمعُها، ورواية النون، مِنَ الكون، مصدَرُ «كانَ يَكُونُ كَوْناً» إذا وُجِدَ وَاسْتَقرَّ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٣).

وأما الرواية الثانية؛ فأخرجها الترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٧٢)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وغيرهم من طريق عاصم الأحول عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٠١ و٤٣٣).

فقه الحديث: * استحباب التعوذ عند السفر مما يسوء المسافر في أهله وماله، وذلك بذكر الدعاء السابق.

* التعوذ بالله من الضلال والانحراف عن السنة وكراهية العودة إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار.

* ينبغي على العبد أن يجتنب الظلم وأسبابه، فإنه ظلمات يوم القيامة.

٩٧٤ ـ وعن عَلِيِّ بن ربيعَة قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنهُ أُتِيَ بدابَّةٍ ليرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رجلَهُ في الرِّكاب قال: بسم اللهِ. فلمَّا اسْتَوى على ظهرها قال: الحمدُ لله، ثم قال: ﴿سُبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هذا، وما كُنَّا لهُ مُقْرنينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قال: الحَمدُ للهِ، ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إنِّي ظلَمْتُ نَفْسي فاغْفِرْ لي إنَّه لا يغفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا

أنتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ، من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: رَأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ كما فعلتُ، ثُمَّ ضحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله من أيِّ شيءٍ ضحكت؟ قال: «إنَّ ربَّكَ يعجبُ من عبدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيري». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظ أبي داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (١ / ٩٧ و١١٥ و١٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وابن حبان (٢٦٩٧ و٢٦٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٩)، والبيهقي (٥ / ٢٥٢)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي.

قلت: ومدار الحديث عندهم على أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وجدت لهذا الحديث علة خفية ذكرها الحاكم في «تاريخ نيسابور»، ملخصها تدليس أبي السبيعي، فقد سأله شعبة عمن رواه؛ فقال: عن يونس ابن خباب، فسأله يونس؛ فقال: عن رجل سمع علياً؛ فأسقط أبو إسحاق الرجلين!»؛ كذا في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٢٥).

قلت: ومع ذلك؛ فقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٢).

وعلى كل الأحوال؛ فله طريق آخر:

أخرجه الحاكم (٢ / ٩٨) من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة عنه به.

قلت: لذا صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والمصنف، وغيرهم من أهل العلم.

وهو كما قالوا، رحم الله الجميع، وحشرنا وإياهم مع الأحبة؛ محمد وحزبه.

فقه الحديث: * استحباب قول بسم الله عند وضع الرجل في الركاب أو دخول السيارة أو غيرها من وسائل السفر.

* دعاء السفر محله عند الاستقرار في وسيلة السفر.

* تأسي الصحابة برسول الله ﷺ في كل أحواله وأفعاله.

* إثبات صفة الضحك لله تعالى، وقد مضى بيان منهج السلف في باب الصفات.

* ينبغي على العبد أن يتفقد نفسه ويحصي ذنوبه ليستغفر منها فيجد الله تواباً رحيماً.

١٧١ باب

تكبير المسافر إذا صَعدَ الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرنَا، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * السنة للمسافر إذا علا جبلاً أو تلاً أو شرَفاً أن يكبر، وإذا هبط وادياً أو شعباً أن يسبح.

* التكبير عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، فإنك عندما تعلو تقع عينك على عظيم خلقه، فعندئذٍ ينبغي أن يستذكر أن الله أكبر من كل شيء وأعظم.

* التسبيح في بطون الأودية استشعار بعفو الله وقدرته على العبد، ولذلك لما كان يونس عليه الصلاة والسلام في بطن الحوت سَبّح ربه فأنجاه التسبيح من عاقبة تسرعه وتعجله.

٩٧٦ ـ وعن ابن عُمر رضيَ الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ وَجيوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنايَا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ هذه الجملة التي ذكرها المصنف رحمه الله وردت

عند أبي داود (٢٥٩٩) في آخر حديث ابن عمر المتقدم في باب ما يقول إذا ركب دابته، وأما مسلم؛ فقد أخرجه دونها، ولقد سها المصنف رحمه الله فظنها بالإسناد الأول فحكم عليها بالصحة وليس كذلك، وإنما هي من حديث ابن جريج معضلاً، يثبت ذلك أن عبد الرزاق أخرجه منفرداً في «مصنفه» (٩٢٤٥)؛ قال (وذكره).

قال الحافظ: «هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه ابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجَه، وهذا من أدق ما وجد من المدرج».

كذا نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٤٠).

قلت: لكن يشهد له حديث جابر السابق، وبه يثبت.

فقه الحديث: * أفاد ما أفاده حديث جابر المتقدم، ولكن فيه تنبيه علمي على عملية الأداء في الحديث النبوي وهي أن قول الصحابي: كُنَّا نفعل كذا صريح في رفع القول.

٩٧٧ ـ وعنهُ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أو العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزَابَ وَحْدَه» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: إذا قَفَلَ مِنَ الجُيوشِ أَوِ السَّرايَا أو الحَجِّ أو العُمْرَةِ.

قولهُ: «أَوْفى» أي: ارْتَفَعَ، وقولهُ: «فَدْفَدٍ» هو بفتحِ الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أخرى وهو: الغَليظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤٤).

غريب الحديث: قَفَلَ: رَجَعَ.

فقه الحديث: * تكبير المسافر على الثنايا والشرف والجبال يكون ثلاث مرات.

* الرجوع من السفر نعمة ينبغي شكر الله عليها بإظهار حمده وتعظيمه وتكبيره وتنزيهه وإظهار الذلة والمسكنة إليه.

* ينبغي على العبد أن يجدد العهد دائماً على الطاعة والعبادة والتوبة.

٩٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أُسافِرَ فأوصِني، قال: «عَلَيْكَ بتقوى اللهِ، وَالتَّكبير على كلِّ شَرَفٍ». فلمَّا ولَّى الرَّجُلُ قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفرَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، والحاكم (٢ / ٩٨).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

غريب الحديث: شرف: علو ومرتفع.

ولّى: ذهب.

فقه الحديث: * استحباب طلب النصح من أهل العلم والفضل والتقوى عند إنشاء السفر.

* خير وصية يتزود بها المسافر هي تقوى الله وتعليمه آداب السفر.

* دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يفيده في سفره وحضره ويبعد عنه مكائد الشيطان ويسهل عليه سيره.

٩٧٩ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنَّا إذا أشرفنَا على وادٍ هلَّلنَا وكبَّرنَا وارتفعَتْ أصواتنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أيُّها الناس ارْبَعُوا عَلى أنْفُسِكم فَإنَّكم لا تَدْعونَ أصَمَّ وَلا غائباً. إنَّهُ مَعَكم، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عليه.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ أي: ارْفُقوا بأنفُسِكم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

فقه الحديث: * كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر.

* إثبات السمع والبصر لله وأنه يسمع الأصوات وإن خفت، ويرى كل شيء وإن دق ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

* تفسير معية الله وأنها معيه علم بكافة الخلق ورعاية وقرب للمؤمنين.
* بيان أن الله تعالى لا يغيب عن خلقه فينادوه بل قريب مجيب.

١٧٢ - باب
استِحباب الدّعاء في السّفر

٩٨٠ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظلومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»** رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولدِهِ».

توثيق الحديث: حسن لغيره - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢ و٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٤٨، ٢٥٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، وابن حبان (٢٦٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر هذا هو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر مقبول؛ كما حققه الحافظ في «التقريب» (٢ / ٤٠٦).

لكن للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني.

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٠ - ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم».

قلت: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن الأزرق، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٥٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره؛ كما قال الترمذي وغيره.

غريب الحديث: **لا شك فيهن**: لا شك في استجابتهن.

فقه الحديث: * التحذير من الظلم؛ لأن عاقبته وخيمة ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً.

* حض للمسافر على الدعاء لما يتحصل له من الإجابة.

* وجوب بر الوالدين وعدم إغضابهم بأي شكل من الأشكال، لكي لا يدعو أحدهم فإن دعوته مستجابة.

* حَضٌّ للوالدين في عدم التعجل بالدعاء على الأولاد والأموال بل الدعاء لهم بالخير والتوفيق والسداد.

١٧٣ - باب
ما يَدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٨١ - عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَافَ قوماً قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نحوُرِهِمْ، وَنعُوذُ بِكَ مِنْ شرُورِهِمْ» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، وأحمد (٤ / ٤١٤ - ٤١٥)، والحاكم (٢ / ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٣).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * الوقاية من الأعداء والغلبة عليهم لا تكون إلا بنصر من الله وتأييده.

* دفع شر الأعداء لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون.

* ينبغي الاستعـاذة بالله من شر الأعداء وعدم تمني لقاءهم، وإذا ابتلى العبد فواجب الصبر عليه، نسأل الله السلامة.

١٧٤ ـ باب
مَا يَقُولُ إذا نَزَلَ مَنزِلاً

٩٨٢ ـ عن خولةَ بنتِ حكيمٍ رَضيَ اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزلَ مَنزِلاً ثُمَّ قال: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضرَّهُ شَيءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلكَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

فقه الحديث: * وجوب اللجوء من العبد للرب تعالى حتى يصرف عنه كل سوء في نُزُله.

* اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة بكلماته من كل شر جائز، والتقرب إليه بصفة من صفاته مشروع، وذلك لأن كلمات الله من صفاته.

* هذا الحديث دليل قوي على أن كلام الله غير مخلوق، لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به.

* من قال هذا الدعاء موقناً به لم يقربه شر في منزله ذلك حتى يرتحل، وذلك استجابة من الله له للجوئه إليه.

٩٨٣ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهمَا قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَافَرَ فَأقبَلَ اللَّيلُ قال: «يَا أرْضُ، رَبِّي وَربُّكِ اللهُ، أعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يدِبُّ عَلَيْكِ أعُوذ باللهِ مِنْ شَرِّ أسدٍ وأسْودٍ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ والدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود.

«وَالأسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخطَّابيُّ: «وسَاكِنِ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذينَ هـمْ سُكَّـانُ الأرضِ. قال: وَالبَلَد مِنَ الأرْضِ: مَا كانَ مَأْوى الحَيوانِ، وَإنْ لَمْ يَكنْ فِيه بِنَاءٌ ومَنَازلُ. قال: ويحتملُ أنَّ المرادَ «بالوَالِدِ»: إبليسُ وَ«ما وَلَدَ»: الشَّياطِينُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «عمل واليوم والليلة» (٥٦٣)، وأحمد (٢ / ١٣٢)، والحاكم (٢ / ١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٢)؛ من طريق صفوان: حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قال النسائي: «الزبير بن الوليد الشامي، ما أعرف له غير هذا الحديث».

قلت: تفرد عنه شريح بن عبيد؛ فهو مجهول؛ كما يظهر من ترجمته فالعجب كيف يصححه الحاكم ويوافقه الذهبي ويحسنه الحافظ؟!

وقد ذكر له بعضهم شاهداً من حديث عائشة عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٨)، وهو وهم؛ لأنه متن آخر، وسنده ضعيف لأن فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

غريب الحديث: ما يدب عليك: ما يتحرك عليك.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وإنما يذكر ليحذر.

١٧٥ ـ باب

استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ ونَومَهُ، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ»** متفق عليه. «نَهْمَتَهُ»: مقصُودَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غريب الحديث: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه: يمنعه كمالها ولَذَّتها؛ لما فيه

من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش.

فقه الحديث: * كراهة التغرب عن الأهل من غير حاجة.

* استحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة.

* في الإقامة راحة معينة على الصلاح في الدين والدنيا.

١٧٦ ـ باب

استِحباب القُدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذا أطالَ أحَدُكمْ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقَنَّ أهْلَهُ لَيْلاً»**.

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٧١٥).

غريب الحديث: **لا يطرقن:** لا يأتين أحدكم أهله في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

فقه الحديث: * كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متهيئة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وهذا مأخوذ من تعليل النهي وهو قوله: «كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

* النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه.

* الحث على التواد والتحابب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشرع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه عيوب الأخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

* استحباب أن تتزين المرأة لزوجها وتتهيأ لتدوم الألفة والمحبة بينهما.

* ينبغي على المرأة أن تحرص على أن لا يقع نظر زوجها منها على ما يكرهه.

* التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

٩٨٦ ـ وعن أنس رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يطرُقُ أهْلَهُ ليلاً، وكانَ يأتِيهِمْ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عليه.

«الطُّرُوقُ»: المجيءُ في اللَّيلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦١٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غريب الحديث: **الغدوة**: أول النهار.

العشية: آخر النهار.

فقه الحديث: * النهي عن إتيان الأهل في حالة غفلة وعلى حين غرة وبخاصة في الليل.

* يستحب للمسافر أن يعود إلى أهله نهاراً.

١٧٧ ـ باب

مَا يقول إذا رجع وَإذا رأى بلدته

فيه حديثُ ابن عُمر السَّابق في باب تكبير المسافر إذا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٧ ـ وعن أنس رضيَ اللهُ عنه قال: أقبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قال: «آيِبونَ، تَائِبُونَ، عَابدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فلمْ يَزلْ يقولُ ذلكَ حتَّى قَدِمْنا المَدينةَ، رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٥).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم إذا رأى بلده وقد بَلَّغه الله سالماً أن يشكره، ويذكر فضله ولا ينساه عند رؤية الأهل والأحبة.

* الإياب بالسلامة من الله فضلاً لعباده.

* دخول البلد مع الاستغفار مما علق بالعبد من الذنوب أثناء سِفره ليدخل موطنه نقياً من الخطايا؛ فلا يسبب لهم مصيبة بذنبه، لأن الذنوب تسبب العذاب.

* تأكيد المواصلة في العبادة وتمام الخضوع لله تعالى؛ لأنه صاحب النعم علينا، وهو وحده المستحق للحمد دون سواه.

* ينبغي على العبد أن يتعرف على الله دائماً في الرخاء والشدة، وليعلم العبد أن من تعرف على الله في الرخاء تعرف الله عليه في الشدة.

١٧٨ ـ باب

استِحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ ـ عن كعبِ بن مالك رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة.

١٧٩ ـ باب

تحريم سَفر المرأة وحْدَها

٩٨٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

غريب الحديث: مَحْرَم: من لا يحل له نكاحها.

فقه الحديث: * النهي الظاهر على عدم جواز سفر المرأة بلا محرم.

* وردت روايات متعددة في تحديد المسافة ففي رواية: «فوق ثلاث»، وفي أخرى «يومين»، وفي ثالثة: «مسيرة يوم»، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «لا تسافر بريداً».

وهـذه الـروايات لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس بينها تناقض ولا تعارض، والحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى المرأة عنه بغير زوج أو محرم.

* استثنى بعض أهل العلم سفر الحج وهو استثناء مرجوح لا دليل عليه، ولا يجوز لامرأة السفر دون زوج أو محرم إلا من فرت بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* المحرم هو الذي يجوز له النظر إليها والخلوة بها وهو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

* ومن البدع المنكرة والفعال المستقذرة ما يعرف عند بعض جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام التاركين للاقتداء بسيد الأنام عليه الصلاة وأتم السلام من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن.

وقـد ذكـر هذا أبـو شامـة في كتـابـه المستـطاب: «البـاعث على إنكار البدع والحوادث»، وتبعه السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع».

٩٩٠ ـ وعن ابن عبـاسٍ رضيَ اللهُ عنهمـا أَنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقالَ لهُ رَجُلٌ: يا رسولَ الله إنَّ امْرَأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتبتُ في غزوةِ كذا وكذا؟ قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤١).

فقه الحديث: * بيان لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من مفاسد.

* تنتفي الخلوة بالمرأة الأجنبية بوجود محرم أو زوج.

* المرأة إذا خرجت حاجة مع أمن الطريق من غير محرم وجب على محرمها أو زوجها اللحوق بها وإن يقوم بواجب شرعي، وهذا صريح في نقض استثناء بعض أهل العلم بجواز حج المرأة من غير محرم مع أمن الطريق أو بصحبة نساء ثقات.

* يجوز للإمام أن يأذن لمن شاء أن يتخلف عن المعركة إذا وجدت مصلحة تقضي ذلك.

٨
كتاب الفضائل
١٨٠ ـ باب
فضل قراءة القرآن

٩٩١ ـ عن أبي أُمَامَة رضي اللهُ عنه قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإنَّهُ يأتي يوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لأصْحَابِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٤).

فقه الحديث: * الحض على قراءة القرآن، والإكثار منها، وعدم الإشتغال عنه بغيره.

* الله سبحانه وتعالى يشفع القرآن في أصحابه، وأصحابه هم الذين كانوا يقرؤونه في الدنيا، ويعملون به.

٩٩٢ ـ وعن النَّوَّاس بن سَمعَانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤتَى يَوْمَ القِيامَةِ بالقُرْآنِ وأهْلِهِ الذينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيَا تَقدُمهُ سورةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمرَانَ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهِمَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٥).

غريب الحديث: تَقْدَمه: تتقدمه.

تَحاجان عن صاحبهما: تجادلان عن التالي لهما العامل بهما.

فقه الحديث: * القرآن شفيع لأصحابه يوم القيامة.

* العلم يقتضي العمل وإلا كان حجة على صاحبه يوم القيامة.

* فضل تلاوة سورتي البقرة وآل عمران.
* تسمية السور شرعية توقيفية.

٩٩٣ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٤ ـ فتح).

فقه الحديث: * الحض على تعلم القرآن وتدبره ومعرفة ما فيه من أحكام، وعقائد، وسنن ربانية في الأمم السابقة، وما أمر الله به وما نهى الله عنه؛ إذ في ذلك الفلاح في الدنيا والآخرة.

* ينبغي على العالم بذل العلم بعد تعلمه، وكل ذلك فيه أجر، وأتم الأجر أن يتعلم المرء القرآن ويعلمه لغيره ويبلغه.

* تشريف لمن تعلم شيئاً من القرآن ورفع منزلته بما تعلم.

* قارىء القرآن من غير معلم لا يقدر عليه من حيث قراءته لما فيه تجويد وأحكام، وما فيه من علوم، وكل ذلك يحتاج إلى معلم، ولذا فقد حض على طلبه من عند أهله وحض على تعليمه لمن يطلبه وكل ذلك معلق بمن علمه.

٩٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الَّذي يَقرأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ، والذي يَقرأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فيهِ وَهُوَ عليهِ شَاقٌّ له أجْرانِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٩٨).

غريب الحديث: ماهر به: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته.

السفرة: هم الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله عليهم.

البررة: المطيعين.

يتعتع: يتردد عليه بسبب المشقة في قراءته أو حفظه.

فقه الحديث: * الذي يداوم على قراءة القرآن ويحرص عليه منزلته أعظم من منزلة

من لا يداوم على قراءته.

* من يقرأ القرآن وهو شاق عليه له أجران؛ أجر على قراءته، وآخر على مشقته وتعتعته.

٩٩٥ ـ وعن أبي موسى الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤمنِ الَّذي يَقْرَأُ القرْآنَ مثلُ الأتْرجَّةِ: رِيحهَا طَيِّبٌ وطَعمُها طَيِّبٌ، ومَثلُ المؤمنِ الَّذي لا يقرأُ القُرْآنَ كمثَلِ التَّمرَةِ: لا رِيح لَها وطعْمهَا حُلْوٌ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي يَقْرَأُ القرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ: ريحها طَيِّبٌ وطَعْمها مرٌّ، ومَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرْآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لها رِيحٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ»** متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٥ ـ ٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٧).

غريب الحديث: **الأترجة**: فاكهة ثمرها ذو منظر جميل وريح طيب.

فقه الحديث: * خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألـزم للمؤمن من القـرآن؛ إذ يتمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح؛ فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

* خُصَّت الأتـرجـة بالتمثيل دون غيرهـا من الفـاكهـة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع، وفيها منافع أخرى ليس هذا موطن ذكرها.

* بيان فضيلة حامل القرآن العامل به.

* جواز ضرب المثل لتقريب الفهم.

* التلاوة يجب أن تكون مصحوبة بالعمل.

* أهل النفاق والفسق حتى لو قرأوا القرآن فإنهم لا ينتفعون به؛ لأنهم أبعد الناس عن العمل، وتلاوتهم له ذات سبب غير القربة والانتفاع بما فيه.

٩٩٦ ـ وعن عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ يَرفَعُ بِهذا الكِتَابِ أقواماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرين»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٧).

فقه الحديث: * العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ما لا يرفعه الملك ولا المال ولا غيرهما.

* العلم يرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك، وهذا ظاهر في مناسبة الحديث؛ فعن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسْفان، وكان عمر يستعمله على مكة؛ فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبْزي. قال: ومن ابن أبزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال (وذكره).

* الأمـة المسلمـة عزها وشرفها بتمسكها بدينها والقيام بحق كتابها، فإن تولت استولت عليها أمم الأرض فمزقتها شر ممزق.

٩٩٧ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ، فَهوَ يقومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فهُوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النهارِ» متفقٌ عليه.

«والآناءُ»: السَّاعاتُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٤) في باب فضل الغني الشاكر.

٩٩٨ ـ وعن البَـرَاءِ بن عَازِبٍ رضي اللهُ عنهمـا قال: كانَ رجلٌ يقرأُ سورَةَ الكهفِ، وعنْدَه فَرَسٌ مَربوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغشَّته سَحَابَةٌ فَجعَلَت تَدنو، وجَعَل فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فَلَمَّا أصبحَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلك لَهُ فقالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنزَّلَتْ للقُرآنِ» متفقٌ عليه.

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحبلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٥).

غريب الحديث: تغشته سحابة: علته سحابة.

فقه الحديث: * بيان لفضيلة سورة الكهف.

* إن الله عز وجل يُري بعض عباده بعض آياته؛ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم.

* السكينة تدنو من العباد كلما كثر القرآن، وزاد الخشوع والخضوع لله.

٩٩٩ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا لا أقول: ألم حَرفٌ، وَلكِن: ألِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرْفٌ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (٢٩١٠) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * سعة رحمة الله وكرمه وأنه يضاعف للعباد الأجر فضلاً منه ونعمة.

* الحث على الازدياد من الحسنات وقراءة القرآن.

* بيان لمعنى الحرف والتفريق بينها وبينه وبين الكلمة.

* وفيه أن الأجر يقع على الحرف.

* إثبات أن كلام الله بحرف وصوت، وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن هذا يقتضي الجارحة وأن الله منزه عن ذلك.

قلنا: نعم، إن الله منزه عن صفات المخلوقين؛ فهو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولكن ذلك يستلزم جارحة كما زعم هؤلاء، والأمثلة تفوق الحصر.

أ ـ هذه الأرض التي عليها يمشون عندما تأتي يوم القيامة وتحدث أخبارها هل يكون لها جارحة من فم ولسان وأسنان وأوتار وحنجرة؟!

ب ـ هذه الجلود التي ستنطق وتشهد على أصحابها يوم ينطقها الله هل سيكون له شفاه ولسان وأسنان... إلخ.

ت ـ ذلك الحجر الذي كان يسلم على رسول الله ﷺ في مكة؛ هل كانت له جارحة؟!

ث ـ وجذع النخل الذي ترك رسول الله ﷺ الخطابة من فوقه عندما اتخذ المنبر فصار له حنين وأنين كالطفل ولم يهدأ حتى وضع رسول الله ﷺ يده الشريفة عليه؛ هل كان له جارحة؟!

ج ـ هذه الحجارة والأشجار عندما ستنطق في آخر الزمان لتدل المسلم على اليهود

قائلة: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد... هذه الأدلة الصحيحة الصريحة تنقض إلزامهم الباطل، وتبين كساد رأيهم العاطل.

وثمت أمر محسوس وهو هذه الأجهزة التي تتكلم كالتلفاز والهاتف والمذياع؛ ألها جوارح؟!

١٠٠٠ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الَّذي ليسَ في جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيتِ الخَرِبِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (١ / ٥٥٤)، وغيرهما بإسناد ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين الحديث.

غريب الحديث: **ليس في جوفه شيء من القرآن**: الذي لم يحفظ شيئاً من القرآن.

فقه الحديث: لا حجة فيه لضعفه.

١٠٠١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٨٠)، وأحمد (٢ / ١٩٢).

قلت: إسناده حسن.

غريب الحديث: **صاحب القرآن**: حامله وحافظه الملازم لتلاوته العامل بأحكامه المتأدب بآدابه.

ارتق: اصعد في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن.

فقه الحديث: * الحض على حفظ كتاب الله وتدبره.

* منازل المؤمنين تتفاوت في الجنة حسب أعمالهم واجتهادهم في الدنيا.

* تلاوة القرآن وتدبره ربيع صدر المؤمن فهو يطمئن بها في الدنيا ويتلذذ بها في الآخرة.

١٨١ ـ باب

الأمر بتعهّد القرآن والتحذير من تعريضهِ للنسيَان

١٠٠٢ ـ عن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَعَاهَدُوا هذا القُرآن فَوالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبِلِ في عُقُلِهَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٩١).

غريب الحديث: **تعاهدوا هذا القرآن**: حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته.

التفلت: التخلص.

عقلها: جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع.

فقه الحديث: * الحث على المواظبة على قراءة القرآن ومذاكرته.

١٠٠٣ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ؛ إنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٩).

غريب الحديث: **المعقلة**: المربوطة بالعقال.

فقه الحديث: * بيان أن القرآن إذا لم يتعاهده صاحبه يكون أشد تفلتاً من الإبل في عقلها.

* من أقبل على القرآن بالحفظ والمذاكرة والعمل يسر الله له ذلك كله ومن أعرض عنه تفلت منه.

١٨٢ ـ باب

استِحباب تحسين الصّوت بالقرآن
وطَلب القَراءة من حسَن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا أذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ به» متفقٌ عليه.

معنى «أذِنَ اللهُ»: أي استَمَعَ، وهو إشارةٌ إلى الرِّضى والقَبُولِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

غريب الحديث: يتغنى: حسن صوته بقراءته.

فقه الحديث: * جواز تحسين الصوت وأنه ليس بمكروه.

* تحسين الصوت بالقرآن يؤدي إلى رقة في القلب ودمع العين وخشوع الجوارح واستجماع القلب للسماع بخلاف غيره، وقد جبلت القلوب على حب سماع الصوت الحسن، وجبلت على النفور من الصوت القبيح.

* حرمة التغني المخرج عن المقصود في القراءة؛ فمن مطط صوته، وأخرج الحروف عن مقصودها، وأصبح فيه تشبهاً بالغناء وغيره، كما يفعله أهل المجون فهو حرام.

* من بدع القُرّاء القبيحة أنهم يقرؤون القرآن على الألحان الموسيقية، بل بعضهم يدخل معاهد الموسيقى من أجل ذلك، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان، ونبرأ إلى الله ممن تجنى على القرآن تلاوة وعملاً.

١٠٠٥ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «لَوْ رَأَيْتَني وَأنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

غريب الحديث: مزماراً: المراد هنا الصوت الحسن، شبه حُسْنَ الصوت وحلاوته ونغمته بصوت المزمار.

آل داود: داود نفسه.

فقه الحديث: * استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ لأن ذلك يزيد القرآن حلاوة ونفوذاً إلى قلوب السامعين.

* استحباب الاستماع إلى القرآن والإنصات.

١٠٠٦ ـ وعن البَرَاءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في العِشَاءِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوتاً مِنْهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٥١ ـ فتح)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

فقه الحديث: * من السنة القراءة في العشاء بقصار السور مثل سورة التين والزيتون.

* استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

١٠٠٧ ـ وعن أبي لُبَابَة بَشِير بن عبد المُنْذر رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَتغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

وَمعنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٧١) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * حث على تحسين الصوت بالقران دون تمطيط أو تلحين.

* قال ابن قيم الجوزية في «الكلام على السماع» (ص ٣١٥ ـ ٣١٧):

«هذه الأدلة إنما تدل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لا على فضل الصوت الحسن بالغناء، الذي هو مزمور الشيطان ومن قاس هذا بهذا وشبه أحدهما بالآخر؛ فقد شبه الباطل بالحق، وقاس قرآن الشيطان على كتاب الرحمن، وهل هذا إلا نظير قول من يقول: إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والنشاب دل ذلك على فضيلة الطعن والضرب والرمي، ثم يحتج بذلك على جواز الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله، بل على استحبابه، ونظير من قال: إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله؛ دل على فضيلة

المال، ثم يحتج بذلك على جواز إنفاق المال أو استحبابه في غير سبيله ونظيره قول من يقول: إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء، ثم يحتج بذلك على جواز ما لم يأمر به من ذلك، وكذلك كل ما يعين على طاعة الله ومحابه ومراضيه ولا يدل ذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق، حتى يحتج على أنه محمود حال كونه معيناً على غير طاعة الله من البدع والفجور والمعاصي.

إذا ثبت هذا؛ فتحسين الصوت ندب إليه، وحمد الصوت الحسن لما تضمنه من الإعانة على ما يحبه الله من سماع القرآن، ويحصل به من تنفيذ معانيه إلى القلوب ما يزيدها إيماناً، ويقربها إلى ربها، ويدنيها من محابه؛ فالصوت الحسن بالقرآن منفذ لحقائق الإيمان، معين على إيصالها إلى القلوب؛ فكيف يجعل نظير الصوت الحسن بالغناء الذي ينبت النفاق في القلب، وأخف أنواعه وأقلها شرّاً ما وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن؛ فالصوت الحسن من هذا ينفذ حقائق النفاق والفجور والفسوق إلى القلب، وهذا يظهر في الأفعال وعلى اللسان؛ فالسماع الشيطاني الذي يتقرب به أهله إلى الله ينفذ الصوت الحسن فيه حقائق النفاق إلى القلب، والسماع الآخر الذي يعده أهله لهواً ولعباً ينفذ ما يكرهه الله من شهوات الفسوق إلى القلب؛ فالاعتبار بحقائق المسموع، والصوت الحسن آلة ومنفذ».

وقال في «زاد المعاد» (١ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣) بعد أن نقل مذاهب العلماء في المسألة:

«وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين؛ أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكلف لا متكلِّف؛ فهذا هو الذي كان

السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجيً تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ».

١٠٠٨ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ**»، فقُلْتُ: يا رسُولَ الله، أقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «**إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» فقرأتُ عليه سورةَ النِّساءِ حتَّى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤُلاء شَهِيداً﴾ قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**» فالتفتُّ إليهِ، فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٦) باب فضل البكاء من خشية الله وشوقاً إليه.

١٨٣ ـ باب
الحثّ على سُوَر وآيات مخصوصَة

١٠٠٩ ـ عن أبي سعيدٍ رافع بن المُعلَّى رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟**» فَأخذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أرَدْنَا أنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ قُلْتَ: لأعَلِّمَنَّكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القرآنِ؟ قال: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَاني والقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذي أُوتِيتُهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٥٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * لفظ العموم يجري على جميع مقتضاه يدل على ذلك سبب ورود الحديث، فعن أبي سعيد بن المعلى؛ قال: كنت أصلي في المسجد؛ فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤].

* الاستجابة لله ولرسوله ﷺ فيها الحياة الحقيقية المطمئنة الهادئة الهانئة.

* إجابة المصلي لرسول الله ﷺ لا تفسد صلاته.

* فضل فاتحة الكتاب وأنها أعظم سورة في القرآن الكريم.

* يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض، والتفضيل يؤيده قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦].

* تفسير لقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة.

* دليل على أن الفاتحة سبع آيات.

* حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس الخير وبيانه لهم وحضهم على العمل به.

١٠١٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ: «**والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ**» فشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِمْ، وَقالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلك يا رسولَ الله: فقالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ: ثُلُثُ القُرْآنِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

* قراءة ثلث القرآن متتالياً فيه مشقة وعنت؛ فكيف بمن زعم أنه يقرأه في يوم مع تدبره ووعيه؟!

* سورة الإخلاص ثلث القرآن باعتبار المعاني؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وهي اشتملت على التوحيد.

* يستحب للعالم إلقاء المسائل على أصحابه.

* جواز استخدام اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلاث حجمه المكتوب، وقد ظهر للصحابة رضي الله عنهم أن ذلك غير مراد.

١٠١١ ـ وعنهُ أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأُ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» يرَدِّدُها فلمَّا أصبحَ جَاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكَرَ ذلك لَهُ وكانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّها فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٨ ـ ٥٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **يَتَقالُّها**: يعدها قليلة في العمل ولم يرد التنقيص.

فقه الحديث: * جواز قراءة سورة واحدة وتكرار ذلك.

* الاعتبار الشرعي غير الاعتبار العرفي؛ فهذا الرجل استقل العمل بهذه السورة فبين له الرسول أنها تعدل ثلث القرآن.

* استحباب سؤال أهل العلم إذا لم يستطع الإنسان الوقوف على حقيقة أمر أشكل عليه.

* إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

١٠١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ: «**إنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٢).

فقه الحديث: إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

١٠١٣ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجُلاً قال: يا رسول الله إني أُحِبُّ هذه السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قال: «**إنَّ حُبَّها أدْخَلَكَ الجَنَّةَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسن. رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري (٢ / ٢٥٥ ـ فتح) تعليقاً، ووصله الترمذي (٢٩٠١) من طريقه عن إسماعيل بن أبي أويس.

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: * جواز القراءة بسورة واحدة في كل ركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يقرأ هذه السورة في كل ركعة.

* جواز الجمع بين السورتين في الركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يفتتح قراءته بعد الحمد لله بسورة الإخلاص ثم يقرأ سورة أخرى معها.

* إثبات فضل حب سورة الإخلاص وأنه يدخل صاحبه الجنة.

١٠١٤ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٤).

فقه الحديث: * فضل سورتي الفلق والناس، وأنهن من خير ما أنزل على رسول الله ﷺ.

١٠١٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعوَّذُ من الجانِّ، وعينِ الإنسانِ، حتَّى نَزَلتِ المُعوِّذَتانِ، فلمَّا نزلَتا أخذ بهما وتَرَكَ

ما سواهُمَا. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)، والنسائي (٨ / ٢٧١) من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * جواز التعوذ من الجان والعين بكل دعاء مشروع لا إثم فيه ولا شرك.

* المعوذتان تغنيان عما سواهما من الرقي وأن غيرهما من الرقى لا يغني عنهما.

* استحباب استمرارية العبد في التحصن بالمعوذتين؛ لأنهما تدفعان عن صاحبهما السوء بإذن الله.

* إثبات أن العين حق، وأنه يخاف منها.

* إثبات نسخ السنة بالقرآن الكريم، فلما نزلت المعوذتان ترك رسول الله ﷺ العمل بهذا الدعاء، فدل على أنه منسوخ.

١٠١٦ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سورةٌ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَه، وهِيَ: تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٢ / ٢٩٩ و٣٢١)، والحاكم (١ / ٥٦٥ و٢ / ٤٩٧) وغيرهم من طريق قتادة عن عباس الجشمي عنه به.

قلت: إسناده حسن.

وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * بيان لفضل سورة تبارك.

* إثبات لعذاب القبر.

* كتاب الله يشفع لمن يقرأه ويعمل به.

* عدد آيات السور توقيفي.

١٠١٧ ـ وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**» متفقٌ عليه.

قيل: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وقيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٨٠٨).

فقه الحديث: * بيان فضل أواخر سورة البقرة.

* أواخر سورة البقرة تدفع عن صاحبها السوء والشر والشيطان إذا قرأهما.

١٠١٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٨٠).

غريب الحديث: يَنْفِر: يصد ويعرض إعراضاً بالغاً.

فقه الحديث: * النهي عن تشبه الأحياء بالأموات وذلك بعدم انتفاعهم بها وبما فيها من لأحكام والمواعظ.

* الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ولا يقربه في ذلك اليوم.

* بيان لأفضلية سورة البقرة.

* لا تجوز الصلاة في المقابر.

* لا يجوز الدفن في البيوت مطلقاً، لأنه نهى أن تتخذ مقابر، وأما أن رسول الله ﷺ دفن في بيت عائشة؛ فذاك من خصوصياته الشرعية.

١٠١٩ ـ وعن أُبيِّ بن كَعب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أبَا المُنْذِرِ أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أعْظَمُ؟**» قُلْتُ: ﴿اللهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبَا المُنْذِرِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٠).

فقه الحديث: * استحباب الكنى للرجال وأن ينادى الرجل بكنيته.

* بيان منقبة لأبي المنذر.

* تبجيل لأهل العلم ووضعهم في مكانتهم.

* تبجيل العالم لأصحابه.

* جواز سؤال العالم لغيره من أجل التعليم أو التأكيد.

* جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمنت المفسدة أو ترتب على المدح مصلحة.

* بيان فضل آية الكرسي وأنها أعظم آية في القرآن الكريم.

* معرفة الفضائل علم ولذلك ينبغي أن تتلقى من مصادر العلم الصحيحة، ولا تثبت بالأحاديث الضعيفة والروايات الواهية.

١٠٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زَكاةِ رَمضانَ، فأتاني آتٍ، فَجعَل يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فأخذْتُهُ فقُلْتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عيالٌ، وبي حاجةٌ شديدةٌ، فخلَّيتُ عنهُ، فأصْبَحتُ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أبا هُريرةَ، ما فَعلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً وعيالاً، فَرحمتُهُ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ. فقالَ: «**أمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَعرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأرفعنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: دَعني فَإنِّي مُحْتَاجٌ، وعليَّ عيالٌ لا أعُودُ، فَرَحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلهُ، فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أبا هُرَيْرَةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً فَرَحِمْتُهُ، فخلَّيتُ سَبِيلَهُ، فقالَ: «**إنَّهُ قدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فرصدْتُهُ الثَّالثةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأخَذْتُهُ، فقلتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا آخرُ ثلاثِ مرَّاتٍ أنَّكَ تَزعُمُ أنَّكَ لا تعودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْني فإنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها، قلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقرأ آيَةَ الكُرسيِّ، فإنَّهُ لن يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتَّى تُصبِحَ، فخلَّيتُ سَبِيلَهُ فأصْبَحْتُ، فقالَ لي رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلتُ: يا رسولَ الله زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بهَا، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ قالَ: «**مَا هِيَ؟**» قلت: قالَ لي: إذا أوَيْتَ إلى فراشكَ فاقرأ آيَةَ الكُرْسيِّ من أوَّلها حتَّى تختم الآية: ﴿الله لا إله إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ وقالَ لي: لا يزال عليكَ من اللهِ حافظٌ، ولن يقربَكَ شيطانٌ حتَّى يُصبحَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أمَا إنَّه قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخَاطِبُ مُنْذ ثَلاثٍ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟**» قلت: لا، قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٧ ـ فتح) تعليقاً.

ووصله الإسماعيلي؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٢)، و«فتح الباري» (٤ / ٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» (٣ / ٢٠٦).

ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وغيرهم.

غريب الحديث: **صدقك**: قال لك قولاً صادقاً.

يحثو: يأخذ. **لأرفعنك**: لأذهبن بك أشكوك.

فقه الحديث: * الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن.

* الفاجر قد يتلقى الحكمة فلا ينتفع بها وتأخذ عنه فينتفع بها.
* الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به.
* الكافر قد يصدق ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً.
* الكذاب قد يصدق.
* الشيطان من شأنه الكذب.
* الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته.
* من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً
* أن الجن يأكلون من طعام الإنس.
* الجن يتكلمون بكلام الإنس.
* الجن يسرقون ويخدعون.

* فضل أية الكرسي وفضل سورة البقرة.
* الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.
* السارق لا يقطع في المجاعة.
* المسروق إذا لم يبلغ النصاب لا يقطع، لذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.
* جواز جمع زكاة الفطر في رمضان قبل ليلة الفطر.
* قبول للعذر والستر على من يظن به الصدق.
* اطلاع رسول الله ﷺ على حال أبي هريرة وإقراره على تركه دلالة على فقه أبي هريرة.
* المؤمن يرحم الناس ويشفق على ذي العيال ويعين المحتاج.
* المؤمن ينشد الحكمة فهي ضالته، ويطلب العلم فهو نهمته.

١٠٢١ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِن أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ من الدَّجَّالِ»**. وفي رواية: **«مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكهْفِ»** رواهما مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٩).

والرواية الأولى هي المحفوظة، يشهد لها حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وهو عند مسلم، وفيه: «فمن أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وسيأتي إن شاء الله في كتاب المنثورات والملح وهو أول حديث فيه.

وأشار الإمام مسلم إلى ترجيح الرواية الأولى على الثانية بقوله: «وقال همام من أول الكهف؛ كما قال هشام»، وهذا ترجيح لروايتهما على رواية شعبة.

ولذلك؛ فالرواية الثانية شاذة، والله أعلم.

فقه الحديث: * بيان فضل سورة الكهف، وأن فواتحها تعصم من فتن الدجال.
* إخبار عن أمر الدجال وبيان ما يعصم منه.
* حفظ القرآن وتدبره يقي كثيراً من مصارع السوء.

١٠٢٢ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ: بينمَا جبريلُ عليهِ السَّلام قاعِدٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقِهِ، فرفَعَ رَأسَه فقالَ: هذا بابٌ من السَّماءِ فُتحَ اليَوْمَ، ولَمْ يُفْتَح قطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَنزَلَ مِنه مَلكٌ فقالَ: هذا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأرضِ لَمْ ينزِلْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَسلَّمَ وقال: «أبشِرْ بنورَين أُوتِيتَهمَا، لمْ يُؤتهما نَبِيٌّ قبلَكَ: فَاتحةِ الكِتَابِ. وخَواتِيم سُورَةِ البَقرةِ، لَنْ تَقرَأ بحَرْفٍ منها إلاَّ أُعْطِيتَه» رواه مسلم.

«النَّقِيض» الصَّوت.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٦).

فقه الحديث: * فضل فاتحة الكتاب وأواخر سورة البقرة.

* كتاب الله نور يهدي للتي هي أقوم.

* المؤمن يقرأ كتاب الله ليعمل به ويسأل الله العون على السداد في ذلك.

* أن السماء لها أبواب ينزل منها الأمر الإلهي ولا تفتح إلا بأمر الله إذ لكل باب منها أمر معلوم.

* إثبات صفة العلو للعلي العظيم.

* كلام الله بصوت وحرف، وقد تقدم بيان منهج السلف أهل الحديث في ذلك.

١٨٤ ـ باب

استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيوتِ اللهِ يَتْلُون كتَابَ اللهِ، ويَتَدارَسُونَه بيْنَهُمْ، إلاَّ نَزلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَة، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَة، وحَفَّتْهُم المَلائِكَة، وذَكَرَهُم الله فِيمَنْ عِندَه» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

غريب الحديث: حفتهم: أحاطت بهم.

فقه الحديث: * الحث على طلب العلم والاجتماع له ومذاكرته.

* أشرف العلوم التي تذاكر وتدارس هي كتاب الله تعالى.

* من وسائل حفظ العلم تدارُسه وتذاكره، وكل هذا يؤدي إلى فهم جماعي وفقه سديد وبخاصة عندما تجتمع عدة آراء على مسألة ما.

* مجالس العلم لها منزلة خاصة عند الله عز وجل؛ بأن تنزل فيها السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفهم الملائكة، ويتوج ذلك كله بذكر الله لهم فيمن عنده.

* لله ملائكة سياحين في الأرض يلتمسون حلق الذكر وهي مجالس العلم.

* دليل على علو الله على خلقه.

١٨٥ ـ باب

فضل الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

يأمر الله عباده بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وقد بيَّن رسول الله ﷺ أنه واجب في حق المحدث ومستحب في حق المتطهر، ثم علَّمهم كيفية الوضوء، وأنه يجزىء المحدث، أما الجنب فلا بد من الاغتسال، فإن لم تجدوا ماء فدلهم على الصعيد الطيب، وفصل لهم كيفية التيمم وقد فصلها الرسول أحسن تفصيل، وبينها أتم بيان وأنها ضربة للوجه والكفين.

ترتيب هذه الأعمال حسب القدرة والأحوال يدل على فضل الكبير المتعال، وأنه لم يجعل عليهم في الدين حرجاً بل أراد بهم اليسر لعلهم يشكرون.

١٠٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُول: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحجَّلينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ» فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه، فَليَفعَلْ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

لكن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل» مدرج في الحديث كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٣٦)؛ فقال: «قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وممن سبق إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية؛ فقال في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٦): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بَيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

غريب الحديث: **غرًا**: ذوي غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس.

محجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

فقه الحديث: * الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة الإسلامية وشرفها الله بهذا.

* أن الله سبحانه وتعالى جعل لرسول الله ﷺ علامة يعرف بها أمته، فأما الصبيان؛ فإنهم تبع لآبائهم.

* تشرع الإطالة في التحجيل وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك وصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

١٠٢٥ ـ وعنه قالَ: سمِعت خَليلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِليَةُ مِنَ المؤمِن حَيْث يبْلُغ الوُضوءُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٠).

فقه الحديث: * تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن.

* يستحب التحجيل.

١٠٢٦ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأ فَأحْسَنَ الوُضوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جسَدِهِ حتى تَخرُجَ مِنْ تَحتِ أظفارِهِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥).

فقه الحديث: * بيان فضل الوضوء وأنه كفارة للذنوب.

* بيان لشرط خروج الخطايا وهو تحسين الوضوء والإتيان به على وجهه كما بينه النبي ﷺ لأمته.

* الذنوب موجودة في الجسد وأنه وعائها.

* إظهار لأثار الوضوء على الجسد حتى أنه يخرج الخطايا من الجسد على قدر حسن الوضوء حتى تخرج من تحت أظفاره.

١٠٢٧ ـ وعنهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ مثلَ وضوئي هذا ثمَّ قال: **«مَنْ تَوَضَّأ هكذا، غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وكانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجدِ نَافِلَةً»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٩).

غريب الحديث: نافلة: زيادة.

فقه الحديث: * الوضوء من مكفرات الذنوب.

* الوضوء لا يكفر الذنوب إلا إذا كان موافقاً لصفة وضوء رسول الله ﷺ.

* كرم الله وسعة رحمته بأن يزيد المسلم من فضله فتكون صلاته وخروجه إلى المسجد نافلة في الأجر وزيادة.

١٠٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأ**

العَبْدُ المُسْلِم ـ أوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرجَ مِنْ وَجهِهِ كلُّ خَطيئَة نَظَرَ إليْها بعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يديهِ، خَرجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطيئةٍ كانَ بَطَشَتْها يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ رجلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتها رِجلاه مَعَ الماءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطرِ الماءِ، حتى يخرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٢).

فقه الحديث: * لكل عضو في الإنسان ذنوب يقترفها فلا بد أن يصون العبد أعضاءه عن المعاصي.

* الوضوء يكفر خطايا هذه الأعضاء التي يجري عليها ماؤه.

١٠٢٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى المقبرَةَ فقالَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوانَنَا»** قالُوا: أوَلسنَا إخوانَكَ يا رسولَ اللهُ؟ قالَ: **«أنْتُمْ أصْحَابِي، وإخْوانُنا الَّذينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»** قالُوا: كيفَ تَعرفُ مَنْ لَمْ يأت بعد من أُمَّتِكَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: **«أرأَيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»** قَالُوا: بَلى يا رسُولَ اللهِ، قالَ: **«فَإنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٩).

غريب الحديث: الدهم: السود.

البهم: لا يخالط لونهم لوناً آخر غير السواد.

فقه الحديث: * استحباب زيارة المقبرة جماعة وفرادى.

* بيان كيفية السلام على الأموات.

* جواز تمني شيء يعلم أنه لا يكون لبيان قيمته وأهميته وإظهار الحب له.

* جواز تمني لقاء الصالحين والعلماء وأهل الفضل والسعي لذلك.

* بيان أن مقام الصحبة أعلى من مقام الأخوة لأنه جمع بين الاثنين.
* إكرام الله لهذه الأمة بأن جعل لها سمة تميزها عن غيرها من الأمم وهو أنهم غرٌّ محجلون.
* إثبات حوض رسول الله ﷺ وأنه حق وأنه مورد أمته التي اتبعته بإحسان.

١٠٣٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ألا أدُلُّكُمْ عَلى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَذلِكُمْ الرِّبَاطُ؛ فَذلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٣١ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ» رواه مسلم.

وقد سبقَ بطولِهِ في باب الصبرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر.

وفي البـاب حديثُ عمرو بن عَبَسَةَ رضي اللهُ عنهُ السَّابِقُ في آخِرِ بَابِ الرَّجاءِ، وهُوَ حديثٌ عظيمٌ، مُشْتَمِلٌ على جُمَلٍ من الخيرات.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٣٨) في باب الرجاء.

١٠٣٢ ـ وعن عمر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأ فَيُبْلِغُ ـ أوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ـ ثُمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شَريكَ لهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: إلاَّ فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ». رواه مسلم.

وزَادَ الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٤).

والـزيادة عنـد التـرمـذي (٥٥) وهي زيادة حسنـة، وقد أعلها بالاضطراب وهو اضطراب مرجوح، وللزيادة شاهد من حديث ثوبان وآخر من حديث البراء بن عازب.

تنبيه:

يزيد بعض الناس: «ومن عبادك الصالحين»، وهي زيادة لا أصل لها كما بينتها في كتابي: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

فقه الحديث: * استحباب إسباغ الوضوء.

* يستحب أن يدعو المسلم بهذا الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء.

* الجنة لها ثمانية أبواب.

تنبيه:

يعمد بعض المسلمين ليجعلوا لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء دعاء خاص به، وهذا من البدع المنكرة، ولا يصح فيها حديث، وإن نسبها النووي في «أذكاره» لبعض أهل العلم؛ فقد قال النووي في «الأذكار» (١ / ١١٦ ـ بتحقيقي):

«وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٩٥):

«ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه أمته».

١٨٦ ـ باب

فضل الأذان

١٠٣٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِموا عَلَيْهِ لاسْتَهَموا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْواً»** متفقٌ عليه.

«الاسْتهامُ»: الاقْتراعُ، و«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكيرُ إلى الصَّلاةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٧).

غريب الحديث: النداء: الأذان.

الصف الأول: هو الذي يلي الإمام.

العتمة: العشاء.

الحبو: المشي على اليدين والركبتين.

فقه الحديث: * فضل الأذان والصف الأول.

* الناس تجهل حقيقة العبادة وما فيها من عظيم الأجر وكمال الثواب.

* جواز الاقتراع على الأمور الفاضلة.

* العبادات لا تسقط عن العبد ما دام قادراً على أدائها.

١٠٣٤ ـ وعن معاوية رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **«المُؤَذِّنُونَ أَطْولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٧).

فقه الحديث: * فضل الأذان وعظم أجر المؤذن المخلص المحتسب أجره عند ربه.

* المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة، وهذا مما اختص به الله هذه الطائفة من الأمة الإسلامية.

١٠٣٥ ـ وعن عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بن أبي صعصعَةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ لهُ: **«إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أوْ باديتِكَ ـ فأذَّنْتَ للصَّلاةِ، فارفعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلا إنسٌ، وَلا شَيءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ»** قال أبو سعيد: سمعتهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨٧ ـ ٨٨ ـ فتح).

غريب الحديث: البادية: خلاف الحاضرة.

مدى صوت المؤذن: غاية صوته.

فقه الحديث: * الأذان حق الوقت؛ فهو كذلك للمنفرد والجماعة.

* كل من سمع المؤذن من جن أو أنس أو جماد يشهد له يوم القيامة.

* يستحب للمؤذن رفع صوته بالأذان، ليكثر من يشهد له يوم القيامة.

* يستحسن أن يتخذ المسلمون مؤذناً جهوريَّ الصوت.

* حب الغنم والبادية من أعمال السلف الصالح وبخاصة عند الفتن.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تعليم الناس السنة؛ ففيها الخير والعافية والسلامة.

١٠٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فإذا قُضيَ النِّداءُ أقبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أدْبَرَ، حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كذا، واذْكُرْ كذا ـ لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ ـ حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»** متفقٌ عليه.

«التَّثْوِيبُ»: الإقَامَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨٤ ـ ٨٥ ـ فتح).

غريب الحديث: ثُوِّب: أقام الصلاة.

يخطر: يوسوس.

فقه الحديث: * الصلاة في الجماعة لا يجوز فيها لجمع الناس غير الأذان.

* الشيطان يتأذى من سماع الأذان فيهرب منه ما لا يتأذى من غيره.

* الصراع بين أهل الإيمان والشيطان دائم لا ينتهي.

* الصراع بين أهل الإيمان وحزب الشيطان أصله العقيدة، وأن الشيطان يحرص على إفساد عقائد العباد ليضلهم عن السبيل.

* صوت الحق إذا علا لم يتمكن الباطل من سماعه فيولي.

* الحرب بين المؤمنين والشيطان سجال لا تنتهي إلى قيام الساعة.

* استخدام الشيطان لأساليب متنوعة وطرق شتى لإلهاء بني آدم فهو يعرف ما يشغلهم عن عبادتهم.

١٠٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا سمعتُمُ المُؤذِّنَ فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لعَبْدٍ مِنْ عِبَادَ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٤).

غريب الحديث: **حَلَّت له الشفاعة**: وجبت له شفاعة رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * استحباب الترديد وراء المؤذن وإجابته.

* استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان وأن فيها أجر عظيم، وهذا خاص بالمستمع ولا يشرع للمؤذن ذلك، بل هو بدعة كما نص عليه العلماء المحققون.

* مضاعفة الله الأجر لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم.

* الوسيلة منزلة خاصة برسول الله ﷺ دون غيره من الأنبياء.

* إثبات التفاضل بين الأنبياء عند الله عز وجل؛ كما قال تعالى: ﴿**ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض**﴾ [الإسراء: ٥٥].

* إثبات الشفاعة للنبي ﷺ وهي خاصة بالداعي.

١٠٣٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٠ ـ فتح)، ومسلم (٣٨٣).

فقه الحديث: * يستحب للمستمع أن يقول مثل قول المؤذن.

١٠٣٩ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ**

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَه، حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٤ ـ فتح).

يزيد بعض الناس جملة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي زيادة لا أصل لها؛ فتنبه.

فقه الحديث: * هذا الدعاء يقال عند فراغ المؤذن من النداء، وليس عند سماع الأذان بدلالة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

* الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

* إثبات شفاعة النبي ﷺ للداعي بهذا الدعاء، وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، ولا إشكال لأن رسول الله ﷺ له شفاعات أخرى؛ كإدخال الجنة بغير حساب، وفي الموقف، ورفع الدرجات، وتخفيف العذاب كما حصل لعمه أبي طالب؛ فيعطى كل أحد ما يناسبه.

١٠٤٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، رَضِيتُ باللهِ رَبّاً، وبمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٦).

فقه الحديث: * يستحب أن يقول المستمع هذا الدعاء عند فراغ المؤذن من النداء.

* الرضى بالله رباً يتضمن شهادة أن لا إله إلا الله حيث لا يتخذ العبد رباً غير الله، يسكن إلى تدبيره، وينزل عند تقديره.

* الرضى بمحمد ﷺ رسولاً يتضمن شهادة أن محمداً رسول الله بكمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، حيث يكون أولى به من نفسه التي بين جنبيه؛ فلا يتلقى الهدي إلا من مواقع كلماته، ولا يتحاكم إلا إليه، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة ما استطاع

إلى ذلك سبيلاً.

* الرضى بالإسلام ديناً رضى بما رضي الله واختاره، فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وأمرهم باتباعه، ولن يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً إلا على منهاجه.

* ترديد هذا الدعاء عند سماع النداء من مكفرات الذنوب.

١٠٤١ ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذانِ وَالإقَامَةِ»** رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وأحمد (٣ / ١٥٥ و٢٢٥)، وغيرهم من طرق عن أنس به.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * فيه الحض على الدعاء بين الأذان والإقامة لأنها ساعة الإجابة قريبة فيها.

١٨٧ ـ باب

فَضل الصَّلوات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

يبين الله تعالى أن الصلاة تشمل على شيئين على ترك الفواحش والمنكرات، فمن واظب عليها وحافظ على مواقيتها؛ كانت عصمة له من سبيل الغي.

١٠٤٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«أرَأيْتُمْ لَوْ أنَّ نَهراً بِبَابِ أحَدِكم يَغْتَسِلُ مِنه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟»** قالُوا: لا يبقى مِنْ درنِهِ شيءٌ؛ قال: **«فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايا»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٧).

غريب الحديث: الدرن: الوسخ.

فقه الحديث: * جواز ضرب الأمثال للناس حتى يفهموا أحكام الشريعة بأيسر عبارة وأوضحها دون إخلال بالمعنى الحقيقي.

* الله عز وجل امتن على العباد؛ لتنقية قلوبهم وأجسامهم من علل الأثام التي تعمي القلب وتغلقه بإزالتها بالصلوات الخمس.

١٠٤٣ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ كمَثَلِ نَهرٍ جارٍ غَمْرٍ علَى بَابِ أحدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**» رواه مسلم.

«الغَمْرُ» بفتحِ الغينِ المعجمةِ: الكثيرُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٨).

فقه الحديث: انظر سابقه.

١٠٤٤ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجُلاً أصابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ فأنزَل اللهُ تعالى: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبنَ السَّيِّئاتِ﴾ فقالَ الرَّجُلُ: ألِيَ هذا؟ قال: «**لجَميعِ أُمَّتي كلِهِمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٣).

فقه الحديث: * عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما.

* للإمام أن يسقط عنه حد التعزير إذا رأى منه صدق التوبة وإظهار الندم.

* الحكم الشرعي إذا لم ينص على تخصيصه يبقى محمولاً على إطلاقه وعمومه.

* إقامة الصلاة كفارة للذنوب.

١٠٤٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة، كفَّارَةٌ لِمَا بيْنَهُنَّ، ما لم تُغشَ الكبَائِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣).

غريب الحديث: ما لم تغش الكبائر: ما لم تؤت الكبائر.

فقه الحديث: * الصلوات المفروضة والجمعة مكفرات للذنوب.

١٠٤٦ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحضرُهُ صَلاةٌ مَكتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشوعَهَا، وَرُكوعَهَا، إلَّا كانت كَفَّارةً لما قَبْلَها مِنَ الذنُوبِ ما لَمْ تُؤتَ كَبِيرَةٌ، وَذلكَ الدَّهْرَ كلَّهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يحسن وضوء الصلاة كما بينه رسول الله ﷺ.

* الخشوع روح الصلاة فمن خشع في صلاته فقد فاز ونجح.

* الصلاة المكفرة للذنوب هي التي يؤديها العبد وهو حاضر القلب خاشع الجوارح يبتغي بها وجه الله.

١٨٨ ـ باب

فضل صَلاة الصّبح والعَصر

١٠٤٧ ـ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٥).

فقه الحديث: * لا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن.

* فضل صلاة الصبح والعصر.

١٠٤٨ ـ وعن أبي زهيرٍ عُمارةَ بن رُوَيبَة رضي اللهُ عنه قالَ: سمعت رسول

اللهِ ﷺ يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّار أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٣٤).

فقه الحديث: * الورود غير الولوج وهو الدخول.

* تخصيص صلاة الصبح والعصر بالذكر ليس لإفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس؛ لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر، وهو التنبيه على فضلهما.

* من أدى مثل هذه الصلوات غالباً ما يكون خالي النفس من الكسل والرياء، ودوام محبة النفس للعبادة والقيام بها على وجهها، وأنه دائم الحفاظ على كافة الصلوات والمأمورات.

* من كان محافظاً على هاتين الصلاتين يكون أشد محافظة على غيرهما من الصلوات.

* ومدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧].

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ فَانْظُرْ يا ابنَ آدَمَ، لا يَطلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشيءٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٢) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

١٠٥٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ بَاتُوا فِيكم، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بهِمْ ـ كَيفَ تَركتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَركنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأتيناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٢).

فقه الحديث: من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

* الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

* إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.

* يترتب على ما تقدم حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

* تشريف هذه الأمة على غيرها ونبيها على غيره.

* الإخبار عن بعض الغيب المتعلق ببني آدم.

* يترتب على ذلك زيادة الإيمان وزيادة الالتزام بأمور العبادة لتحسن الشهادة.

* إعلام بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك.

١٠٥١ ـ وعن جرير بن عبدِ اللهِ البَجَلِّي رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقال: **«إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ في رُؤيَتِهِ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِها فَافْعَلُوا»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: **«فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أرْبَعَ عَشْرَةَ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٨ / ٥٩٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **تضامون:** لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.

فقه الحديث: * إثبات البشرى لأهل الإيمان أنهم سيرون الله يوم القيامة.

* إثبات حقيقة الرؤية، وأنها كما أخبر الله ورسوله، وليس المراد منها غيرها كالنعيم والرحمة والتفضل وغيره مما قاله أهل التأويل والتعطيل.

* التشبيه في الحديث لا على سبيل المشابهة، وإنما على سبيل التحقيق في الرؤية وذلك أن المشبه غير المشبه به، وإنما فيه تشبيه الرؤية بالرؤية.

* فضل صلاتي الفجر والعصر، ولذلك ينبغي المحافظة عليهما.

١٠٥٢ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣١ و٦٦ ـ فتح).

غريب الحديث: حَبِطَ: بَطَلَ أجره.

فقه الحديث: * الحض على المحافظة على صلاة العصر في وقتها.

* من ترك صلاة العصر متعمداً ـ كما في رواية معمر ـ؛ فقد بطل أجره.

* لا حجة في الحديث على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً لأن الأمر لو كان كما قال من كَفَّر تارك الصلاة لما اختصت العصر بذلك دون الصلوات، ولكن تارك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لها على خطر عظيم، وهذه المسألة مكان بسطها المطولات، ولكن أردنا التنبيه على وجه الصواب في المسألة وهو قول جماهير علماء أهل السنة والجماعة.

١٨٩ ـ باب
فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إلى المسْجِدِ أوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أوْ رَاحَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٩).

غريب الحديث: النزل: هو ما تهيأ للضيف من كرامة عند قدومه.

فقه الحديث: * ظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً لكن المقصود منه من يأتيه للعبادة والصلاة على رأسها.

١٠٥٤ ـ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَريضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ، إحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخرى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٦).

فقه الحديث: * الصلاة لا تصح من غير طهارة ورفع الحدث الأصغر.

* الأجر متعلق بمن قصد المسجد ليؤدي الفرض الذي عليه.

* محاسبة العبد على كل صغيرة وكبيرة يفعلها، وكله عند الله مدون حتى خطوات العبد.

* الله أكرم أهل الإيمان بأن جعل خطواتهم إلى الصلاة كفارة لذنوبهم ورفعة لهم بالدرجات.

١٠٥٥ ـ وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رجلٌ من الأنصارِ لا أعلم أَحداً أبعَدَ مِنَ المسجد منهُ، وكانتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ؛ فقيلَ له: لو اشتَرَيْتَ حِمَاراً تَركَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ قالَ: ما يَسُرُّني أنَّ مَنْزِلي إلى جَنْبِ المَسجِدِ، إنِّي أُريدُ أن يُكتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المسجدِ، وَرجُوعي إذا رجعتُ إلى أَهْلي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لكَ ذلكَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٣).

غريب الحديث: **لا تخطئه صلاة:** لا تفوته.

الرمضاء: شدة الحر.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على حضور الجماعات في المسجد.

* فقه الصحابة رضي الله عنهم في كيفية تحصيل الحسنات.

* تحمل المشاق للوصول للعبادة يضاعف الأجر.

* الله عز وجل لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى وكله مجموع لهم ويجازيهم به خير الجزاء.

* السير على الأقدام في الذهاب إلى المساجد خير من ركوب الدواب.

* تقصير الخطى إلى المسجد يؤدي إلى كثرتها مما يكثر من الحسنات.

* الرجوع من المسجد لمن قصده لعبادة يؤجر عليه العبد.

* استحباب تبشير المسلم إذا كان في ذلك مدعاة لزيادة حرصه وقوة عزيمته

للمحافظة على الطاعات والعبادات.

١٠٥٦ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: خلتِ البقاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سلمةَ أنْ ينتقلُوا قُربَ المسجِد، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ لهم: **«بلَغَني أنَّكُمْ تُريدُونَ أنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِد؟!»** قالوا: نعم يا رسولَ اللهِ قَدْ أرَدْنَا ذلكَ، فقالَ: **«بَنِي سَلِمَةَ ديارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ»** فقالوا: ما يَسُرُّنَا أنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٥).

وأما حديث أنس فعند البخاري (٢ / ١٣٩ ـ فتح).

غريب الحديث: بنو سَلِمَة: بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

آثاركم: خطاكم وممشاكم.

فقه الحديث: * العبد قد يقدر أمراً يظن فيه الخير ويكون الخير في غيره.

* استحباب استشارة العوام أهل العلم في أمورهم.

* حرص الرسول ﷺ على بقاء جهات المدينة عامرة بساكنها.

* كلما كثرت الخطا زاد الأجر كثرة.

* أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

* استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت له منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

١٠٥٧ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ **«إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ إليْها مَمْشىً، فأبْعَدُهُمْ، والَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصلِّيَها مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٧ - فتح)، ومسلم (٦٦٢).

فقه الحديث: * كلما كثرت الخطا إلى المسجد كثر الأجر.

* الإمـام يكون من أفقه الناس وأقرئهم لكتاب الله تعالى لذا تعين تقديمه على غيره.

* الصلاة مع الإمام فيها تكثير لسواد المسلمين، وفيه إظهار لوحدتهم وتماسكهم مما يرهب عدوهم.

* الصلاة مع الإمام لهذه الأمور أعظم مما يسبقه بها ثم ينام.

١٠٥٨ - وعن بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**بشِّروا المَشَّائِينَ في الظُّلَم إلى المسَاجِدِ بالنور التامِّ يَوْمَ القِيامةِ**» رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) بإسناد فيه ضعف، لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهم؛ فالحديث صحيح.

فقه الحديث: * استحباب إظهار البشرى لأهل الإيمان يوم القيامة.

* العباد يكونون في ظلمة إلا أهل الإيمان.

* الحفاظ على صلاة الفجر والعشاء في جماعة هو الذي يكسب صاحبه النور يوم القيامة، وذلك أن الله لا يجمع على عباده ظلمة الدنيا والآخرة؛ فَنَوَّر لهم طريقهم بفضل رحمته بعبادتهم في الدنيا.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ألا أدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو اللهُ بهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟**» قالُوا: بَلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذلِكُمْ الرِّباطُ، فذلِكُمْ الرِّباطُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا**

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ﴾» الآية. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف الإسناد ـ أخرجه الترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٣ / ٦٨، ٧٦)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢ / ٣٣٢) من طرق عن دراج عن أبي الهيثم عنه به.

قال الحاكم في الموطن الثاني: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال في الموطن الأول: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها، وصدق رواتها، وتعقبه الذهبي قائلاً: دراج كثير المناكير.

قلت: الإسناد ضعيف؛ علته دراج فإن روايته عن أبي الهيثم ضعيفة.

فقه الحديث: معناه صحيح دلت عليه الآية المذكورة بعده، وهو أن الذين يعمرون مساجد الله بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن هم أهل الإيمان.

١٩٠ ـ باب

فضل انتظار الصَّلاَة

١٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلاَّ الصَّلاةُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦).

فقه الحديث: * ينبغي المحافظة على النية في انتظار الصلاة، وذلك يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف أخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر أخر.

* هذا لا يحصل لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد وهو خارج عنه؛ لأن الثواب المذكور مرتب على النية وشغل البقعة بالعبادة.

* جواز إطلاق لفظ الصلاة على منتظرها إذا كان قد ثبت الوصف له كما في الحديث إلا أنه يباح له الكلام.

١٠٦٢ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«المَلائِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ، مَا لمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ ـ فتح).

وهو جزء من الحديث السابق؛ فلا وجه لتقطيعه.

غريب الحديث: **تصلي على أحدكم**: تدعو له، وقد فسر في الحديث بالدعاء بالرحمة والمغفرة.

فقه الحديث: * الملائكة تدعو وتستغفر لأهل الإيمان.

* الملائكة يطلعون على ذنوب بني آدم.

* فضل المساجد وأنها خير البقاع.

* فضل انتظار الصلاة.

* يستحب للمنتظر في المسجد أن يبقى على وضوء.

١٠٦٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَّرَ ليلةً صَلاةَ العِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فقال: **«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»**. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: **شطر الليل**: نصفه.

فقه الحديث: * وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» وفيه: فإذا صليتم العشاء؛ فإنه وقت إلى نصف الليل.

* استحباب تأخير صلاة العشاء.

* استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.

١٩١ - باب

فضل صَلَاة الجماعة

١٠٦٤ - عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٣١ و١٣٧ - فتح)، ومسلم (٦٥٠).

غريب الحديث: الفذ: الواحد.

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (١٠) في باب الإخلاص.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خمْساً وَعِشْرينَ ضِعْفاً، وذلكَ أنَّهُ إذا تَوَضَّأ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْه بِها خَطِيئَةٌ، فإذا صَلَّى لمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. ولا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ» متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠) في باب الإخلاص، ولكنه هناك بلفظ مسلم وهنا بلفظ البخاري.

١٠٦٦ - وعنه قالَ: أتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللهِ، لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِد، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقالَ لهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأجِبْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٣).

فقه الحديث: * وجوب صلاة الجماعة على كل قادر أن يأتي للمسجد وإن كان أعمى وليس له قائد يقوده.

* الاستفصال عن الحال عند السؤال يكون فيه الجواب حق.

١٠٦٧ ـ وعن عبد الله ـ وقِيلَ: عمرو بنِ قَيْسٍ المعروفِ بابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ: يا رسولَ الله إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ والسِّبَاعِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«تَسْمَعُ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ؛ فَحَيَّهلاً»**.

رواه أبو داود بإسناد حسنٍ. ومعنى «حَيَّهَلاً»: تعالَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٢ / ١٠٩ و١١٠)، وابن ماجه (٧٩٢) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **الهوامّ:** هي خشاش الأرض كالأفاعي والعقرب.

فقه الحديث: انظر الحديث السابق.

١٠٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لَها، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيَؤمَّ النَّاسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهمْ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٥١).

فقه الحديث: * ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

* تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة.

* جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتوقعون أنه لا يطرقهم فيه أحد.

* وفي السياق يشعر بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا

التهديد بالفعل.

* جواز قتل تارك الصلاة تهاوناً.

* الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة.

* يرخص للإمام أو نائبه أو المحتسب في ترك الجماعة؛ لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها.

* جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

* لا بُدَّ للصلاة من الأذان، لأنه إعلام بدخول الوقت.

١٠٦٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: مَنْ سَرَّه أن يَلْقى اللهَ تعالى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحافِظْ عَلى هؤلاء الصَّلَوات، حَيْثُ يُنَادَى بهِنَّ، فَإنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مِن سُنَن الهُدى، وَلَو أنَّكُمْ صَلَّيْتم في بُيوتِكم كما يُصَلِّي هذا المُتخلِّفُ في بَيتِهِ لَتَركتم سُنَّة نَبيِّكم، وَلَو تَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكم لَضَلَلْتُم، ولقَد رَأَيْتُنا وما يَتخلَّف عَنْهُمَا إلاَّ منافِقٌ معلُومُ النِّفَاق، ولقَد كانَ الرَّجُل يُؤتى بهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْن حَتى يُقامَ في الصَّفِّ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الهُدَى؛ وإنَّ من سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجِد الَّذي يُؤذَّنُ فيه.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٦٥٤).

غريب الحديث: يُهادى: يتمايل.

فقه الحديث: *المحافظة على الصلوات في وقتها هي سنة النبي ﷺ، وحضورها جماعة تنزل منزلة الواجب على القادر لحضور الجماعة.

* للصلوات المفروضة أوقات معلومة كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

* الصلاة في البيت مع قدرة الرجل حضور الجماعة مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

* التهـاون في سنة النبي ﷺ وهديه واعتبار المهم والأهم على زعم قائلها هو الضلال بعينه، والخروج عن هدي النبوة المحمدي، وذلك أن دين الله كُلٌ لا يتجزأ.

* لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.

* الصحـابة رضي الله عنهما كان عندهم الحرص الشديد على الالتزام بهدي النبوة، وعدم تضييع الأجر والجماعات.

* تعاون أهل الإسلام فيما بينهم على طاعة الله تعالى.

* النبي ﷺ ما توفي إلا وقد أتم لهم بيان سنن الهدى التي يتقربون بها إلى الله تعالى وتقربهم إليه.

١٠٧٠ ـ وعن أبي الدرداءِ رَضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّمَا يَأكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَم القاصِيَةَ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، وأحمد (٥ / ١٩٦ و٦ / ٤٤٦)، والحاكم (١ / ٢١١)، وابن حبان (١، ٢١) وغيرهم من طريق زائد بن قدامة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة البصري عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير السائب بن حُبَيْش فقد روى عنه إثنان، وقال الدارقطني: صالح الحديث، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: صدوق.

غريب الحديث: استحوذ: استولى عليهم وحواهم إليه.

القاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه.

فقه الحديث: * وجوب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة.

* الشيطان يستحوذ على الغافلين عن الطاعة والعبادة.

* الحض على صلاة الجماعة؛ لأن الجماعات تعين على الطاعات.

* الشيطان لا يقدر على الجماعة، وإنما يهلك الناس بانفراده بهم وبانفصالهم عن إخوانهم.

١٩٢ ـ باب
الحَثُّ على حضور الجماعة في الصُّبح والعِشاء

١٠٧١ ـ عن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ، فَكَأنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصبْحَ في جَماعَةٍ، فكأنَّما صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لهُ قِيامُ نِصْفِ لَيْلةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ والفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، كانَ لهُ كَقِيَامِ لَيْلَة» قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٦).

والرواية الثانية عند الترمذي (٢٢١).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على صلاتي الصبح والعشاء في جماعة، لأن من حافظ عليهما كانَ محافظاً على غيرهما من باب أولى.

* المحافظة على صلاة الفجر والعشاء في جماعة من علامات الإيمان، لأنهما يكونان في الغلس والعتمة حيث لا يتخلف إلا المنافق أو ذو عذر.

* فضل صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة.

* فضل صلاة العشاء في جماعة كقيام نصف ليلة.

١٠٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما وَلَو حَبْواً» متفقٌ عليه. وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٧٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أثْقَلَ عَلى المُنَافِقينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ والعِشاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤١ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٧).

فقه الحديث: * فضل صلاة الصبح والعشاء في جماعة عظيم.

* المنافق يقوم بالعبادة بخمول ونفس خبيثة، ولذلك وصفهم الله بقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ [النساء: ٤٢].

١٩٣ - باب

الأمر بالمحافظة على الصّلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها، ثم خص الصلاة الوسطى بالذكر والتنبيه للدلالة على فضلها وعظمها، وأن من حافظ عليها كان محافظاً على غيرها، وهي صلاة العصر على أرجح الأقوال.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

مضى تفسيرها في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٠٧٤ - وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِهَا**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقهُ وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٠٧٥ - وعن ابن عمـرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهُ ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّداً** رسولُ اللهِ، **وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٩ - فتح)، ومسلم (١٦).

غريب الحديث: **على خمس**: على خمسة أركان أو **خمس** دعائم.

فقه الحديث: * الإسلام مبني على هذه الأركان فهي كالدعائم لبنيانه؛ فلا يثبت

البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنيان وهو قائم؛ لا ينقض بنقض ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين.

* المراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله؛ كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل ضمن الإسلام.

* وأما إقام الصلاة؛ فقد جعلها رسول الله ﷺ عمود الإسلام كما في حديث معاذ الصحيح بشواهده: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»؛ فلا يقوم البنيان إلا بعمرده ولا يثبت إلا بعماده، ولو سقط العمود؛ لسقط البينيان ولم يثبت بدونه.

هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض، ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملإ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها؛ حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى بيعضها دون بعض؛ لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً.

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وقوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

* وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل الاسم بزوال بعضها؛ فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال؛ للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك

من الإسلام.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة؛ وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتمّ منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منها.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها؛ لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

* ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.

وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

وذروة سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين؛ بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام؛ فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد؛ بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٧٦ ـ وعنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا

أنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، وَيُقيمُوا الصَّلاة، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعلُوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلا بحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٠٧٧ ـ وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَن فقال: «إنَّكَ تأتي قَوْماً منْ أهْلِ الكتاب، فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإنْ أطاعُوا لِذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيائِهم فَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ، فإيّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّهُ لَيْسَ بيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٠٧٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٢).

١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥ / ٣٤٦ و٣٥٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/٧) وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٠٨٠ ـ وعن شقيق بن عبد الله التابعيِّ المتَّفق على جلالتِهِ رحمهُ الله قال: كان أصحابُ مُحمَّدٍ ﷺ لا يَرونَ شيئاً من الأعمالِ كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١ / ٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٩).

قلت: وهو صحيح.

فقه الأحاديث: * قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً...».

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٣٦٩): «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر تارك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف الناس في ذلك...».

* وقد بَوَّب ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» للمسألة تبويباً يدل على فقه راسخ، وسأذكر رؤوس الأبواب للدلالة على ذلك:

١ ـ باب الوعيد على ترك الصلاة، وساق تحته حديث جابر رضي الله عنه.

٢ ـ ذكر لفظةٍ أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله عز وجل، ثم ساق تحته حديث بريدة رضي الله عنه.

٣ ـ ذكر الخبر الدال على أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً لا يكفر به كفر يخرجه من الملة، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين.

٤ ـ ذكر خبر ثانٍ يدل على أن تارك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تبين امرأته به عنه، ثم ساق تحته حديث أنس في الجمع بين الصلاتين.

٥ ـ ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمداً إلى أن دخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به كفر يوجب دفنه في مقابر غير المسلمين لو مات قبل أن يصليها، ثم ساق تحته حديث جابر في جمع الصلاتين في مزدلفة، ثم قال:

لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها، ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً؛ كان من

أخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

٦ ـ ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً لا يكفر كفراً لا يرثه ورثته المسلمون لو مات قبل أن يصليها، ثم ساق تحته حديث معاذ في جمع الصلاة في غزوة تبوك.

٧ ـ ذكر خبر خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها وإن ذهب وقتها لا يكون كافراً كفراً يكون ماله فيئاً للمسلمين، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة في نومهم عن صلاة الفجر فلما استيقظوا خرجوا من الوادي، ثم قال ابن حبان:

في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أنبته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرض لازم لهم قد جاز وقته.

٨ ـ ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاقه الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام به، ثم ساق تحته حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط. . .»، ثم قال:

في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك؛ إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر.

٩ ـ ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا يكفر بذلك كفراً يكون ضد الإسلام، وساق تحته حديث عمران بن حصين في نومهم عن صلاة الفجر فلم يوقظهم إلا حرُّ الشمس.

١٠ ـ ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافراً كفراً يؤذي حكمه إلى حكم غير المسلمين، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في اختلاف الصحابة في فهم حديث: «ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، ثم قال:

لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، وتعنَّف فاعل ذلك، فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفراً يشبه الارتداد.

١١ ـ ذكر خبر يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها، ثم ساق تحته حديث بريدة مرفوعاً: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم. . .».

ثم قال: أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجَحْد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة.

١٢ ـ ذكر خبر تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهـاية على البداية، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المراء في القرآن كفر»، ثم قال: إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك ـ إن لم يعصمه الله ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجَحْد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء.

١٣ ـ ذكر خبر عاشر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار بأن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه، ثم ساق تحته أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب».

١٤ ـ ذكر البيان أن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا من الأخبار قبل، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر».

* مما سبق يظهر ما يأتي:

أ ـ علماء الملة متفقون على تكفير تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً واستهزاءً.

ب ـ اختلف أهل العلم فيمن تركها كسلاً من غير إنكار لفرضيتها أو جحد لأهميتها..

ت ـ جمهور أهل العلم على عدم تكفير من تركها تكاسلاً.

ث ـ حملوا لفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث على سبيل التغليظ والوعيد الشديد بدلالة قوله ﷺ الصحيح عند أبي داود والنسائي: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، ونصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله سبحانه، ومنها نصوص الوعيد على ترك الصلاة كما رأيت؛ فإن شاء عفى، وإن شاء عاقب كما في الحديث الصحيح بشواهده عند أبي يعلى في «مسنده» وأبي عاصم في «السنة» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار».

وهذا ما أكده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في وصيته لمسدد بن مسرهد المذكورة في «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٤٣).

«ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً؛ كان تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وقد سأله ابنه عبد الله كما في «مسائله» (١٩١ و١٩٢) عن ترك الصلاة متعمداً؛ قال: يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبي: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر.

وسألت أبي عن رجل ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.

وقال عبد الله في «مسائله» (١٩٥):

سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه

الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين.

ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها؛ فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة.

فهذه نصوص مُوَثقة عن الإمام أحمد بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة بمجرد تركه، وإنما بامتناعه مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، وهذا يكون بعد دعائه إليها، والداعي إليه هو الإمام أو نائبه؛ كما قال المرادي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١ / ٤٠٢): «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وهذا ما أكده المجد ابن تيمية رحمه الله في «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص ٦٢):

«ومن أخر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أمر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله».

فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبىء من الجحود مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فلا يتصور وقتئذٍ أنه متكاسل أو متهاون، بل جاحد مرد على الكفر والنفاق؛ فاستحق القتل جزاء وفاقاً.

وعلى هذا المحققون من علماء الحنابلة كابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً لم يكفر»، كذا في «المقنع»، وفي «المغني» (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٢) بحث طويل ماتع قرر في نهايته:

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو

كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بماأنزل على محمد»، قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب؛ فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين، والله أعلم».

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال مجيباً على من سأله عما يكفر به الرجل، وعما يقاتل عليه كما في «الدرر السنية» (١ / ٧٠): «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فإن أقر بها وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

* وقبل أن ننهي هذا الفصل الذي ذكرناه استطراداً ـ لأن البلوى عمت بهذه الفاقرة أعني ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، وذلك لغياب إمام المسلمين الذي يردع أمثالهم ـ؛ أقول: إن المسلمين لم يختلفوا في أن ترك الصلاة المفروضة تكاسلاً أو تهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثم ذلك أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال بغير حق وغيرها من الموبقات المهلكات، وأن فاعل ذلك معرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدارين، وأنه يؤدي إلى الردة عن الدين، ومفارقة المسلمين إلى المشركين، نسأل الله السلامة، ونعوذ به من الخزي والندامة يوم القيامة.

١٠٨١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أفْلَحَ وأنجحَ، وإنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَريضَتِهِ شَيْئاً، قال الرَّبُّ، عَزَّ

وَجَلَّ: انْظُروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ منها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكونُ سَائِرُ أعمالِهِ على هذا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥).

قلت: وهو حديث صحيح.

غريب الحديث: **أفلح ونجح**: فاز وظفر بمطلوبه.

فقه الحديث: * أول ما يحاسب عليه العبد من أمور العبادات يوم القيامة الصلاة.

* من قام بالصلاة صلح عمله ومن لم تصلح صلاته فسد عمله.

* رحمة الله عظيمة في عباده بأن يتم فروضهم من نوافلهم.

* عامة أعماله المفروضة إن كان فيها نفل أتمه منها حتى إذا ما زادت حسناته وغلبت على سيئاته دخل الجنة برحمة الله له.

١٩٤ ـ باب

فضل الصفِّ الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأوَل وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٢ ـ عن جابرِ بن سمرةَ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: **«ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»** فقُلنَا: يا رسُولَ اللهِ وكَيفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: **«يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأوَل، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٠).

فقه الحديث: * إخبار أن الملائكة يكونون صفوفاً عند الله تبارك وتعالى ويتراصون في الصف فلا يكون خلل بينهم.

* تسوية الصف وتراصه دلالة على وحدة الأمة، والتزام جماعتها بدين واحد، وإمام واحد، وعقيدة واحدة.

* الحض على التشبه بالملائكة لأن الملائكة معصومون من الخطأ، والتشبه بالمعصوم يؤدي إلى شبه الكمال في العمل.

١٠٨٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٨٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خيْرُ صُفوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها، وَشرُّها آخِرُها، وَخيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٤٠).

فقه الحديث: * استحباب أن يبكر الرجال في الحضور إلى المسجد؛ ليكون لهم فضل السبق وتحصيل الصفوف الأُوَل.

* يستحب للنساء التأخر في حضورهن للمسجد لتحصل أفضلية الصف الأخير.

* حرص الإسلام على عدم نظر المرأة إلى عورة الرجل كما أنه حرص على عدم نظر الرجل على المرأة.

* انصراف النساء يكون قبل انصراف الرجال حتى لا تختلط النساء بالرجال في المساجد.

* الرجال بقربهم للإمام يأتمون به؛ فتأتم بهم النساء، وهذا فيه مسألة أن المرأة لا يجوز لها أن تتقدم الرجل في الصلاة.

* الرجال أقوى على حمل الرسالة عن الأنبياء وأحرص على تبليغها من النساء، لذلك وجب تقديمهم، وكانت صفوفهم المقدمة خير الصفوف.

١٠٨٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في أصحَابِهِ تأخُّراً، فقالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي وليَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتى يُؤَخِّرَهُمُ الله**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٨).

فقه الحديث: * الحض على التعلم والحرص عليه.

* من تأخر في التعلم والإقتداء بالنبي ﷺ وتعلم الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم ثوابه.

* جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قُدَّامه يراه متابعاً للإمام.

١٠٨٦ ـ وعن أبي مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يمسَحُ مَناكِبَنا في الصَّلاةِ، ويقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلا تَختلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ والنُّهى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونهمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢).

غريب الحديث: **أولوا الأحلام:** البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

فقه الحديث: * تسوية الصفوف سبب في وحدة الأمة والتفافها حول حبل الله المتين.

* اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن، وهذا يؤكد تأثير الظاهر على الباطن، والعكس بالعكس سلباً وإيجاباً.

* يستحب أن يلي الإمام الحفاظ وأهل العلم بالكتاب والسنة ثم من دونهم وهكذا.

* بيان فضل العلم بكتاب الله وسنة رسوله لأنه سبب في تقدم هؤلاء على غيرهم.

١٠٨٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية البخاري: «**فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٣).

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام أن يأمر الناس بتسوية الصفوف قبل الشروع في الصلاة.

* الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها يكون بعد إقامة الصلاة.

* تسوية الصفوف جزء من صلاة الجماعة.

١٠٨٨ ـ وعنه قال: أُقيمَتِ الصَّلاة؛ فَأقبَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، بوجهِهِ فقالَ: «**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَراصُّوا، فَأنِّي أراكُمْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِي**» رواهُ البُخاري بلفظِهِ، ومسلمٌ بمعناهُ.

وفي روايةٍ للبخاري: وكانَ أحدُنا يُلزِقُ منكبهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٤).

والرواية الثانية للبخاري (٢ / ٢١١ ـ فتح).

فقه الحديث: تأكيد إقامة الصفوف وتسويتها عند طلب الإمام ذلك وفي أثناء الصلاة.

* إثبات معجزة للنبي ﷺ أنه يرى أصحابه من وراء ظهره؛ فيكون ذلك أدعى لهم في إقامة الصفوف.

* النفس البشرية ما دام عليها رقيب يرقبها تحسن التصرف والعمل، بخلاف ما إذا أسند الأمر إليها، وذلك لأنها تنشط وتكسل فالمراقبة أدعى للنشاط.

* تسوية الصف يكون بإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

١٠٨٩ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حتَّى رأى أنَّا قَد عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حتى كادَ يُكَبِّرُ، فَرأى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فقالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٦).

والرواية الثانية لمسلم (٤٣٦) (١٢٨).

فقه الحديث: * تسوية الصفوف هو اعتدال القامة وسد الخلل.

* وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام.

* عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى الاختلاف، والاختلاف يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب.

* أهمية تسوية الصفوف في الصلاة وأنه يؤثر على واقع الأمة وألفتها فهل هذا من القشور التي لا يجوز الاشتغال بها؟ أو أن الجهل والعمى يهلك صاحبه.

١٠٩٠ - وعن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيةٍ إلى نَاحِيةٍ؛ يَمسَحُ صُدُورَنَا، وَمَناكِبَنَا، ويقولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» وَكانَ يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُولِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢ / ٨٩ - ٩٠)، وابن ماجه (٩٩٧)، وغيرهم من طريق طلحة بن مُصَرِّف يقول: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب (وذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام تسوية صفوف المصلين بالقول والعمل قبل الشروع في الصلاة.

* تسوية الصفوف سبب في ائتلاف القلوب، واختلاف الصفوف مظنة فساد القلوب.

* فضل الصف الأول، ولهذا يستحب التبكير إلى الصلاة لنيل فضيلة الصفوف الأول.

١٠٩١ - وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأيْدِي إخْوَانِكُمْ، ولا**

تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيْطانِ، وَمَنْ وصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **الخلل:** الفُرَج التي بين الصفوف.

فقه الحديث: * استحباب تسوية الصفوف وإقامتها والتراص بالمناكب والأقدام.

* الشيطان يلج من الخلل ليفسد قلوب المصلين.

* ينبغي أن يصل المسلم ما أمر الله به أن يوصل، ومن ذلك وصل الصفوف وسد الخلل والتضييق على الشيطان.

* من خالف أمر الله؛ فهو على شفا جرف هار.

١٠٩٢ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بالأعْناقِ؛ فَوَالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ إنِّي لأرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأنَّهَا الحَذَفُ»** حديث صحيح.

رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم.

«الحَذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صغارٌ تَكُونُ باليَمنِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢ / ٩٢)، وأحمد (٣ / ٢٦٠ و٢٨٣)، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عن أبان وشعبة؛ قالا: حدثنا قتادة عنه به.

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * ينبغي رص الصفوف والمقاربة بينها بالمحاذاة بين الأقدام والمناكب.

* بيان العلة التي من أجلها أمر رسول الله ﷺ برص الصفوف وإقامتها والمقاربة بينها لكيلا تبقى فرج للشيطان لأنه يدخل منها.

* تسوية الصفوف من مقامع الشيطان التي تبطل وسوسته وتدمر كيده وتحرق جنده وترد الشر الذي عنده، وقد فصلت المسألة في كتابي «مقامع الشيطان»؛ فلينظر.

١٠٩٣ ـ وعنـهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«أتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»** رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢ / ٩٣)، وأحمد (٣ / ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

فقه الحديث: * يجب إتمام الصف المقدم ثم الذي يليه.

* النقص ينبغي أن يكون في الصف المتأخر حتى يتسنى لمن جاء مسبوقاً أن يلتحق بالصلاة.

١٠٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصفوفِ»** رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ مُسْلمٍ، وفيه رجلٌ مختلفٌ في توثيقه.

توثيق الحديث: شاذ ـ أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) وغيرهم من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عنها به.

قلت: إسناد حسن، لكنه متن شاذ؛ فقد شذ معاوية بن هشام وخالف الثقات.

فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٠٣): «فأما المتن؛ فإن هشام بن معاوية ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً».

والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١ / ٢١٤)، والبيهقي (١ / ١٠١) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

فقه الحديث: متن شاذ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

١٠٩٥ ـ وعن البَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ، قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنا أنْ نكونَ عن يمينِه؛ يقبلُ علينَا بوجهِه، فَسَمِعتُهُ يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجمَعُ ـ عِبَادَكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٠٩).

فقه الحديث: * استحباب الصلاة خلف الإمام ثم التيامن.

* من السنة أن يقبل الإمام بوجهه على المصلين بعد التسليم.

* من الأذكار المشروعة بعد الفريضة: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك».

١٠٩٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإمامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف بهذا التمام ـ أخرجه أبو داود (٦٨١) بإسناد ضعيف لأن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان.

لكن قوله: «وسدوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم في الباب نفسه.

فقه الحديث: * يجب سد الفرج بين الصفوف لكيلا يلج منها الشيطان.

١٩٥ ـ باب
فضل السُّنَنْ الراتبة مع الفرائض
وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ ـ عن أُمِّ المؤمنِينَ أمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنتِ أبي سُفيانَ، رضي اللهُ عنهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تعالى كُلَّ يومٍ ثِنْتي عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطوعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ. أَوْ: إلَّا بُنِيَ له بَيْتٌ في الجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣).

فقه الحديث: * إثبات فضائل صلاة النافلة.

* الله تعالى يحاسب العباد على أعمالهم، وليس على علمه بهم.

* إصدار الأحكام في الشريعة متوقف على طبيعة العمل.

* الجنة تعمر لأهلها على قدر أعمالهم.

١٠٩٨ ـ وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: صَلَّيْتُ معَ رسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ وركْعَتَيْنِ بعدَها، وركْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ؛ وركْعَتَيْنِ بعدَ المَغرِبِ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٩).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على النوافل الراتبة لأن رسول الله ﷺ صلاها.

* صلاة النوافل في البيوت أفضل من المسجد.

١٠٩٩ ـ وعن عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» قالَ في الثَّالثةِ: «لِمَنْ شَاءَ» متفقٌ عليه.

المُرادُ بالأذانَينِ: الأذانُ والإقامَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠٦ و١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٨٣٨).

فقه الحديث: * جواز إطلاق الأذان على الإقامة.

* جواز الاشتغال بغير الفرض عقب الأذان ما لم يصل الفرض.

* دليل على أن الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك.

١٩٦ - باب
تأكيد ركعتي سُنّةِ الصّبح

١١٠٠ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قبْلَ الغدَاةِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٨ - فتح).

غريب الحديث: **الغداة**: الصبح.

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وتارة ركعتين كما في حديث ابن عمر المتقدم، وحمل ذلك على أنه إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا كان في المسجد صلى ركعتين، والصواب أنه للتنوع؛ فيفعل هذا تارة وهذا أخرى، والله أعلم.

* سنة الصبح مؤكدة حافظ عليها رسول الله ﷺ في حله وترحاله.

١١٠١ - وعنها قالتْ: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ، عَلى شيءٍ مِنَ النَوافِلِ أشَدَّ تَعَاهُداً مِنْه عَلى رَكْعَتي الفَجْرِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٥ - فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

فقه الحديث: * السنن الراتبة ليست سواء في الفضل.

* حرص الرسول ﷺ على ركعتي سنة الصبح أكثر من غيرها من النوافل.

* سنة ركعتي الفجر من النوافل وليست واجباً.

١١٠٢ - وعنها عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**ركْعَتا الفجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فيها**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيا جَميعاً**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٥).

والرواية الثانية عنده (٧٢٥) (٩٧).

فقه الحديث: * بيان فضل سنة ركعتي الفجر.

* ما أعده الله للمصلين في جنة الخلد خير من الدنيا وما فيها.

* قرة عين المؤمن في الصلاة لأنها صلة وسكينة وطمأنينة.

١١٠٣ ـ وعن أبي عبد الله بِلالِ بن رَبَاحٍ رضيَ اللهُ عنهُ، مُؤَذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤذِنه بصَلاةِ الغدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائشةُ بلالاً بأمْرٍ سَألَتهُ عَنْهُ، حتى أصبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، وتَابَعَ أذانَهُ، فَلَم يَخرُج رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلما خَرَجَ صَلَّى بالنَّاس، فَأخبَرَهُ أنَّ عَائشَةَ شَغَلَتْهُ بأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ حَتى أصبَحَ جِدّاً، وأنَّـهُ أبطَأَ عَلَيْهِ بالخُروجِ، فقالَ ـ يَعْني: النَّبي ﷺ ـ: **«إني كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ»** فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ أصبَحْتَ جِدّاً؟ قَالَ: **«لَوْ أصبَحْتُ أكْثَرَ مِما أصبَحتُ، لركعْتُهُمَا، وأحْسَنْتُهُمَا، وأجمَلْتُهُمَا»** رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٥٧) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما تضعيف بعضهم له بسبب قول ابن حبان الذي ذكره الحافظ في «التهذيب» (٧ / ١٤): «والظاهر أن روايته عن بلال مرسلة، فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء وقال: مرسـل»؛ فمردود بأنه صرح بالسماع من بلال وأنه حدثه وهو ثقة؛ فهذا صريح في سماعه من بلال وبخاصة أنه لم يوصف بالتدليس أصلاً.

فقه الحديث: * جواز حديث المرأة لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه.

* تعظيم بلال رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ استمع لها حتى قضت حاجتها من الكلام معه وعدم إنكاره عليها.

* جواز الإخبار على سبيل التلطف لمن شغله صاحبه عن أمر كان قد جاء إليه.

* ينبغي على المصلين أن ينتظرون الإمام ما دام محبوساً عنهم ما لم يفت وقت الصلاة.

* إيذان المؤذن للإمام أن يحضر للصلاة.

* من ترك فعل الصلاة أو وقتها بغير عذر شرعي بل لبيع أو شراء أن يأتي بها فيه

زائدة عما كان يصليها ويشتغل بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت ويكون فيها خجلاً معترفاً بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلة لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف وهذا شأن ذوي القلوب السليمة.

١٩٧ ـ باب

تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلي رَكْتَيَنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لهما: يُصَلِّي ركعتي الفجرِ، إذا سمعَ الأذانَ فيخفِّفهما حتى أقولِ: هل قرأَ فيهما بأُمِّ القُرآنِ!

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفجرِ إذا سمعَ الأذانَ ويخفِّفُهما.

وفي روايةٍ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩١).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٤٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢).

والثالثة عند مسلم (٧٢٤).

والرابعة عنده (٧٢٤) (٩٣).

فقه الحديث: * استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

* ركعتا الفجر تصليان بعد دخول وقت الفجر.

* ومنه يستفاد أن أذان الفجر بعد استبانة الوقت.

١١٠٥ ـ وعن حفصَةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ للصُّبحِ، وبَدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (٧٢٣) (٨٨).

فقه الحديث: * وقت إيقاع ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة.

* للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها.

* المحافظة على النوافل حماية للفرائض.

١١٠٦ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثنَى مثنَى، وَيُوتِرُ بِركعَةٍ من آخِرِ اللَّيْلِ، ويُصَلِّي الرَّكعتينِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وكأنَّ الأذانَ بأُذنيهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٩).

فقه الحديث: * صلاة الليل مثنى مثنى.

* صلاة الوتر خاتمة صلاة الليل.

* ركعتا سنة الصبح قبل الفريضة.

* يستحب الإسراع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

١١٠٧ ـ وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيةُ التي في البقرة، وفي الآخِرةِ منهما: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وفي روايةٍ: وفي الآخرةِ التي في آلِ عمرانَ: ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواهما مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٧).

والرواية الثانية عنده (٧٢٧) (١٠٠).

١١٠٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في ركعتَي الفجرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٦).

١١٠٩ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ، شَهراً وكان يَقرأُ في الرَّكعتينِ قبلَ الفجرِ: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ و: ﴿قل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٢ / ١٧٠)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح ليس له علة؛ فمن الرواة عن السبيعي سفيان الثوري وإسرائيل وهما سمعا منه قبل الاختلاط.

فقه الأحاديث: * يستحب القراءة في الركعة الأولى من سنة الفجر بـ ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ من سورة البقرة أو بسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

* وتستحب القراءة في الركعة الثانية بـ ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ أو ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ أو ﴿قل هو الله أحد﴾.

* وهذا التنوع في القراءة تيسير على الأمة لأنه اختلاف تنوع.

* ينبغي على المسلم أن يبدأ يومه بالبراءة من الشرك والمشركين والولاء والاعتزاز بالتوحيد والموحدين.

١٩٨ ـ باب

استحباب الاضطِجاع بَعْد ركعتي الفجر على جنبه الأيمنِ والحث عليه سواء كان تهجَّدَ بالليل أم لا

١١١٠ ـ عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفَجر، اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الأيمن.

* استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

١١١١ ـ وعنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ركعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، وتبَيَّنَ لهُ الفَجْرُ، وجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قامَ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ، هكذا حَتَّى يأتيهُ المؤذِّنُ للإقامَةِ. رواه مسلمٌ.

قولها: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في «مسلمٍ» ومعناه: بعد كُلِّ ركعتينِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٦) باب ما يقوله عند النوم، ولكنه هناك عند الشيخين.

١١١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِهِ**».

رَوَاه أبو داود، والترمذي بأسانيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل ذلك استحباباً.

* قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «سنن الترمذي» (٢ / ٢٨٢): أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم؛ إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صلاة الفجر، وابن تيمية في الرد عليه حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب.

وقد قلنا في حواشي «المحلى» ما نصه: أفرط ابن حزم في التغالي جدّاً في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل؛ فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل، لينشط لفريضة الصلاة.

ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفراً، وما كل واجب شرط.

ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط؛ ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ لمسلم، وهو صريح في المعنى الذي قلنا، أو كالصريح، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فارجع إليه.

١٩٩ ـ باب
سُنّة الظهر

١١١٣ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدهَا. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

١١١٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ. رواهُ البخاريُّ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٠) في باب تأكيد ركعتي سنة الصبح.

١١١٥ ـ وعنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في بيتي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، ثمَّ

يخرجُ فيصلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يدخُلُ فيصلِّي ركعتينِ، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاس المغربَ، ثُمَّ يدخــلُ فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالنَّـاسِ العِشـاءَ، ويدخُـلُ بيتي، فيُصلِّي ركعتينِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٣٠).

فقه الحديث: * السنن الرواتب قد تكون قبل الفريضة أو بعدها.

* صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد.

* صلاة الفريضة في المسجد أفضل من صلاتها في البيت.

* استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها.

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة المغرب.

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة العشاء.

١١١٦ ـ وعن أُمِّ حَبيبَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ**».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و٤٢٨)، والنسائي (٣ / ٢٦٥).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على السنن الرواتب.

* المواظبة على النوافل سياج من نار جهنم.

* استحباب صلاة أربع ركعات قبل الظهر ومثلها بعده.

١١١٧ ـ وعن عبد الله بن السائب رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشَّمْسُ قبلَ الظُّهرِ، وقالَ: «**إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أبوابُ السَّماءِ، فَأُحِبُّ أنْ يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ**» رواه الترمذي وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وأحمد (٣ / ٤١١).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده ضعف.

فقه الحديث: * وقت إيقاع سنة الظهر القبلية بعد زوال الشمس.

* اغتنام ساعات الإجابة بالدعاء والعمل الصالح.

* الازدياد من الطاعات أمارة عن عمق الإيمان ورسوخه.

١١١٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهر، صَلَّاهُنَّ بعدها.

رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٤٢٦) بإسناد صحيح.

وقال: وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

قلت: أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) بزيادة في الحديث: «بعد الركعتين» وهي منكرة لأن قيساً تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به، كذا في «التقريب».

فقه الحديث: * صلاة الظهر القبلية إذا لم يستطع المسلم أن يؤديها في وقتها لعذر أداها بعد صلاة الظهر.

٢٠٠ ـ باب
سُنَّة العَصْر

١١١٩ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يفصلُ بينهُنَّ بالتَّسليم عَلى المَلائِكَةِ المقرَّبينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ وَالمؤمِنينَ. رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١ / ٥٨)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به.

قلت: وهو إسناد حسن، ومن الرواة عن أبي إسحاق سفيان وإسرائيل، وروايتهما عنه قبل الاختلاط، لكن الإسناد حسن لأن عاصم بن ضمرة صدوق.

فقه الحديث: * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر يفصل بينهن بالتشهد دون تسليم.

* نقل الترمذي عن إسحاق قوله: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد.

١١٢٠ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبعاً». رواهُ أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢ / ١١٧)، وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن محمد بن مهران صدوق، قال فيه ابن معين والدارقطني: ليس به بأس وجده مسلم بن المثنى وثقه أبو زرعة.

فقه الحديث: * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر.

* المحافظة على السنن الرواتب سبب في رحمة الله لعباده.

١١٢١ ـ وعن عليِّ بن أبي طالبٍ، رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ العصرِ ركعتينِ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: شاذ ـ أخرجه أبو داود (١٢٧٢) بإسناد ظاهره أنه حسن لأن عاصم ابن ضمرة صدوق، لكنه شاذ بهذا اللفظ، لأن المحفوظ بلفظ: «أربع ركعات» من فعله وقوله ﷺ.

فقه الحديث: متن شاذ فلا يلتفت إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه.

٢٠١ ـ باب

سُنَّة المغرب بعدَها وقبلها

تقدَّمَ في هذه الأبوابِ حديثُ ابن عمرَ، وحديثُ عائشة، وهما صحيحان أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُصلِّي بعدَ المغرِبِ ركعتَيْنِ.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض، وحديث عائشة رضي الله عنهما مضى برقم (١١١٥) في باب سنة الظهر.

١١٢٢ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ» قالَ في الثَّالثة: «لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب صلاة ركعتين قبل فريضة المغرب.

* فيه دلالة على أن الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب كما جاء في الحديث بقوله: «لمن شاء».

* في تتمة الحديث عند البخاري: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» دلالة على انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ولكنه لم يرد نفي استحبابها بل هذا من أدلة استحبابها.

* صلاة النافلة تتفاوت في مراتب الاستحباب.

١١٢٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَقدْ رأيتُ كِبارَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عندَ المغرِبِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ ـ فتح).

غريب الحديث: يبتدرون: يستبقون.

السواري: أساطين المسجد النبوي.

فقه الحديث: * وجوب الصلاة إلى سترة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على تطبيقها.

* جواز اتخاذ سواري المسجد سترة.

* استحبابِ صلاة ركعتين قبل المغرب.

١١٢٤ ـ وعنـه قالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ركعتينِ بعد غُروبِ الشَّمسِ قبلَ المغرِبِ، فقيلَ: أكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قال: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأمُرنَا وَلَمْ ينهنَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٦).

فقه الحديث: * بيان لأقسام السنة؛ فإن منها القولية، ومنها العملية، ومنها التقريرية.

* استحباب ركعتي قبل المغرب.

١١٢٥ ـ وعنه قالَ: كُنَّا بالمدينة فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ، ابتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فركعُوا ركعتينِ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ ليدخُلُ المسجِدَ فيحسبُ أنَّ الصَّلاةَ قدْ صُلِّيَتْ من كَثرَةِ من يُصَلِّيهما. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٧).

فقه الحديث: انظر حديث أنس المتقدم في الباب نفسه.

٢٠٢ ـ باب
سُنّة العشاء بَعدها وقبلها

فيه حديثُ ابن عمـر السَّـابقُ: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ركعتينِ بعد العِشاءِ، وحديثُ عبد الله بن مُغَفَّل: «بيْنَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ» متفقٌ عليه كما سبق.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٩) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

٢٠٣ ـ باب
سُنّة الجمعَة

فيه حديثُ ابن عمر السَّابقُ أنَّهُ صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، ركعتينِ بعد الجمعُةِ. متفقٌ عليه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

١١٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بِعْدَهَا أرْبَعاً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨١).

فقه الحديث: * هذه الأربع التي كان يصليها النبي ﷺ ليست فرضاً بل نفلاً، ولا يدخل عليك ما يقوله بعض الجهال من أن الجمعة تصلى ظهراً احتياطاً أو أن الجمعة لمن سبق وذلك ليس لمن فاتته الجمعة بل لمن صلاها، وهذا القول ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا فعل صاحب؛ فهو من محدثات الأمور.

١١٢٧ ـ وعن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعة حتَّى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتينِ في بيتِهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١).

فقه الحديث: * جواز صلاة أربع ركعات بعد الجمعة أو ركعتين، وهذا من باب اختلاف التنوع، وفيه رحمة ويسر بالأمة.

* من صلاها في المسجد جاز ومن صلاها في البيت فهو أفضل للحديث الذي يليه.

تنبيه:

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» عن شيخ الإسلام قوله: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

ورده شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٤١) بقوله: هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة، وذكر بحثاً نفيساً في المسألة.

فائدة:

من البدع المنكرة ما يعتقده الجهال من وجود سنة قبلية للجمعة، وهذه البدعة ليس لها في الشرع عين أو أثر، وقد نبه المحققون من أهل العلم على ذلك، فقال أبو شامة الشافعي في كتابه العجاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» تحت فصل بدعة سنة الجمعة القبلية:

«وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين وأربعاً ونحو ذلك، إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح، وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة، ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله: إن قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر، وإلا فلا، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب، وكذا العصر على قول، وهو الصحيح عند بعضهم، وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى، وهو الذي يترجح في ظني والعلم عند الله، خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر، وتقرر ذلك إن شاء الله تعالى في موضع غير هذا.

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة أنها منقولة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات».

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٤٣١ - ٤٣٢):

«وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله؛ أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا

كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي».

وقال (١ / ٤٣٢):

«ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة».

٢٠٤ ـ باب

استِحباب جَعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ ـ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ الله عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٧٨١).

فقه الحديث: * الحديث يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية.

* الحث على صلاة النافلة في البيت؛ لأنه أخفى، وأبعد عن الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.

١١٢٩ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٧).

فقه الحديث: * القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة باطلة.

* البيت الذي لا صلاة فيه كأن أهله من أهل المقابر.

* الدفن في البيت لا يجوز، وهذا خلافاً للأنبياء؛ فإنهم يدفنوا حيث قبضوا، وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك في حديث رقم (١٠١٨) في باب الحث على سور وآيات مخصوصة.

١١٣٠ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيراً»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧٨).

فقه الحديث: * صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد.

* ينبغي للمسلم أن يجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ ليقتدي به أهله، ويتربى على ذلك أبناؤه، ويعمره بالذكر والتسبيح وقراءة القرآن فيفر الشيطان، وهذا خير يجعله الله في البيوت المسلمة.

١١٣١ ـ وعن عمرَ بن عطاءٍ أنَّ نافعَ بن جُبيرٍ أرسلهُ إلى السَّائب ابن أُخت نمرٍ يسألُهُ عن شيءٍ رآهُ منهُ معاويةُ في الصَّلاةِ فقالَ: نَعَمْ صَلَّيتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المَقصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمْتُ في مَقامِي، فَصَلَّيْتُ، فلَمَّا دَخلَ أرسلَ إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ. إذا صلَّيتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَتَكلَّمُ أو تخرُجَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنَا بذلكَ، أن لا نوصل صلاةً بصلاةٍ حتَّى نتكلَّم أو نخرجَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨٣).

غريب الحديث: المقصورة: الحجرة.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ المقصورة في المسجد إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة.

* بيان أن أول من عملها هو معاوية رضي الله عنه لما طعنه الخارجي.
* التحول من مكان الصلاة الأولى وذلك لتكثير مواقع سجوده.
* استحباب إظهار فصل الفرض عن النفل خاصة إذا ترتب على فهم الفعل غلطاً شرعياً.
* المرء مخير بعد الفرض بالانتقال أو الكلام.
* رد صريح على بعض المتعصبين الذين يقومون إلى الصلاة فور تسليم الإمام من الفرض دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم.
* تعليم الناس بالحكمة والموعظة الحسنة دون جلافة وقسوة على الجاهل.
* بيان الدليل في حال بيان الحكم؛ ليثبت المتكلم كلامه ويطمئن السامع إليه.
* تواضع الخليفة لرعيته.
* حلم الخليفة على رعيته، وحرصه على أن تطبق رعيته السنة.

٢٠٥ ـ باب

الحثّ على صَلاة الوتر
وبيان أنه سُنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ ـ عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: الوترُ ليسَ بحتمٍ كصلاةِ المكتُوبَةِ، ولكِنْ سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ».

رواه أبو داود والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

قلت: وهو إسناد حسن لأن عاصماً صدوق.

وله شواهد من حديث ابن مسعود وغيره فهو بها صحيح.

غريب الحديث: وتر: واحد.

فقه الحديث: * صلاة الوتر ليست واجبة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب صلاة الوتر للأمر بها، ويكفي في الرد عليهم هذا النص الصريح من علي رضي الله عنه أنها ليست كالصلوات المكتوبات وإنما سنة، ولقد علم بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس.

* حض على قيام الليل مطلقاً؛ فلذلك خص الخطاب أهل القرآن.

١١٣٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ، ومن أوسطِهِ، ومِنْ آخِرِهِ. وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧).

فقه الحديث: * الوتر يجوز في أي وقت من الليل.

* الوتر لا يكون في النهار.

١١٣٤ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

فقه الحديث: * يستحب أن يجعل المصلي آخر صلاته بالليل وتراً.

* زعم بعضهم أن الأمر للوجوب، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

١١٣٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٤).

فقه الحديث: * يستحب أن يوتر المسلم قبل أن يصبح.

١١٣٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي صلاتَهُ باللَّيلِ، وهِيَ معترضةٌ بينَ يديهِ، فإذا بَقِيَ الوِتْرُ، أيقظَهَا فأوْتَرتْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: فَإذا بقيَ الوترُ قالَ: «**قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٤) (١٣٥).

والرواية الثانية عنده (٧٤٤).

فقه الحديث: * جواز اعتراض المرأة أمام الرجل في صلاته إذا ضاق المكان وأن هذا لا يبطل الصلاة.

* المرور هو الذي يقطع الصلاة، والاعتراض غير المرور.

* جواز اتخاذ الرجل الجالس سترة إذا لم ير المرء ما يجعله سترة له.

* استحباب أن يوقظ الرجل أهل بيته لصلاة الليل ويحضهم على ذلك.

١١٣٧ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ**».

رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

وقد فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى مسلم؛ فهو عنده برقم (٧٥٠).

فقه الحديث: * الحث على المبادرة إلى صلاة الوتر قبل الصبح، وذلك بتوقعه قبل دخول وقته.

١١٣٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَليوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذلكَ أفضَلُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٥).

فقه الحديث: * يجوز إيقاع صلاة الليل في أوله أو آخره.

* من خشي ألا يقوم من آخر الليل فيستحب له إيقاع صلاة الوتر في أوله.

* من غلب على ظنه أن يقوم آخر الليل فيستحب له تأخير صلاة الوتر إلى آخره وذلك أفضل.

* بيان فضل صلاة الليل وأنها تشهدها الملائكة المقربون.

٢٠٦ - باب

فضل صَلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

١١٣٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أوْصَاني خَلِيلي ﷺ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ، وركعتَي الضُّحىَ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أرقُدَ» متفقٌ عليه.

والإيتارُ قبلَ النَّومِ إنَّما يُستحبُّ لمنْ لا يثِقُ بالاستيقاظ آخر اللَّيلِ، فإن وثِقَ، فآخرُ اللَّيلِ أفضلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٦ - فتح)، ومسلم (٧٢١).

غريب الحديث: **الخليل:** الصديق الخالص، الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله.

فقه الحديث: جواز اتخاذ النبي ﷺ خليلاً، ولا يعترض عليه بقوله ﷺ الصحيح: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ لأن ذلك في اتخاذ النبي ﷺ غيره خليلاً لا العكس.

* استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.
* استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين.
* يستحب تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.
* خير الوصية للأصحاب هي الالتزام بالطاعة وما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والأخرة.

١١٤٠ - وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَل كُلِّ سُلامَى من أحدِكُمْ صدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صدقةٌ، وكُلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكُلُّ تكبِيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المُنكَرِ صَدَقَةٌ،

ويُجْزِىءُ منْ ذلكَ ركعتانِ يركعهُما مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١١٤١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي الضُّحَى أرْبَعاً، ويَزِيدُ ما شَاءَ الله. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

فقه الحديث: * يجوز أن يصلي المسلم صلاة الضحى أربع ركعات.

١١٤٢ ـ وعن أُمِّ هَانىءٍ فاختةَ بنت أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فوجدْتُهُ يغتسلُ، فلمَّا فرغَ من غُسلِهِ، صلَّى ثماني ركعاتٍ، وذلكَ ضُحى. متفقٌ عليه. وهذامختصر لفظ إحدى رويات مسلم.

مضى توثيقه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

وأفاد الحديث زيادة على ما تقدم جواز صلاة الضحى ثمانِ ركعات.

٢٠٧ ـ باب

تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى

١١٤٣ ـ عن زيدِ بن أرقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ رأى قوماً يُصَلُّونَ من الضُّحى، فقالَ: أما لقدْ علِمُوا أنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذهِ السَّاعةِ أفضلُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رواه مسلم.

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحرّ. وَ«الفِصَالُ» جمعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغيرُ من الإبلِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٤٨).

غريب الحديث: **الأوابين**: الرجاعين إلى الله من الغفلة والذنب بالتذكر والتوبة.

فقه الحديث: * أصحاب النبي ﷺ كانوا يواظبون على صلاة الضحى.

* جواز مدح المطيع إذا قام بالطاعة إذا لم يترتب على ذلك مخالفة شرعية.

* بيان لوقت صلاة الضحى وأفضله حين اشتداد الحر.

تنبيه:

الصلاة المسماة بصلاة الأوابين بعد صلاة المغرب لا يصح فيها حديث، ولا فعل صاحب، وإنا هي من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٢٠٨ ـ باب

الحثّ على صَلاة تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنة راتبة أو غيرها

١١٤٤ ـ عن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٧١٤).

١١٤٥ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فقالَ: «صَلِّ ركعَتَيْنِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٧١٥).

فقه الأحاديث: * الأمر لمن دخل المسجد أن لا يجلس قبل صلاة ركعتين.

٢٠٩ ـ باب

استِحباب ركعتين بَعْد الوضوء

١١٤٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبلالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ، فَإِنِّي سمعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصلِّيَ. متفقٌ عليه وهذا لفظُ

البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صوتُ النَّعْلِ وحَرَكتُهُ عَلى الأرضِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٥٨).

غريب الحديث: **بأرجى عمل:** العمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

فقه الحديث: * عمل السر أفضل من عمل الجهر.

* الحث على الصلاة عقب الوضوء؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

* الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله.

* جواز سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة يقتدى بها غيرهم في ذلك.

* سؤال الشيخ عن عمل تلميذه؛ ليحضه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسن، وإلا فينهاه.

* بيان منقبة لبلال رضي الله عنه.

* استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً كان على خير.

* دخول الجنة برحمة الله، وأن الدرجات بحسب الأعمال.

* الجنة والنار مخلوقتان الآن.

٢١٠ ـ باب

فضل يوم الجمعَة ووُجوبها والاغتِسال لها والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء، وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ

في الانتشار والابتغاء من فضله وحثهم على ذكره في حال البيع والشراء لئلا تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الآخرة.

١١٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدم، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٤).

فقه الحديث: * بيان لفضيلة يوم الجمعة.

* يوم الجمعة يوم عظيم وقعت فيه أمور عظام منها خلق آدم عليه السلام وأدخل الجنة فيه وأخرج منها فيه.

* ينبغي على العبد أن يتأهب في يوم الجمعة بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته والفوز عنده، فإن الساعة لا تقوم إلا في يوم الجمعة كما في رواية مسلم.

١١٤٨ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

فقه الحديث: * استحباب تحسين الوضوء وذلك بالإتيان به ثلاث ثلاث، وإطالة التحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة.

* التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب.

* وجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة.

* الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

* حرمة العبث بالحصى والتلهي عن الاستماع لخطبة الجمعة.

* خطبة الجمعة واجبة.

* الحسنة بعشرة أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام وثلاثة أيام زيادة تلك عشرة كاملة.

١١٤٩ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

فقه الحديث: الصلوات الخمس المفروضات والجمعة وصيام رمضان كفارات للذنوب والمعاصي.

١١٥٠ ـ وعنهُ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم، أنَّهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٥).

غريب الحديث: ودعهم: تركهم لها.

الختم: الطبع والتغطية.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ منبر للخطبة أو الموعظة.

* الجمعة فرض عين ولا تجزىء إلا في جماعة.

* تهديد لمن ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً ولا عذر شرعي له بالختم على قلبه.

* المعاصي دركات، ومن ذلك من ختم على قلبه غفل عن كل ذكر فاستحق النار.

* عمل الطاعات والمحافظة على الصلوات والجمعات؛ ينور القلوب ويجليها من الران والذنوب.

١١٥١ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٤).

فقه الحديث: * جواز اقتصار العالم عند ذكر الحديث على جزء منه لتحصيل مراده والتدليل على مسألته.

* من اغتسل بعد صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكون قد اغتسل لصلاة الجمعة؛ لأن الغسل مقدم على الرواح.

* وجوب الاغتسال ليوم الجمعة.

* غسل الجمعة واجب شرع للرواح إليها، فمن كان الرواح واجباً عليه؛ كان الغسل كذلك، ويخرج بهذا الصبيان والنساء والمسافر.

١١٥٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفقٌ عليه.

المُرَاد بالمُحْتَلِمِ: البالِغُ. والمرادُ بالوُجُوبِ: وُجُوبُ اختِيَارٍ، كقوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ واجِبٌ عَليَّ. والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٦).

فقه الحديث: * ليوم الجمعة غسل مخصوص حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجزىء عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بهذا القول أبو قتادة رضي الله عنه؛ فقال لابنه ـ وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ـ: «إن كان غسلك من جنابة؛ فأعد غسلاً آخر للجمعة».

* غسل الجمعة واجب في حق كل بالغ تجب عليه الجمعة.

١١٥٣ ـ وعن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فبِها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقالَ حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣ / ٩٤) من طريق قتادة عن الحسن عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

لكن له شواهد يتقوى بها انظرها مبسوطة في «نصب الراية» (١ / ٨٨ و٩٠ ـ ٩٣).

فقه الحديث: * صلاة الجمعة جائزة من غير غسل؛ لأن الغسل واجب في نفسه وليس شرطاً في صحة الصلاة.

* قوله ﷺ: «فالغسل أفضل» لا ينافي القول بوجوب غسل الجمعة؛ لأن الواجب أفضل من المستحب لا شك في ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذكلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩]؛ فقوله تعالى: ﴿ذلكم خير لكم﴾ لا يفيد أن السعي إلى النداء وترك البيع مستحب بل واجب وهو خير وأفضل وأزكى.

فائدة:

قول المصنف رحمه الله: «والمراد بالواجب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي» هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١):

«قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار؛ لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خَفِيَ على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته النفيسة على «الرسالة» (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧)؛ فقال:

«وقد سلك الشافعي رضي الله عنه في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، ولم ينفرد بهذا؛ فقد نقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر؛ قال: «ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤوّل أي واجب في السنة أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقك».

ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أواجب هو؟

قال: هو حسن وليس بواجب، وأخرج عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث واجب. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك...». ونقل السيوطي نحوه.

وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»، والخطابي في «معالم السنن».

وأبى ذلك ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»، ورده أبلغ رد، وضعفه أشد تضعيف في بحث نفيس، وكذلك ابن حزم في «المحلى».

والحق الذي نذهب إليه ونرضاه أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه؛ فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار، لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه؛ فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله، وأيضاً؛ فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، فلا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة والذي لا يحتمل التأويل لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان».

١١٥٤ ـ وعن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٢٨) في باب آداب المجلس والجليس.

١١٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى، فَكأنَّما قرَّبَ بدنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ، فكأنَّما قرَّب دجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ» متفقٌ عليه.

قوله: «غُسلَ الجنَابَةِ»: أي: غُسلاً كَغُسلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٥٠).

غريب الحديث: قَرَّبَ: تصدق.

راح: ذهب.

فقه الحديث: * إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وحكمته ظاهرة حيث تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء تراه.

* فضل التبكير في الرواح إلى المسجد يوم الجمعة.

* مراتب الناس في الفضل والأجر حسب أعمالهم الصالحة التي يتقربون بها إلى الله.

* القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، يظهر في قوله ﷺ: «فكأنما قرب بيضة».

* وجوب الإنصات للخطبة؛ فإن الملائكة إذا صعد الإمام على المنبر طوت صحفها لتستمع إلى الذكر الذي في الخطبة والموعظة.

* التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر.

* المراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالتبكير إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

* تصح صلاة الجمعة قبل الزوال عند صعود الخطيب؛ فقد أخرج الشيخان من

حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»، والحديث ظاهر في الدلالة على ذلك لأنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس ويعظهم حتى أنه قرأ سورة ق والقرآن المجيد كما في «صحيح مسلم»، فإذا ثبت ذلك علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً، وهو يكون بين يدي الخطيب.

وبذلك يتبين أن للجمعة وقتين؛ قبل الزوال مباشرة، وبعده.

١١٥٦ ـ وعنـهُ أ نَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: «فيها سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسأَلُ اللهَ شَيئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاه» وأشارَ بيدهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤١٥ ـ فتح)، ومسلم (٨٥٢).

فقه الحديث: * الترغيب والحض على موافقة هذه الساعة في هذا اليوم؛ لكثرة ما فيها من الخير.

* الساعة خاصة بيوم الجمعة دون غيره من الأيام يدل على ذلك حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

* تنافس العلماء في هذه الساعة، واختلفوا في مسائل تتعلق بها:

الأولى: في تعيينها.

الثانية: هل هي باقية أو قد رفعت.

الثالثة: هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٣٨٨ ـ ٣٩٤):

«والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً» (وذكرها)، ثم قال:

«وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهو أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» ـ بإسناد فيه ضعف لكن يشهد له ما بعده ـ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال:

«يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

ثم قال: وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً؛ فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة خلال اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين» أ. هـ.

قلت: والصواب ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله من أنها بعد العصر؛ لأمور منها:

١ ـ أن جماهير أهل العلم من السلف على ذلك كما قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦١) فقال:

«معظم العلماء وأهل الأخبار أنها بعد العصر. . . وهذا القول في نفسي أقوى وإن كان القياس لا يدخل في شيء من ذلك».

وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١): «ورجحه كثير من الأئمة أيضاً؛ كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي».

٢ ـ صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة في يوم الجمعة كما مضى آنفاً؛ فلا يجوز مخالفتهم.

٣ ـ أن حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ساعة الصلاة ضعيف، وإن كان في «صحيح مسلم» كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»(٢/ ٤٢١ـ٤٢٢):

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا.

وقال علي بن المديني: لم يسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديث سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب؛ فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد.

وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب» أ. هـ.

٤ ـ سائر الأحاديث في الباب تخالف حديث أبي بردة عن أبيه، وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك بقوله عما نقله الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٦١):

«وأكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس».

ولذلك ما ذهب إليه العلامة المحقق ابن قيم الجوزية من الجمع بين القولين أولى في طريق الجمع، وهو قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٢٢)، لكن يعكر على ذلك أن حديث أبي موسى لم يصح كما بينه الحافظ ابن حجر آنفاً.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) رحمه الله:

«وأما من قال بتنقلها؛ فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي؛ فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى»، ولم يجىء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً؛ فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة؛ فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: أنها رفعت؛ فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة؛ فرفع علمها عن الأمة فيقال له: لم يرفع علمها عن كل

الأمة، وإن رفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت؛ فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه، والله أعلم» أ. هـ.

١١٥٧ ـ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا: أسمعتَ أباكَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ ساعَـةِ الجُمُعَـةِ؟ قالَ: قلتُ: نَعمْ، سمعتهُ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**هي ما بَيْنَ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصَّلاةُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: ضعيف مرفوعاً ـ أخرجه مسلم (٨٥٣).

قلت: ومع ذلك ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١ ـ ٤٢٢) بعلل ثلاث سبق نقلها لكن أذكرها معقباً على ما لا يصح منها:

الأولى: الانقطاع.

قلت: يرد على هذه العلة أن رواية مخرمة عن أبيه وجادة من كتابه، وهي معتبرة.

الثانية: الاضطراب.

قلت: يشترط في الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الراجح المقطوع؛ فهو من باب الشذوذ.

الثالث: الوقف.

قلت: وهو ما جزم به الدارقطني كما في «الإلزامات والتتبع» (ص ١٦٧).

١١٥٨ ـ وعن أوسِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أفضَـلِ أيَّـامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَـةِ؛ فأكثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ؛ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيَّ**». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (١٠٤٧و١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١ ـ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥ و١٦٠٦)، وأحمد (٤ / ٨)، والحاكم (١ / ٢٧٨)، وغيرهم من طريق حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن آدة، لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما في «الأدب المفرد»، ولذلك؛ فالإسناد صحيح، ولكنه ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم.

وله شاهدان من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما أوردها ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ٣٩) وفيهما ضعف لكنه يعتبر بهما.

فقه الحديث: * يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها، وهو أفضل عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر كما تقدم في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر.

* الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة.

* الأنبياء أحياء في قبورهم.

* الصلاة على النبي تعرض على النبي ﷺ في قبره إكراماً من الله لرسول الله ﷺ وإكراماً من الله لعبده المتمثل وصية رسول الله ﷺ.

٢١١ ـ باب

استِحباب سجُود الشكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ ـ عن سعدِ بن وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ من مكَّةَ نريدُ المدينَةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثمَّ رفعَ يديهِ، فدعَا اللهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً ـ فعلهُ ثلاثاً ـ وقالَ: **«إنِّي سَألْتُ رَبِّي وشَفَعْتُ لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَررتُ ساجداً لِربِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرتُ ساجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رأسي، فَسَألْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأعْطَاني الثُّلُثَ الآخرَ، فَخَرَرتُ ساجِداً لِرَبِّي»** رواهُ أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) بإسناد ضعيف فيه موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول، وشيخه

الأشعث بن إسحاق مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

غريب الحديث: عزوراء: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة: موضع قريب من مكة.

فقه الحديث: الحديث ضعيف فلا يفرح به، لكن سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع نقمة ظاهرة ثابت عن رسول الله ﷺ وفعله السلف الصالح، ومن ذلك:

أ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سُرَّ به خر ساجداً.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف.

ب ـ حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً.

أخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وهو سَيِّىء الحفظ.

ت ـ حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت له شكراً».

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي بإسناد فيه جهالة واضطراب، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف بسند ضعيف؛ فالحديث بهما يحتمل التحسين.

وما عمل السلف الصالح فمن ذلك:

أ ـ سجود علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج وهو عند أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من طرق ترتقي إلى درجة الحسن.

ب ـ سجود كعب بن مالك شكراً لله لما بُشِّر بتوبة الله عليه، وهو في «الصحيحين».

ولذلك؛ فلا يشك منصف في مشروعية سجود الشكر، وأما من زعم أنه من المحدثات؛ فلا يلتفت إليه بعد هذه التنبيهات.

٢١٢ ـ باب

فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

أمْرٌ للنبي ﷺ بقيام الليل بعد المكتوبة وهذا الوجوب مخصوص به النبي ﷺ دون الأمة، وهذه الخصوصية خصه الله بها وحضه عليها ليقيمه ذلك المقام المحمود الذي يقومه رسول الله ﷺ يوم القيامة؛ فيحمده الخالق تبارك وتعالى وكذلك الخلائق كلهم.

والمقام المحمود هو المقام الذي يقومه الرسول ﷺ للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية.

يمدح الله المؤمنين الذين يقومون الليل ويهجرون الفرش الوطيئة والناس من حولهم يغطون في نوم عميق.

وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

هذا نعت المحسنين وصفة المتقين الذين كابدوا قيام الليل فلا ينامون إلا أقله ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان استغفارهم بسحر؛ فلا تمضي ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً يسيراً؛ إما من أولها، وإما من أوسطها، وإما من آخرها وهو أفضلها؛ فطوبى لمن رقد إذا نعس واتقى الله إذا استيقظ والناس نيام.

١١٦٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حتى تَتَفَطَّر قَدَمَاهُ، فقلتُ لهُ: لِمَ تَصنَعُ هذا، يا رسولَ الله، وقد غفرَ لَكَ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قالَ: «أفَلا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً!».

متفقٌ عليه.

وعن المغيرةَ بن شعبةَ نحوهُ، متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٨) في باب المجاهدة.

١١٦١ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طرقهُ وفاطمةَ ليلاً؛ فقالَ: «**ألا تُصَلِّيَانِ؟**» متفقٌ عليه.

«طرَقَهُ»: أتاهُ ليلاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٥).

فقه الحديث: * بيان فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك؛ إذ لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢].

١١٦٢ ـ وعن سالمِ بن عبد الله بن عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهم عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**نِعْمَ الرَّجلُ عَبْدُ اللهِ لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» قالَ سالِمٌ: فكانَ عَبدُ اللهِ بعدَ ذلكَ لا ينامُ منَ اللَّيلِ إلاَّ قليلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٧٩).

فقه الحديث: * قيام الليل يدفع العذاب كما يدل على ذلك سبب ورود الحديث؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ؛ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؛ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم؛ فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر؛ فقال لي: لم تُرَع: فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ (فذكره).

* استحباب تمني الخير والعلم.
* جواز مدح الرجل إذا أدى ذلك إلى طاعة الله والازدياد في عمل الخير.
* العابد يعطي كل ذي حق حقه؛ فالقيام له وقت، والراحة لها وقت.
* استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لما يدلهم عليه من الخير.

١١٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ لا تكن مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

١١٦٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذُكِرَ عند النَّبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ لَيْلَةً حتَّى أَصْبحَ! قالَ: «ذاكَ رَجُلٌ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ ـ أو قال: في أُذنِهِ ـ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٤).

فقه الحديث: ● بيان وقت بول الشيطان.

● الشيطان يبول وذلك على الحقيقة؛ فإن من احتاج للأكل فأكل وللشرب فشرب كان لا بد أن يحتاج لإخراج ذلك كله.

● الشيطان يستخدم كل أساليبه ليبعد العبد عن الطاعة ويلهيه عنها.

● قيام الليل حرز من الشيطان.

١١٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ، رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُم، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقدٍ يَضرِبُ عَلى كلِّ عُقدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارقُد، فإنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى انحَلَّت عُقْدَةٌ، فإن تَوضَّأ، انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإن صَلَّى، انحَلَّت عُقَدُهُ، فأصبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وإلاَّ أصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ» متفقٌ عليه.

قَافِيَةُ الرَّأسِ: آخِرُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٤ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٦).

فقه الحديث: ● عقد الشيطان الثلاثة تقابل فعل الطاعات الثلاثة، ولذا فإن العبد إذا استيقظ وقام بهذه الطاعات فك بكل طاعة عقدة.

● العبد المسلم يسر إذا وفقه الله لعمل يحبه ويرضى عنه به.

* إن في صلاة الليل سراً عجيباً في طيب النفس وشرح الصدر وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر وكذا عكسه.

* من فعل ذلك من قيام الليل ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانياً.

* الغفلة والركون عن الطاعة هو من فعل الشيطان وتزينه.

١١٦٦ ـ وعن عبد الله بن سلام رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»**.

رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٤٩) في باب كيفية السلام.

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أفضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وأفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»** رواه مُسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٣).

فقه الحديث: * فضل صيام النافلة في شهر الله المحرم وبخاصة يوم تاسوعاء وعاشوراء، وأنه يلي صيام الفريضة في الفضل.

* أفضل الصلوات بعد المكتوبات قيام الليل.

١١٦٨ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٩).

فقه الحديث: * صلاة الليل مثنى مثنى.

* آخر ما يصليه العبد أو يختم به صلاته هو الوتر؛ لأنه لا يصلي بعده إلا ما جاء مستثنياً في النص كالركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ.

* جواز الإتيار بركعة واحدة.

١١٦٩ ـ وعنـهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِـرُ بركعَةٍ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٦) في باب تخفيف ركعتي الفجر.

١١٧٠ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطرُ من الشَّهرِ حتَّى نَظُنَّ أن لا يصومَ منهُ، ويصومُ حتَّى نظنَّ أن لا يفطر منهُ شيئاً؛ وكانَ لا تشاءُ أنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلا رَأَيتَهُ، ولا نائماً إلا رَأَيتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢ ـ فتح) بتمامه.

قلت: وأخرج مسلم (١١٥٨) شطره الأول.

فقه الحديث: حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من أخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة في آخره؛ فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فلا بد أن يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما أراد أن يراه.

* استحباب التنفل بالصوم في كل شهر.
* صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه.
* رسول الله ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله.

١١٧١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً ـ تعني في اللَّيلِ ـ يسجدُ السَّجدةَ من ذلك قدْرَ ما يقرأُ أحدكُمْ خمسينَ آيةً قَبْلَ أن يرفعَ رأسهُ، ويركَعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثُمَّ يضطجعُ على شقِّهِ الأيمَنِ حتَّى يأتيهُ المنادي للصَّلاةِ، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب طول السجود في قيام الليل.

* المحافظة على ركعتي سنة الفجر.

* جواز الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر.
* المؤذن هو الذي يعلم الإمام بقرب إقامة الصلاة.

١١٧٢ ـ وعنها قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ ـ في رمضان ولا في غيرِه ـ على إحدى عشرة ركعةً: يصلِّي أربعاً فَلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ! ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ! ثمَّ يصلِّي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتر؟ فقال: «يَا عائشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنامُ قَلبي» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٨).

فقه الحديث: * صلاته ﷺ بالليل كانت متساوية في جميع السنة، فكان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

* استحباب طول القيام في صلاة الليل.
* كراهية النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة من ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك؛ فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره.
* من خصائص الرسول ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كما هو ثابت في حديث أنس في المعراج.

فائدة:

لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح أنه صلى قيام الليل أو صلاة التراويح عشرين ركعة، بل الثابت في الباب حديث عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

١١٧٣ ـ وعنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ ينامُ أوَّلَ اللَّيلِ، ويقومُ آخِرَهُ فيُصلي. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٩).

فقه الحديث: * صلاة القيام في آخر الليل أفضل من أوله.

* آخر الليل أرجى في إجابة الدعاء.

١١٧٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ليلةً، فلمْ يزلْ قائماً حتَّى هممتُ بأمرِ سُوءٍ. قيل: ما هممتَ؟ قالَ: هممتُ أنْ أجلسَ وأدعَهُ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣) في باب المجاهدة.

١١٧٥ ـ وعن حُذيفَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ، ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المائةِ، ثمَّ مضَى، فقلتُ يصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى فقلتُ: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النِّساءَ فقرأها، ثمَّ افتَتَحَ آلَ عمرانَ، فقرأها، يقرأُ مُترَسِّلاً. إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأَلَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ، تعوَّذَ ثمَّ ركعَ فجعلَ يقولُ: «سبحانَ ربِّي العظيم»، فكانَ ركوعُهُ نحواً مِنْ قيامِهِ، ثمَّ قالَ: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قامَ طويلاً قريباً ممَّا ركَعَ، ثمَّ سجدَ فقالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٢) في باب المجاهدة.

١١٧٦ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ» رواه مسلم.

المرادُ بالقُنوتِ: القيامُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٦).

فقه الحديث: * استحباب طول القيام في صلاة الليل.

١١٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ وأحَبُّ الصيامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيصومُ يَوماً وَيفطِرُ يَوماً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

فقه الحديث: * الأنبياء يتبع بعضهم بعضاً في العبادة.

* حض الصالحين على الاقتداء بالأنبياء، وأن الخروج عن نهجهم لا يكون

عبادة محبوبة عند الله، وإن كثرت وعظمت في عين صاحبها.

* إثبات أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصومون ويصلون، وأن الأمر لم يكن خاص بهذه الأمة.

* إثبات صفة للمحبة لله تعالى، وقد مضى بيان معنى ذلك على منهج السلف الصالح.

* الله تعالى يحب أفعالاً من عباده ويوصي بها، ويكره أفعالاً من عباده ويحذر منها، وكل ذلك خلق له.

١١٧٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ في اللَّيْـلِ لَسَـاعَـةً، لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللهَ تعالى خيْراً مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كل لَيْلَةٍ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٧).

فقه الحديث: * الليل كله مظنة الإجابة، فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

* ينبغي للعبد المسلم ألا يدعو إلا بخير من أمر الدنيا والآخرة ولا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

* جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى لما ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الحسن بشواهده؛ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

ولـذلـك قال أبـو بكر الطرطوسي في كتابه «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب أنه ليس بفقيه من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار».

١١٧٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إذا قَامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِركعَتَيْنِ خَفيفتَيْنِ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٦٨).

١١٨٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افتَتَحَ صلاتَهُ بركعتَينِ خفيفتَيْنِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٦٧).

فقه الأحاديث: * يستحب للعبد أن يفتتح قيامه بصلاة ركعتين خفيفتين؛ لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله.

١١٨١ ـ وعنها، رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فاتتهُ الصَّلاةُ من اللَّيل مِنْ وجعٍ أو غيرِهِ، صلَّى من النَّهار ثنتي عشرةَ ركعةً رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

فقه الحديث: * من فاته قيام الليل لعذر من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١١٨٢ ـ وعن عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيما بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٧).

غريب الحديث: حزبه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

فقه الحديث: استحباب تدارك النفل المؤقت.

* ما ترك لعذر وقضي كُتب بمحض الفضل كثواب المؤدى.

١١٨٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وأيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإن أبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي (٣ / ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٩)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و٤٣٦) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان وهو صدوق.

فقه الحديث: * الحض على التعاون على البر والتقوى، وإيثار اتباع الأمر الإلهي على الهوى النفساني.

* استحباب قيام الليل ذكوراً وإناثاً.

* إقلاق الزوجة لزوجها والعكس لقيام الليل ليس من الذنوب بل هو من الأفعال التي يؤجر عليها صاحبها.

* الحث على الإكثار من الخير، وذلك أنه من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وهذا منها.

* تحمل نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر يحتمل فإنه يأمره به وينهى عنه.

١١٨٤ ـ وعنهُ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا ـ أوْ صَلَّى ركعَتَيْنِ ـ جَميعاً، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكِرَاتِ»** رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨ و٢٥٦٩)، والبيهقي (٢ / ٥٠١) وغيرهم من طريق شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عنهما.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * استحباب حض الزوجة والأولاد على صلاة الليل.

* ينبغي للمرء أن يربي أهل بيته على الطاعة.

* جواز صلاة الليل جماعة.

١١٨٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنهُ النَّومُ، فإنَّ أحدَكُمْ إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ فيَسُبَّ نَفْسَهُ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٧) في باب الاقتصاد في الطاعة.

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنـهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاستَعجَمَ القُرآنُ على لِسَانِهِ؛ فلَم يَدرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضطَجعْ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٨٧).

فقه الحديث: * كراهية قيام الليل والمرء ناعس؛ لأن جسدك له عليك حق فأعط كل ذي حق حقه.

* المراد من قيام الليل التذكر والتدبر والتفكر، فإن لم يستطع العبد ذلك؛ فليضطجع.

* ينبغي على العبد قراءة القرآن قراءة تدبر وفهم.

٢١٣ ـ باب

استحباب قيام رَمضان وهو التراويح

١١٨٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٧٥٩).

فقه الحديث: * الحض على قيام رمضان.

* بيان خاصة من خصائص قيام رمضان، وهي: غفران الذنوب.

* بيان شروط غفران الذنب:

الأول: الإيمان بفرضية صيامه واستحباب قيامه.

الثاني: الاحتساب: وهو قصد الأجر من الله بهذا الفضل لا من باب الرياء والشهرة.

١١٨٨ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ

من غيرِ أن يأمُرَهُمْ فيهِ بعزيمةٍ؛ فيقولُ: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٩) (١٧٤).

غريب الحديث: عزيمة: لا يأمرهم أمر إيجاب.

فقه الحديث: * استحباب حض الإمام رعيته على فعل النوافل والطاعات التي تقربهم إلى الله تعالى.

* لا يجوز إلزام الرعية في أمر لم يأت فيه نص إيجاب ما لم يترتب على تركه محذور شرعي أو مفسدة.

* استحباب تذكير الداعية الناس في مقصود فعلهم وتصحيح مسارهم بأن يجعلوا أعمالهم خالصة لله تعالى.

* إظهار عظمة الله ورحمته ورأفته بعباده بأن يتجاوز عن ذنوبهم بهذا العمل.

* بيان فضيلة رمضان.

٢١٤ ـ باب
فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] الآياتِ.

يخبر تعالى أنه أنزل القرآن في الليلة المباركة وهي ليلة القدر من شهر رمضان، ثم عَظَّم شأنها فقال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ ثم بين فضلها وأن قيامها إيماناً واحتساباً يعدل عبادة ألف شهر، ثم ألمح إلى بعض أماراتها حيث يكثر نزول الملائكة فيها لكثرة بركتها مما يدل على سلامتها من كل آفة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى حتى تشرق الشمس في صبيحتها كالطست لا شعاع لها، والله أعلم.

١١٨٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

القَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ و٢٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٦٠).

فقه الحديث: * بيان فضل ليلة القدر وهو فضل خاص غير ما تضمنه رمضان من فضائل.

١١٩٠ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رجالاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أُرُوا ليلةَ القدرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٦٥).

فقه الحديث: * رؤيا أهل الإيمان حق، وأنها قد تتواطأ على أمر خير.

* الرؤيا لا يترتب عليها حكم شرعي ما لم يقره الشرع، ومن ذلك غير هذا ما كان من رؤيا عبد الله بن زيد في أمر الأذان.

١١٩١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ، ويقُول: **«تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٦٩).

غريب الحديث: يجاور: يعتكف.

فقه الحديث: * يستحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وذلك في أحد المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

* ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

* يستحب للعبد تحري الأوقات الفاضلة ليحييها بالطاعة والصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

١١٩٢ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ**

في الوَتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ منْ رَمَضَان» رواهُ البخاريُّ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩).

فقه الحديث: * هذا حديث خصص جميع الأحاديث الواردة في تحري ليلة القدر، وبين أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وبه تتفق النصوص ولا تفترق.

١٩٩٣ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ مِنْ رَمَضانَ، أحْيا اللَّيْلَ، وأيْقَظَ أهْلَهُ، وَجَدَّ، وشَدَّ المِئزرَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٧٤).

غريب الحديث: **شد المأزر:** اعتزل النساء وجد في العبادة.

فقه الحديث: * بيان لشدة عبادة النبي ﷺ وصبره عليها.

* بيان أن النوم هو أخو الموت ولذلك قال: أحيا ليله.

* اعتزال النساء في هذه الأوقات أنشط للعبادة والمداومة عليها.

* استحباب المداومة على الطاعة خاصة في مثل هذه الأوقات.

* ينبغي حث الأهل على العبادة، وترتيبهم على الطاعة، وأمرهم بالصلاة.

١١٩٤ ـ وعنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وفي العَشْرِ الأوَاخِرِ منه ما لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٧٥).

فقه الحديث: * استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة بالطاعة.

* بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

* حرص رسول الله ﷺ على طاعة ربه واجتهاده في طلب مرضاته.

١١٩٥ ـ وعنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدْرِ ما أقولُ فيها؟ قالَ: **«قولي: اللَّهُم إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥١٣) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: أرأيت: أخبرني.

فقه الحديث: * ليلة القدر لها أمارات وعلامات قد تظهر لبعض العباد دون غيرهم.

* يستحب سؤال أهل العلم عن حكم النازلة قبل عملها.

* العفو من أسماء الله الحسنى.

* إثبات صفة المحبة لله وأنه يحب العفو.

* خير الآخرة مقدم في السؤال على خير الدنيا؛ لأن مدار الفوز والنجاح على خير الآخرة.

* إذا علم العبد ساعة إجابة أو شعر بحالة قرب من الله فينبغي عليه أن يظهر فقره وانكساره لمولاه الحق.

٢١٥ ـ باب

فضل السِّواك وخصال الفطرة

١١٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي ـ أوْ على النَّاس ـ لأمرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كلِّ صَلاةٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٢).

فقه الحديث: * السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق.

* حرص النبي ﷺ ورأفته بأمته.

* يستحب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله؛ فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

* هذا الحديث دليل على القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الاستحباب، ولو كان للاستحباب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك.

١١٩٧ ـ وعن حذيفـةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ.

متفقٌ عليه. «الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥).

فقه الحديث: * استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

١١٩٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كنَّا نُعِدُّ لرسولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أنْ يبعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فيَتسوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقه الحديث: * جواز الاستعانة بالآخرين لإعداد الطهور.

* يستحب للأهل أن ينشطوا لإعانة رب البيت على الطاعة، ولهم في ذلك أجر.

* استحباب التسوك قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وعند الانبعاث من النوم.

١١٩٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكثَرْتُ عَليكُمْ في السِّوَاكِ**» رَواهُ البُخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ ـ فتح).

فقه الحديث: * كثرة حضه ﷺ لأصحابه من أجل استعمال السواك وامتثالهم له؛ لما في السواك من فضائل.

١٢٠٠ ـ وعن شُرَيحِ بن هانِىءٍ قالَ: قلتُ لعـائشةَ رضيَ اللهُ عنها: بأيِّ شَيءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ بيتهُ. قالتْ: بالسِّواكِ، رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٣).

فقه الحديث: * جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في بيوتهم ليقتدى بهم.

* استحباب استعمال السواك عند دخول البيت.

١٢٠١ - وعن أبي موسىَ الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٤).

فقه الحديث: * يستحب السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان؛ فالأحب فيها أن تكون عرضاً.

* تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف، والتطيب لا من باب إزالة القذارة.

* جواز الاستياك أمام الناس، وأن ذلك لا يقدح في المروءة ولا في غيرها.

١٢٠٢ - وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**السوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**» رواهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في «صحيحهِ» بأسانيد صحيحةٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه النسائي (١ / ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)، وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح، وقد علقه البخاري (٤ / ١٥٨ - فتح).

فقه الحديث: * السواك سبب لرضى الرب تبارك وتعالى.

* السواك آلة تنظيف للفم.

* الله سبحانه وتعالى يحب النظافة ويحب المتطهرين؛ ولذلك شرع لهم ما يعينهم على ابتغاء مرضاته.

١٢٠٣ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الفِطرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ**» متفقٌ عليه.

الاستحدادُ: حَلقُ العانَةِ، وهو حلقُ الشعرِ الذي حولَ الفرجِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧).

تنبيه:

رواية «خمس من الفطرة» أظهر من رواية الحصر «الفطرة خمس»؛ لأنه ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك؛ فدل على أن الحصر غير مراد.

غريب الحديث: **الفطرة**: من فعل هذه الأشياء فقد اتصف بالفطرة التي خلق الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

الختان: بالنسبة للذكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وبالنسبة للأنثى قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، ويسمى ختان الذكر إعذاراً، وختان الأنثى خفضاً.

نتف الإبط: إزالة شعر الإبط.

تقليم الأظفار: قص الأظفار.

فقه الحديث: * يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية؛ منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة . . . إلخ.

* الختان واجب على الذكور للحديث الحسن بشواهده أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

* يجزىء في نتف الإبط الحلق وبخاصة لمن يتأذى بالنتف، وقد ثبت أن الشافعي فعله وعلل رحمه الله بأن المراد إزالة الشعر.

* ينبغي إزالة الأظفار التي تزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر.

* يستحب المبالغة في قص الشارب وبخاصة ما زاد منه على الشفتين، لكن لا يجوز الحلق؛ فقد قال فيه مالك رحمه الله: بدعة أرى أن يرجع عنها ضرباً.

* ينبغي إزالة شعر العانة حلقاً.

١٢٠٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ**

الأظفَـارِ، وغَسْـلُ البـرَاجِمِ ، وَنَتفُ الإبطِ، وَحَلقُ العَـانَة، وانتقاصُ المَاءِ» قال الرَّاوي: وَنَسيتُ العاشرةَ إلاَّ أن تكونَ المضمضةَ؛ قالَ وكيعٌ ـ وهو أحدُ رواتِه ـ: انتقاصُ الماءِ؛ يعني: الاستنجاءَ. رواهُ مسلم.

«البـرَاجِمُ» بالباءِ الموحدِة والجيم، وهي: عقدُ الأصابعِ وَ«إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» معناهُ: لا يقصُّ منها شيئاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦١).

فقه الحديث: * خصال الفطرة لا تنحصر في خمس؛ ففي هذا الحديث زيادة خمس وهي: إعفاء اللحية، الاستنشاق، وغسل عقد الأصابع ومفاصلها، والمضمضة، والاستنجاء.

* الإسلام دين النظافة ولذلك حض المسلم على الاعتناء بجسمه وإزالة الأوساخ التي تعلق به.

* حلق اللحية أو تقليمها أو تشذيبها مخالف لسنة المصطفى.

* إعفاء اللحية واجب آثم من حلقها وفيه من المفاسد ما لا يحصى، ومن ذلك ما ذكره شيخنا حفظه الله في «آداب الزفاف».

«١ ـ تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾.

٢ ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا الشوارب وأعفوا عن اللحى»، ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو:

٣ ـ التشبه بالكفار، قال ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

ويؤيد الوجوب أيضاً:

٤ ـ التشبه بالنساء، فقد: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة وإن كان فيهم بعض من ينسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ من الهدى والنور؛ فالجهل خير منه، لا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها تبعاً للهوى، وجرياً مع التيار بمثل قول بعضهم: إن إعفاء اللحية ليست من أمور الدين بل من شؤون الدنيا التي يخير فيها المسلم، يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال ﷺ على ما رواه مسلم وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً كما قال عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾؛ فاللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» أ.هـ بتصرف.

١٢٠٥ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أحْفُوا الشَّوارِبَ وأعْفُوا اللِّحَى**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨).

غريب الحديث: احفوا: قصوا ما طال منها على الشفتين.

فقه الحديث: * تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها بخلاف الشارب؛ فإنه يؤخذ منه.

٢١٦ ـ باب

تأكيد وجُوب الزكاة وبَيان فضلها ومَا يتعلّق بهَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

يأمر الله عباده أن يقيموا الصلاة وأن يدفعوا الزكاة، وكثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة للدلالة على أهميتها لأنها حق المال.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية.

وقالى تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم، وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ولهذا اعتقد بعض ما نعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً بالرسول ﷺ، ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية.

وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً ـ وفي رواية: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لأقاتلنهم على منعه.

وهذه الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل والجسد من الذنوب، ولذلك سميت الصدقات أوساخ الناس، لأنها تطهرهم من ذنوبهم.

وهي كذلك تزكي نفس الفقير من الحسد والحقد والبغضاء وتنمي فيه حب الخير لإخوانه الأغنياء، فيكون مجتمعاً متكافلاً متعاوناً على كل خير وبر وتقوى.

١٢٠٦ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبة.

١٢٠٧ ـ وعن طلحةَ بن عبيد الله رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: **جَاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهلِ نجدٍ ثائرُ الرَّأسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا**

من رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قالَ: هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ» فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وصِيَامُ شهرِ رَمَضانَ» قالَ: هل عليَّ غيرهُ؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قالَ: وذكر لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ فقالَ: هلْ عليَّ غيرها؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» فأدبرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (١١).

تنبيه:

وقع عند مسلم (١١) (٩) رواية: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» وهي رواية شاذة.

غريب الحديث: **ثائر الرأس:** منتشر شعر الرأس.

نسمع دويَّ صوته: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد.

فقه الحديث: * بيان لجلافة الأعراب.

* حرص كل من بلغه الإسلام ودخل فيه: أن يعرف أحكامه، ويقطع المفاوز؛ ليتفقه في دينه، وإن كان أعرابياً.

* الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة.

* بيان فضل التطوع وفيه إيماء أنه سياج الفريضة ويجبر نقصها وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على ذلك.

* الصوم المفروض هو صيام شهر رمضان.

* الحض على صيام النافلة.

* الزكاة من شرائع الإسلام وأركانه.

* المتمسك بالفرائض ناج إن صدق في إيمانه واحتسابه وإن لم يفعل النوافل.

تنبيهات:

١ ـ لم يذكر رسول الله ﷺ الشهادتين؛ لأنه علم أنه يعلمهما أو أنه يسأل عن

الشرائع الفعلية.

٢ ـ لم يذكر الحج؛ إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره.

١٢٠٨ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً رضيَ اللهُ عنه، إلى اليمنِ فقالَ: «ادْعُهُمْ إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلِكَ، فأعلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افترَضَ عَليهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيلةٍ، فإن هُمْ أطاعُوا لِذلكَ فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَليهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغنيائهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرائهِمْ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٢٠٩ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يشهدُوا أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلاةَ، ويؤْتُوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٢١٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لمَّا تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ أبُو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاس وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فمَنْ قالَها، فقدْ عصَمَ مِني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بحقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللهِ؟!» فقال أبو بكرٍ: واللهِ لأقاتلَنَّ منْ فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ. واللهِ لو منعوني عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهُمْ على منعهِ. قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: فواللهِ ما هو إلاَّ أن رأيتُ الله قدْ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفت أنَّهُ الحَقُّ، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠).

غريب الحديث: عقالاً: الحبل الذي يعقل به البعير.

فقه الحديث: * بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ورسوخ علمه وسعته وحزمه في أمر الله.

* توفيق الله لأبي بكر وإظهار فضله بنور بصيرته وسداد رأيه.

* جواز القياس حيث منع أبو بكر التفريق بين المتماثلات في الحكم، وقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

* الناس يقاتلون حتى يتحقق التوحيد لله في الأرض.

* بيان فضل كلمة الإخلاص وإن من قالها وهو مؤمن بها عصم ماله ودمه ونفسه.

* الحاكم يحكم على الناس بظاهرهم والله يتولى السرائر.

* توبة المرتد تقبل.

* وموقف أبي بكر رضي الله عنه يشهد له الحديث المتفق على صحته: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، ولكنه خفي عليه وفي هذا دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟

١٢١١ ـ وعن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أخبرني بعمـلٍ يدخلُني الجنَّة قالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣١) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ دَخلتُ الجنَّة قالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتي الزَّكاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قالَ: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (١٤).

فقه الحديث: انظر حديث طلحة بن عبيد الله المتقدم برقم (١٢٠٧) في الباب نفسه.

١٢١٣ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي اللهُ عنهُ، قالَ: **بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لِكُلِّ مسلمٍ. متفقٌ عليه.**

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٥٦).

فقه الحديث: * بيعة النبي ﷺ على الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنه بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة.

* لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة.

* النصح لكل مسلم ميثاق نبوي.

١٢١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفائحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوى بِها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيُرى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ»** قيل: يا رسولَ اللهِ فالإبلُ؟ قالَ: **«وَلا صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّهَا، وَمِنْ حقِّهَا حَلْبُها يَوْمَ وِردِها، إلاَّ إذا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أولاها، رُدَّ عَلَيهِ أخراها، في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَاد، فيُرى سَبِيلَه، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النارِ».**

قيلَ: يا رسولَ اللهِ فالبقرُ والغنمُ؟ قالَ: «وَلا صَاحِب بَقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدِّي مِنْها حقَّهَا، إلاَّ إذا كانَ يومُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَها بقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقد مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بقُرُونها، وتَطؤُهُ بأظلافِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أخرَاها، في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ حتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرى سَبيلُهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّار».

قيلَ: يا رسولَ اللهِ فالخيلُ؟ قالَ: «الخَيْلُ ثلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ وزرٌ، وَهِيَ لرجُلٍ سِتْرٌ، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ، فَأمَّا التي هِيَ لهُ وِزرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وفَخْراً وَنِواءً على أهْلِ الإسلامِ، فهِيَ لهُ وِزرٌ، وأمَّا التي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِها، ولا رِقابِها؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وأمَّا التي هِيَ لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ لأهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ، أوْ رَوضَةٍ، فَمَا أكلَتْ مِن ذلِكَ المَرجِ أوِ الرَّوضَةِ مِن شيءٍ إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أكلَت حَسَنَاتٌ، وكُتِبَ لهُ عَدَدَ أرواثِهَا وأبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِولَهَا فاسْتَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأرواثِهَا حَسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صَاحِبُها على نَهرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أن يَسْقِيهَا إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبتَ حَسَنَاتٍ».

قيلَ: يا رسولَ اللهِ فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاَّ هذهِ الآيَةُ الفاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾».

متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٨٧).

غريب الحديث: حقها: زكاتها.

قرقر: الصحراء المستوية.

الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

عقصاء: ملتوية القرنين.

الجلحاء: التي لا قرن لها.

العضباء: مكسورة القرن.

الأظلاف: للبقر والغنم وهي بمنزلة الخف للإبل.

نواء: المعاداة.

مرج: أرض ذات نبات ومرعى.

طولها: حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد، وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيه، وترعى من جوانبها، وتذهب لوجهها.

استَنَّت: عدت في مرجها لتوفر نشاطها.

الشرف: الشوط.

الفاذة الجامعة: المنفردة في معناها الجامعة لأنواع البر.

فقه الحديث: * وجوب إيتاء الزكاة، وأن مانعها عرض نفسه لعذاب الله؛ لأن حقها متعلق به.

* من ملك جنساً من المال ومنع زكاته عذب به يوم القيامة.

* بيان أن هذا ليس من عذاب جهنم بل هي مقدمة للعذاب وذلك أنهما تمر عليه حتى يقضي بين العباد وهو منهم.

* مقدار اليوم في القضاء بين العباد خمسين ألف سنة.

* بيان ما يكتب للعبد المحتسب خيله في سبيل الله من الأجر.

* بيان في حكم الحمر وما يتنزل عليه وكل ما لم يرد به نص وأنه داخل في هذه الآية: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢١٧ - باب

وجُوب صَوم رَمَضان وبَيان فضل الصِّيام ومَا يتعلَّق به

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (ص ٢٨ - ٢٩):

«لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما

فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدَّتها وسَوْرتها، ويذكُرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه؛ فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، هو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهواته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها؛ فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى».

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام، والشراب، والوقاع بنية خالصة لله عز وجل؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، لعلهم يتقون ربهم ويخشونه.

ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر

ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان.

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فبين أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر، وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

ثم يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهنَّ لإنزال القرآن العظيم حيث نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾، ثم نزل بعده مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا صح من غير وجه عن ابن عباس، وهو له حكم المرفوع.

ثم مدح القرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه فدلائله وحججه بينة واضحة جليلة لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل، والحلال والحرام.

ثم نسخ التخيير للمقيم الصحيح، وأوجب صيام رمضان إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر فكان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ولما ختم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فمن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فقد رخص لكم في الفطر في حال المرض، وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح؛ تيسيراً عليكم، ورحمة بكم.

قال ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لهذه الآيات:

وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر.

وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر ـ والله أعلم ـ؛ فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر.

أخرجه صاحبا الصحيح.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

والصحيح قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير ليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان؛ قال: «فمنا الصائم ومنا المفطر؛ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»؛ فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليه الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي الدرداء؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

الثالث: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ المتقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة، وقالت طائفة: هما سواء، لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! إني كثير الصيام؛ أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو في «الصحيحين».

وقيل: إن شق الصيام؛ فالإفطار أفضل، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجاه في «الصحيحين»، فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه؛ فهذا

يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه.

قلت: وهذه الأحاديث تفيد التخيير لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث العامة كقوله ﷺ الذي أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن عمر بسند صحيح:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

لكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء، لكيلا تعود عليه الرخصة بخلاف المقصود، وقد وضح ذلك توضيحاً لا لبس فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي بسند صحيح: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن».

واعلم أخا الإيمان ـ أرشدك الله إلى سبيل الهدى والتقى ورزقك الفقه في الدين ـ أن الصوم في السفر إذا كان يشق على العبد؛ فليس من البر البتة، بل الفطر أولى وأحب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الرابعة: القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان؛ فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ثم قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

قلت: ما اختاره العلامة النحرير ابن كثير هو الحق، وانظر تفاصيله بأدلته في كتابنا «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان».

فائدة:

تنبيه: قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز؛ فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها،

فهؤلاء نلفت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم، قال عز وجل: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٤].

نسوق هذا ليعلم المسلم أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن له الخيرة من أمره، بل ردد مع عباد الله المؤمنين المخبتين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وأمَّا الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبلهُ.

١٢١٥ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. والصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفطرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» متفقٌ عليه.

وهذا لفظ رواية البخاري. وفي روايةٍ له: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلي، الصِّيامُ لي وأنَا أَجْزي بهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قال اللهُ تعالى: إلاَّ الصَّومَ فإنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٤ / ١٠٣ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند مسلم (١١٥١) (١٦٤).

غريب الحديث: جنة: وقاية من النار أو المعاصي.

الرفث: الكلام الفاحش.

الصخب: هو الخصام والصياح.

خلوف: تغير ريح الفم.

فقه الحديث: * الله تعالى تكفل بمجازاة الصائم على صيامه، وذلك لأن الصيام عبادة بين العبد وربه وما يتعلق فيها من إخلاص واستجابة لله ونصب وتعب لا يطلع على قدره إلا الله؛ فلذلك كل عمل له أجر محدود يضاعف حتى سبع مئة ضعف إلا الصوم، فإن أجره بدون حساب.

* الصيام وقاية من النار ووقاية مما يؤدي إليها من الأثام وحاجز عن ارتكاب المحرمات.

* الصائم يدرب نفسه ويؤدبها على الطاعة ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضاة الله.

* تعليم الناس الوقوف عند حرمات فلا يتعداها المرء.

* جواز إعلام الناس بالطاعة إذا ترتب على ذلك مصلحة أو دفع مفسدة، ولذلك فقول الصائم: إني صائم يكون بكلام مسموع لينزجر الشاتم والمقاتل، وقيل: في نفسه؛ ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة، والأول أرجح وأصح وأوضح، لأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما في النفس؛ فمقيد كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق على صحته: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»؛ فتبين أن الكلام المطلق لا يقع إلا على المسموع المنطوق بصوت وحرف، والله تعالى أعلم.

* الصائم أو العابد إذا فرح بسبب عبادته لم ينقص ذلك من أجره في الآخرة.

* الفرحة الكاملة هي بلقاء الله عندما يوفى الصابرون والصائمون أجرهم بغير

حساب.

* وقع بين أهل العلم خلاف وتنازع في قوله ﷺ: «ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك» هل هو في الدنيا أو في الآخرة؟

وقد فصل المسألة تفصيلاً عجيباً العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه المستطاب: «الوابل الصيب»، وانفصل إلى كلمة سواء بين الفريقين؛ فقال رحمه الله:

«وفصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك؛ كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم.

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون، فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله ـ تعالى ـ وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد؛ فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى وبالعكس، فإن الناس يكرهونه؛ لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيبه ويحبه؛ لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة؛ ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية.

وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر؛ كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق.

وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله تعالى رداءه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهـذا أمر معلوم، يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم؛ حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمزكوم الذي أصابه الهواء لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامه يحمله على الإنكار.

فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» أ. هـ مختصراً.

١٢١٦ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هذا خَيْرٌ، فمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»** قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ! ما عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فهلْ يدعَى أحَدٌ مِنْ تِلكَ الأبْوابِ كلِّها؟ قال: **«نَعَم وَأَرْجُو أنْ تكونَ مِنهم»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١١ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٧).

فقه الحديث: * بيان أن للجنة أبواب تقوم عليها الملائكة.

* الطاعات مقسمة على هذه الأبواب.

* من العباد من يدعى من كل هذه الأبواب.

* إثبات فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.

١٢١٧ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقالُ لهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائمُونَ يومَ القِيامةِ، لا يدخُلُ مِنْهُ أحدٌ غيرهم، يقالُ: أينَ الصَّائمُونَ؟ فيقومونَ لا يدخلُ مِنْهُ أحدٌ غيرهم، فإذا دَخلوا أُغلقَ فلم يدخلْ مِنْهُ أحدٌ»**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١١ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٢).

غريب الحديث: **الريان**: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وقد ناسب لفظه معناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الري دون الشبع لأنه يستلزمه ولكنه أشق على الصائم من الجوع، والله أعلم.

فقه الحديث: * أفرد الله سبحانه للصائمين باباً من أبواب الجنة الثمانية إذا دخلوه أغلق.

* من دخل باب الريان لا يظمأ أبداً.

١٢١٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يوماً في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذلكَ اليَومِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٣).

غريب الحديث: **الخريف**: السنة.

فقه الحديث: * الحث على صيام النافلة.

* بيان فضيلة صوم النافلة الذي يراد به وجه الله.

* من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فإنه يصوم ليجمع بين الفضيلتين.

* تخصيص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجني الثمار.

١٢١٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٦٠).

غريب الحديث: **إيماناً واحتساباً**: تصديقاً بفرضيته، ورغبة في ثوابه، طيبة به نفسه، غير كاره لصيامه، ولا مستثقل لقيامه، ولا مستطول لأيامه؛ كما قال أحمد شوقي:

رمضان ولّى هاتها يا ساقي　　　مشتاقة تسعى إلى مشتاق

ما كان أكثره على ألّافها　　　وأقله في طاعة الخلاق

فقه الحديث: * بيان فضل رمضان وعلو منزلته وأنه شهر الصيام، فمن صامه؛ غفرت خطاياه وذنوبه ولو كانت كزبد البحر.

* كره بعض السلف أن يقال رمضان؛ لاعتمادهم على حديث ضعيف: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان»، وحديث الباب يرد ذلك، وقد انتصر البخاريّ رحمه الله في كتابه لهذا؛ فقال: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، وساق أحاديث في ذلك منها حديث الباب؛ لكنه علقه ثم وصله في الباب الذي يليه.

١٢٢٠ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٧٩).

غريب الحديث: صفدت: شدت بالأصفاد، وهي: الأغلال وهو: بمعنى سلسلت.

فقه الحديث: * في شهر رمضان تفتح أبواب الجنان، وفي رواية: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء»، ولا تناقض بين ذلك؛ فأبواب السماء تفتح ليصعد العمل الصالح فهو كثير ويرفع الكلم الطيب وهو وفير، وأما أبواب الرحمة لتنزل على الأمه والتي هي سبب دخول الجنة، لأن العباد لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله وليس بأعمالهم، وإنما يرثون الجنة بأعمالهم.

* تغلق أبواب جهنم لذلك لقلة الشرور والمعاصي وحفز العباد للتوبة وتشويقهم للجنة.

* في شهر رمضان يقل الشر في الأرض؛ بحيث تصفد الشياطين، وتشد مردةُ الجن بالسلاسل والأغلال والأصفاد، فلا يخلصون إلى إفساد الناس كما كانوا يخلصون إليهم في غيره، لاشتغال المسلمين بالصيام والقيام وتلاوة القرآن حيث تقمع الشهوات وتهذب النفوس فتصبح زاكيات.

* فتح أبواب الجنان وإغلاق أبواب النيران وتصفيد مردة الجان يكون في أول ليلة

من شهر رمضان؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

* ليس لباغي الشر عذر؛ لأن أسباب الشر كفت عنه أو قلت، فلا يحرم الخير في شهر الخير إلا محروم.

تنبيه:

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»:

«فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؛ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإن وقع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن بذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة والشياطين الإنسية».

١٢٢١ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإن غَبِيَ عَليكم، فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةِ مسلم: «**فَإن غُمَّ عَليكم فَصُوموا ثَلاثِينَ يَوْماً**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨١) (١٨).

فقه الحديث: * الصوم يتعلق برؤية الهلال العينية، وأنه لا يجوز الصيام بالحساب وما شابهه، وبذلك قال علماء الأمة.

* كذلك الفطر يكون بالمعاينة.

* الغيم إذا حجب الرؤية لزم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، وهذا دليل على أن الحساب لا دخل له في دخول رمضان وانتهائه؛ لأنه في حالة الغيم وعدم مشاهدة الهلال

لا يحسب له بل يتم شعبان ويتم رمضان.

تكميل:

لذلك لا ينبغي لمسلم أن يتقدم شهر الصوم بصوم يوم أو يومين احتياطاً؛ إلا أن يوافق ذلك صياماً له لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه؛ قال: قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه».

اعلم أخا الإسلام أن من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله كما قال صلة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وسيأتي تخريجه برقم (١٢٢٧).

تكميل ثان:

رؤية الهلال تثبت بأن يشهد شاهدان مسلمان ذوا عدل؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه النسائي وأحمد: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

ولا يخفى أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد؛ فلذلك تجوز شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والدارمي وغيرهما بإسناد صحيح أنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته؛ فصام، وأمر الناس بصيامه».

٢١٨ ـ باب

الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شَهْر رَمَضَان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ ـ وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، أجوَدَ النَّاس، وكانَ أجوَد ما يكونُ في رَمضَانَ حينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيُدَارِسُهُ القرآنَ، فلَرَسُولُ اللهِ ﷺ، حينَ يلقاهُ جبريلُ أجوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٠٧).

غريب الحديث: **الريح المرسلة**: الريح المطلقة التي يدوم هبوبها، ويعم نفعها.

فقه الحديث: * بيان جود رسول الله ﷺ وسعة كرمه خاصة في رمضان فإنه شهر الطاعات وموسم الخيرات، ونعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد من الجود، والله أعلم.

* جبريل عليه السلام كان يدارس النبي ﷺ القرآن، ووقت ذلك شهر رمضان، وفيه موافقة المدارسة مع وقت النزول.

* العبد كلما حصل له ما يقوي من عزيمته كان أكثر عطاء من أي وقت آخر.

* ينبغي على طالب العلم والعلماء تدارس العلم فيما بينهم حتى لا ينسى ويدرس منهم.

* الحث على الجود في كل وقت، وتستحب الزيادة عند الاجتماع بأهل الصلاح، وفي شهر رمضان.

* استحباب كثرة مدارسة القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

١٢٢٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيَى اللَّيْلَ، وأيقَظَ أهْلَهُ، وشَدَّ المئزرَ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٩٣) في باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها.

٢١٩ ـ باب

النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادةً له بأن كان عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أوْ يومَيْنِ، إلاَّ أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ**

ذلكَ اليَوْمَ» متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨٢).

فقه الحديث: * النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم قبله على نية الاحتياط لرمضان.

* الحكمة من النهي التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.

* رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

* استثناء من اعتاد صياماً فوافق ذلك الصوم يوم الشك.

١٢٢٥ ـ وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوماً**» رواه الترمذي: وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

«الغَيايَة»: بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تحتُ المكررةِ، وهيَ: السَّحابَةُ

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤).

من طريق سماك عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: * رد على من قال بجواز الصوم المطلق.

* الصوم متعلق برؤية الهلال بالعين، وكذلك الإفطار.

* إذا لم تستطع الأمة رؤية هلال رمضان أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك إن لم تستطع رؤية هلال شوال أكملت رمضان ثلاثين يوماً.

١٢٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصومُوا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن

ماجه (١٦٥١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * يكره صيام النافلة بعد نصف شعبان لمن يضعفه الصوم؛ فإذا كان يوم الشك حرم صيامه.

* لا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة، لأنها مخصوصة بمن يحتاط بزعمه لرمضان فينشىء صياماً ليس من عادته.

١٢٢٧ ـ وعن أبي اليَقظانِ عمارِ بن ياسرٍ رضي اللهُ عنهما، قالَ: مَنْ صَامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ علقه البخاري (٤ / ١١٩)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (٣٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار.

وفي سنده أبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ وهو مدلس وقد عنعنه، وكان قد اختلط.

ولكن له طرقاً وشواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ ـ ١٤١ / ١٤٢) يحسن الحديث بها.

فقه الحديث: قال الترمذي في «سننه»:

* والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

* تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فالحديث مرفوع حكماً وإن كان موقوف لفظاً.

٢٢٠ ـ باب

ما يقالُ عِنْدَ رؤية الهلال

١٢٢٨ ـ عن طلحةَ بن عُبَيْد اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهلالَ قالَ: «اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنا بِالأمنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره دون قوله: «هلال رشد وخير» ـ أخرجه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١ / ١٦٢)، والحاكم (٤ / ٢٨٥)، وغيرهم من طريق سليمان بن سفيان؛ قال: حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن سليمان وشيخه ضعيفان، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارمي (٢ / ٣ ـ ٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن وأباه ضعيفان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بهما، والله أعلم.

وأما قوله: «هلال رشد وخير»؛ فهي ليست عند الترمذي وإنما عند أبي داود (٥٠٩٢) عن قتادة مرسلاً؛ فهي ضعيفة.

غريب الحديث: **الرشد**: ضد الغي.

فقه الحديث: * الأمن والسلامة بالإيمان بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ لأن الإيمان إذا ضاع فلا أمان ولا سلامة إذا لم يطبق الإسلام.

* الأمن والسلامة نعم من الله يجب شكرها ودعاء الله بأن تبقى وتتجدد.

* استحباب قول هذا الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر.

٢٢١ ـ باب

فضل السُّحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ ـ عن أنسٍ ، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**تَسَحَّرُوا ؛ فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً**» متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٥) .

فقه الحديث: ✽ ينبغي عدم تفويت السحور لما فيه من الخير والبركة ؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط في الرغبة في الازدياد منه لخفة الشقة على الصائم، ولذلك سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بطرقه : «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك ؛ يعني السحور» .

١٢٣٠ ـ وعن زيد بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : تَسَحَّرنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمنا إلى الصَّلاةِ . قيلَ : كَمْ كانَ بينهمَا؟ قالَ : قدْرُ خَمْسِينَ آيةً . متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٣٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٧) .

فقه الحديث: ✽ تقـدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال ؛ كقولهم : قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة والتدبر .

✽ استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لكونه أبلغ في المقصود .

✽ تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة .

✽ جواز الاجتماع على السحور .

✽ حسن أدب أصحاب النبي ﷺ لقوله : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل : نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

١٢٣١ ـ وعن ابن عمـرَ رضيَ اللهُ عنهمـا، قالَ : كانَ لرسـولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بلالٌ، وابنُ أُمِّ مكتومٍ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ ؛ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قالَ : وَلَمْ يَكُنْ بينهما إلَّا أن يَنْزِلَ هٰذا وَيَرْقَى هٰذا، متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

فقه الحديث: * الفجر فجران:

ومن جملة هذه الأحكام التي بينها رسول الله ﷺ تفصيلاً أن الفجر فجران:

١ ـ الكاذب: وهو لا يحل صلاة الصبح، ولا يحرم الطعام على الصائم.

٢ ـ الصادق: وهو الذي يحرم الطعام على الصائم، ويحل صلاة الفجر.

أخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الأول؛ فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني؛ فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة».

ولهذا كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم.

* اعلم أخي المسلم أن:

١ ـ الفجر الكاذب: هو البياض المستطيل الساطع المُصَعَّد كذنب السِّرْحان.

٢ ـ الفجر الصادق: هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال، المنتشر في الطرق والسكك والبيوت، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة.

أخرج مسلم عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير».

أخرج الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح عن طلق بن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

ولذلك بين رسول الله ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم لأنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

* اعلم أيها الموفق إلى طاعة ربه أن أوصاف الفجر الصادق هي التي تتفق والآية الكريمة: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة:

١٨٧]؛ فإن ضوء الفجر إذا اعترض في الأفق على الشعاب ورؤوس الجبال ظهر كأنه خيط أبيض، وظهر من فوقه خيط أسود هو بقايا الظلام الذي ولى مدبراً.

* إذا تبين لك ذلك فأمسك عن الأكل والشراب والنكاح، وإذا كان في يدك كأس من ماء أو شراب فاشربها هنيئاً مريئاً، لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين، ولو سمعت النداء؛ لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي وابن جرير بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح؛ قال: قال ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

والمقصود بالنداء أذان الفجر الثاني للفجر الصادق بدليل الزيادة التي أخرجها أحمد وابن جرير الطبري عقب الحديث: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن أمامة رضي الله عنه؛ قال: «أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم. فشربها»؛ فثبت أن الإمساك عن الطعام قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط بدعة محدثة.

* قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤ / ١٩٩): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر حيث أحدثوا ما يسمى أذان الإمساك وتمكين الوقت قائمة على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فإلى الله المشتكى.

١٢٣٢ ـ وعن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٩٦).

غريب الحديث: فصل: فرق.

فقه الحديث: * فرض الله علينا الصيام كما كتبه على الذين من قبلنا من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فكان الوقت والحكم على وفق ما كتب على أهل الكتاب: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم لم يحل لأحدهم أن يفعل من ذلك شيئاً إلى مثلها، فوسعتهم رحمة ربك العزيز الوهاب، فرخص لهم بذلك ففرحوا، يفصل ذلك الحديث الآتي الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن البراء رضي الله عنه؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾؛ ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

* فلما نسخ أمر رسول الله ﷺ بالسحور تفريقاً بين صومنا وصوم أهل الكتاب؛ كما في حديث الباب.

* مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من أهداف البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية زادها الله شرفاً من غيرها من الأمم الأرضية، وقد بسطت هذا الأمر بأدلته الشرعية وأمثلته الواقعية في كتابي: «الأمة الإسلامية بين التَّميُّز والتَّحيُّز».

٢٢٢ ـ باب

فضل تعجيل الفطر
وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

١٢٣٣ ـ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٨).

فقه الحديث: ينبغي ألا يزاد في النهار من الليل، لأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، أو عدل واحد على الأرجح.

* رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، والذي يعجله يبقى على السنة.

* إذا عجلت الأمة الإسلامية الفطر فقد أبقت على سنة الرسول ﷺ ومنهاج السلف الصالح، ولن يضلوا بإذن الله ما داموا عاضِّين عليها بالنواجد، رافضين كل ما يغير قواعدها.

أخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»..

* إذا كان الناس بخير لأنهم سلكوا منهاج رسولهم، وحافظوا على سنته؛ فإن الإسلام يبقى ظاهراً وقاهراً، لا يضره من خالفه، وحينئذ تكون الأمة الإسلامية نبراساً يستضاء به في لجة الظلماء، وقدوة حسنة يتأسى بها لأنها لن تكون ذيلاً لأمم الشرق والغرب، وظلاً لكل ناعق تميل مع الريح حيث مالت.

أخرج أبو داود وابن حبان وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن

النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

* في الأحاديث الآنفة فوائد جمة، ولطائف مهمة؛ مبنية كالآتي:

أ ـ بقاء الدين ظاهراً خفاقة رايته مرهون بمخالفة الذين من قبلنا من الذين أوتوا الكتاب، وفي ذلك بيان للأمة الإسلامية أنها تحوز الخير بحذافيره إذا بقيت أمة متميزة ربانية لا شرقية ولا غربية، رافضة أن تدور في فلك الكرملين، أو أن ترتع في حقول البيت الأبيض ـ كلّله الله بالسواد ـ، أو أن تولي وجهها شطر لندن ـ جعلها الله خراباً يباباً ـ، فإذا فعلت ذلك؛ بقيت كالشامة بين الأمم ترنو إليها الأبصار، وتهوي إليها الأفئدة، ولن تكون كذلك إلا بالرجوع للإسلام كتاباً وسنة، عقيدة ومنهاجاً.

ب ـ الاعتصام بالإسلام يكون جملة وتفصيلاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وعليه فتقسيم الإسلام إلى لباب وقشور بدعة جاهلية عصرية مرادها بلبلة أفكار المسلمين وإدخالهم في دوَّامة الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، والذين أمرنا بمخالفتهم جملة وتفصيلاً، وقد علمت ثمرة مخالفة اليهود والنصارى وأنها بقاء الدين ظاهراً عزيزاً.

ت ـ الدعوة إلى الله وتذكير المؤمنين لا تنفصم عراها، والأحداث الجسام التي حاقت بالأمة الإسلامية لا تجعلنا نفرق بين شعائر الله ولا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعض استخفافاً ببعضها؛ فنقول كما يقول الكثيرون: هذه الأمور سطحية وفرعية وخلافية وهامشية يجب أن نتركها ونركز جهودنا على الخطب العظيم الذي فرق صفنا، وشتت شملنا!

فها أنت أيها المسلم الداعي إلى الله على بصيرة قد علمت من هذه الأحاديث الشريفة أن بقاء الدين ظاهراً منوط بتعجيل الإفطار والذي يتحقق بغروب قرص الشمس، ألا فليتق الله رجال يزعمون أن الإفطار عند غروب الشمس فتنة، والدعوة إلى إحياء هذه السنة دعوة إلى الضلال والجهل وإبعاد المسلمين عن دينهم، أو أنها دعوة لا قيمة لها ولا

يمكن أن يجتمع عليها المسلمون لأنها من الأمور الفرعية الخلافية أو من القشور، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢٣٤ ـ وعن أبي عطيَّة قالَ: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقـالَ لها مسروقٌ: رجلانِ من أصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ، كلاهُما لا يألو عن الخير: أحـدهُما يعجِّلُ المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخِّرُ المغربَ والإفطار؟ فقالت: من يُعجِّلُ المغرب والإفطارَ؟ قالَ: عبدُ الله ـ يعني ابن مسعودٍ ـ فقالتْ: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ. رواه مسلم.

قوله: «لا يألُو» أي لا يقصِّرُ في الخَيْرِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٩٩).

فقه الحديث: * استحباب سؤال أهل العلم إذا استعجم على السائل أمر، أو استشكلت عليه مسألة، أو تساوت لديه الدلائل.

* حرص أصحاب محمد ﷺ على الخير وتسابقهم في أعمال البر والتقوى ومراعاة سنة رسول الله ﷺ.

* السنة تأخير السحور وتعجيل الفطر، والأحاديث في ذلك متوافرة متواترة.

* منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتحريه لموافقة رسول الله ﷺ.

* قد تخفى السنة على آحاد الصحابة رضي الله عنهم.

* الخير المعتبر شرعاً هو موافقة السنة.

١٢٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٧٠٠ و٧٠١)، وأحمد (٢ / ٣٢٩)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وغيرهم من طرق عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف لأن قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وضعفه جمهور أهل

الجرح والتعديل؛ فالقول قولهم؛ لكنه يصلح للمتابعات والشواهد، ولذلك فتحسين الترمذي له ليس بحسن.

فقه الحديث: ما صح في الباب يغني عنه، والله أعلم.

١٢٣٦ ـ وعن عمرَ بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنَا، وغَرَبَت الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٠).

غريب الحديث: **أقبل الليل من هٰهنا:** أتى من جهة المشرق.

أدبر النهار من هٰهنا: ذهب من جهة المغرب.

فقد أفطر الصائم: من حيث الحكم لا من حيث الواقع؛ لأنه دخل وقت الفطر.

فقه الحديث: * لا بد من وجود بقايا الظلام عند الإفطار.

* الفطر يتحقق بثلاثة شروط: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب قرص الشمس.

* الأصل في هذه الثلاثة أن تكون متلازمة وإن بدت للعين أنها ليست كذلك.

* هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت؛ فقد أفطر الصائم حكماً، وتجازوه في صيامه زعماً منه للاحتياط مخالف للسنة، وليس له فيه أجر بل يلحقه الوزر، وذلك لأنه خالف السنة، وتحقق إفطاره بالنص.

١٢٣٧ ـ وعن أبي إبراهيمَ عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ، فلمَّا غربتِ الشَّمسُ، قالَ لبعضِ القومِ: **«يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا»**، فقالَ: يا رسولَ اللهِ لَوْ أمْسَيْتَ؟ قالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قال: إن عَلَيْكَ نَهاراً. قالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قالَ: فنزلَ فجدَحَ لهمْ فشرِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثمَّ قال: **«إذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** وأشارَ بيدِهِ قبلَ المشرقِ. متفقٌ عليه.

قوله: «اجدَحْ» بجيم ثمَّ دالٍ ثمَّ حاءٍ مهملتين؛ أي: اخلط السَّويقَ بالماء.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ - فتح)، ومسلم (١١٠١).

فقه الحديث: * جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ويؤخذ هذا من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال.

* استحباب تعجيل الفطر.

* لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر.

* جواز تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد الثلاث.

* بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ويتحقق الغروب بغياب قرص الشمس حيث يقبل الليل ويدبر النهار كما في رواية عند عبد الرزاق في «المصنف»: «وقال: لو تراآها أحد على ظهر بعيره لرآها؛ يعني الشمس».

* الأمر الشرعي أبلغ من الحسي؛ فهذا بلال رضي الله عنه يراجع رسول الله ﷺ مستدلاً بظواهر حسية وينوع عبارته للتدليل على ذلك؛ ففي الأولى يقول: لو انتظرت حتى تمسي الشمس كما في رواية للبخاري، وفي مرة ثانية يقول: إن عليك نهاراً، ومع ذلك فرسول الله يكرر عليه طلبه بياناً منه لواقع الأمر الشرعي.

* العقل لا يقضي على الشرع.

* البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الايضاح.

١٢٣٨ - وعن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّه طَهُورٌ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقالَ. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٣٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢٣٩ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ **يُفْطِرُ** قبْلَ أن يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فتُمَيْراتٌ؛ فإن لم تكنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صح من فعله ﷺ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٣٢) باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

غريب الحديث: حسا: شرب.

حسوات: جمع حَسْوَة، وهي المرة من الشرب.

فقه الحديث: * الإفطار يكون عقب الأذان، أو عند تحقق الشرط، وقبل الصلاة؛ لأنه أنشط للنفس في القيام للعبادة.

* استحباب الإفطار على التمر؛ فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقته ﷺ بأمته كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٥٠ ـ ٥١):

«وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد؛ فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء؛ فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغداء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب».

٢٢٣ ـ باب

أمر الصَّائم بحفظ لِسانِهِ وجَوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فليَقُلْ: إنِّي صائمٌ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٥) في باب وجوب صوم رمضان.

١٢٤١ ـ وعنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: يدع: يترك.

فقه الحديث: قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الوابل الصيب»: «الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم؛ لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل؛ لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله، فهي منزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم، انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور، والكذب، والفجور، والظلم.

هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب؛ ففيه الحديث الصحيح:

«رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

فالصوم هوصوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده؛ فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم».

٢٢٤ ـ باب
في مَسائل من الصّوم

١٢٤٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فأَكَلَ، أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٥٠ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٥).

فقه الحديث: * رفع الله تعالى إثم النسيان عن هذه الأمة.

* الطاعم أو الشارب في حالة صومه يتم صومه ولا شي عليه نفلاً كان أو فرضاً

للحديث، ومن فرق بين صيام الفريضة والتطوع؛ فلا برهان له.

* يدخل فيه من غُلِب على شيء من غير اختيار ولا قدرة على دفعه.

١٢٤٣ ـ وعن لَقِيطِ بن صَبِـرَةَ رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَخْبِـرْني عنِ الـوُضُـوءِ؟ قالَ: «أَسْبِـغِ الوضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أنْ تكُونَ صَائماً» رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٢ و٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: أسبغ الوضوء: أتمه.

فقه الحديث: * بيان لسنن الوضوء؛ من الإسباغ، وتخليل بين أصابع القدمين، والمبالغة في الاستنشاق.

* المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في حالة الصوم، لأنه يخشى عليه من دخول الماء في جوفه.

* الصائم يتمضمض ولا يمسح على شفتيه كما تفعل العامة؛ فإن ذلك خطأ لا يجزء عن المضمضة، ومخالف للشرع، وابتداع في الدين لم يأت عن أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به النبي ﷺ.

١٢٤٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، قالتْ، كانَ رسولُ الله ﷺ، يدرِكُهُ الفَجْرُ وهوَ جُنُبٌ مِنْ أهلهِ، ثمَّ يغتَسِلُ ويَصُومُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و١٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦).

فقه الحديث: * كان النبي ﷺ يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

١٢٤٥ ـ وعن عائشةَ وأُمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنهُمَا، قَالَتا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْبح جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و١٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

فقه الحديث: * ذكرت أم المؤمنين أمر الجماع مبالغة في الرد على من زعم: أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر؛ فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

٢٢٥ ـ باب

بَيان فضل صَوم المحرَّم وشعبان والأشهرُ الحرُم

١٢٤٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفْضَل الصِّيـامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحَرَّمُ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٦٧) في باب فضل قيام الليل.

١٢٤٧ ـ وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: لَمْ يكنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أكثر من شعبانَ، فإنَّه كانَ يَصُوم شَعْبَانَ كلَّه. وفي روايةٍ: كانَ يَصُومُ شَعبانَ إلاَّ قليلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٣ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦).

فقه الحديث: * دليل على فضل الصوم في شعبان.

* صيامه ﷺ يتأسى به من أطاق ما كان يطيق، أما من خاف الضعف أو يتأثر صومه في رمضان؛ فيكره أن يصوم من بعد النصف من شعبان على ما تقدم.

* من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيمضي إلى تركه.

* المداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت؛ فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً.

١٢٤٨ ـ وعن مجيبةَ الباهِليَّةِ عن أبيها أوْ عمِّها، أنَّهُ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ فأتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وقد تَغيَّرتْ حالهُ وَهَيْئَتهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أمَا تَعْرِفُني؟ قالَ: «وَمَنْ أنتَ؟» قالَ: أنَا البَاهِلِيُّ الذي جِئتكَ عامَ الأوَّلِ. قالَ: «فَمَا غيَّرَكَ، وقد كنتَ حَسَنَ الهيئةِ؟» قالَ: ما أكلتُ طعَاماً منذ فَارَقْتكَ إلاَّ بلَيْلٍ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَذَّبتَ نَفسَكَ!» ثُمَّ قالَ: «صُمْ شهرَ الصَّبرِ، ويَوماً مِنْ كلِّ شهرٍ» قال: زِدني؛ فإنَّ بي قوَّةً، قالَ: «صُمْ يوْمَيْنِ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ واتْرُكْ» وقالَ بأصابعهِ الثَّلاثِ فضمَّهَا، ثمَّ أرسلهَا. رواه أبو داود.

و«شهرُ الصَّبرِ»: رَمَضَانُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) بإسناد ضعيف؛ لأن مجيبة الباهلية مجهولة لا تعرف.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه.

٢٢٦ ـ باب

فضل الصّوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجَّة

١٢٤٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيهَا أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هٰذهِ الأيَّامِ» يعني: أيامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيل اللهِ؟ قالَ: «وَلا الجهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلاَّ رَجلٌ خَرجَ بِنفْسِهِ، وَمَالِهِ، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٥٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس والمال لله تعالى.

* تفاضل الأزمنة على بعضها بعضاً.

* فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة.

* استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة.

* لا تعارض بين استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة والنهي عن صيام يوم عيد الأضحى، فإن ذلك من العام المخصوص فيبقى تسع أيام من ذي الحجة آخرها يوم عرفة؛ فتدبر، وإنما أطلق لفظ العشر على التغليب.

٢٢٧ ـ باب

فضل صَوم يَوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ ـ عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: عن صوم يَوْمَ عرفةَ؟ قال: «**يكفِّرُ السَّنةَ المَاضِيةَ وَالبَاقِيَةَ**» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢).

فقه الحديث: * فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر الذنوب الكبائر.

١٢٥١ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عاشوراءَ، وأمَرَ بِصِيَامِهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٤٤ ـ فتح)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨).

فقه الحديث: * صوم عاشوراء كان فريضة قبل رمضان، كما في حديث عائشة المتفق على صحته؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»، ويتأكد ذلك بأمر رسول الله ﷺ بالنداء العام كما في حديث محمد بن صيفي الأنصاري الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم بإسناد صحيح؛ قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء؛ فقال: «أصمتم يومكم هذا؟». قال

بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض ـ قرى المدينة ـ أن يتموا بقية يومهم هذا».

ويشهد لذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتفق على صحته؛ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء».

* ثم نسخ وجوبه لما جاء رمضان، كما أخرج مسلم عن ابن مسعود: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، وأخرج عن عائشة: «فلما نزل رمضان؛ فكان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء».

* المنسوخ وجوب يوم عاشوراء، وأما استحبابه؛ فبقي كما في حديث عائشة المتقدم: «فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» بل الإجماع على استحبابه كما نقله الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٤٦) عن ابن عبد البر؛ فتعين أنه باق، فدل أن المتروك وجوبه، والله أعلم.

ويدل على ذلك الحديث الآتي.

١٢٥٢ ـ وعن أبي قتادَةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

فقه الحديث: * استحباب صيام يوم عاشوراء وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية:

١٢٥٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٣٤).

غريب الحديث: قابل: عام مقبل.

فقه الحديث: * استحباب صيام يومي التاسع والعاشر من المحرم مخالفة لليهود والنصارى، كما أخرج مسلم عن ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ:

فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم أن المخالفة تقع بصيام يوم قبله أو بعده، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو يوماً بعده».

قلت: هذا قول ضعيف؛ لأنه اعتمد على هذا الحديث الضعيف الذي في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيِّء الحفظ.

٢٢٨ - باب

استِحباب صَوم سِتة أيام من شوال

١٢٥٤ - عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثمَّ أتبَعَهُ سِتاً من شَوَّالٍ، كانَ كصِيَام الدَّهْرِ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٤).

فقه الحديث: * الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يوماً، وستة أيام من شوال تلك ستة وثلاثون يوماً، وأجرها ثلاث مئة وستون حسنة؛ فتلك سنة كاملة، وهذا كصيام الدهر لمن واظب على ذلك.

* استحباب صيام ستة أيام شوال.

* يجوز صيام تلك الأيام مجتمعات أو متفرقات.

* كره بعض السلف وصلها برمضان؛ لئلا يظن الجهلة أنها مكملة لصيام رمضان، وقد وقع ما خافوا منه في بعض بلاد الأعاجم حيث كانوا يؤخرون عيد الفطر إلى بعد ستة أيام من شوال، نعوذ بالله من الابتداع.

٢٢٩ - باب

استِحباب صَوْم الاثنين والخميس

١٢٥٥ - عن أبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عن صوْمِ يَوْمِ الاثنينِ فقالَ: «ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

فقه الحديث: * استحباب صوم يوم الاثنين؛ ففيه ولد رسول الله ﷺ، وفيه أوحي إليه.

* ليس في الحديث حجة لمن أجاز بدعة المولد النبوي، فإن الاحتفال بيوم مولده إنما أحدث بعد القرون المفضلة.

فائدة:

وقد كثرت تواليف العلماء في تحقيق هذه المسألة، لكن أفضل وأخصر ما وقفت عليه هو كتاب الفاكهاني المسمى: «المورد في الكلام على المولد»، وقد ذكره برمته السيوطي في كتابه «الحاوي» راداً عليه، وها أنذا أذكره معرضاً عن تعقبات السيوطي لأنها خاوية على عروشها.

قال رحمه الله: «الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنواع علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض

الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون، فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام؛ سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية؛ حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات؛ إما مختلطات بهن، أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما

يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر المعـ روف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة وصار أهل الجهل في رتبة

حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبة

فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدّت الكربة

لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب.

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه؛ فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور.

١٢٥٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثنَيْنِ والخَميسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَملي وأنَا صَائمٌ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ، ورواهُ مسلمٌ بغير ذكر الصَّوْم.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٧٤٧) بإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن رفاعة بن ثعلبة وهو مجهول، وقد خولف محمد بن رفاعة في متن الحديث وهي رواية مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) وليس فيها ذكر صوم.

لكن حديث الباب يتقوى بحديث أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) وغيرهما من طرق عنه؛ وهو بمجموعها صحيح إن شاء الله.

وفي الباب عن حفصة عند النسائي (٤ / ٢٠٣ و٢٠٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * استحباب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

١٢٥٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْن وَالخَميسِ. رواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤ / ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩).

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * يستحب تحري أوقات الإجابة والقبول وملؤها بالطاعة والعبادة والتقرب إلى الله.

٢٣٠ ـ باب
استِحباب صَوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضـلُ صوْمُهـا في الأيامِ البيضِ، وهي: الثـالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَر والخـامِسَ عشـرَ. وقيلَ: الثـاني عشر، والثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والصحيحُ المشهورُ هو الأوَّلُ.

سميت الأيام البيض بذلـك؛ لأن القمر يكون فيها بدراً، فهي بيضاء في النهار بالشمس، وفي الليل بنور القمر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر عند المحققين، وأما القول الثاني الذي حكاه المصنف؛ فهو غريب.

١٢٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: أوْصاني خليلي ﷺ، بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شَهرٍ، وركعَتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبْلَ أنْ أنامَ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٣٩) باب فضل صلاة الضحى.

١٢٥٩ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: أوْصَاني حَبيبي ﷺ بثلاثٍ

لن أدعهُنَّ ما عِشتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضحَى، وبأنْ لا أنَامَ حتى أُوتِرَ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٢).

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة المتقدم.

١٢٦٠ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صوْمُ الدهْرِ كُلِّه**». متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٤ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩).

فقه الحديث: * صيام الدهر كله حرام.

* استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

* صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر كله وذلك بالتضعيف، لأن الحسنة بعشر أمثالها كما تقدم.

١٢٦١ ـ وعن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أنَّها سَألتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أكانَ رسولُ الله ﷺ، يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ؟ قالتْ: نعم. فقلتُ: من أيِّ الشَّهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالي مِنْ أيِّ الشَّهرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٠).

فقه الحديث: * يجوز صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تخصيص؛ لأن المرادِ حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشراً، وذلك حاصل بأي ثلاث كانت.

١٢٦٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وغيرهما من طرق عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة؛ قال: سمعت أبا ذر

يقول (فذكره).

قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير يحيى بن سام فإنه لا بأس به.

وله طريق آخر عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٦٣ ـ وعن قتادةَ بن مِلحَانَ رَضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنَا بِصِيَامِ أيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أبُو داودَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) من طريق همـام؛ قال: حدثنا أنس بن سيرين؛ قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه (فذكره).

قلت: وهو صحيح.

فقه الأحاديث: * تقدم بيان جواز صيام ثلاث أيام من كل شهر دون تخصيص، وهذه الأحاديث تبين أن البيض خير أيام الشهر؛ فيستحب صيامها.

* الأيام البيض هي أيام الليالي البيض؛ بوجود القمر طول الليل فيهن.

* الأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

* بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحضه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.

١٢٦٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، لا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ. رواهُ النَّسائي بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه النسائي (٤ / ١٩٨ ـ ١٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن يعقوب بن عبد الله القمي وشيخه جعفر بن أبي المغيرة القمي فيهما ضعف من قبل حفظهما.

فقه الحديث: الحديث لضعفه لا يحتج به، وفي الأحاديث المتقدمة ما يغني عنه.

٢٣١ ـ باب

فضل مَن فطّر صَائماً
وفضل الصائم الذي يُؤكل عنده
ودعاء الآكل للمأكول عنده

١٢٦٥ ـ عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، رَضِيَ اللهُ عنهُ عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائماً، كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائمِ شيءٌ».

رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وغيرهم.

قلت: صححه الترمذي وابن حبان وهو كما قالا.

فقه الحديث: * الحض على تفطير الصائم.

* أجر من فطر صائماً كأجر الصائم لا ينقص ذلك من أجورهم شيء.

١٢٦٦ ـ وعن أمِّ عُمَارَةَ الأنصاريَّةِ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فقَدَّمَتْ إليهِ طَعَاماً، فقالَ: «كُلِي» فقالتْ: إنِّي صَائمَةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائكَةُ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى يَفْرُغُوا» ورُبَّما قالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٧٨٥ و٧٨٦)، وابن ماجه (١٧٤٨) وغيرهما من طريق حبيب بن زيد الأنصاري؛ قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب (وذكرته).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة ليلى فإنها لا تعرف.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

١٢٦٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بن عُبادَةَ

رضـي اللهُ عنـهُ، فَجَـاءَ بِخُبْـزٍ وزَيتٍ، فأكلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائمونَ، وَأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (٣ / ١١٨ و١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٠)، والبيهقي (٧ / ٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦ و٢٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤) وغيرهم من طرق عن أنس به.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦) وفي إسناده مصعب بن ثابت فيه ضعف.

تنبيه:

ما يزيده بعض جهال العوام في هذا الحديث: «وذكركم الله في من عنده» لا أصل له؛ كما بينته في كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

غريب الحديث: **الأبرار**: المتقون.

صلت عليكم الملائكة: استغفرت لكم.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء لمن أفطر عند قوم وماذا يقول لهم.

* تمني الخير لمن يبذله، وأن لا ينقطع ذلك عنهم.

* ملائكة الله من تستغفر لأهل الإيمان لفعلهم الصالح من العمل.

* * * * *

٩
كتاب الاعتكاف

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٢ / ٨٦ ـ ٨٨):

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته؛ فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه؛ فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع

الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم» أ. هـ.

٢٣٢ ـ باب
فضل الاعتكاف

١٢٦٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١١٧١).

غريب الحديث: **الاعتكاف:** هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام العبادة فيه معتكف وعاكف.

فقه الحديث: * الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة؛ ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال.

* أفضل الاعتكاف ما كان في رمضان؛ لمواظبة رسول الله ﷺ عليه.

١٢٦٩ ـ وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حتَّى توفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعتكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

فقه الحديث: * استحباب المواظبة على ما اعتاده المسلم من أعمال الخير والبر.

* جواز اعتكاف المرأة مع زوجها أو لوحدها، ولكنه مقيد بإذن أوليائهن وأمن الفتنة، والخلوة مع الرجال للأدلة المستفيضة في ذلك والتي تقرر قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

* حرص أمهات المؤمنين على إحياء سنة سيد المرسلين.

١٢٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ

رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فلمَّا كانَ العَامُ الَّذي قُبِضَ فيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * كأن رسول الله ﷺ علم بانقضاء أجله؛ فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم.

* جواز الاعتكاف أكثر من عشرة أيام، وقبل العشر الأواخر.

* * * * *

١٠
كتاب الحج

٢٣٣ ـ باب
وُجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أشد وأظهر، وقد وردت أحاديث متعددة مبينة أن الحج أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من غير وجه أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج؛ فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً.

واعلم أن السبيل هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق، والله أعلم.

١٢٧١ ـ وعن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات.

١٢٧٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثاً. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ» ثمَّ قالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَ إِذا نَهَيْتُكم عَن شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

غريب الحديث: ذروني: اتركوني.

فقه الحديث: * الحج لا يجب على المكلف إلا مرة في العمر بالنص والإجماع.

* لا حكم قبل ورود الشرع، والأمور المسكوت عنها تستصحب فيها البراءة الأصلية؛ الأصل في الأشياء والعاديات الإباحة، وأما العبادات؛ فمدارها على التوقيف.

* النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل: أهو في الجنة أو في النار، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، أو السؤال على وجه العبث والاستهزاء كما يفعله كثير من المنافقين المستهزئين، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما يسأله المشركون، أو السؤال عما أخفاه الله عن عباده رحمة بهم فلم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، أو السؤال الذي يكون سبباً في التشديد على المسلمين كالسؤال عن الحج؛ أيجب كل عام أم لا؟

* وهذا يستلزم أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ؛ فإن الله أعلم بمصالح العباد فما كان فيه هدايتهم ونفعه بينه بياناً شافياً، وفصله تفصيلاً وافياً، وأحكمه إحكاماً كافياً؛ كما قال تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ولذلك فحاجة المسلمين إلى الفهم عن الله وعن رسوله أعظم وأهم، والله أعلم.

* وعلى العبد أن يشتغل بامتثال الأمر واجتناب النهي؛ فيبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العقدية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في فعل ما يستطيع من الأوامر،

واجتناب ما نهي عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره، وقد كان حال السلف كذلك في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

* النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة.

* النهي المطلوب عدمه؛ فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع، وأما الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع؛ فلذلك قيد بالاستطاعة.

* من عجز عن فعل المأمور كله، وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما يستطيع وهو الواجب في حقه.

* الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وإن الأصل فيه رفع الحرج عن الأمة.

* بيان واضح على شفقة الرسول ﷺ بأمته وأنه عزيز عليه عنتهم حريص عليهم بهم رؤوف رحيم.

١٢٧٣ ـ وعنهُ قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: **«إيمَانٌ باللهِ ورَسُولِهِ»** قيلَ: ثمَّ مَاذَا؟ قال: **«الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ»** قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: **«حَجٌّ مَبرُورٌ»** متفقٌ عليه.

«المَبرُورُ» هو الَّذي لا يَرتَكِبُ صاحبُهُ فيهِ معصيةً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ ـ فتح)، ومسلم (٨٣).

غريب الحديث: المبرور: المقبول لأنه لم يخالطه شيء من الإثم.

فقه الحديث: * جواز إطلاق العمل على الإيمان بالله ورسوله.

* بيان مراتب الأعمال الفاضلة.

* من يجاهد في غير سبيل الله فإن عمله مردود عليه.

١٢٧٤ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **«مَنْ حَجَّ، فَلَم يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٢ ـ فتح)، ومسلم (١٣٥٠).

غريب الحديث: الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة.

فقه الحديث: * الحج يزكي النفس من أعمال الرفث والفسوق.

* الحج المبرور من مكفرات الذنوب والخطايا.

* الإنسان يولد بدون خطايا مبرءاً من الذنوب؛ فهو لا يحمل خطيئة غيره.

١٢٧٥ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **«العُمْرَةِ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بيْنَهُمَا، والحَجُّ المبرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجنَّةَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٧ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤٩).

فقه الحديث: * استحباب الاستكثار من الاعتمار.

* اتفق أهل العلم على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج.

* جواز الاعتمار قبل الحج.

* الحج أعلى مرتبة من العمرة.

١٢٧٦ ـ وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: قلت: يا رسول الله، نَرَى الجهادَ أفضل العَملِ، أفلا نُجاهدُ؟ فقالَ: **«لَكُنَّ أفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبرُورٌ»** رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: نرى: نعتقد ونعلم.

لكُنَّ: اختلف في ضبطها، والأرجح بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بمعنى الاستدراك.

فقه الحديث: * الحج جهاد النساء ولكنه لا شوكة فيه.

* فضائل الجهاد في الكتاب والسنة متكاثرة متواترة؛ لذلك اعتقدت عائشة أنه أفضل العمل.

١٢٧٧ ـ وعنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

فقه الحديث: * فضل يوم عرفة وأنه يوم يتجلى الله فيه على عباده، فيغفر لهم ويرحمهم، ويجيب سؤلهم، ويعتق رقابهم من النار.

* استحباب ملأ يوم عرفة بالطاعات، والذكر، وتلاوة القرآن، والاستغفار والإنابة إلى الله.

١٢٧٨ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُمرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً ـ أو حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

فقه الحديث: * الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة، وهذا الذي يدل عليه سبب ورود الحديث حيث قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تحجي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه. . .» الحديث.

* العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض.

* ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

١٢٧٩ ـ وعنه أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ، أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَم». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * العاجز عن الحج يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يعذر بترك ذلك إن كان قادراً عليه.

* تفسير الاستطاعة؛ وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزم المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة أن يشد عليها، ولو شق عليه.

١٢٨٠ ـ وعن لَقِيطِ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ، ولا العُمرَةَ، ولا الظَّعنَ؟ قالَ: **«حُجَّ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ»**.

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥ / ١١٧)، وابن ماجه (٣٩٠٦).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **الظعن:** الارتحال والسير للحج والعمرة.

فقه الحديث: انظر الحديث المتقدم.

١٢٨١ ـ وعن السائب بن يزيدَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجةِ الوَدَاعِ، وأنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٧١ ـ فتح).

فقه الحديث: * إذا حج الصبي الذي لم يبلغ كانت له تطوعاً، على هذا اتفق أئمة الفتوى؛ لأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: «أيما غلام حج به أهله ثم؛ بلغ فعليه حجة أخرى».

١٢٨٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ فقالَ: **«مَنِ القَومُ؟»** قالوا: المسلِمُونَ. قالُوا: مَنْ انتَ؟ قالَ: **«رسولُ اللهِ»** فرفعت امرأةٌ صَبِياً فقالتْ: ألهٰذا حَجٌّ؟ قالَ: **«نعَمْ وَلَكِ أجرٌ»** رواهُ مُسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٦).

غريب الحديث: **الرَوْحَاء**: موضع من عمل الفُرْع بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً.

فقه الحديث: * بعض أهل الإسلام لم يكونوا يعرفوا شخص رسول الله ﷺ.

* جواز السؤال عن القوم، وجواز التعرف بالسائل.

* للصبي أجر حج، ولأمه مثل أجره؛ لأنها سبب ذلك، فالدال على الخير كفاعله.

١٢٨٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، حَجَّ عَلى رَحْلٍ، وكانتْ زامِلتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٠ ـ فتح).

غريب الحديث: زاملته: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

فقه الحديث: * لم تكن مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع زاملة تحمل متاعه وطعامه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته؛ فكانت راحلتُه زامتَه.

١٢٨٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَتْ عُكاظُ وَمجنَّةُ، وذو المَجَازِ أسْواقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأثَّمُوا أن يَتَّجِرُوا في المواسِمِ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسِمِ الحَج. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **تأثموا**: تحرجوا وخافوا من الإثم.

فقه الحديث: * دليل على أن الصحابة ما كانوا يفعلون فعلاً يخافون أن يعود عليهم بالإثم ولو كان فيه منفعة لهم حتى يعلموا حكمه.

* جواز التجارة في الحج، وأن هذا من المنافع التي لا حرج فيها.

* * * * *

١١
كتاب الجهاد
٢٣٤ - باب
فضل الجهاد

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣ / ٧١ - ٧٦):

«ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين؛ إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس؛ ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال؛ ففي وجوبه قولان، والصحيح: وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة: ٤١]، وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة؛ فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾ [الصف: ١٠]، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر

والفتح القريب؛ فقال: ﴿وأخرى تحبونها﴾ [الصف: ١٢].

وهي: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾، وأخبر سبحانه أنه ﴿اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١٠]، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة، والإنجيل، والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقل مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله؛ فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسَوْم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس؛ فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن؛ فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخلي حرفة الشجي، فتنوع المدعون في الشهود؛ فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية: ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله

اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد؛ عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعتها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء؛ فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، فلما تم العقد، وسلموا المبيع؛ قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معه ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق؛ فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له وشاءه منه.

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حياً؛ فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار» أ.هـ مختصراً.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

يستنفر الله عباده لقتال المشركين جميعاً؛ لأنهم اجتمعوا جميعهم على حرب الإسلام، ونصبوا العداء لله ولرسوله وللمؤمنين، ورموهم عن قوس واحدة، ولكن الله ولي جنده، وهازم الأحزاب وحده، ومن كان الله معه فلن يغلب.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا الأعداء عن حوزة الإسلام، وإن كان شديد على المسلمين وفيه مشقة لكنه يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم.

وقد يحب المرء شيئاً لظنه أنه خير له لكنه شر، ومن ذلك القعود عن القتال لأنه يعقبه استيلاء الأعداء على البلاد والعباد.

فعلى المرء أن يرضى باختيار الله ويستقيم على منهجه؛ لأن الله سبحانه أعلم بعواقب الأمور من العباد، وأخبر بما فيه صلاحهم في دنياهم وأخراهم؛ فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم تفلحون.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر، ثم رغب في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته لأنه خير لكم في الدنيا والآخرة؛ لأنكم تغرمون في النفقة قليلاً، فيغنمكم الله أموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

يخبر الله تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله الجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين، سواء قَتَلوا أو قُتِلوا أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم

الجنة، ثم أكَدَّ هذا الوعد وأخبر بأنه كتبه على نفسه الكريمة وأنزله على رسله في كتبه الكبـار وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بيَّن أنه إذا وعد أوفى؛ فإنه سبحانه لا يخلف الميعاد، ثم بشر من قام بمقتضى هذا العقد، ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص ٣٣٣ - ٣٣٦):

نفى سبحـانه التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين، ثم أخبر سبحانه عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر أنه فضلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس، من جهة أن القاعدين الذين فُضِّلَ عليهم المجـاهـدون بدرجات، إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين، وهم لا يستوون والمجاهدون أصلاً؛ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحداً.

فهذا وجه الإشكال.

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله؛ فنقول:

اختلف القراء في إعراب «غير» فقرىء رفعاً ونصباً وهما في السبعة، وقرىء بالجر في غير السبعة، وهي قراءة أبي حيوة.

فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء؛ لأن «غير» يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد «إلا» وهو النصب، هذا هو الصحيح.

وأما بالرفع؛ فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وأما قراءة الجر: ففيها وجهان أيضاً.

أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أنه نعت للمؤمنين.

والثاني: أنه بدل منه، بناء على أنه نكرة؛ فلا ينعت به المعرفة.

وعلى الأقوال كلها؛ فهو مفهم معنى الاستثناء، وأن نفي التسوية غير مسلط على ما أضاف إليه «غير»، وقوله: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ هو مبين لمعنى نفي المساواة، والمعنى فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة؛ لامتيازهم عنهم بالجهاد بنفسهم ومالهم، ثم أخبر سبحانه أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى؛ فقال: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾؛ لاشتراكهم في الإيمان.

وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة: ٩٢]؛ فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفي عنه الحرج؟

فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد.

وأما القاعد من غير أولي الضرر؛ فقال تعالى: ﴿وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

والصحيح أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. قالوا: يا رسول الله! أفلا نخبر الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجه فقط، وجعل ها هنا بدرجات، ومغفرة ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر، فهذا تقرير هذا القول

وإيضاحه.

ولكن بقي أن يقال: إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقاً؛ فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة، فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر أيضاً، وأيضاً فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولي الضرر، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر؛ فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية، بل استثناهم، وبين أن التفضيل على غيرهم؛ فاللام في القاعدين للعهد، والمعهود: هم غير أولي الضرر لا المضرورون؛ وأيضاً فالقاعد عن المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد، كما ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وقال ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر».

وعلى هذا؛ فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين من غير أولي الضرر عن الجهاد لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذورين من أهل الجهاد، غلبه عذر، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها وإنما أقعده العجز.

فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام، كما دل عليه قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

والقسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه عزماً تاماً؛ فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله، بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً؛

لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول؛ فلما كان القسم المعذور فيه التفصيل لم يجز أن يساوي بالمجاهد مطلقاً، ولا ينفي عنه المساواة مطلقاً، ودلالة المفهوم لا عموم لها، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ؛ والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عموماً يجب اعتباره، فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين:

أحدهما: التخصيص.

والآخر: التعليل.

فأما التخصيص؛ فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم؛ لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانفسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه؛ إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبداً، ونحو ذلك من فوائد التخصيص، وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام؛ فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة؛ فإثباته يجرد التحكم.

وأما التعليل؛ فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإلا لم يكن الوصف المذكور علة، وهذا أيضاً لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف، وأما نفي الحكم جملة؛ فلا يجوز ثبوته بوصف آخر، وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة، وفي الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه، ومثال هذا ما نحن فيه؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقاً من حيث الضرورة، بل إن ثبتت المساواة؛ فإنها معللة بوصف آخر، وهي: النية الجازمة والعزم التام، والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعاً من المساواة في

الأجر، والله أعلم» أ. هـ مختصراً.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

أراد الصحابة رضي الله عنهم أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ليفعلوه؛ فأنزل الله سورة الصف ومن جملتها هذه الآيات، فالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس تجارة لن تبور؛ لأنها محصلة للمقصود ومزيلة للمخدور، وقد تكفل الله لمن جاهد في سبيله بغفران الذنوب وتفريج الكروب والنصر على الأعداء؛ فضمن لهم خير الدنيا الموصول بخير الآخرة، وهذا لكل من أطاع الله ورسوله، ونصير الله ودينه، ولهذا ختم هذه الآيات بالبشرى للمؤمنين.

والآيات في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

وأمّا الأحاديثُ في فضلِ الجهادِ فأكثرُ من أن تُحصرَ، فمِنْ ذٰلكَ:

١٢٨٥ ـ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «**إيمانٌ باللهِ ورَسولِهِ**» قيلَ: ثمّ ماذَا؟ قالَ: «**الجهادُ في سبيلِ اللهِ**» قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧٣) في باب وجوب الحج وفضله.

١٢٨٦ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قالَ: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِهَا**» قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قالَ: «**برُّ الوَالديْنِ**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**الجهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢٨٧ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، وَالجِهادُ في سَبِيلِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٨٤).

فقه الحديث: * الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان بالله، لأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

* الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله من أحب الأعمال إلى الله.

١٢٨٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ، أوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيا وَمَا فِيها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣ و١٥ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨٠).

غريب الحديث: الغدوة: بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أول النهار.

الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في آخر النهار.

فقه الحديث: * من أفضل القرب إلى الله تعالى وخير الأعمال هو الجهاد في سبيل الله.

١٢٨٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أيُّ النَّاسِ أفضلُ؟ قالَ: «**مُؤمِنٌ يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ اللهِ**» قال: ثُمَّ من؟ قالَ: «**مُؤمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٩٨) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٢٩٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْها، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبِيلِ اللهِ تعالى، أوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨١).

فقه الحديث: * فضل المرابطة على الثغور لحماية عورات المسلمين وذب الأعداء عن حوزة الإسلام.

* تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من أسباب الدنيا؛ فكيف بمن حصل منها على الفردوس الأعلى؟!

* تنبيه أن سبب التخلف عن الجهاد هو الميل إلى أسباب الدنيا والتعلق بأبوابها؛ فنبه بهذا الأجر العظيم والخير العميم المتخلف أن أيسر قدر من الجهاد أعظم من جميع ما في الدنيا التي تثاقلت إليها ورضيت بها.

١٢٩١ ـ وعن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«رِباطُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وإنْ ماتَ فيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٣).

غريب الحديث: **الرباط**: كل أهل ثغر يدفع عمن خلفه.

الفتان: فتان القبر ـ أعاذنا الله منه ـ وهو ما يفتن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين والعذاب؛ يؤيده رواية الترمذي (١٦٦٥): «وقي فتنة القبر».

فقه الحديث: * فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد كما في حديث فضالة الآتي.

* إجراء رزقه عليه، وهذا موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾، والأحاديث الصحيحة: «أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة».

* إثبات عذاب القبر وفتنته، وأن المرابط في سبيل الله يعافى منها.

١٢٩٢ ـ وعن فضالةَ بن عُبَيْد رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلى عَمَلِهِ إلاَّ المُـرَابِطَ في سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيؤَمَّنُ من فِتْنَةِ القَبْرِ»** رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) من طريق أبي هانىء الخولاني أن عمرو بن مالك الجبني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد (وذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأن أبا هانىء وهو حميد بن هانىء لا بأس به.

ولكن للحديث شاهد عند أحمد عن عقبة بن عامر يصحح به، والله أعلم.

فقه الحديث: * من مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإن عمله لا يتوقف إلى يوم القيامة حيث ينقلب إلى لقاء ربه مسروراً؛ فيثيبه جنة وحريراً.

١٢٩٣ ـ وعن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٦ / ٤٠)، وأحمد (١ / ٦٢ و٦٥ و٦٦ و٧٥) وغيرهم من طرق عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان؛ قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه (وذكره).

قلت: هذا إسناد فيه ضعف؛ لأن أبا صالح مولى عثمان مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

ولكن للحديث طريق آخر عن عثمان أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وأحمد (١ / ٦٤ ـ ٦٥) وغيرهما من طرق عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير؛ قال: خطب عثمان (وذكره).

قلت: وإسناده فيه ضعف وانقطاع؛ لأن عبد الله بن ثابت لين الحديث، ولم يدرك جده عبد الله بن الزبير، ومع ذلك؛ فهو إسناد يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه عن عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

فقه الحديث: * فضل المرابطة في سبيل الله، وأن يوماً من ذلك خير من ألف يوم في غيره من الطاعات.

١٢٩٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ**

اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي وتَصديقٌ بِرُسُلي؛ فهوَ ضامنٌ عليَّ أن أُدخِلَهُ الجنَّةَ، أوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ بِما نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أوْ غَنيمَةٍ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ إلَّا جاءَ يَوْمَ القِيَامةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَريحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أنْ أَشُقَّ على المُسْلِمينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ اللهِ أَبَداً، ولٰكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أن يَتخَلَّفوا عَنِّي. والَّذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أني أغزوَ في سبيلِ اللهِ، فأُقْتَلَ، ثُمَّ أغزو، فَأُقتلَ، ثُمَّ أغزوَ؛ فَأُقتلَ» رواهُ مسلمٌ وروى البخاريُّ بعضَهُ.

«الكَلْمُ»: الجرْحُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وبعضه عند البخاري (٦ / ٢٠ - فتح).

فقه الحديث: * أوجب الله للمجاهد في سبيله الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١].

* المجاهد الحق في سبيل الله مؤمن بربه، مصدق لرسله؛ فهو المضمون له المذكور في الحديث، ومن لبس ثوب الجهاد ولم يتصف بما نص عليه؛ فهو غير مضمون له النتيجة المذكورة من أمر الجنة وغيرها.

* المجاهد في سبيل الله قد فاز وظفر على كل حال؛ فإما أن يفوز بالجنة، وإما أن يفوز بالظفر والغنيمة والرجوع إلى الأهل والأحبة سالماً وهم معافون من كل أذى؛ لرعاية الله لهم.

* الشهداء يدخلون الجنة بعد استشهادهم إكراماً من الله لهم وسرعة في تعجيل الوعد الذي وعدوه وهم في الدنيا، فيغدون في الجنة ويروحون.

* الظافر من المجاهدين حصل أجر الجهاد والغنيمة معاً.

* دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة من مجيئه يوم

القيامة على هيئته ؛ أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله.

* دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله : والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغ من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا.

* إثبات صفة اليد لله تعالى كما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض كما هو مذهب السلف الصالح ، وقد تقدم.

* الشهداء لهم يوم القيامة وسم خاص بهم وهو الكلم الذي يبعث دماً باللون، ورائحته رائحة المسك.

* ليس كل فعل من النبي ﷺ يدل على الوجوب.

* يجوز للإمام أن يتخلف عن السرية أو الغزوة ؛ إذا رأى في ذلك مصلحة مرتبة على تخلفه.

* ينبغي على الإمام أن يراعي أحوال العامة، ويسير بسير أضعفهم حتى لا يشق ذلك عليهم.

* لا أحد يدخل الجنة فيحب أن يخرج منها إلى الدنيا إلا الشهيد ليغزو في سبيل الله، ثم يقتل في سبيل الله، ثم يغزو، ثم يقتل، ثم يغزو ثم يقتل ؛ لما يرى من الكرامة.

١٢٩٥ ـ وعنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «ما مِنْ مَكلومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ إلا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ ، وكَلْمُهُ يَدْمى : اللوْنُ لونُ دَمٍ ، والريحُ رِيحُ مِسْكٍ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: جزء من الحديث المتقدم، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : وروى البخاري بعضه.

فقه الحديث: زيادة على ما تقدم في الحديث السابق ؛ فالحديث دليل على طهارة المسك، ووضعه على الثوب والبدن، وجواز الاتجار به.

١٢٩٦ ـ وعن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبي ﷺ قالَ : «مَنْ قاتلَ في سَبيلِ اللهِ مِن رَجلٍ مُسلِمٍ فُواقَ نَاقةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكبَةً ؛ فإنَّها تجيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأغزَرِ ما كَانَتْ : لَوْنُها الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُها كالمِسكِ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٦ / ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٤)، وغيرهم من طرق عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل قال (وذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

غريب الحديث: فواق ناقة: بضم الفاء وتخفيف الواو أخره قاف هو ما بين الحلبتين من الراحة، والمراد قليل الجهاد.

نكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

فقه الحديث: * الجهاد وأجره خاص بالأمة المسلمة دون غيرها.

* وسم الشهادة وشرفها لا يتشرف به غير أبناء هذه الأمة من الموحدين.

* المجاهد في سبيل الله ثوابه الجنة ما لم يخلط في عمله شهوات الدار الدنيا.

* ما يحل بالشهيد من حوادث وابتلاءات الله تعالى يأجره عليها ولا يضيع عمله.

١٢٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: مَرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، بشعبٍ فيه عُيَيْنَةٌ مِن ماءٍ عذبَة؛ فأعجبتهُ، فقالَ: لو اعتزلتُ النَّاسَ فأقمتُ في هذا الشِّعبِ، ولنْ أفعلَ حتى أستأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ فقالَ: «**لا تفعلْ، فإنَّ مُقَامَ أَحدِكُمْ في سَبيلِ اللهِ أفضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، ألا تُحبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ اللهِ، مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٦٥٠) بإسناد حسن.

فقه الحديث: * العلم قبل العمل ولذلك سأل هذا الصحابي رسول الله عن مسألته قبل عملها.

* المؤمن هواه تبع للشرع.

* أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ حيث كان لا يَبتّ أحدهم أمراً ولو في خاصة نفسه حتى يعرضه على رسول الله ﷺ.

* حرص رسول الله ﷺ على أن تحوز أمته الخير، وتنال البر، ويكون لها الأجر عند الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك دلّ هذا الصحابي على ما فيه الأجر العظيم، والخير العميم، والدرجات العلى.

* الجهاد في سبيل الله أفضل من صلاة التطوع بدرجات.

* ضمن الله الجنة لمن قتل في سبيله لا يريد إلا وجهه، ولا يقاتل إلا لتكون كلمة الله هي العليا.

١٢٩٨ ـ وعنهُ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**» فأعادُوا عليه مرَّتينِ أو ثلاثاً كُلُّ ذلك يقول: «**لا تَسْتَطِيعُونَه!**» ثمَّ قالَ: «**مَثَل المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائِم القَانِتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيامٍ، ولا صَلاةٍ، حَتى يَرجِعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ، أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَمَلٍ يعدلُ الجِهَادَ؟ قالَ: «**لا أجِدهُ**» ثمَّ قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجَاهِدُ أن تَدخُلَ مَسجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفتُرَ، وَتَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟**» فقالَ: وَمَنْ يستطيعُ ذلكَ؟!

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٨).

غريب الحديث: **القائم**: المجتهد.

القانت: المطيع.

لا يفتر: لا يغفل ولا يضعف.

فقه الحديث: * تعظيمٌ لأمر الجهاد؛ لأنه عدل جميع ما ذكر من فضائل الأعمال.

* فضائل الأعمال لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان وفضل من الله تعالى لمن شاء.

١٢٩٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رجُلٌ مُمسِكٌ بعنَانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلى مَتنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيعةً، أوْ فَزعَةً طَارَ عَليه، يَبْتَغي القتلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ أو رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَةٍ مِن هذه الشَّعَفِ أو بَطن وادٍ من هذِهِ الأودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤتي الزَّكاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأتِيَهُ اليَقِينُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ إلا في خَيْرٍ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠١) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٣٠٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ في الجَنَّةِ مائَةَ دَرَجَةٍ أعَدَّهَا اللهُ للمُجَاهِدينَ في سَبيلِ اللهِ ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأرْضِ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان لفضل الجهاد في سبيل الله.

* بيان لعظم الجنة وما فيها من نعيم أعده الله للمجاهدين.

* إشارة أن هذه الدرجة قد يحصلها العبد وينالها غير المجاهد وذلك إما بالنية وإما بالأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بأن يدعو للدخول في الفردوس الأعلى وهذا بعد إعلامهم أنه أعدها للمجاهدين؛ كما دلَّ عليه سياق الحديث: «... فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ـ أراه قال: وفوقه عرش الرحمن ـ، ومنه تفجر أنهار الجنة».

* بيان منازل الجنة وأنها درجات، كل امرىء يأخذ مكانه فيها على قدر عمله.

١٣٠١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وبالإسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ**» فَعَجِبَ لَها أبو سَعيدٍ، فقالَ أعِدْها عَليَّ يا رسولَ اللهِ، فأعادها عليهِ، ثُمَّ قالَ: «**وأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مائَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ**

والأرْضِ» قالَ: وما هِيَ يا رسول اللهِ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فقه الحديث: * محبة أصحاب رسول الله ﷺ لمعرفة الخير وأبوابه وأسبابه.

* تعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله.

١٣٠٢ ـ وعن أبي بكرِ بن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ قالَ: سمعتُ أبي رضيَ اللهُ عنهُ، وهو بحضرَةِ العَدُوِّ، يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» فقامَ رجلٌ رثُّ الهيئةِ فقالَ: يا أبا مُوسَى أأنتَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول هذا؟ قالَ: نَعَمْ، فرجع إلى أصحابهِ، فقالَ: «أقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ» ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَألقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بسيفِهِ إلى العَدُوِّ فضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٢).

غريب الحديث: **رَثُّ الهيئة**: خلق الثياب.

جَفْن سيفه: غمده.

فقه الحديث: * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبلغون العلم عن رسول الله ﷺ كما سمعوه.

* الحث والترغيب على الجهاد في سبيل الله قولاً وعملاً.

* تصديق أهل الإسلام لأصحاب رسول الله ﷺ ما نقلوه عن رسول الله ﷺ دون جدال، وهذا يدل على قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام الشرعية.

* من أيقن دخول الجنة بوصف سارع إلى تطبيقه ولم يتردد في عمله.

* جواز إظهار الشجاعة والإقدام إما بكسر جفن السيف إشارة إلى قتاله حتى الموت، أو بوضع عصابة كأبي دجانة دلالة على عدم خوفه من الموت.

١٣٠٣ ـ وعن أبي عَبْسٍ عبدِ الرَّحمنِ بن جَبْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما اغْبَرَّت قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ اللهِ فتَمَسَّه النَّارُ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * من علق الغبار على قدميه في سبيل الله لم تمسه النار.

* إشارة إلى عظيم قدر الجهاد في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار؛ فكيف بمن بذل جهده واستنفد وسعه؟

١٣٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبن في الضَّرعِ، وَلا يَجْتَمِعُ عَلى عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبيلِ اللهِ وَدخَانُ جَهَنَّمَ**» رواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٨) في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى.

١٣٠٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّار: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَت تَحْرُسُ في سَبيلِ اللهِ**» رَواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٣٩) بإسناد فيه ضعف، لكن له شواهد:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه أبو يعلى (٤٣٤٦)، وأبو نعيم (٧ / ١١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢ / ٣٦٠) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٥٥)، والحاكم (٢ / ٨٢) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٣ ـ حديث أبي ريحانة رضي الله عنه؛ أخرجه النسائي (٦ / ١٥)، وأحمد (٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، والدارمي (٢ / ٢٠٣)، والحاكم (٢ / ٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ ففيه محمد بن شمير الرعيني مقبول.

قلت: فالحديث بمجموع ذلك صحيح لغيره، والله أعلم.

فقه الحديث: * فضل الحراسة في سبيل الله لحماية ثغور المسلمين، ودفع العدو المتربص بالمسلمين.

* فضل البكاء من خشية الله.

١٣٠٦ ـ وعن زَيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزا، وَمَن خَلَفَ غَازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٧) في باب التعاون على البر والتقوى.

١٣٠٧ ـ وعن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفْضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خادِمٍ في سَبِيلِ اللهِ، أو طَروقَةُ فَحلٍ في سبيلِ اللهِ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٧)، والطبراني (٧٩١٦) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه به.

قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين؛ لأن الوليد بن جميل حديثه إلى الحسن أقرب.

وله طريق آخر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه به؛ أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) وجد عبد الله في كتاب أبيه بخط يده.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن علياً الألهاني متروك؛ فلا يستشهد به.

ولكن الحديث روي من مسند عدي بن حاتم عند الترمذي (١٦٢٦)، والطبراني (١٧ / ٢٥٥) من طريق معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم (وذكره).

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن كثيراً مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بالطريق الأول من حديث أبي أمامة وشاهد من حديث عدي بن حاتم، والله أعلم.

غريب الحديث: **الفسطاط**: بيت من الشعر.

الطَرُوقة: الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل.

فقه الحديث: * وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش المسلمين

للقتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

* أفضل الصدقات وأعظم القربات وأجل الطاعات ما كان في سبيل الله؛ لأنه نفع متعدٍ إلى المجتمع المسلم بأسره.

١٣٠٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ فتىً مِن أسلمَ قالَ: يا رسولَ الله إنِّي أُريد الغزو وليس معي ما أتجهَّزُ به، قالَ: «ائْتِ فُلاناً، فَإنَّه قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأتاهُ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقرئك السَّلامَ ويقولُ: أعطني الذي تجهَّزتَ بِهِ. قالَ: يا فُلانَةُ أعطيه الذي كنتُ تجهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحبِسي عنهُ شيئاً، فواللهِ لا تحبِسي منهُ شيئاً فيبارِكَ لكِ فيهِ. رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٦) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٠٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بعثَ إلى بَني لَحيَان، فقالَ: «يَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما، والأجْرُ بَيْنَهُما» رواهُ مسلمٌ.

وفي روايةٍ لهُ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قالَ لِلقاعِد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أهلِهِ وَمالِهِ بخَيرٍ كانَ لهُ مثْلُ نِصْفِ أجرِ الخارِجِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والرواية الثانية عنده برقم (١٨٩٦) (١٣٨).

فقه الحديث: * وجوب غزو الكفار الذين يصدون عن سبيل الله؛ فقد اتفق أهل العلم أن بني لحيان كانوا حينئذٍ كفاراً؛ فبعث رسول الله ﷺ إليهم بعثاً يغزوهم.

* وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيش المسلمين.

* وجوب حماية بيوت المجاهدين، وحفظ أعراضهم، وتيسير سبل العيش الكريم لأسرهم.

* القائم بحوائج أسر الجنود الذين يقاتلون في سبيل الله له مثلهم من الأجر.

١٣١٠ ـ وعن البَــراءِ رضيَ اللهُ عنــهُ، قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رجـلٌ مقنَّـعٌ بالحديدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ أُقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قاتِلْ» فأسلمَ، ثمَّ قاتَلَ فقُتِلَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كثيراً».

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاريِّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٤ ـ فتح)، ومسلم (١٩٠٠).

غريب الحديث: مقنع بالحديد: مغطى بالسلاح أو على رأسه بيضة وهي الخوذة.

فقه الحديث: * فيه جواز لبس الحديد وما يمنع من سهولة خلاص الأعداء إليه وأنه غير مناف لحب الشهادة.

* من عمل عملاً ظاهره الصلاح قبل إسلامه ومات لم يكتب له الأجر.
* الإسلام مقدم على نصرة المسلمين.
* عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.
* الله سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وصدقهم معه لا إلى صورهم.
* العمل القليل قد يغني عن عمل كثير.

١٣١١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا وَلَه ما عَلى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلَّا الشَّهيد، يَتَمَنَّى أَنْ يرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِما يَرى مِنَ الكَرامَةِ».

وفي روايةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٨٧٧).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٩٤).

١٣١٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَغْفِرُ اللهُ للشهيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْنَ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «**القَتْلُ في سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ الدَّينَ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩)، والرواية الثانية عنده برقم (١٨٨٦) (١٢٠).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٣ ـ وعن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهمْ فذكرَ أنَّ الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ، والإيمانَ باللهِ، أفضلُ الأعمال، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ اللهِ أتُكفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ اللهِ وأنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ**» ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قالَ: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيلِ اللهِ أتُكفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّينَ، فَإنَّ جِبْرِيلَ عليهِ السلامُ قالَ لي ذلكَ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رجلٌ: أينَ أنا يا رسولَ اللهِ إنْ قتلتُ؟ قالَ: «**في الجَنَّةِ**» فألقى تمراتٍ كنَّ في يدِهِ، ثمَّ قاتَلَ حتَّى قُتِلَ، رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٩) في باب المبادرة إلى الخيرات.

تنبيه:

عزا المصنف رحمه الله هذا الحديث في الموطن المشار إليه لـ «الصحيحين»، وهو الصواب، لكنه وهم هنا؛ فاقتصر على عزوه لـ «صحيح مسلم».

١٣١٥ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: انْطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحَابُهُ حتَّى سبقُوا المشركين إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُقَدِّمَنَّ أحدٌ مِنْكُمْ إلى شيءٍ حتَّى أكُونَ أنا دُونَهُ**» فدنَا المشركُونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا**

إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ والأرْضُ» قال: يقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأنْصَارِيُّ رضيَ اللهُ عنهُ: يا رسولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ؟ قالَ: «نَعَم» قالَ: بَخٍ بَخٍ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَحمِلُكَ على قَولِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إلَّا رَجَاء أن أكُونَ مِنْ أهلها، قال: «فإنَّكَ مِن أهْلِهَا» فأخْرَجَ تَمراتٍ مِنْ قَرنِه، فَجَعَلَ يَأكُلُ مِنْهُنَّ، ثمَ قالَ لَئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِيَ هذِهِ إنَّها لحيَاةٌ طويلةٌ! فَرَمَى بِمَا كانَ معهُ مِنَ التَّمر، ثم قاتلهُمْ حتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلم.

«القَرَن» بفتح القاف والراء: هو جُعْبَةُ النُّشَّابِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠١).

غريب الحديث: بخ بخ: كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

فقه الحديث: * ينبغي على قائد جيش المسلمين أن يستولي على المراكز الحيوية ليحرم العدو من استغلالها والإفادة منها، ولذلك سبق المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ إلى ماء بدر؛ فحرموا المشركين من عنصر هام في المعركة.

* الأمير أو القائد يكون أمام الجيش ليحرضهم على القتال في سبيل الله.

* يستحب للإمام أو قائد الجيش تحريض الجند على القتال وترغيبهم في الاستبسال وطلب الشهادة بصدق.

* من طلب الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء؛ إما بأن يقتل في ساحات الوغى، أو يرفع الله مقامه في الدار الآخرة لصدق نيته.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والتسابق إليه.

١٣١٦ ـ وعنه قال: جَاءَ ناسٌ إلى النَّبيِّ ﷺ أنِ ابْعَث معنا رِجالاً يُعَلِّمُونا القُرآنَ والسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إليهم سبعينَ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهمْ: القُرَّاء، فيهم خَالي حَرَامٌ، يقرؤُونَ القُرآن، ويَتَدارسُونَ باللَّيلِ يَتعلَّمونَ، وكانُوا بالنَّهارِ يَجيئونَ بالماءِ، فيضعـونَه في المسجد، ويحتطبُونَ فيبيعونَه، ويشتَرُونَ بهِ الطَّعَامَ لأهلِ الصُّفَّةِ، وللفُقَراءِ، فبعثَهُمْ النَّبيُّ ﷺ، فعرضُوا لهم فقتلُوهمْ قبلَ أن يبلُغُوا المكانَ، فقالُوا:

اللَّهُمَّ بلِّغ عنَّا نَبيَّنا أنَّا قد لَقِينَاكَ فرضينا عنكَ ورَضِيتَ عنَّا، وأتَى رجلٌ حَرَاماً خالَ أنسٍ مِنْ خَلفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمحٍ حتى أنفذَهُ، فقالَ حَرَامٌ: فُزتُ وربِّ الكَعْبَةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ إخْوَانَكم قَد قُتِلوا وإنَّهم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عنَّا نَبِيَّنا أنَّا قد لَقِينَاكَ فَرَضِينا عَنْكَ ورَضِيتَ عَنَّا». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨ ـ ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٣ / ١٥١١).

فقه الحديث: ＊ جواز قراءة القرآن في حلقة العلم.

＊ يستحب لأهل العلم تدارسه فيما بينهم.

＊ ينبغي على الإمام أن يبعث علماء يعلمون من أسلم الإيمان.

＊ أول العلم هو قراءة القرآن.

＊ حملة القرآن يقرؤونه ويتدارسونه ويعملون به كما يعلمونه.

＊ الجهد في العبادة لا يمنع من العمل لسد الرمق وشد الظهر.

＊ إثبات صفة السمع والرؤيا والرضا وغير ذلك لله تبارك وتعالى.

＊ أهل الإسلام على يقين في حياتهم وبعد موتهم بما أخبر به النبي ﷺ من الفوز والفلاح.

＊ أهل الكفر قوم غادرون ينبغي على المسلمين أخذ حذرهم منهم.

＊ إثبات كرامات الأولياء وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون، وقد جمعت كرامات الصحابة الصحيحة في جزء مفرد هو: «الرياض المستطابة في صحيح كرامات الصحابة».

١٣١٧ ـ وعنهُ قالَ: غَابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضْرِ رضيَ اللهُ عنهُ عن قِتَال بَدرٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ غِبتُ عن أوَّلِ قِتَالٍ قاتَلتَ المُشرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أشهدني قِتالَ المشركينَ لَيَرَينَّ اللهُ ما أصنعُ. فلمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انكشَفَ المُسلِمُونَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعتَذِرُ إليْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤلاءِ ـ يعني: أصحابهُ ـ وأبرأُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤلاءِ ـ يعني: المُشرِكِينَ ـ ثم تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ فقال: يا سعدَ بن مُعاذٍ الجَنَّةَ

وَربِّ النَّضْرِ، إنِّي أجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فما استطعتُ يا رسُولَ اللهِ ما صَنعَ! قالَ أنسٌ: فوجدنا بِهِ بضعاً وثمانينَ ضربةً بالسَّيفِ، أوْ طَعْنَةً برُمْحٍ أوْ رَميةً بِسَهمٍ، وَوَجَدناهُ قد قُتِلَ ومثَّلَ بهِ المشركونَ، فما عَرَفَهُ أحدٌ إلَّا أختُهُ ببنانه. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ إلى آخرهَا [الأحزاب: ٢٣] متفقٌ عليه. وقد سبقَ في باب المُجَاهَدَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩) في باب المجاهدة.

١٣١٨ - وعن سمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَل، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنهـا، قالا: أَمَّا هذهِ الدَّار فَدارُ الشُّهَدَاءِ**» رواه البخاري وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواع من العلم سيأتي في باب تحريم الكذب بإذن الله.

سيأتي توثيقه وشرحه - إن شاء الله - برقم (١٥٤٦) في باب تحريم الكذب.

١٣١٩ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بنتَ البراءِ وهي أمُّ حارثةَ بن سُراقةَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ألا تُحدِّثُني عن حارثَةَ - وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فإنْ كانَ في الجنَّـةِ صَبَرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقال: «**يا أُمَّ حارِثَةَ إنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وإنَّ ابْنَكِ أَصابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**».

رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٦ - فتح).

تنبيه: في لفظ البخاري بعد قوله: يوم بدر: أصابه سهمٌ غَرْب.

غريب الحديث: **أصابه سهم غرب**: لا يعرف راميه أولا يعرف من أين أتى.

فقه الحديث: * فضيلة حارثة رضي الله عنه، وأنه أصاب الفردوس الأعلى.

* كل من دخل القتال في سبيل الله من أهل الإسلام فمات في المعركة على أي وجه مشروع كان شهيداً.

* جواز البكاء على الميت وإن كان قتيل المعركة يظن له الشهادة.
* الإمام إذا رأى أمراً لا يخالف الشريعة عند أهل الميت لم ينكره ويسكت عليه.
* معرفة ما أعد الله للمتقين تهوّن مصائب الدنيا على المؤمنين.
* الجنة درجات وأعلاها الفردوس الأعلى، جعلنا الله من أهله وورثته بمنه وكرمه ورحمته.

١٣٢٠ - وعن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: جِيءَ بأبي إلى النَّبيِّ ﷺ قدْ مُثِّلَ بهِ، فَوُضعَ بَيْنَ يَدَيْه، فَذَهَبْتُ أكْشِفُ عَنْ وَجهِهِ فَنَهاني قَومي فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما زَالتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأجْنِحَتِها» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (٢٤٧١).

فقه الحديث: * بيان فضيلة عبد الله والد جابر رضي الله عنهما.

* أهل الكفر لا حرمة عندهم لميت ولا حي ولا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة.
* لا يشترط لكل أحد من أهل الميت النظر إليه خاصة إذا خشي عليه.
* يستحب التلطف في تغيير المنكر في مثل هذا الوقت حتى لا تحصل النفرة والقلب معلق بحب الميت.
* بيان حكمة رسول الله ﷺ ورحمته بأمته أن يعجل لهم البشرى في الدنيا حتى تهدأ نفوسهم وتطمأن قلوبهم فلا يجزعوا بما حل بمحبوبهم.
* للشهيد مكانة خاصة عند الله حتى تظله ملائكته بأجنحتها.

١٣٢١ - وعن سهلِ بن حُنَيْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالى الشَّهادَةَ بِصِدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإنْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧) في باب الصدق.

١٣٢٢ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنـهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعطِيَها وَلَو لم تُصِبْهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٨).

غريب الحديث: أعطيها: أعطي ثوابها.

فقه الحديث: مضى معناه في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه المتقدم.

١٣٢٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَجِدُ الشَّهيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلَّا كما يَجِدُ أحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرصَةِ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٦ / ٣٦)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

فقه الحديث: رعاية الله للشهيد حيث يخفف عنه الآلام ولا يعقبها علة ولا سقم.

١٣٢٤ ـ وعن عبدِ الله بن أبي أوْفَى رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعض أيَّامـهِ التي لقيَ فيها العدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشَّمْسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقـال: **«أيُّهَـا النَّـاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاء العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافِيةَ، فإذا لقِيتُمُوهم فَاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السيوفِ»** ثم قال: **«اللَّهُمَّ منزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ اهْزِمهُم وانْصُرنَا عَلَيْهِم»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٣) في باب الصبر.

١٣٢٥ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ **«ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ، أوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعضاً»**. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخـرجـه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن حبان (١٧٢٠)، والدارمي (١ / ٢٧٢)، وابن خزيمة (٤٠٠)، والطبراني (٥٨٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٤٣)، وغيرهم من طرق عن أبي حازم عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهم.

غريب الحديث: النداء: الأذان.

البأس: الحرب.

يلحم بعضهم بعضاً: ينشب بعضهم ببعض في الحرب، ومنه قولهم: كان بين القوم ملحمة.

فقه الحديث: * الدعاء مستجاب عند التحام الجيوش وبين الأذان والإقامة.

١٣٢٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزَا قال: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُـدِي ونَصِيري، بِكَ أَحُولُ، وبِكَ أَصُولُ، وبِكَ أُقاتِلُ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حَديث حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (٣ / ١٨٤) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: عضدي: عوني ونصيري.

أحول: أمنع وأدفع.

فقه الحديث: * لا حول ولا طول ولا قوة للعبد إلا بربه؛ لأن القوة لله جميعاً.

* النصر كله من عند الله؛ فعلى العبد أن يتوكل على الله، ولا يركن لنفسه طرفة عين؛ فذاك الخذلان والخسران.

* المسلم يقاتل بالله ولله لتكون كلمة الله هي العليا.

١٣٢٧ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قوماً قالَ: «اللَّهُمَّ إنَّـا نجعَلُكَ في نُحُورِهِم، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، وأحمد (٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥)،

وغيرهم بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * إذا خاف العبد قوماً ينبغي عليه أن يستعين بالله على دفع شرورهم.

* من تضرع إلى الله ولجأ إلى حماه؛ فلن يخذله الله.

١٣٢٨ - وعن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيْها الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (١٨٧١).

غريب الحديث: النواصي: جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة.

١٣٢٩ - وعن عُروةَ البَارِقِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأجرُ، وَالمَغنَمُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦ - فتح)، ومسلم (١٨٧٣).

١٣٣٠ - وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَن احتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللهِ، إيمَاناً باللهِ، وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامةِ»** رواه البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٧ - فتح).

غريب الحديث: احتبس: اتخذه استعداداً وإعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر الإسلام.

شِبعَه: ما يشبعه به.

فقه الأحاديث: * الحض على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

* المال المكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها لأن البركة في نواصيها.

* وجوب الإعداد قدر الاستطاعة وذلك باتخاذ الأسباب وآلة الحرب لإرهاب أعداء الله.

* تفضيل الخيل على غيرها من الدّواب لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

* الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع البر والفاجر؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً؛ فَدَلَّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

* بشرى للمسلمين ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

* جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين.

* المرء يؤجر بنيته الخالصة لله والمصدقة بوعده كما يؤجر العامل.

١٣٣١ ـ وعن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بناقةٍ مَخـطومَةٍ فقالَ: هٰذهِ في سبيلِ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لكَ بِها يومَ القِيامَةِ سَبعُمِائَةِ ناقَةٍ كُلُّهَا مَخطُومَةٌ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٢).

غريب الحديث: **ناقة مخطومة**: مجعولة في رأسها الخطام، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.

فقه الحديث: * النفقة في سبيل الله يضاعفها الله سبع مئة ضعف.

* الجزاء من جنس العمل.

١٣٣٢ ـ وعن أبي حَمّادٍ ـ ويُقال: أبو سُعاد، ويُقالُ: أبو أسدٍ، ويقال: أبو عامرٍ، ويقالُ: أبو عَمْرو، ويقالُ: أبو الأسودِ، ويقالُ: أبو عَبْسٍ ـ عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ وهـو على المنبَر يقولُ: **«وَأعِدُّوا لهُم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٧).

فقه الحديث: * فسر رسول الله ﷺ القوة في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرَّمي.

* خَيْر ما فُسِّر به كتاب الله هو سنة رسول الله ﷺ.

١٣٣٣ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم أرَضُونَ، ويكفِيكُمُ اللهُ، فَلا يَعْجِزْ أحَدُكُمْ أنْ يَلْهُوَ بِأسْهُمِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٨).

فقه الحديث: * من دلائل النبوة إخبار الرسول ﷺ بما سيفتح على أمته من البلاد.

* الجهاد في سبيل الله من أسباب كفاية الناس في معاشهم وسعة أرزاقهم؛ لأن رزق هذه الأمة تحت رماحها، وليس في تخلفها وتثاقلها إلى الأرض.

* المسلمون بعد الانتصار على الأعداء وفتح البلاد لا يلقون السلاح إخلاداً إلى الأرض، بل يبقون مستعدين حذرين؛ لأنه من مأمنه يؤتى الحذر.

* الإسلام يحث أتباعه ودعاته على الإعداد والاستعداد في كل الأحوال.

١٣٣٤ ـ وعنـهُ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٩).

فقه الحديث: * فنون القتال وأساليب الحرب واستعمال الأسلحة لا تتقن إلا بالتعلم.

* العلوم العسكرية واجبة على الأمة الإسلامية.

* لا يحل للمسلم أن يترك ما تعلمه من العلوم العسكرية التي يذب بها عن ثغور المسلمين، ومن فعل ذلك؛ فقد لحقه الإثم.

* الأمة الإسلامية حذرة يقظة، فمن غفل أو تغافل؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

١٣٣٥ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ

يُدخِلُ بالسَّهمِ الوَاحِدِ ثلاثَةَ نَفرِ الجَنَّةَ: صَانِعهُ يحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيرَ، والرَّامِي بِهِ، ومُنَبِّلَهُ. وارْمُوا وَارْكَبُوا، وأَنْ ترمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ تركبُوا. ومَنْ تَرَكَ الرَّمي بَعْدَ ما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه، فإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أوْ قال: «كَفَرَهَا». رواهُ أبو داودَ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٦ / ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وغيرهم بإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: في سنده اضطراب لاختلاف شيخ أبي سلام فيه كما نبه على ذلك الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

الثانية: جهالة خالد بن زيد وعبد الله بن الأزرق؛ فعدادهما في المجاهيل.

فقه الحديث: حديث ضعيف لا يحتج به، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف.

١٣٣٦ ـ وعن سلمَةَ بن الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: **مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فقالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْماعيلَ فإنَّ أبَاكم كانَ رَامياً»**. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٩١ ـ فتح).

غريب الحديث: **ينتضلون**: يترامون بالسهام للسبق.

فقه الحديث: * من صار الإمام عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم؛ فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب وأمسكوا عن ذلك تأدباً.

* الجد الأعلى يسمى أباً؛ فقد نسبهم رسول الله ﷺ لإسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* التنويه بذكر الماهر في صناعته، ببيان فضله، وتطييب قلوب من هم دونه.

* حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.

* استحباب اتباع خصال الأباء المحمودة والعمل بمثلها.

* حسن آدب الصحابة مع النبي ﷺ.

* الإمام العادل يرعى أمته، ويحضها على تعلم ما ينفعها، ويشجعها على تعلم

فنون الحرب للدفاع عن دينها.

١٣٣٧ ـ وعن عمرو بن عَبسةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهمٍ في سَبيلِ اللهِ فهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحرَّرةٍ». رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦ / ٢٧) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: عِدْلٌ: مِثل.

محررة: رقبة معتقة.

فقه الحديث: * حض المسلمين على الجهاد في سبيل الله وتعظيم لأمر الجهاد والمجاهدين.

١٣٣٨ ـ وعن أبي يحيى خُرَيْم بن فاتِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أنْفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمائَةِ ضِعْفٍ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤ / ٣٤٥).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف.

١٣٣٩ ـ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْـدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ إلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٩) في باب وجوب صوم رمضان.

١٣٤٠ ـ وعن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيـلِ اللهِ جَعَـلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدقاً كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٤) بإسناد إلى الحسن أقرب لأن الوليد بن جميل حديثه يحتمل التحسين.

وله شاهدان:

الأول: من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الصغير» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١) بإسناد فيه ضعف لأن شهر بن حوشب فيه حفظه لين.

الثاني: من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٠٥ ـ مجمع البحرين)، وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * حمل بعض أهل العلم هذا الحديث وغيره على الصوم في ساحات القتال، وهو غير ظاهر؛ فإن الصوم على أي حال هو في سبيل الله، وعليه يحمل الحديث.

* الصوم في ساحات الجهاد إذا كان يؤثر على قوة الجنود ونشاطهم؛ فهو غير مستحب.

١٣٤١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغَزْوٍ، ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٠).

فقه الحديث: * حث الإمام رعيته على الاستعداد للجهاد، وعدم تعوُّد الجبن والخوف من لقاء العدو.

* تحديث النفس بالغزو بصدق يرفع العبد إلى مقام أهل الإيمان، وفيه أن أقل الجهاد إشغال الفكر والنفس فيه.

* من لم يحدث نفسه بالجهاد ولم يجاهد كان فيه خصلة من النفاق.

١٣٤٢ ـ وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غزاةٍ فقالَ: «إنَّ بِالمدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادياً إلاَّ كانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ».

وفي روايةٍ: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ» وفي روايةٍ: «إلَّا شَرِكُوكُمْ في الأَجْرِ» رواهُ البخاري من روايةِ أنسٍ، ورواهُ مسلمٌ من روايةِ جابرٍ واللفظ له.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٣ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ أعْرَابيّاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرَ، والرَّجُلُ يُقاتِلُ ليُرَى مَكانُهُ؟

وفي روايةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي روايةٍ: ويُقَاتِلُ غَضَباً، فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٤ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أوْ سَرِيَّةٍ تَغزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلَّا كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُصَابُ إلَّا تَمَّ أُجورُهُمْ».

رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤).

فقه الحديث: * قال النووي رحمه الله: الصواب الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث: أن الغزاة إذا سَلِموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة: مِنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها؛ أي: يجتنيها.

* أعلى درجات الجهاد من خرج ولم يرجع.

١٣٤٥ ـ وعن أبي أُمامَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي

في السِّيَاحَةِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتي الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، عَزَّ وجلَّ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠)، والحاكم (٢ / ٧٣) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

قلت: إسناده حسن؛ لأن القاسم بن عبد الرحمٰن صدوق إن شاء الله.

وله طريق آخر عند الطبراني (٧٧٠٨)، وفي إسناده ضعف؛ لأن عفير بن معدان ضعيف.

وله شاهد عند ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١)، وفي إسناده رشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن أنعم الإفريقي، وكلاهما ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: السياحة: مفارقة الوطن والذهاب في الأرض.

فقه الحديث: * السياحة في الأرض من بدع النصارى كالرهبانية.

* سياحة هٰذه الأمة هي المرابطة على الثغور للذب عن حمى الإسلام وحفظ بيضة المسلمين من الأعداء المتربصين.

* الإسلام يغير المفاهيم السائدة إلى عنصر بناء وفضيلة وتعاون على البر والتقوى.

١٣٤٦ - وعن عبدِ اللهِ بن عَمرِو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغزوِ بعد فراغهِ؛ ومعناه أنه يُثابُ في رُجُوعِهِ بعد فَراغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٢ / ١٧٤)،

وغيرهما وهو الصحيح .

فقه الحديث: * المجاهد في سبيل الله يثاب وينال الأجر في الذهاب والإياب .

١٣٤٧ ـ وعن السائِبِ بن يزيدَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : لَّما قدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ غزوةِ تَبوكَ تَلَقَّاه النَّاسُ ، فَتَلَقَّيْتُهُ معَ الصِّبيانِ على ثَنيَّةِ الوَدَاعِ . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ بهذا اللفظ ، ورواه البخاريُّ قالَ : ذهبنَا نَتلقَّى رسولَ اللهِ ﷺ ، مَعَ الصِّبيَانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ .

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٧٧٩) ، والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ١٩١ ـ فتح) .

غريب الحديث: الثنية : ما ارتفع من الأرض ، وثنية الوداع محل بالقرب من المدينة شماليها ، سمي بذلك لأن المسافر يشيع إليها ويودع عندها .

فقه الحديث: * استحباب استقبال الغزاة عند رجوعهم من الغزو والجهاد في سبيل الله .

* قال الحافظ في «فتح الباري» (٨ / ١٢٩) : وقد روينا بسند منقطع في «الحلبيات» قول النسوة لما قدم النبي ﷺ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ؛ فقيل : كان ذلك عند قدومه في الهجرة ، وقيل : عند قدومه من غزوة تبوك .

قلت : وهذه القصة غير ثابتة كما هو ظاهر كلام ابن حجر ، وقد فصل ذلك تفصيلاً حسناً شيخنا حفظه الله في «الضعيفة» (٥٩٨) ؛ فلا يصار إلى التأويل ، ومما يروى ولا أصل له في هذا المقام ؛ أن رسول الله قال لهن : هزوا غرابيلكم بارك الله .

وقد فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

١٣٤٨ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيُّ ﷺ قالَ : «مَنْ لم يَغْزُ ، أوْ يُجَهِّزْ غَازِياً ، أوْ يَخْلُفْ غازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أصَابَهُ الله بِقارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ» . رواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ صحيحٍ .

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢ / ٢٠٩) من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أمامة به.

قلت: إسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمٰن؛ فهو حسن الحديث، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

غريب الحديث: قارعة: داهية.

فقه الحديث: * تحريم ترك الجهاد وتغليظ عقوبة ذلك.

* وجوب الإعداد والاستعداد للغزو والجهاد في سبيل الله.

* وجوب حفظ الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم، وحماية أعراض وأهل المجاهدين في سبيل الله.

* المجتمع المسلم مجتمع التكافل والتعاون على البر والتقوى؛ لأنه كالبناء يشد بعضه بعضاً.

* الأمة التي تتخلف عن الجهاد وتركن إلى أعدائها يصيبها الذل والهوان والخزي في الدنيا قبل الآخرة، ولعذاب الآخرة أكبر.

١٣٤٩ ـ وعن أنس رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأموالِكُمْ وأنْفُسِكم وألسِنَتِكُم» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦ / ٧)، وأحمد (٣ / ١٢٤ و١٥٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * مجاهدة المشركين بكل وسيلة مشروعة واجب على كل قادر.

* الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان:

أما في المال: فبتقديمه للمجاهدين وإعانتهم على تجهيز أنفسهم لملاقات أعداء الله.

أما بالنفس: فهو خروج كل مكلف مسلم قادر على حمل السلاح غير معذور بعذر شرعي يبيح له التخلف عن ملاقات العدو.

أما باللسان: فهو بالدعاء والمدح للمجاهدين وتهييجهم والعمل على تثبيتهم.

* يحرم إمداد أعداء الإسلام بالمال والرجال، وكذا مدحهم والمفاخرة بهم بل يجب ذمهم والتقليل من أمرهم وبيان خلالهم بكل وسيلة.

١٣٥٠ - وعن أبي عمرو ويقالُ: أبو حَكِيم النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، إذا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ أخَّر القِتَالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهبَّ الرِّياحُ، ويَنزِلَ النَّصْرُ.

رواهُ أبو داود، والترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) بإسناد صحيح.

وهو عند البخاري (٦ / ٢٥٨ - فتح) بلفظ: ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

غريب الحديث: **الأرواح**: جمع ريح، وأصله الواو، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة أنقلبت ياء، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها.

فقه الحديث: * جواز تأخير القتال إلى آخر النهار.

* يستحب لقائد الجيش اختيار الأوقات المناسبة التي يكون فيها الجنود في كامل قواهم ونشاطهم حتى يتضاعف بذلهم ويحسن إقبالهم، فإذا كانت غارة؛ فيفضل أن تكون صباحاً، وإن كانت مضافقة؛ فبعد زوال الشمس وهبوب الرياح.

١٣٥١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْألوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم، فَاصبِرُوا» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٥٦ - فتح)، ومسلم (١٧٤١).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم (٥٣) في باب الصبر.

١٣٥٢ - وعنهُ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٩).

وله شاهد عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث: **خدعة**: مخادعة الكفار.

فقه الحديث: * التحريض على أخذ الحذر في الحرب.

* استحباب مخادعة الكفار لأخذهم على غرة، ويكون بالتعريض وبالكمين والغارة.

* جواز استخدام الرأي والمشورة في الحرب، بل هو آكد من الشجاعة كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو الأول وهي المكان الثاني

٢٣٥ ـ باب

بَيان جماعة منَ الشهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّهدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ والمَبْطُونُ، والغَريقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩١٤).

غريب الحديث: **المطعون**: الذي مات بالطاعون.

المبطون: من مات بمرض البطن.

وصاحب الهدم: الذي مات تحت الهدم.

فقه الحديث: * الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة.

* شهداء الدنيا وهم من ذكر، وهم يعطون في الآخرة أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكام الشهداء في الدنيا، بل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

* شهداء الآخرة من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً.

* العـدد في الحديث ليس للحصر؛ فقد صح عن رسول الله ذكر جماعة من الشهداء غير هؤلاء؛ منهم من وقصته فرسه، ومن لدغته هامة، والمرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها، والموت بالحرق، والموت بداء السِّل، ومن قتل دون مظلمته من نفس أو عرض أو مال.

١٣٥٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فيكُمْ؟»** قالُوا: يا رسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، فَهُوَ شهيدٌ. قال: **«إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إذاً لَقَلِيلٌ!»** قالُوا: فَمَنْ هم يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ: **«مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في سَبيلِ اللهِ فهو شَهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في البطنِ فهوَ شهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ»** رواهُ مُسْلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٥).

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله وفضله.

* عناية الله بهذه الأمة؛ فقد أعطى هؤلاء المذكورين في الأحاديث أجر الشهداء تنويهاً بخير أمة أخرجت للناس، حيث أعطاهم على القليل كثير، والله يختص برحمته من يشاء.

* حرص رسول الله ﷺ على إعطاء مفهوم الشهادة بُعْداً أعمق ومعنى آكد مما استقر في عقول أصحابه رضي الله عنهم.

١٣٥٥ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهيدٌ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٢٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤١).

فقه الحديث: * للرجل أن يدفع من أراد أخذ ماله أو شيئاً منه ظلماً، وقد استثنى جمهور أهل الحديث السلطان الجائر؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفي بعضها كما عند مسلم من حديث حذيفة بن اليمان: «وإن جلد ظهرك وأخذ مالك».

* إذا قُتِل الصائل؛ فلا قود ولا دية على القاتل لأنه لو قتل كان شهيداً؛ فنفى عنه الإثم جملة وتفصيلاً.

١٣٥٦ - وعن أبي الأعورِ سعيدِ بن زَيدِ بن عمرِو بن نُفَيْلٍ، أَحَدِ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لهُمْ بِالجَنَّةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧ / ١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * جواز الدفاع عن الدين والمال والنفس والعرض.

* من قتل دون واحدة منها؛ فهو شهيد.

* حرص الإسلام على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.

١٣٥٧ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أَرأيتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مَالي؟ قالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**» قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «**فَأَنْتَ شَهيدٌ**» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟: قال: «**هُوَ في النَّارِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٠).

غريب الحديث: **أرأيت**: أخبرني.

يريد أخذ مالي: بغير حق، وحذف جوابه لدلالة المقام عليه.

فقه الحديث: * الحديث دليل على أن العلم قبل العمل، حيث سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ عما يجب عليه عمله قبل عمله.

* ينبغي التدرج في دفع الصائل بالوعظ أو الاستغاثة قبل الشروع في قتاله، فإن

شرع في قتاله؛ فليكن همه دفعه لا قتله، والله أعلم.

* دم المسلم وماله وعرضه حرام.

٢٣٦ - باب

فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣].

أفلا سلك السبيل التي فيها النجاة والخير ثم بينها، وأنها تحرير الرقاب لوجه الله تعالى أو الإعانة على ذلك، وهو المراد في الآية لورود حديث صحيح في ذلك: «اعتق النسمة وفك الرقبة». قيل: يا رسول الله! أليستا واحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها».

ولا يخفى أن ثبوت الفضل في الإعانة يستلزم عظم الفضل في التفرد بالعتق من باب أولى.

١٣٥٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٦ - فتح)، ومسلم (١٥٠٩) (٢).

فقه الحديث: * بيان فضل العتق.

* عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً عن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابلة في الفضل: أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث.

* بيان حرص الإسلام على عتق الرقاب المستعبدة مما تعودته العرب.

* ذكر الأعضاء إشارة أن تكون الرقبة تامة ليس فيها نقصان ليحصل الاستيعاب.

١٣٥٩ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الأعْمَالِ أفضلُ؟ قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، والجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» قالَ: قُلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قالَ: «**أنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا، وأكثَرُهَا ثَمناً**» متَّفقٌ عليهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٧) باب بيان كثرة طرق الخير.

٢٣٧ ـ باب

فضل الإحْسَان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب حق الجار.

١٣٦٠ ـ وعنِ المَعْرُورِ بن سُويدٍ قالَ: رأيتُ أبا ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ وعليهِ حُلَّةٌ، وعلى غُلامِهِ مثلُهَا، فسألتُهُ عن ذلكَ، فذكرَ أنَّهُ سابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعيَّرهُ بأُمِّهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّكَ امْرُءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إخْوَانُكُمْ، وخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أيديكُمْ، فمنْ كا نَ أخوهُ تحتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطعمهُ ممَّا يأكلُ، وليُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفتُمُوهُم فَأعِينُوهُم**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦١).

غريب الحديث: **الحلة**: ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فيك جاهلية: خلق من أخلاق الجاهلية.

الخول: الخدم والحشم.

فقه الحديث: * ينبغي الإحسان إلى المملوك ومراعاة أخوته.

* النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق في الرقيق من في معناهم من أجير وغيره.

* عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

* المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق.

* الأخوة الإيمانية أعلى من أي قيم أخرى وذوبان الفوارق التي تحول بين الإخوة في بوتقة الإيمان والتلاحم العقائدي.

* التفاخر بالأحساب والطعن بالأنساب من أخلاق الجاهلية التي نقضها الإسلام عروة عروة.

* كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه؛ لما حصل به المقصود.

* أن الرجل ـ مع فضله وعلمه ودينه ـ قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

* حرص صحابة رسول الله على الاستجابة لمراد رسول الله ﷺ وتطبيق سنته على أنفسهم ومن يعولونهم.

١٣٦١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا أتى أَحَدَكم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإنْ لم يُجلِسْهُ مَعَهُ، فَليُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أو أُكلَةً أو أُكلَتَيْنِ؛ فإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ»** رواه البخاري.

«الأُكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقْمَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٨١ ـ فتح).

فات المصنف رحمه الله عزوه أيضاً لمسلم؛ فهو عنده (١٦٦٣).

غريب الحديث: **علاجه**: عمله.

فقه الحديث: الحث على التواضع وحسن الخلق؛ إما بالجلوس مع الخادم على الأكل والشراب، أو إعطائه من ذلك.

* من وَلِّي أمر أحد من المسلمين؛ فعليه الإحسان إليه ولا يشق عليه.

* الإحسان إلى المملوك أو الأجير يجعله يتقن عمله ويحب مواليه ويواليهم.

٢٣٨ ـ باب

فضل المملوك الذي يؤدّي حَقّ الله وَحقّ مَواليه

١٣٦٢ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ العَبْدَ إذا نصَحَ لِسَيِّدِهِ، وأَحْسَنَ عِبادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٤).

فقه الحديث: * فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

* نصيحة السيد تَشمل أداء حقه في الخدمة والطاعة وحفظ المال؛ لأن العبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته.

* من اتَّصف بذلك؛ فله أجره مرتين، وقد جمع السيوطي في هذه المسألة رسالة لطيفة هي: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»، وهي مطبوعة متداولة بتحقيقي.

١٣٦٣ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلحِ أجْرانِ**»، والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدهِ لولا الجهادُ في سبيلِ الله، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أنْ أَمُوتَ وأنا مَمْلوكٌ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٥).

وقوله: «والذي نفس أبي هريرة...» مدرج من قول أبي هريرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم تكن أمه على قيد الحياة كما هو معلوم، وكذلك رسول الله ﷺ لا يتمنى العبودية لغير الله.

فقه الحديث: * مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

* والعبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

* الصلاح يشمل إحسان العبادة والنصح للسيد.

١٣٦٤ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ الذي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي عليهِ من الحَقِّ،**

والنَّصِيحَةِ، والطَّاعَةِ، أجْرَانِ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٧ ـ فتح).

فقه الحديث: تقدم معناه فيما سبق من أحاديث الباب.

١٣٦٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ثلاثةٌ لهُمْ أجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أهْلِ كِتَابٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، والعَبْدُ المَمْلُوكُ إذا أدّى حَقَّ اللهِ، وحَقَّ مَوَالِيهِ، ورَجُلٌ كانَتْ لَهُ أمَةٌ فَأدَّبَها فَأحْسَنَ تَأدِيبَها، وَعَلَّمَها فَأحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أعْتَقَها فَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أجْرَانِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٥٤).

فقه الحديث: * ينبغي للرجل تعليم أمته وأهله؛ فأما الأمة فالحديث ظاهر في ذلك، ويدخل الأهل هنا بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

* فضل مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل الله على أنبيائهم فعرفوا أن محمداً رسول الله حق فآمنوا به وبما أنزل إليه فآتاهم الله أجرهم مرتين.

* العبد المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يؤتى أجره مرتين.

* من تزوج أمته بعد عتقها؛ فله أجران.

* من تزوج أمته بعد عتقها يستحب له أن يدفع لها مهراً جديداً؛ لقول الرسول ﷺ في رواية: «اعتقها ثم اصدقها»، فإن أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ جاز كما فعل رسول الله ﷺ مع صفية بنت حيي، ولذلك من زعم أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق لا دليل معه، بل الصداق شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

٢٣٩ ـ باب

فضل العبادة في الهَرج
وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بن يسارٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يعتزل مواطن الفتن والغفلة، ولذلك فأجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه ناسبه من حيث أن المهاجر فَرَّ بدينه ممن يصد عنه للاعتصام بحبل الله، وكذا المنقطع للعبادة عند الفتنة واختلاط أمور الناس فرَّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بالله ومنهجه؛ فهو في الحقيقة مهاجر إلى الله، ولذلك فقد وقع أجره على مولاه.

* الناس في الفتن ينشغلون عن الطاعات، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، فلذلك ففضل العبادة كثير.

* ينبغي على الدعاة توقي الأذى فلا يباشره ولا يستدعيه؛ لأن الفتنة مجهولة العاقبة، والمرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر؛ فالمطلوب في الفتن سؤال العافية.

٢٤٠ ـ باب

فضل السَّماحة في البَيع والشراء
والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي
وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف
وفضل إنظار الموسر المُعْسر والوضع عنه

قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحد مثقال ذرة.

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

يخبر المولى عز وجل أن شعيباً عليه الصلاة والسلام نهى قومه عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة كان أهلها أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله هذه الآيات؛ فحسنوا الكيل بعد ذلك.

والمراد بالتطفيف: البخس في المكيال والميزان؛ إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إذا قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بأنهم الذين إذا اقتضوا من الناس يأخذون حقهم بالوافي والزائد، وإذا قضوهم ينقصون الميزان.

وقد أمر الله بالوفاء بالكيل في آيات كثيرة في كتابه، وأهلك قوم شعيب ودمرهم لأنهم كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال.

ثم توعد الله المطففين بيوم البعث يوم يقوم الناس حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ويلجمه إلجاماً، ونسأل الله الأمن يوم الفزع الأكبر.

١٣٦٧ ـ وعنْ أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فأغلظَ لهُ، فهمَّ به أصحابُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالاً**»، ثُمَّ قالَ: «**أَعْطُوهُ سِنّاً مثلَ سِنِّهِ**» قالوا: يا رسول الله! لا نجِدُ إلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «**أَعْطُوهُ فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٢ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠١).

غريب الحديث: **يتقاضاه**: يطلب منه قضاء ماله عنده.

فَهَمَّ به أصحابه: أن يفعلوا به جزاء إغلاظه لرسول الله ﷺ.

أمثل من سنه: أعلى.

فقه الحديث: * جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

* حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.

* من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

* من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

* جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات.

* الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب.

* للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

* جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر.

* جواز التوكيل في قضاء الديون، ولا يعد ذلك مطلاً.

١٣٦٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا بَاعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضى» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **سمحاً**: سهلاً.

اقتضى: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

فقه الحديث: * الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاقة.

* الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٣٦٩ ـ وعنْ أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواهُ

مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦٣).

غريب الحديث: من سرّه: أفرحه وأدخل على نفسه السرور.

كُرَب: أهوال يوم القيامة.

فلينفس عن معسر: ليؤخره إلى ميسرة.

أو يضع عنه: يعفيه من الدين بالتصدق عليه.

فقه الحديث: * فضل القرض الحسن.

* استحباب إنظار المعسر إلى ميسرة.

* وضع الدين عن المعسر بالتصدق كله أو جزء منه أفضل.

* الجزاء من جنس العمل، فمن نَفَّس عن مؤمن كربات الدنيا؛ أنجاه الله من كربات يوم القيامة.

١٣٧٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٢).

فقه الحديث: * اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات.

* الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتولى ذلك بنفسه.

* شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في مساق المدح كان حسناً عندنا.

١٣٧١ ـ وعنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخيرِ شَيءٌ، إلَّا أنَّهُ كانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وكَانَ مُوسِراً، وكانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا عنِ المُعْسِرِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦١).

غريب الحديث: يخالط الناس: يعاملهم بالبيوع والمداينة.

فقه الحديث: مضى معناه في الحديث المتقدم.

١٣٧٢ ـ عونْ حُذَيفـةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «أتى اللهُ تَعالَى بعبدٍ من عبادِهِ آتاهُ اللهُ مالاً، فقالَ لهُ: ماذا عمِلْتَ في الدُّنْيا؟ قالَ: ـ ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حديثاً ـ قالَ: يا رَبِّ آتيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاس، وكانَ مِنْ خُلُقِي الجوازُ، فكنْتُ أَتَيَسَّرُ على المُوسِر، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فقالَ اللهُ تعالى: أنا أَحَقُّ بِذا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عن عبـدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وأَبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هٰكذا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٩).

فقه الحديث: مضى معناه في الأحاديث المتقدمة.

١٣٧٣ ـ وعنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، **«مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٠٦) وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب القرض الحسن ومعاملة المدين بلطف ولين.

* إنـظار المعسر أو الوضع عنه بتخفيف أو تصدق من الخصال الموجبة للظلال تحت عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

١٣٧٤ ـ وَعَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، اشْتَرَى منهُ بعيراً، **فوزَنَ لَهُ، فأرجَحَ**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخـرجـه البخـاري (٤ / ٣٢٠)، ومسلم (٣ / ١٢٢٣) رقم حديث، الباب (١١٥).

فقه الحديث: * جواز الزيادة على الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك، وبعد هذا من السماحة المستحبة.

١٣٧٥ ـ وعنْ أبي صفوانَ سُويْدِ بن قَيْسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: جلبْتُ أنا وَمَخْرَمةُ العَبْدِيُّ بزّاً مِنْ هجَرَ، فجاءَنَا النَّبيُّ ﷺ، فساومَنا بسَرَاويلَ، وعِنْدِي وزَّانٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ للوزَّانِ: «زِنْ وأرْجِحْ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧ / ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠) وهو صحيح.

غريب الحديث: بزاً: الثياب.

فقه الحديث: * جواز المساومة في الثمن عند الشراء.

* جواز اتخاذ أجير.

* استحباب الرجحان عند الوزن.

* جواز أن يطلب المشتري من البائع أن يرجح له في الوزن.

* * * * *

١٢
كتاب العلم

اعلم أيها الأخ المحب ـ لا زلت موصولاً بما تحب ـ أن مسمى العلم لا يقع في مراد الله ورسوله ﷺ؛ إلا على آية محكمة ناطقة، أو سنة قائمة ماضية، أو اتفاق الأمة على أمر به يرفع الحرج ويدفع الخلاف، وما والاه مما يرجع إليه ويعتمد عليه، ودليل ذلك من كتاب الله قوله جل ثناؤه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وإذا جاءهم أمر من الأمن أوالخوف أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [النساء: ٨٢ ـ ٨٣].

وأما السنة الصحيحة؛ ففيها الكثير الطيب، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري؛ أنه قال: قيل: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوّل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه».

وساق ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» بإسناده رواية أخرى للحديث: «لما رأيت من حرصك على العلم».

ثم قال (٢ / ٢٧ ـ ٢٩): «في الخبر الأول «لما رأيت من حرصك على الحديث»، وفي هذا: «لما رأيت من حرصك على العلم»؛ فسمى الحديث علماً على الإطلاق.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، ثم بلغها غيره؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ فسمى الحديث فقهاً مطلقاً وعلماً.

وكذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص؛ إذ أذن له أبو بكر في حديثه: «قيد العلم».

فقال له: يا رسول الله! وما تقييده؟

قال: «الكتاب».

فأطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه» أ. هـ بتصرف.

وأما منهج الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو حرز ذلك كله.

قال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجيء عن واحد منهم؛ فليس بعلم».

وجمع بعض أهل العلم شتات ذلك؛ فقال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سماحة بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التمثيل والتشبيه

وهو ينتظم مسائل الإيمان والحلال والحرام والأخلاق والسلوك وفضائل الأعمال.

٢٤١ - باب
فضل العلم

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يأمر الله عبده ورسوله بدعائه أن يزيده من لدنه علماً وفضلاً، ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفاه الله عز وجل.

وهذا يدل على شرف العلم وفضله؛ إذ لم يؤمر ﷺ بالازدياد إلا منه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

سؤال استنكاري في معنى النفي لنفي المساواة بين أهل العلم والذين لا يعلمون، وإنما يدرك الفرق بين هذا وهذا من له عقل يدرك قيمة العلم وفضله ومنزلته.

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

يخبر تعالى أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان لاستحقاقهم ذلك، واللام في العلم ليست للاستغراق وإنما هي للعهد؛ أي: العلم الذي بعث به رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

الذين يخشون الله حق خشيته هم العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر.

والخشية ليست كثرة الحديث والرواية وجمع الكتب، وإنما اتباع لما فرض الله من الكتاب والسنة يقترن بالخوف من الله ورجاءه وعدم الالتفات إلى غيره؛ ثقة بما عنده، وطلباً لما أعده للمتقين من عباده.

١٣٧٦ ـ وعنْ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

فقه الحديث: * من لم يتفقه في الدين ويتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بهما من الفروع؛ فقد حرم الخير.

* بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

* العلم لا يكون بالاكتساب فقط وإنما الاكتساب وسيلة، ثم ينبغي للعبد أن يستعين بالله ليرزقه سلامة الفهم وحسن القصد.

١٣٧٧ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُو يَقْضي بِهَا، وَيُعَلِّمُها**» متفقٌ عليه.

والمراد بالحَسدِ: الغِبطَةُ، وهو أنْ يتمنَّى مثلهُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤٤) في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير.

١٣٧٨ ـ وعنْ أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْها طَائفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ، والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكَانَ مِنْها أَجادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ طَائفةً مِنْها أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعانٌ، لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، نَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٢) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

١٣٧٩ ـ وعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٥) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٨٠ ـ وعنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائيلَ، وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **الآيـة**: الآية من القرآن أو الحديث من السنة يطلق عليه آية لدلالتها وفصلها وإبانتها.

ولا حرج: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم.

فقه الحديث: * وجوب تبليغ الدين كتاباً وسنة، وأن المرء يؤدي ما حفظ وفهم ولو كان يسيراً، فإذا سارع كل عبد إلى ذلك اتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ.

* رفع الحرج عن المتكلم عن بني إسرائيل؛ لأن فيهم الأعاجيب، لكن لا ينبغي تصديقهم ولا تكذيبهم إلا إذا جاء ما يؤيد ذلك في شرعنا بنقل صحيح.

* تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وقد اتفق أهل العلم على عدِّه من الكبائر، بل ذهب بعضهم إلى تكفير الكاذب على رسول الله ﷺ.

تكميل:

ذهبت طائفة من المتصوفة والكرامية أن الكذب من أجل تقوية الشريعة جائز، وقد بالغ أهل العلم في إنكار ذلك ورد مقالتهم الضالة.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١ / ٧٠ - ٧١):

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية: «من كذب علي متعمداً ليضل به؛ فليتبوأ مقعده من النار».

وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس؛ فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي؟

وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا

كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها وأخصرها: أن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة فمذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى فساده، والله أعلم» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٧٩):

«والواضعون أقسام كثيرة:

منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يَحسِبون أنهم يُحْسِنون صنعاً، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال ليُعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا؛ لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال

جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦ / ٤٩٩):

«وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب» أ. هـ.

١٣٨١ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) في باب قضاء حوائج المسلمين.

١٣٨٢ ـ وعنهُ، أيضاً رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٤) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٨٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَملهُ إلاَّ من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه الحديث: * الحث على الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة.

* الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها بعد موت فاعلها يدوم ثوابها.

* الحض على وقف أعمال البر مثل بناء المساجد والمدارس، وحفر الآبار، وغرس الأشجار؛ فكلها صدقة جارية.

* استحباب تعليم العلم وتصنيف الكتب النافعة؛ فهو من العلم النافع الذي يدوم أثره ويطول بقاؤه على مر الزمان.

* الحث على تربية الأبناء وتعليمهم الفرائض والسنن والآداب ليكونوا صالحين.

١٣٨٤ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: **«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيها، إلَّا ذِكْرَ اللهِ تعالى، وَما والاهُ، وعالِماً مُتَعلِّماً»** رواهُ الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «وما والاهُ»؛ أي: طاعةُ اللهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٧٨) في باب فضل الزهد في الدنيا.

١٣٨٥ ـ وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلمِ، كانَ في سَبيلِ اللهِ حتى يَرجِعَ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي سيِّىء الحفظ.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وما صح عن رسول الله ﷺ في فضل العلم تعلماً وتعليماً يغني عنه.

١٣٨٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«لَنْ يَشْبَعَ مُؤمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حتى يكونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) بإسناد ضعيف لأن رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

فقه الحديث: * يغني عنه قوله ﷺ الصحيح بطرقه وشواهده: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع».

* طالب العلم منهوم لا يشبع من العلم؛ لأن عدم الشبع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين، ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى العلم؛ فيقول:

المحبرة إلى المقبرة.

* طالب العلم يطلب المزيد منه تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾.

* اللذة الحاصلة من العلم والإيمان في حال متجددة دائمة، وصاحبها لا يزال طالباً للمزيد حريصاً عليه، فطلبه وحرصه مستصحب للذة الحاصل، ولذة المرجو المطلوب، ولذة الطلب وابتهاجه وفرحه به.

١٣٨٧ - وعن أبي أُمامة رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كفضلي على أدْناكُمْ»** ثم قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ وملائكتَهُ وأهلَ السَّماواتِ والأرضِ حتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحتَّى الحوتَ لَيَصَلُّونَ عَلى مُعَلِّمي النَّاس الخَيْرَ»** رواهُ الترمذي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) بإسناد يحتمل التحسين؛ لأن الوليد بن جميل حديثه أقرب إلى الحسن.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه الدارمي (١ / ٩٧ - ٩٨).

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلى وأعلم.

فقه الحديث: * الحث على تعليم الناس الخير؛ لأنه سبب نجاتهم وسعادتهم وزكاة نفوسهم، ومن فعل ذلك جازاه الله من جنس عمله بأن جعل عليه من صلاته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكون سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه.

* معلم الناس الخير لما كان مظهراً لدين الرب وأحكامه، ومعرِّفاً لهم بأسمائه وصفاته، جعل الله من صلاته وصلاة أهل سماواته وأرضه ما يكون تنويهاً به، وتشريفاً وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض.

* العلماء الدعاة يقومون بوظيفة الأنبياء، وهي الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير، فهم ورثة الأنبياء ولذلك فُضِّلوا على الناس كما فُضِّل الأنبياء على الناس، ولا يعني هذا تساوي المنزلتين؛ فتدبر ولا تكن من الغافلين.

١٣٨٨ - وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ سَلَكَ طَريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَريقاً إلى الجنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ**

لَتضعُ أجْنِحَتَهَا لِطَالبِ العَلمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ ومَنْ في الأرضِ حتّى الحِيتَانُ في الماءِ، وفَضْلُ العالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ على سَائِرِ الكَواكِبِ، وإنَّ العُلَمَاءَ ورَثَةُ الأنْبِياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِيناراً ولا دِرْهَماً وإنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍ وافرٍ» رواهُ أبو داود والترمذيُّ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٥ / ١٩٦)، والدارمي (١ / ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن حبان (٨٨ ـ مع الإحسان)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٦ ـ ٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٢٩).

من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس؛ قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: سقط من عند الترمذي (داود بن جميل)؛ فقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن حراش بهذا الإسناد.

وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن حميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن حراش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

قلت: هكذا قال الترمذي: «الوليد بن جميل» وعندهم: «داود بن جميل»، ووقع عند أحمد في إحدى روايته: «داود بن حميد»، وهو تصحيف، والرواية الأخرى مثل الترمذي.

ووقع في سنده خلاف ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٣ ـ ٣٧)، والمنذري في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

ومدار الحديث على داود بن جميل وكثير بن قيس وهما ضعيفان، لكن جملة: «وإن العلماء ورثة الأنبياء... فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»، أوردها البخاري (١ / ١٥٩ - ١٦٠ - فتح)، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري»: «طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في المترجم يشْعر بأن له أصلاً».

قلت: ومن شواهده ما أخرجه أبو داود (٢٦٤٢): حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد؛ قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

وهو سند حسن في الشواهد؛ فبه يتقوى الحديث.

واستدل الحافظ ابن حجر على صحته بالكتاب العزيز؛ فقال: «وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾».

وقد حسنه العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة»، وبسط القول في شرحه بما لا ينبغي تجاوزه، ومنه اصطفيت هذه الفوائد الفرائد.

فقه الحديث: * والطريق التي يسلكها إلى الجنة جزاء على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه، ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتوقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة ويطلبه، وهو يدل على المحبَّة والتعظيم؛ فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له، لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبَهٌ من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل لهم كل سعادة وعلم وهدى، ومن نفعهم لبني آدم ونصحهم أنهم يستغفرون لمسيئهم، ويثنون على مؤمنيهم، ويعينوهم على أعدائهم من الشياطين، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه، بل يريدون له من خير الدنيا والآخرة ما لا يريده العبد ولا يخطر بباله.

* لما كان العالم سبباً في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع المهلكات، وكان سعيه مقصوراً على هذا، وكانت نجاة العباد على يديه؛ جوزيَ من جنس عمله، وجعل من في السماوات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم له، وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين؛ فكيف لا تستغفر لخاصتهم وخلاصتهم؟

وقد قيل: إن من في السماوات ومن في الأرض المستغفرين للعالم عام في الحيوانات ناطقها وبهيمها طيرها وغيره، ويؤكد هذا قوله: «حتى الحيتان في الماء وحتى النملة في جحرها».

فقيل: سبب هذا الاستغفار أن العالم يعلم الخلق مراعاة هذه الحيوانات، ويعرِّفهم ما يحل منها وما يحرم، ويعرفهم كيفية تناولها واستخدامها وركوبها والانتفاع بها، وكيفية ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقها بالحيوان، والعالم أشفق الناس على الحيوان وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة؛ فالرحمة والإحسان التي خُلق بهما ولهما الحيوان وكتب لهما حظهما منه إنما يعرف بالعلم؛ فالعالم مُعرِّفٌ لذلك؛ فاستحق أن تستغفر له البهائم، والله أعلم.

* جعل فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب تشبيهٌ مطابقٌ لحال القمر والكواكب، فإن القمر يضيء الآفاق، ويمتد نوره في أقطار العالم وهذه حال العالم، وأما الكوكب فنوره لا يجاوز نفسه أو ما قرب منه، وهذه حال العابد الذي يضيء نور عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نور عبادته غيره؛ فإنما يجاوزه غير بعيد كما يجاوز ضوء الكوكب له مجاوزة يسيرة.

وفي التشبيه المذكور لطيفة أخرى، وهو أن الجهل كالليل في ظلمته وحندسه، والعلماء والعباد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب.

وأيضاً؛ فالدين قوامه وزينته وإضاءته بعلمائه وعباده، فإذا ذهب علماؤه وعباده ذهب الدين، كما أن السماء إضاءتها وزينتها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتثرت

كواكبها؛ أتاها ما توعَدُ، وفضل علماء الدين على العباد كفضل ما بين القمر والكواكب.

فإن قيل: كيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نوراً؟!

قيل فيه فائدتان:

أحدهما: أن نور القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيه العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالها في نورها، ولا يلحقها محاق ولا تفاوت في الإضاءة، وأما القمر؛ فإنه يقل نوره ويكثر ويمتلىء وينقص كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرته وقلته، فيفضل كل منهم في علمه بحسب كثرته وقلته وظهورته وخفائه؛ كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة تمامه، وآخر دونه بليلة، وثالثة، وما بعدها إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله.

فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمر معلوم، ولهذا هي في تعبير الرؤيا عبارة عن العلماء؛ فكيف وقع تشبيههم هنا بالقمر؟

قيل: أما تشبيه العلماء بالنجوم؛ فإن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر، وهي رجوم للشياطين، حائلة بينهم وبين استراق السمع لئلا يلبسوا بما يسترقونه من الوحي الوارد إلى الرسل من الله على أيدي ملائكته، وكذلك العلماء رجوم لشياطين الإنس والجن الذي يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فالعلماء رجوم لهذا الصِّنف من الشياطين، ولولاهم لطُمست معالم الدين بتلبيس المضلين، ولكن الله سبحانه أقامهم حراساً وحفظة لدينه، ورجوماً لأعدائه وأعداء رسله؛ فهذا وجه تشبيههم بالنجوم، وأما تشبيههم بالقمر؛ فذلك كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجرَّدة، وموازنة ما بينهما من الفضل والمعنى أنهم يفضلون العباد الذين ليسوا بعلماء كما يفضل القمر سائر الكواكب؛ فكل من التشبيهين لائق بموضعه، والحمد لله.

* من أعظم المناقب لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء خير خلق الله فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا

العلماء؛ كانوا أحق الناس بميراثهم.

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم؛ فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء.

وفيه أيضاً إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيرهم وتوقيرهم وإجلالهم؛ فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم.

وفيه تنبيه على أن محبَّتهم من الدين وبغضهم منافٍ للدين كما هو في موروثهم.

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة».

وورثة الأنبياء سادات أولياء لله عز وجل.

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدى الأنبياء وطريقتهم في التبليغ؛ من الصبر والاحتمال، ومقابلة إساءة الناس إليهم بالإحسان والرفق بهم، واستجلابهم إلى الله بأحسن الطرق، وبذل ما يمكن من النصيحة لهم، فإن بذلك يحصل لهم نصيبهم من هذا الميراث العظيم قدره، الجليل خطره.

وفيه أيضاً تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كباره، وتحميلهم منه ما يطيقون كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه، فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم تُرَبِّها الرسل؛ لم تفلح ولم تصلح لصالحة كما قيل:

ومن لا يربيه الرسول ويسقه لباناً له قد در من ثدي قدسه
فذاك لقيط ماله نسبة الولا ولا يتعدى طور أبناء جنسه

* الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، وهذا من كمال الأنبياء وعظيم نصحهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم أن أزاح العلل، وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها؛

فحماهم الله سبحانه وتعالى من ذلك أتم الحماية.

ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده؛ سدَّ هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيراً من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه؛ فهو يحصِّلها لولده؛ فقال ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا؛ فهو صدقة»، فلم تورث الأنبياء ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهذا لأن داود عليه السلام كان له أولاد كثير سوى سليمان؛ فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصاً به.

وأيضاً؛ فإن كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلانٌ وورثه ابنه، ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة.

وأيضاً؛ فإن ما قبل الآية وما بعدها يبين أن المراد بهذه الوراثة وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال، قال تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذي فضَّلنا على كثير من عباده المؤمنين . وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٥ ـ ١٦]، وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصه الله به من كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب وهو العلم والنبوة: ﴿إن هذا لهو الفضل المبين﴾ [النمل: ١٦].

وكذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]؛ فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا؛ فلا يظن بنبي كريم أنه يخاف عصبته أن يرثوه ماله، فيسأل الله العظيم ولداً يمنعهم ميراثه ويكون أحق به منهم، وقد نزه الله أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبعداً لمن حرَّف كتاب الله، ورد على رسوله كلامه، ونسب الأنبياء إلى ما هم براء منزهون عنه، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

* من أخذ بالعلم فقد أخذ بحظ وافر لأن أعظم الحظوظ وأجداها ما نفع العبد

ودام نفعه له. وليس هذا إلا حظه من العلم والدين؛ فهو الحظ الدائم النافع، الذي إذا انقطعت الحظوظ لأربابها فهو موصول له أبد الآبدين، وذلك لأنه موصول بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر الحظوظ تعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها؛ كما قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة تبعتها أعمالهم فانقطعت عنهم أحوج ما يكون العامل إلى عمله، وهـذه هي المصيبة التي لا تجبر عياذاً بالله، واستعانة به، وافتقاراً وتوكلاً عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* لما كان صلاح الوجود بالعلماء، ولولاهم كان الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً؛ كان موت العالم مصيبة لا يجبرها إلا خلف غيره له.

وأيضاً؛ فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك؛ فموتهم فساد لنظام العالم، ولهذا لا يزال الله يغرس في هذا الدين منهم خالفاً عن سالف يحفظ بهم دينه وكتابه وعباده، وتأمل إذا كان في الوجود رجل قد فاق العالم في الغنى والكرم، وحاجتهم إلى ما عنده شديدة، وهو محسن إليهم بكل ممكن، ثم مات وانقطعت عنهم تلك المادة؛ فموت العالم أعظم مصيبة من موت مثل هذا بكثير، ومثل هذا يموت بموته أمم وخلائق كما قيل:

تعلم ما الرَّزِيَّة فقد مال ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حرٍّ يموت بموته بشر كثير

١٣٨٩ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نَضَّر اللهُ امْرَءاً سَمعَ مِنَّا شيئاً، فَبَلَّغَهُ كما سَمعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامعٍ». رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (٢٦٥٧ و٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (١ / ٤٣٧)، والحميدي (٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢)، وغيرهم من طرق عنه به، وهو صحيح.

وله شواهد عن جمع من الصحابة يحصل بها التواتر جزماً.

غريب الحديث: **نضَّر الله امرءاً**: دعاء له بالحسن، والمراد حَسَّن الله خلقه وقدره.

فقه الحديث: * الحث على تبليغ العلم وتعليم الناس الخير.

* ينبغي المحافظة على العلم دون زيادة ولا نقصان؛ لأن المؤدي مؤتمن.

* فهوم الناس متفاوتة؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه.

* دعاء النبي ﷺ لمن أدى من أمته حديثاً سمعه يستلزم أن رحمة الله جل وعلا تحفظه، وأنه من الفائزين يوم القيامة.

١٣٩٠ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ فَكَتَمهُ، أُلجِمَ يَوْمَ القِيامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين.

* من تعلم علماً ينبغي أن يؤدي زكاته بنشره بين الناس.

١٣٩١ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ» يعني: ريحها. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وبن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨)، وغيرهم وفي سنده فليح بن سليمان فيه كلام يسير، لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٩٠).

وبهذه المتابعة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

غريب الحديث: **عرضاً**: شيئاً.

عَرْف: الرائحة، كما وقع مفسراً في آخر الحديث.

فقه الحديث: * ينبغي الإخلاص في طلب العلم وتعليمه.

* من اتخذ العلم مطية لشهوات الدنيا وزخارفها؛ عذبه الله يوم القيامة.

١٣٩٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٣).

غريب الحديث: **قبض العلماء**: موتهم.

فقه الحديث: * موت العلماء مصيبة تحل بالأمة، وَثُلْم في الإسلام.

* الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة.

* الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم من يقدم عليها بغير علم.

* يسود الجهلة عندما يقصر العلماء بواجبهم.

* الفتوى بالرأي سبيل الضلال والإضلال.

* الجاهل جريء على الفتوى؛ فهو يفتي دون علم، ولكن أهل العلم إذا سئلوا عن أمر ليس عندهم به علم؛ قالوا: لا أدري.

* * * * *

١٣
كتاب حمد الله تعالى وشكره

الشكر هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً واعترافاً، وعلى قلبه محبة ورضى وقناعة، وعلى جوارحه خضوعاً وانقياداً.

والحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية.

وقد تكلم أهل العلم في الفرق بينهما؛ فقالوا: الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد عكسه.

ومعنى هذا أن الشكر يكون بالجنان واللسان والأركان؛ كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة　　يدي ولساني والضمير المحجبا

أي أن الشكر يكون بالقول والفعل والنية، ومتعلق الشكر النعم دون الأوصاف الذاتية؛ فلا يقال: شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس؛ فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان.

٢٤٢ ـ باب
فضل الحمد والشكر

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

يذكر الله تعالى بنعمه السابغات عليهم ظاهراً وباطناً، ثم يحضهم على ذكره وشكره؛ لأن ذلك مستلزم حسن العبادة، فمن ذكره شكره، ومن شكره أحسن عبادته.

ومن ذكر ربه ذكره مولاه، ومن شكر أتاه المزيد من الفعال لما يريد.

وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

الشكر موجب للمزيد؛ فقد أمر الله تعالى بشكره ووعد على شكره بمزيد الخير.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

الآية دالة على شرف الحمد إذ ورد الأمر به وندب رسوله إليه.

وقال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

هذا حال أهل الجنة، وفيها دلالة على أن الله تعالى هو المحمود أبداً، المعبود على طول المدى، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند ابتداء تنزيله؛ حيث يقول: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١] إلى غير ذلك من الأحوال التي يطول بسطها، وأنه المحمود في الأولى والآخرة، وفي جميع الأحوال، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النَّفَس»، وإنما يكون ذلك لما يرون من تزايد نعم الله عليهم؛ فتكـرر وتعاد وتزداد، فليس لها انقضاء ولا أمد ولا عدد؛ فهو سبحانه وعدهم بالزيادة والمزيد؛ فلا إله غيره ولا رب سواه.

١٣٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنـهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ بقَـدَحَيْنِ منْ خَمْـرٍ ولَبَنٍ، فَنَـظَرَ إليهمَـا فأخذَ اللَّبَنَ، فقالَ جبريلُ: «الحمدُ للهِ الَّذي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوتْ أُمَّتُك» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٨).

تنبيه:

وهو عند البخاري (٦ / ٤٢٨ ـ فتح)، واللفظ له، وقد فات المصنف رحمه الله ذلك.

غريب الحديث: **الفطرة**: الاستقامة على الدين الحق.

فقه الحديث: * إثبات للإسراء برسول الله ﷺ.

* توفيق الله لنبيه ﷺ باختيار ما يوافق الفطرة.

* بيان فضيلة اللبن على غيره من الأطعمة.
* بيان أن شر الشراب هو الخمر.
* دمار الأمم بالخمر؛ فإنها أم الخبائث.
* استحباب حمد الله إذا حصلت للعبد نعمة ظاهرة أو باطنة، أو صرف عنه سوء؛ فالحمد لله في الأولى والآخرة.

١٣٩٤ ـ وعنهُ عن رسولِ ﷺ قالَ: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أقطَعُ**» حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داود وغيرهُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وأحمد (٢ / ٣٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«الدعوات» (١)؛ من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

وأقره البيهقي (٣ / ٢٠٩).

قلت: يشيران إلى أن الصواب فيه الإرسال.

وهو الذي جزم به الدارقطني (١ / ٢٢٩)؛ فقال: «تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب».

قلت: ما ذكره هؤلاء الفحول هو الصواب؛ لأن الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، بل إن فيه ضعفاً من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات.

ومما يدلك على ضعفه أيضاً: اضطرابه في متن الحديث؛ فهو يقول: «أقطع»،

وتارة: «أبتر»، وأخرى: «أجذم»، ومرة يذكر الحمد، وأخرى يقول: «بذكر الله».

وأما الطريق الآخر التي أشار إليها الدارقطني؛ فقد ضعَّفها.

ورواه صدقة بنفسه بإسناد آخر عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١٩ / ٦٨)، وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ١٤).

وهـذا إسناد ضعيف لضعف صدقة، وهو ابن عبد الله السمين كما تقدم، وقد خالف قرة إسناده كما ترى، فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث؛ كما صنع السبكي، بينما هي تدل على ضعفه، لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري؛ فتدبر.

غريب الحديث: **ذي بال**: شأن يهتم به شرعاً.

أقطع: ناقص.

فقه الحديث: حديث ضعيف السند مضطرب المتن؛ فلا يفرح به لأن الله أغنانا بما صح عن رسول الله ﷺ عن الأحاديث الضعيفة التي لا تروى إلا عىى سبيل التعجب والحذر.

١٣٩٥ ـ وعنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ تعالى لملائكتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُونَ: نَعَمْ، فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: مَاذا قالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ فيقولُ اللهُ تعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٢) في باب ما يقال عند الميت.

١٣٩٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ لَيَرْضى عَنِ العَبْدِ يَأكُلُ الأكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، وَيَشرَبُ الشَّربَةَ، فيحْمَدُهُ عليْها»** رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٠) في باب كثرة طرق الخير، وكرره برقم (٤٣٦) في باب الرجاء.

١٤

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣ ـ باب

فضل الصّلاة على رسول الله ﷺ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ حياته وموته، وذكر منزلته منه، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء.

والصلاة من الله ثناؤه على رسوله، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره، قاله السلف كما علق البخاري جزماً عن أبي العالية.

فروع:

١ ـ يستحب أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي ﷺ كلما كتبه، ويكتبها مجلسة ولا يختصرها كما يفعل بعض الجهال؛ فيكتبها هكذا: (صلعم)، أو (ص).

٢ ـ يستحب إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، وهذا ظاهر في الآية.

٣ ـ إذا صلى على النبي ﷺ؛ فيستحب الصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، فإنهم بعثوا كما بعث رسول الله كما جاء في حديث يتقوى بطرقه وشواهده.

٤ ـ لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء والمرسلين؛ لأن ذلك قد صار شعار أهل البدع، يصلون على من يعتقدون فيهم؛ فلا يقتدى بهم في ذلك.

٥ ـ غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم؛ فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

ولكن هذا المذهب انتحله الروافض ومن قلَّدهم دون بصيرة، ولذلك لا نقر أعينهم به كما تقدم في الفرع الرابع؛ فيكتفى بقول: رضي الله عنهم.

١٣٩٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤).

فقه الحديث: * الحث على الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم.

* الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ سبب في رحمة الله للعبد.

١٣٩٨ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أوْلى النَّاس بي يَوْمَ القِيامَةِ أكْثَرُهُمْ عَليَّ صَلاةً**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩٠٨) وغيرهما، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي سيىء الحفظ، وشيخه عبد الله بن كيسان مقبول.

فقه الحديث: * حديث ضعيف لا حجة فيه، وقد صح في معناه أحاديث أخر.

* قال ابن حبان بعد هذا الحديث: «في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم».

قلت: جعلنا الله منهم، وحشرنا في زمرتهم تحت لواء سيد ولد آدم ﷺ يوم القيامة ولا فخر.

١٣٩٩ ـ وعن أوسِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ

من أفضَـلِ أيَّـامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَـةِ، فَأكْثِـرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ، فَإنَّ صلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيَّ» فقالوا: يا رسولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عَليكَ وقدْ أرِمْتَ؟ قالَ: ـ يقولُ: بَلِيتَ ـ قالَ: **إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبياءِ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٥٨) في باب فضل يوم الجمعة.

١٤٠٠ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**رَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢ / ٢٥٤)، والحاكم (١ / ٥٤٩) بإسناد حسن.

لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ترفعه إلى درجة الصحة، والله أعلم.

غريب الحديث: رغم: لصق بالتراب دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

فقه الحديث: * وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إذا ذكر.

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بالقول والفعل سبب في العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

١٤٠١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وصَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢ / ٣٦٧) بإسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن نافع الصائغ، في حفظه ضعف يسير، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن.

غريب الحديث: **لا تجعلوا قبري عيداً**: لا تتخذوه مزاراً تشدون الرحال إليه.

فقه الحديث: * لا يجوز شد الرحال إلى قبر رسول الله ﷺ، وإنما تشد إلى مسجده؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي ورد النص فيها؛ فإذا وصل العبد مسجد رسول

الله ﷺ تستحب له زيارة القبر.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أينما كان العبد؛ فإنها تبلغ رسول الله ﷺ؛ فقد وَكَّل الله تعالى ملكاً يبلغه صلاة المصلين والمُسَلِّمين عليه ﷺ كما في حديث ابن مسعود الصحيح، وبهذا يتبين لك أن ما اشتهر على ألسنة كثير من الناس وهو قولهم للحاج والمعتمر أو من زار المسجد النبوي: سَلِّم على رسول الله ﷺ بدعة منكرة؛ إذ لا فرق في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بين القريب والبعيد.

١٤٠٢ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤١) بإسناد رجاله ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد وهو الخراط؛ فإنه صدوق.

فقه الحديث: * روح رسول الله ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف، بل هي ترد إليه ليرد السلام على من سلم عليه من المسلمين.

* حياة رسول الله ﷺ في قبره أكمل حياة يحياها إنسان في البرزخ، ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا؛ فلا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يجوز قياس الحياة البرزخية على الدنيوية فتعطى واحدة منهما أحكام الأخرى كما يفعل كثير من المتهوكين.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليحظى العبد برد رسول الله ﷺ.

١٤٠٣ ـ وعن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (١ / ٢٠١) وغيرهما بإسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير عبد الله بن علي بن الحسين؛ فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

وللحديث شواهد أوردها القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»

(ص ٣٧ ـ ٣٩)، وشاهد من حديث أنس صححه النسائي.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع شواهده صحيح.

فقه الحديث: * أمر لمن ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلي عليه.

* من لم يصل على رسول الله ﷺ؛ فهو محروم الأجر.

* البخل صفة سوء وخلة قبيحة تشترك فيها الأعيان والصفات، فقد يكون الرجل بخيلاً من جهة المال، وقد يكون بخيلاً من جهة ذكره لربه والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ووجه التشابه أن الأول بخل وضن بالدرهم والدينار، والآخر بخل وضن بالثناء الحسن على الله والدعاء والتعظيم لرسول الله ﷺ؛ فاشتركا في صفة منع الخير وحجبه.

١٤٠٤ ـ وعنْ فَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يدعو في صلاتِهِ لم يمجدِ اللهَ تعالى، ولمْ يُصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثُمَّ دعاهُ فقالَ لهُ ـ أو لغيرِهِ ـ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، والثَّناءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعدُ بما شاءَ» رواهُ أبو داودَ والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي (٣ / ٤٤ ـ ٤٥)، وأحمد (٦ / ١٨)، وغيرهم بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك النكري، لكنه ثقة.

فقه الحديث: * استحباب استفتاح الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبي الله ﷺ.

* يكره الاستعجال في الدعاء.

* الصلاة على النبي ﷺ من أسباب استجابة الدعاء.

* يجوز للعبد المسلم أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم.

١٤٠٥ ـ وعن أبي محمدٍ كَعْبِ بن عُجرَةَ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: خَرَجَ عَلَينا النبيُّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، قد علمنا كيف نسلِّمُ عليكَ، فكيف نُصلِّي عليكَ؟

قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٨ - فتح)، ومسلم (٤٠٦).

١٤٠٦ - وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدَ بن عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ، فقال لهُ بشيرُ بنُ سعدٍ: أمَرَنَا اللهُ تعالى أنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ، فكيفَ نُصلِّي عَليكَ؟ فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى تَمنَّينا أنَّهُ لم يسألهُ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَاركتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ، والسلام كما قد عَلِمتم**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٠٥).

فقه الأحاديث: دليل على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، وأعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها.

١٤٠٧ - وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالوا: يا رسولَ اللهِ كيفَ نُصَلِّي عَليكَ؟ قالَ: «**قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وعلى أزواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَاركتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٧ - فتح)، ومسلم (٤٠٧).

فقه الحديث: * صفة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ توقيفية، لا تجوز الزيادة عليها كقول بعضه: وارحم محمداً وآل محمد كما قرره النووي رحمه الله في «الأذكار».

* جواز الصلاة على غير الأنبياء وذلك بالتبعية، لكنه لما صار شعاراً لأهل الأهواء

فلا نقر أعينهم بذلك.

* يجوز إفراد الصلاة عن التسليم وكذا العكس؛ لأن تعليم السلام تقدم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم في الصلاة مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، ولكن الأكمل الجمع بين الصلاة والتسليم لورود الأمر بهما في الآية.

* الذي أختاره من مجموع الأدلة أن الصلاة والسلام على رسول الله واجب لورود الأمر بذلك، وعظيم فضله، وبيان أن الإثم يلحق من لم يفعل ذلك وذمه في الدنيا والآخرة.

* فائدة الأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ تظهر في أمور منها:

أ ـ مكافأة على إحسانه، وإحسانه مستمر؛ فإننا نعجز عن مكافأة رسول الله فيبقى الدعاء واجب في حقنا.

ب ـ تدل على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والتوقير للواسطة الكريمة محمد ﷺ؛ الذي بلغنا ذلك عن رب العزة تبارك وتعالى.



١٥
كتاب الأذكار

اعلم أيها العبد الطائع أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدّاً معلوماً، ثم أعذر أهلها في العذر؛ غير الذكر، فإن الله تبارك اسمه لم يجعل للذكر حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه.

فقال عز وجل: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

وحض سبحانه وتعالى على ذكره كثيراً، وشكره كثيراً؛ فهو المتفضل بأنواع النعم، المسبغ صنوف المنن.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للناس في ذكره جزيل الثواب وجميل المآب؛ فقال جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب: ٤١]، لأن الذكر من أجل القربات وأفضل العبادات، وسالكه على سبيل أمن وأمان، والفوائد التي يجتنيها لا يعبر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان.

ولن يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً حتى يلازم الأذكار المأثورة عن معلم الخير، وإمام المتقين ﷺ؛ كالأذكار المؤقتة طرفي النهار وزلفاً من الليل، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من النوم، وأدبار السجود، والأذكار المقيَّدة عند الأكل، والشرب، واللباس، والجماع، ودخول المسجد، والخلاء، والخروج من ذلك، وعند المطر، والرعد، ورؤية الهلال. . . إلى غير ذلك مما يشمل أعمال العبد، ويستغرق كل أحواله، ويستوعب عمره؛ مما يدل دلالة واضحة على أن هذا الدين القيم لم يترك صغيرة

ولا كبيرة في حياة الإنسان إلا أحصاها وجلاها.

وينبغي على العبد أن يحافظ على الأذكار المأثورة؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، ومدارها على الاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن يقنع بما أُثِر عمَّن هو حجة الله على الخلق أجمعين؛ فإنه أعلم بتقديس ربه، وبتمجيده، وأخبر بصيغ الثناء والحمد عليه بما هو أهله من كل من سواه.

والأذكار النبوية الصحيحة هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي؛ لأن فيها غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية؛ لما فيها من التوحيد الخالص، والعبادة المشروعة، والمحبة الصادقة لله ورسوله والمسلمين، والالتزام بألفاظ وكيفيات مخصوصة قصدها الشرع، وما سواها من الأذكار والدعوات قد يكون محرماً أو شركاً لا يهتدي إليه كثير من الناس.

وليس لأحد أن يسُنَّ للناس نوعاً من الذِّكر والأدعية غير المسنونة، ويجعلها عبادة راتبة يواظب عليها الناس؛ فإن هذا ابتداع في الدين لم يأذن الله به، ولذلك فأحزاب بعض الشيوخ ومأثوراتهم وأوراد الطرق الصوفية جملة؛ ليس لها في دين الله عين ولا أثر، ولا يجنح إليها تاركاً المأثور الصحيح؛ إلا جاهل أو مفرط أو معتد قبيح، ناهيك أنه فوَّت على نفسه الأكمل والأفضل والأمثل باتفاق المسلمين.

وما زالت عناية العلماء مستمرة في خدمة هذا الباب الطيِّب المبارك من أبواب السنة المعطرة المطهرة جمعاً وانتقاءً؛ فكان من ذلك تآليف جليلة ماتعة.

وممن ضرب بسهم وافر في هذا الأمر الإمام النووي رحمه الله، الذي صنف كتاب «الأذكار»؛ أجود الكتب التي اعتنت به، وهو أعلى قدراً من أن ينوَّه بشأنه، وأرفع منزلة من أن يشاد بذكره؛ فإنه كتاب جليل، عظيم القدر، لا يستغنى عنه؛ فلا غرو إذاً أن يطير ذكره، ويشتهر اسمه، ويحظى باهتمام العامة والخاصة، حتى قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٥٠٣): «وقد صنَّف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار؛ كالنسائي، والمعمري، وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلَّفة في ذلك كتاب «الأذكار» للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله».

وقد حبره النووي رحمه الله تحبيراً حتى غدا أصلاً معتمداً لدى أهل العلم وطلابه كما صرح في «مقدمته».

ولذلك عَمدْت إلى تحقيقه وتصحيحه وتنقيح أحاديثه ببيان صحيحها من سقيمها، وقد تم ذلك بتوفيق الله؛ فله الحمد في الأولى والآخرة، فاظفر به غير مأمور.

٢٤٤ ـ باب
فضل الذكر والحثّ عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

بعدما أخبر تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بين أنها تشمل على ذكر الله تعالى وهو المطلوب الأكبر، فإذا ذكره العباد كان ذكره سبحانه لهم أكبر من ذكرهم إياه.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

سبق تفسيرها في باب فضل الحمد والشكر.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

يأمر الله تعالى بذكره أول النهار وآخره رغبة ورهبة وبالقول لا جهراً، وفي الإسرار بالذكر أسرار ذكرها الأئمة الكبار؛ منها ما قاله العلامة الإمام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ١٥ ـ ٢٢)، ولأهميتها نذكرها ملخصة:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الذكر الخفي والدعاء الحفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم، ولله المثل الأعلى.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو لب الذكر ومقصوده؛ لأن الخاشع الذليل يسأل سؤال من انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته.

رابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

خامسها: أنه أجمع للقلب على الذلة في الذكر والدعاء.

سادسها: أنه دال على قرب العبد للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد، فإذا استحضر القلب قرب الله من كل قريب؛ أخفى ذكره ودعاءه ما أمكنه.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال؛ فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب.

ثامنها: أنه أبعد له من القواطع والمشوشات، فإن الذاكر إذا أخفى الذكر لم يدر به أحد إلا من ذكره سبحانه وتعالى.

تاسعها: أنه أسلم لهذه النعمة من تعلق النفوس به، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد.

فمن فعل ذلك لم يكن من الغافلين، نسأل الله أن يجمع قلوبنا وعقولنا وألسنتنا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ينبه تعالى عباده إلى ذكره في مواطن الغفلة في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء؛ فلا تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الدار الآخرة، ولهذا جاء في حديث السوق الصحيح بطرقه وشواهده كما بينته في: «القول الموثوق في تصحيح حديث السوق» عن النبي ﷺ: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

يخبر المولى عز وجل أن من صفات العبد المسلم ذكراً أو أنثى كثرة ذكر الله عز وجل وعدم الغفلة عن ذلك؛ فإن كثرة الذكر تدل على عمق المحبة، وإخلاص العبودية.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] الآية.

يقـول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تبارك وتعالى؛ المنعم عليهم بأنواع النعم، وصنوف المنن؛ لما لهم في ذلك من جميل المآب وجزيل الثواب.

والآيات في الباب كثيرةٌ ومعلومةٌ.

١٤٠٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلِمَتانِ خَفِيفَتـانِ على اللِّسانِ، ثَقِيلتانِ في المِيزانِ، حَبِيبَتان إلى الرَّحمنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَان اللهِ العَظِيم» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٤).

غريب الحديث: كلمتان: خبر وما بعدها صفة، والمبتدأ: سبحان الله وبحمده إلى آخر الكلام، وقدم الخبر تشويقاً؛ لأنه كلما طال وصف الخبر حسن تقديمه.

خفيفتان على اللسان: دلالة على سهولة جريان هذا الكلام على اللسان؛ فلا يشق على الذاكر.

فقه الحديث: * جواز السجع المستعذب في الدعاء إذا وقع بغير كلفة وقصد.

* إثبات صفة المحبة لله تعالى.

* الأعمال تكون على هيئة أجسام يوم القيامة فتوزن في الميزان.

* أعمال العباد يوم القيامة توضع في الميزان.

* بيان عظم رحمة الله بإعطاء الثواب الكثير أمام العمل القليل.

* تحريض على المواظبة على هذا الذكر وحث على ملازمته لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة التي لا ينبغي التفريط فيها.

* ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث الذي هو آخر كتاب التوحيد للدلالة على أن لب التوحيد ومقصوده تنزيه الحق وتمجيده بصفاته العليا وحمده على آلائه العظمى والذي يستلزم حسن الطاعة بالإخلاص والمتابعة.

١٤٠٩ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لأنْ أقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ لِلهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ؛ أحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَت عليهِ الشَّمْسُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

غريب الحديث: **لأن أقول**: اللام مؤذنة بالقسم المقدر قبلها لتأكيدها بعدها عند السامع لأن المقام يدعو لذلك.

سبحان الله: تنزيه الله عما لا يليق.

الحمد لله: ثناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال.

فقه الحديث: * ذكر الله تسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير.

* سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر هن الباقيات الصالحات.

* متاع الدنيا قليل وشهواتها زائلة.

* نعيم الآخرة مقيم لا يزول ولا يحول.

١٤١٠ ـ وعنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ: لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يوم ماثة مرَّةٍ كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشرِ رِقَابٍ وكُتِبَتْ لهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحيت عَنهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وكانت له حِرزاً مِنَ الشَّيطانِ يَومَهُ ذلكَ حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مِمَّا جَاءَ بهِ إلاَّ رَجلٌ عَمِلَ أكثرَ مِنْهُ**» وقال: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مائة مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩١).

غريب الحديث: **عدل عشر رقاب**: ثواب عتقها.

حرزاً من الشيطان: حصناً من الشيطان.

زبد البحر: رغوته.

فقه الحديث: * بيان فضل التهليل والتسبيح.

* ذكر الله حصن حصين من وسوسة الشيطان وكيده، ومن مكفرات الذنوب.
* ذكر الله قربة عظيمة إلى الله سبحانه وتعالى.
* يستحب أن يقول العبد ذلك في أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل.
* الحض على عتق الرقاب وَفَكِّها.
* الحض على التنافس في الخيرات والتسابق إلى الطاعات؛ لقوله ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».
* سعة رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بجزيل الثواب وغفران الذنوب.

١٤١١ ـ وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنفُسٍ مِن وَلَدِ إسْمَاعِيلَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ له.

فقه الحديث: * جواز استرقاق كفار العرب خلافاً لمن منع ذلك.
* فضل تحرير الرقاب.
* بيان فضل الذكر.

١٤١٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولَ اللهِ ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكَ بأحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ؟ إنَّ أحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٨٥).

فقه الحديث: أحب الكلام إلى الله ذكره المشتمل على تنزيهه وتقديسه والثناء عليه بما هو أهله.

١٤١٣ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ لِلهِ تَملآنِ ـ أو تَملأُ ـ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر.

١٤١٤ ـ وعن سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: جَاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: علِّمني كَلاماً أقولُهُ. قالَ: «قُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، اللهُ أكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالمينَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَزِيزِ الحكيمِ» قال: فهٰؤلاءِ لِرَبِّي، فما لي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وارْزُقْني» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

فقه الحديث: * الحض على ذكر الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح.

* استحباب ذكر الله والثناء عليه قبل الدعاء؛ لأن رسول الله ﷺ علَّمه ذلك قبل أن يرشده للدعاء، وهذا من باب التخلية قبل التحلية.

* ينبغي للعبد أن يحرص على تعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

* شفقة رسول الله ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم وإيصال الخير لهم.

١٤١٥ ـ وعن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرَامِ». قِيلَ للأوزاعيِّ، وهو أحدُ رواة الحديث: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: أَسْتَغفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩١).

فقه الحديث: * استحباب الاستغفار ثلاثاً عند الانصراف من الصلاة.

* الراوي أعلم بروايته، وهذا واضح في بيان الإمام الأوزاعي رحمه الله لكيفية الاستغفار.

* يندب للمصلي أن يقول هذا الذكر بعد فراغه من الصلوات.

* الاستغفار بعد الصلاة وهي طاعة تنبيه للعبد ألا يغتر بعمله لأن ذلك أدعى للقبول، وتأكيد أن العبد محتاج للاستغفار في كل حالاته.

* السلام والأمن والطمأنينة نعمة يهبها الله لمن استحق ذلك ممن اتبع منهجه، وآمن برسوله، ودعا إلى دينه.

١٤١٦ ـ وعن المُغيرةَ بن شُعْبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ وسلَّمَ قالَ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٥٩٣).

غريب الحديث: **الجَد:** الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان.

فقه الحديث: * استحباب هذا الذكر في دبر كل صلاة مفروضة لاشتماله على ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله في المنع والإعطاء وتمام القدرة.

* المبادرة إلى إشاعة السنن؛ لأن المغيرة كتب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (وذكره).

* جواز العمل بالمكاتبة في التحمل وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقرن بالإجارة، وهذا واضح في مكاتبة المغيرة ومعاوية.

* خبر الواحد حجة يعتمد عليها.

* المعطي هو الله سبحانه وتعالى، ولذلك ينبغي على العبد ألا يلتفت لغيره سبحانه وتعالى.

* الغنى لا ينفع صاحبه وإنما تنفعه رحمة الله وعنايته وما قدَّم من عمل صالح.

* ينبغي على العبد أن يتعلق قلبه بمولاه؛ لأنه لا منجى للعبد من الله إلا إليه.

١٤١٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ كانَ يقولُ دُبُرَ كلِّ صَلاة، حينَ يُسلِّمُ: لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ

على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ. لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إله إلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، لهُ النِّعمَةُ، ولهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. قالَ ابنُ الزُّبيرِ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٤).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على هذا الذكر في دبر كل صلاة؛ لاشتماله على تنزيه الله وتمجيده والثناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال، والتبرؤ من كل حول وقوة إلا به سبحانه وتعالى.

* مدار الدين على الإخلاص والمتابعة؛ فهما ساقا الإسلام.

* المسلم يعتز بدينه ويظهر شعائره رغم أنوف الكفرة الفجرة الذين كرهوا ما أنزل الله.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق السنن وإشاعتها.

١٤١٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلى، والنَّعيمِ المُقيمِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ من أموالٍ؛ يَحُجُّونَ، ويَعتمرونَ، ويجاهدونَ، ويتصدَّقونَ. فقالَ: «ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أحَدٌ أفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول اللهِ، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثلاثينَ» قالَ أبو صالحٍ الرَّاوي عن أبي هُريرة، لَما سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قال: يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ، حتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وثلاثينَ. متفقٌ عليه.

وزادَ مسلمٌ في روايتِهِ: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعَلنا، ففَعَلُوا مثلَهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «ذلكَ فَضْلُ

اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ»: جمعُ دَثْر «بفتحِ الدَّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثةِ» وهو المالُ الكثيرُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب فضل الغني الشاكر.

١٤١٩ ـ وعنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٧).

غريب الحديث: دبر كل صلاة: عقب كل صلاة مفروضة.

زبد البحر: رغوته.

فقه الحديث: * من الأذكار المشروعة عقب الصلاة المفروضة التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والحمد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وإكمال المئة بقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

* مقاليد الأمور بيد الله وحده لا شريك له؛ فهو لا راد لكلماته، ولا معقب لحكمه.

* سعة رحمة الله وتمام فضله على عباده بأن شرع لهم ما يتطهرون به من ذنوبهم.

* هذا الذكر يكون على عقد أصابع اليد اليمنى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

* استعمال الخرز المسمى بـ «السبحة» في ضبط الأعداد بدعة مستنكرة لمنافاتها هدي رسول الله ﷺ.

١٤٢٠ ـ وعن كعب بن عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«مُعقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهُنَّ ـ أو فاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبِيحَةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْمِيدَةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٦).

غريب الحديث: معقبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، وسميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

لا يخيب: من الخيبة، وهي الحرمان والخسران.

فقه الحديث: * التسبيح والحمد والتكبير هن الباقيات الصالحات.

* فاعل الخير وقائل الكلم الطيب لا يخيب سعيه، ولا يضيع عمله؛ فأجره على الله.

* القول فعل اللسان، فيطلق على القائل لفظ الفاعل.

* الذكر بعد الصلوات المفروضة فيه صِيَغٌ كثيرة؛ فهو من باب اختلاف التنوع وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده إذ شرع لهم وجوه كثيرة من الخير.

* يستحب في اختلاف التنوع أن يفعل العبد أفراده على مرات ليحوز خيرها وأجرها كلها.

١٤٢١ ـ وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلواتِ بهؤلاءِ الكلماتِ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبرِ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٧٨ ـ فتح).

غريب الحديث: أرذل العمر: أَخَسُّه وهو الهرم.

فتنة الدنيا: الدَّجال.

فقه الحديث: * الجبن والبخل خلقان سيئان ينبغي على العبد أن يستعيذ بالله منهما.

* قرن رسول الله ﷺ بين الجبن والبخل؛ لأن الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه؛ فالبخيل مانع لنفع ماله، والجبان مانع لنفع بدنه.

* العبد المؤمن قد يطبع على كل الخصال إلا الجبن والبخل.

* استحباب التعوذ من الهرم؛ لأن العبد يفقد فيه قواه الجسمية التي تعينه على

طاعة الله، وقد يفقد قوته العقلية، نسأل الله أن يحفظ علينا صحة البدن وسلامة العقل، وأن يجعلهما الوارث منا، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها.

* إطلاق فتنة الدنيا على الدجال إشارة إلى عظم فتنته، وأنها أكبر الفتن الكائنة في الدنيا؛ فما من فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.

* عذاب القبر ونعيمه حق لا ينكره إلا جاحد جهول، نسأل الله أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة.

١٤٢٢ - وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِهِ وقالَ: **«يَا مُعَاذُ. واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ»** فقالَ: **«أُوصيكَ يا مُعَاذُ لا تَدعَنَّ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ تقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عِبادَتِكَ»** رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٨٤) في باب فضل الحب في الله والحث عليه.

١٤٢٣ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا تَشَهَّدَ أحدُكُمْ فَليَسْتَعِذ باللهِ مِنْ أرْبَع: يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٨٨).

غريب الحديث: **فتنة المحيا والممات**: فتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

فقه الحديث: * يجب على المصلي أن يذكر هذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد الأخير وقبل التسليم.

* العبد المؤمن يستجير بالله من عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً.

* عذاب القبر ونعيمه حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

* العبد عرضة لفتن الدنيا؛ فلذلك ينبغي أن يلتجأ دائماً إلى الله سائلاً إياه ألا يكله إلى نفسه طرفة عين.

* المسيح الدجال فتنة كبيرة ينبغي على العبد أن يعتصم منه بالله.

* هذا الحديث مثال واضح في اقتران العقائد بالمسائل العملية، والمسائل العملية بالمسائل العلمية، ولذلك فهو حجة تدحض شبه منكري الاجتماع بخبر الواحد في العقائد.

وقد بسطت الرَّد عليهم وفندت شبههم في كتابي: «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

١٤٢٤ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْليمِ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْررتُ وما أعْلَنْتُ، وما أسْرَفْتُ، وما أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أنْتَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧١).

فقه الحديث: * استحباب التقرب إلى الله بهذا الدعاء بين التشهد والتسليم.

* الاستغفار بعد الطاعة مؤذن بأن العبد ينبغي أن يكون بالله لا بعمله؛ فلا يغتر بما عمل.

* الذنب والتقصير أمر لازم للبشر؛ فينبغي على العبد أن يتوب من ذلك كله ويستغفر مما لا يعلمه.

* علم الله شامل حيط بكل الأعمال والأقوال والأفعال والأحوال.

* مقاليد الأمر بيد الله وملكوت السماوات والأرض بأمره؛ فهو يرفع من يشاء ويضع من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

١٤٢٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في ركوعه وسجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٨١ ـ فتح)، ومسلم (٤٨٤).

فقه الحديث: يستحب الدعاء في الركوع والسجود خلافاً لمن خصه بالسجود.

* يستحب المواظبة على هذا الدعاء لأنه من هدي رسول الله ﷺ الذي التزمه وأكثر منه.

* يشرع قبل الدعاء الثناء على الله وحمده وتسبيحه وتمجيده؛ فإنه أدعى للقبول.

١٤٢٦ ـ وعنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ: **«سُبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٧).

غريب الحديث: سبوح قدوس: المُسَبَّح والمُقَدَّس، ومعناه: ركوعي وسجودي للمبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلٰهية، المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

الروح: جبريل عليه الصلاة والسلام.

فقه الحديث: * استحباب دعاء الله بصفاته العليا الدالة على كماله وجلاله.

* الله سبحانه وتعالى هو رب العالمين، وإنما ذكر عالَم الملائكة لأنه أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى وأدومهم على عبادته، ثم ذكر أعظم الملائكة منزلة عند الله.

* جواز التسبيح في السجود خلافاً لمن خصه بالدعاء.

١٤٢٧ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٧٩).

غريب الحديث: فقمن: حقيق.

فقه الحديث: * الحث على إكثار الدعاء في السجود؛ لأن العبد يكون قريباً من مولاه، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

* الأمر بإكثار الدعاء يشمل الحث أن يسأل العبد ربه كل حاجة.

* استحباب التكرار للسؤال الواحد؛ فإنه من الإلحاح الذي يحبه الله في هذا الموطن.

* هذا الحديث مقصود أذكار الركوع وهو تعظيم الربِّ تبارك وتعالى.

١٤٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أقربُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعاءَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٢).

فقه الحديث: * الطاعة تزيد العبد قرباً من الله سبحانه وتعالى.

* كلما ازداد العبد طاعة استجاب الله دعاءَه.

* السجود من مواطن إجابة الدعاء؛ فعلى العبد أن يكثر من الدعاء طالباً من الله خير الدنيا والآخرة.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته الخير وأسبابه وأبوابه.

١٤٢٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأوَّله وآخِرَهُ، وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٣).

غريب الحديث: **دقه وجله**: صغيره وكبيره.

فقه الحديث: * يستحب الترقي في السؤال الدال على التدرج في ترجي الإجابة.

* الكبائر تنشأ عادة من الإدمان على الصغائر، ولذلك قدم الاستغفار من الصغائر على الكبائر في قوله دقه وجله.

* التوبة واجبة من الصغائر والكبائر لا فرق، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله».

* من ستره الله عند الوقوع في المعصية؛ فينبغي ألا يرفع ستر الله عنه بالمجاهرة، بل عليه المسارعة بالاستغفار والتوبة.

* يجب على العبد التوبة من الذنب كله وما يؤدي إليه من الوسائل والأسباب.

* استحباب هذا الذكر حال السجود.

١٤٣٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: افتقدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فتحسَّستُ، فإذا هُوَ رَاكِعٌ ـ أو ساجدٌ ـ يقولُ: «**سُبْحَانَكَ وبحَمْدِكَ لا إله إلا أنْتَ**»،

وفي روايةٍ: فوقعت يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتانِ، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٦).

فقه الحديث: * جواز قيام الليل دون إيقاظ الأهل سواء كان لعذر أو لغيره، وإن كان الأكمل حثهم على ذلك.

* بيان صريح أن مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ينقض لبطلت صلاته ﷺ وهذا عام في كل امرأة.

* وصف حالة السجود؛ من نصب القدمين، وكمال الخضوع مع غاية الانكسار والذل مع كمال المحبة.

* لا مفر من الله إلا إليه، والشقي من حجب عن هذا المعنى.

* يستحب الثناء على الله بصفاته ودعاؤه بأسمائه الثابتة في الكتاب والسنة.

١٤٣١ ـ وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنَّا عند رسول اللهِ ﷺ فقال: «أيعجزُ أحدُكم أنْ يَكْسِبَ في كلِّ يومٍ ألفَ حَسَنَةٍ!» فسألهُ سائلٌ من جلسائهِ: كيفَ يكسِبُ ألفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: «يُسَبِّحُ مائةَ تَسْبيحَةٍ، فيُكْتَبُ لهُ ألفُ حَسَنَةٍ، أو يُحَطُّ عنهُ ألفُ خَطيئَةٍ» رواه مسلم.

قالَ الحُميديُّ: كذا هو في كتابِ مسلمٍ: «أو يُحطُّ» قالَ البرقانيُّ: ورواهُ شعبةُ، وأبو عوانة، ويحيى القطَّانُ، عن مُوسى الذي رواهُ مسلم من جهتِهِ فقالوا: «ويحطُّ» بغير ألفٍ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

غريب الحديث: أو يحط عنه ألف خطيئة: أو ليست للشك بل هي للتنويع.

فقه الحديث: * يستحب للعالم الرباني أن يخص تلاميذه وأصحابه على الفضائل لأنها سُلَّم الطاعة.

* الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.
* مبادرة الصحابة إلى فعل الخيرات دون توان.

١٤٣٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى مِنْ أَحدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْميدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُل تَهْليلَةٍ صَدَقَـة، وكُلُّ تَكْبيرةٍ صدقةٌ، وأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. ويُجْزِىءُ مِنْ ذٰلكَ ركْعَتانِ يَرْكَعُهُما منَ الضُّحى**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٤٣٣ ـ وعن أمِّ المؤمنينَ جويريَةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من عندها بُكْرةً حين صلَّى الصُّبحَ وهي في مسجدها، ثمَّ رجعَ بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، فقال: «**ما زِلْتِ على الحَالِ التي فارَقْتُكِ عليها؟**» قالت: نَعَمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَقَـدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلماتٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ، لوْ وُزِنَتْ بما قلتِ مُنْذُ اليَـوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وبحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَى نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

وفي رواية الترمذي: «**ألا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولينَها؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحان اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

والرواية الثانية له، والثالثة عند الترمذي (٣٥٥٥).

غريب الحديث: مسجدها: موضع صلاتها.

أضحى: دخل في وقت الضحى.

مداد كلماته: قيل: مثل عددها، والصواب: مثلها في أنها لا تنفد؛ لأن كلمات الله لا تنفد ولا تحصر بعدد ولا غيره.

فقه الحديث: * يستحب للمرأة أن تتخذ مسجداً لصلاتها في بيتها لأن خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

* حرص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على ذكر الله والإكثار منه، وهذا من تأثرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة.

* يستحب للرجل إن خرج من بيته وعاد إليه أن يسأل أهله عن حالهم؛ لأن فيه رعاية لهم، وتَفَقُّد لحالهم، وتقوية لروابط المحبة والمودة بين الزوجين.

* ينبغي على الرجل حث أهله وتحريضهم على الطاعة والذكر والشكر لله رب العالمين.

* بيان فضل هذا الذكر وحدّه، وأنه يجزىء عن العبد في يومه فلا يعد من الغافلين.

* من البدع المنكرة ما يسمى بالصلاة الكمالية: «عدد كمال الله»، لأن كمال الله ليس له حصر؛ فتنبه.

تنبيه:

اختلف النحاة في سبب نصب: «زِنَةَ عرشه»، وقد ألف السيوطي في ذلك رسالة سماها: «رفع السنة في نصب الزنة» وهي موجودة في «الحاوي للفتاوي»، رجح أنها منصوبة على تقدير الظرف، والتقدير قدر زنة عرشه، فلما حذف الظرف؛ قام المضاف إليه مقامه في إعرابه.

١٤٣٤ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ» رواهُ البخاري.

ورواه مسلم فقالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَرُ اللهُ فيهِ، والبَيتِ الَّذي لا يُذْكَرُ اللهُ فيهِ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ - فتح)، ومسلم (٧٧٩).

فقه الحديث: * ذكر الله لذة قلوب المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨]، فقلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته، وهذه هي الحياة المطمئنة التي حرم منها الغافلون عن ذكره؛ فترى الذاكر متزين بنور الحياة وباطنه بنور العلم والمعرفة، والغافل كالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

١٤٣٥ - وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يَقُولُ اللهُ تعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبدي بي، وأنا معه إذا ذَكَرَني؛ فإنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرتُهُ في نَفْسي، وإنْ ذَكَرَني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٠) في باب فضل الرجاء.

١٤٣٦ - وعنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وما المُفَرِّدُونَ يا رسولَ اللهِ؟ «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ» رواهُ مسلم.

روى: «المُفرِدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الَّذي قالهُ الجمهور: التَّشديدُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

غريب الحديث: المفردون: المنفردون، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وبقوا يذكرون الله.

وقع تفسير المفردين في رواية عند أحمد والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد صحيح على شرط مسلم: «الذين يهترون في ذكر الله».

ومعنى يهترون: يولعون.

وقد وقع في بعض المصادر تحريف؛ فأصبحت تقرأ: «يهتزون» بالزاي المعجمة، وجاء في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٤): «وفي رواية: اهتزوا في ذكر الله».

قلت: ولا يغتر بذلك المتصوفة الذين جعلوا حلقات الذكر مسارح للرقص، حيث

تضطرب ألياتهم يميناً وشمالاً؛ لأن هذا اللفظ لم يصح، وكذلك ما أورده بعضهم للدلالة على الرقص والزفن كقصة أبي بكر رضي الله عنه حينما أصبح يدور ويقول: راض راض؛ فهي قصة لا أصل لها.

فقه الحديث: * استحباب ملازمة الذكر دائماً لأنه أفضل ما شغل العبد به نفسه بعد الفرائض.

* من لزم الذكر سبق أقرانه ولم يلحقه أحد؛ إلا رجل جاء بمثله أو بأفضل منه.

١٤٣٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إلٰه إلاَّ اللهُ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، بإسناد حسن؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٢١ / ٢١).

فقه الحديث: * أفضل الذكر كلمة التوحيد؛ لأنها تشتمل على جميع معاني الذكر؛ من تسبيح، وحمد، وتكبير، وتعظيم، وهي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، وبها بُعث المرسلون.

١٤٣٨ ـ وعن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجُلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ شرائعَ الإسلام قدْ كَثُرَتْ عَليَّ، فأخبِرني بشيءٍ أتَشَبَّثُ بهِ قالَ: «**لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وأحمد (٤ / ١٨٨)، والحاكم (١ / ٤٩٥).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **أتشبث به:** أتعلق به.

فقه الحديث: * الحث على مداومة الذكر.

* الذكر طاعة سهلة ميسرة لكنها ثقيلة في الميزان، ولذلك ندبه رسول الله ﷺ على الاشتغال بالذكر.

* الحديث حجة تدمغ بدعة الذكر النفسي؛ فلا بد من تحرك اللسان بالذكر حتى يعد ذكراً، وأما حديث النفس؛ فلا يقع عليه مسمى الكلام.

* من جهل أمراً لزمه أن يسأل أهل العلم.

١٤٣٩ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٦٥) بإسناد ضعيف؛ فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

لكن له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وآخر من حديث معاذ بن سهل بنحوه عند أحمد (٣ / ٤٤٠)؛ فالحديث صحيح بشواهده.

١٤٤٠ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسريَ بي، فقالَ: يا محمّدُ أقرِىء أمّتَكَ منّي السَّلامَ، وأخبِرهُمْ أنَّ الجنَّـةَ طَيِّـبةُ التُّـربةِ، عَذْبَةُ الماءِ، وأنَّها قِيعَانٌ، وأنَّ غِراسها: سُبْحان اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَه إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ**» رواهُ الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) بإسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فيه ضعف.

لكن له شاهداً من حديث أبي أيوب عند أحمد (٥ / ٤١٨)، وآخر من حديث ابن عمر عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٩٨) للطبراني؛ فالحديث حسن بشواهده.

غريب الحديث: قيعان: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

غراس: جمع غرس، وهو ما يستر الأرض من البذر ونحوه.

فقه الأحاديث: * ذكر الله سبب لدخول الجنة.

* كلما أكثر العبد من ذكر الله؛ كثرت غراسه في الجنة.

* وصف للجنة وأنها طيبة التربة والماء، وأن الكلم الطيب غراسها.

* الحث على مداومة الذكر للإكثار من غراس الجنة.

* إثبات معجزة الإسراء والمعراج.

* فضل الأمة الإسلامية المرحومة حيث بلغها إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلامُ السلامَ.

١٤٤١ ـ وعن أبي الـدَّرداء رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكُم بخَيرِ أعْمَالِكُم، وأزْكَاها عِنْدَ مَليكِكم، وأرْفعِها في دَرَجَاتِكم، وخَيْرٍ لكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ وخَيْـرٍ لكُمْ مِنْ أنْ تَلْقَوا عَدُوَّكم فَتَضرِبُوا أعْنَاقَهُم، ويضـربـوا أعْنَاقَكُم؟**» قالوا: بلى، قالَ: «**ذِكرُ اللهِ تعالى**». رواهُ الترمذيُّ: قالَ الحاكمُ أبو عبد الله: إسناده صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخـرجـه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: ألا أنبئكم: ألا أعلمكم.

أزكاها: أكثرها ثواباً وأطهرها.

أرفعها: أزيدها.

فقه الحديث: * بيان فضل الذكر، وأنه يعدل الضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل، ونفقة الأموال في سبيل الله.

* جميع الأعمال شرعت إقامة لذكر الله، ولذلك؛ فالغاية أشرف من الوسيلة.

* الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره.

* حديث الباب يحمل على الذكر الكامل الذي اجتمع فيه ذكر اللسان، وفكر القلب، واستحضار عظمة الله سبحانه وتعالى؛ فهذا في الغاية القصوى.

١٤٤٢ ـ وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأةٍ وَبَيْنَ يَدَيْها نَوىً ـ أوْ حَصَى ـ تُسَبِّحُ بِهِ فقالَ: «**أُخبِرُكِ بِمَا هُوَ أيْسَرُ**

عَلَيْكِ مِنْ هٰذا ـ أَوْ أَفْضَلُ» فقالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ عَدَد مَا خَلَقَ في السَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلكَ: وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، والله أكْبَر مِثْلَ ذٰلكَ، والحَمْدُ لله مِثْلَ ذٰلكَ، ولا إله إلا الله مِثْلَ ذٰلكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ مِثْلَ ذٰلكَ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) بإسناد ضعيف فيه خزيمة راوية عن عائشة بنت طلحة، وهو مجهول.

وأصل الحديث عند مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية دون ذكر النوى والحصى مما يدل على نكارة هذا اللفظ؛ فتنبه.

فقه الحديث: * احتج قوم به على استحباب التسبيح بالخرز المسمى بـ «السبحة»، ولا حجة لهم لأنه ضعيف، ولا يصح في هذه المسألة حديث أو أثر.

ناهيك أن التسبيح بالحصى مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي كان يعقد التسبيح بيمينه، ومناف لعلته الشرعية التي بينها خير البرية عندما أخبر أنهن مستنطقات.

١٤٤٣ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدُلُّكَ عَلى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فقلت: بلى يا رسولَ اللهِ قالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٨٧ و٢١٣ ـ ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

غريب الحديث: كنز من كنوز الجنة: سمى هذه الكلمة كنزاً لنفاستها وصيانتها.

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ معلماً لأمته؛ فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة.

* لا يتم إيمان العبد إلا بالتبري من كل حول وقوة؛ إلا بالله لأن عمود الإسلام خضوع واستسلام لرب العالمين.

* لا حول ولا قوة إلا بالله من ذخائر الجنة ومحصلات نفائسها.

* الحض على هذا الذكر لأنه يحصل لقائله ثواباً نفيساً يدخر له في الجنة.

٢٤٥ ـ باب

ذكر الله تعالى قائماً وَقاعِداً ومضطجعاً ومُحدِثاً وجُنُباً وحائضاً إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

استثناء الجنب والحائض من قراءة القرآن ليس فيه حديث صحيح، والصحيح ليس بصريح، ولذلك لم يورد فيه المصنف شيئاً بل أحاديث الباب تخالفه؛ فتدبر ولا تكن من المقلدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ* ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: إن في ارتفاع السماء واتساعها، وانخفاض الأرض وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من المشاهد العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت، وبحار، وجبال، وقفار، وأشجار، ونبات، وزروع، وثمار، وحيوان، ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان، والطعوم، والروائح، وتعاقب الليل والنهار، وتقارضهما الطول والقصر لآيات دالة على تقدير العزيز العليم، ولا ينتفع بذلك إلا أهل العقول التامة الذكية، التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون.

ثم وصف تعالى أولي الألباب فهم إذا تفكَّروا تذكروا؛ فلا يقطعون ذكر مولاهم في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم.

وقد حَرَّف المتصوفة قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾؛ فزعموا أنه دليل على التواجد والزفن في حلقات الذكر، وهذا دال على جهلهم وقلة فهمهم، بل هذه الآية يدل على معناها حديث عمران بن حصين في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»؛ فلا يفهم أحد أن المصلي يتواجد ويتراقص ويهتز.

١٤٤٤ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَذكُرُ اللهَ تعالى عَلى كُلِّ أحيانِهِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٧٣).

فقه الحديث: • الذكر يكون على أي هيئة كان عليها الإنسان، والأمر ليس كما ذهبت إليه المتصوفة، وما يفعلونه من رقص وقفز وتصفيق وآلات لهو وغير ذلك؛ فإن هذا كله من البدع المحرمة شرعاً.

• لفظ الله منفرد ليس من الذكر بل قائلها على سبيل القربة مبتدع إذ لم يثبت لفظ الذكر بها عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه.

• المسلم لا يغفل عن ذكر الله في أي حال من أحواله ولا يعيقه شيء عنه.

• الحديث فيه دلالة على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب؛ لأن القرآن يدخل في عموم الذكر.

١٤٤٥ - وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لو أنَّ أحَدَكُمْ إذا أرادَ أنْ يَأتِيَ أهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيْطانَ ما رزَقْتَنا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بيْنَهما ولَدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شَيطانٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٥ - فتح)، ومسلم (١٤٣٤).

غريب الحديث: لم يضره: لا يصيبه الشيطان بأذى.

فقه الحديث: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الجماع.

• الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

• الاستشعار بأن الميسر لذلك العمل والمعين عليه هو الله.

• إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يفتر عنه إلا إذا ذكر الله تعالى.

٢٤٦ ـ باب
ما يقوله عند نومِه واستيقاظه

١٤٤٦ ـ عن حُذيفةَ وأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُما قالا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ قال: «بِاسمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيا» وإذا اسْتيقظَ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَحْيَانا بَعْدَ ما أماتنا وإليهِ النُّشورُ» رواه الترمذي.

توثيق الحديث: حديث حذيفة؛ أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ فتح)، ولم يعزه المصنف إليه هنا، بل اقتصر على عزوه إلى الترمذي (٢٤١٣).

وأما حديث أبي ذر؛ فهو عند البخاري (١١ / ١٣٠ ـ فتح).

فقه الحديث: مضى شرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

٢٤٧ ـ باب
فضل حِلَق الذكر
والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

مضى تفسيرها في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

١٤٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَنَادَوا: هَلُمُّوا إلى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِم إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيَسألُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وهُوَ أعلم ـ: ما يقولُ عِبادِي؟ قال: يقولون: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هل رَأَوْني؟ فيقولون: لا واللهِ ما رَأَوْكَ، فيقُولُ: كَيْفَ لو رأوْني؟! قالَ: يَقُولُونَ: لو رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لكَ عِبَادَةً، وأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وأكثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً. فيقولُ: فماذا يَسألُونَ؟ قالَ: يَقُولونَ: يَسألُونَكَ

الجَنَّةَ. قال: يقولُ: وهل رَأَوْها؟ قالَ: يقولُون: لا واللهِ يا ربِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يقُولُ: فَكَيفَ لو رَأَوْها؟ قالَ: يَقُولُونَ: لو أنَّهم رَأَوْها كَانُوا أشَدَّ عَلَيها حِرْصاً، وأشَدَّ لَها طَلَباً، وأعْظَمَ فيها رَغْبةً. قالَ: فَمِمَّ يتعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قالَ: فيقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يقولونَ: لا واللهِ ما رَأَوْهَا. فيقُولُ: كَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُون: لو رَأَوهَا كانُوا أشَدَّ منها فِرَاراً، وأشَدَّ لَها مَخَافةً. قالَ: فيقولُ: فَأُشْهِدُكم أنِّي قَد غفَرْتُ لهم، قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فيهم فُلانٌ لَيْسَ مِنهم، إنَّما جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِم جَلِيسُهم» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجالِسَ الذِّكرِ، فإذا وَجَدُوا مَجلِساً فيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأجْنِحَتِهِمْ حتَّى يَمْلَؤوا ما بينَهُمْ وبَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدوا إلى السَّماءِ، فيسألُهُمُ اللهُ عزَّ وجَلَّ ـ وهُوَ أعْلَمُ ـ: من أينَ جِئتُمْ؟ فيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبادٍ لَكَ في الأرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، ويُكَبِّرُونَك، ويُهَلِّلُونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، وَيَسْألُونَكَ. قالَ: وَمَاذا يَسألُوني؟ قالُوا: يَسألُونَك جَنَّتَكَ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قالُوا: لا، أيْ رَبِّ. قالَ: فَكَيْفَ لوْ رَأَوْا جَنَّتي؟! قالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قال: ومِمَّ يَسْتَجيرُوني؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قالَ: وهلْ رَأَوْا نَاري؟ قالوا: لا، قال: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَاري؟! قالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. فيقول: قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وأعْطَيْتُهُمْ ما سَألُوا، وأجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قالَ: فَيَقُولُونَ: ربِّ فيهِمْ فُلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ إنَّما مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القومُ لا يشقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨٩).

غريب الحديث: تنادوا: نادى بعضهم بعضاً.

هلموا: تعالوا.

فيحفونهم: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين ويطوفون بهم ويدورون حولهم حتى

يملؤوا ما بين السماء الدنيا والأرض.

يمجدونك: يعظمونك.

ملائكة سيارة: سياحون في الأرض.

فضلًا: زيادة على الحفظة.

فقه الحديث: * فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك.

* جليس الذاكرين الصالحين يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

* محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم.

* السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.

* بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرة في دار الدنيا.

* جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به.

* الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به.

* الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول على المطلوب.

تنبيه:

مجالس الذكر التي يحبها الله هي مجالس العلم وتدارس القرآن الكريم والسنة المطهرة والتفقه في ذلك، وليس المراد حلقات الرقص والوجد الصوفي.

قال العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢ / ١٨٦):

وأما الرقص والتصفيق؛ فخفة، ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن، أو متصنع كذاب.

كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممَّن طاش لبه، وذهب قلبه؟! وقد قال عليه السلام:

«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ولم يكن أحـد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنُّون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل.

ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعوا؛ من جهة أنهم عند سماع المطربات؛ وجدوا لذتين اثنتين.

وقد حَرَّم بعض العلماء التصفيق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء».

ولعن ـ عليه السلام ـ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه؛ لم يُتصَوَّر منه رقص، ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾.

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه؛ فإن كان ممَّن يُقْتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة؛ فبئس ما صنع، لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات» أ. هـ.

١٤٤٨ ـ وعنهُ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَـةُ وَنَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمنْ عِنْدَهُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

غريب الحديث: غشيتهم: عمتهم.

السكينة: حالة يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعند الرعب.

فقه الحديث: * فضل الذكر ومجالسه وأهله.

* الجزاء من جنس العمل؛ فمن ذكر الله ذكره.

١٤٤٩ ـ وعن أبي واقِدٍ الحارثِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بينما هو جالسٌ في المسجِدِ، والنَّاسُ معهُ، إذ أقبـل ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثْنانِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَهَبَ واحِدٌ، فوقَفا على رسول الله ﷺ. فأمَّا أحدُهُما فرأى فُرجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فيها وأمَّا الآخرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمَّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً. فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: **«ألا أُخبِرُكم عن النَّفرِ الثَّلاثةِ: أمَّا أحدُهم، فأوى إلى اللهِ، فآواهُ اللهُ إليه، وأمَّا الآخرُ فاسْتَحْيا فاسْتَحْيا اللهُ منهُ، وأمَّا الآخرُ، فأعْرَضَ، فأعْرَضَ اللهُ عَنهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٦).

غريب الحديث: نَفَر: اسم جمع يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

فُرجة: الخلل بين الشيئين.

الحلقة: كل شيء مستدير خالي الوسط.

آوى إلى الله: لجأ إلى الله.

فاستحيا: من المزاحمة.

فأعرض: ذهب معرضاً لا لعذر.

فقه الحديث: * مجالس الذكر هي حلقات العلم التي تعقد في بيوت الله للتعلم والتعليم والتفقه في الدين.

* حياة العلم بمدارسته ومذاكرته وبثه بين المسلمين.

* فضل ملازمة حلق العلم والذكر.

* يستحب لطالب العلم الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

* يستحب لمن رأى فرجة أن يسد الخلل كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، ولذلك يجوز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

* يستحب التحليق في مجالس الذكر والعلم وهذا لا يعارضه حديث جابر بن سمرة عند مسلم؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حلق فقال: «ما لي أراكم عزين»؛ لأن ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم تفرقهم ليحضهم على الاجتماع في حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً؛ تأليفاً للقلوب، وجمعاً للكلمة، وتحقيقاً للفائدة.

فإن اقتضت مجالس العلم تعدد الحلقات لتنوع العلوم والشيوخ؛ فلا بأس بشرط عدم التشويش، والأولى أن تكون متتابعة في الزمن، والله أعلى وأعلم.

* الترغيب في المزاحمة في طلب الخير.

* من سبق إلى موضع كان أحق به.

* الإعراض عن مجالس العلم بغير عذر يعرض صاحبه لسخط الله.

* جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد غيبة.

١٤٥٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجَ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَلى حَلقةٍ في المسجِدِ، فقال: ما أَجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ الله. قالَ: آللهِ ما أَجْلَسكُم إلاَّ ذاكَ؟ قالُوا: ما أَجْلَسَنا إلاَّ ذاكَ، قال: أما إنِّي لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وما كانَ أحدٌ بمنْزِلَتِي مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أقلَّ عنهُ حَديثاً مِنِّي: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلى حَلْقَةٍ من أصحابِهِ فقال: «ما أَجْلَسَكُمْ؟» قالوا: جَلسنا نذكُرُ الله، ونحمَدُهُ على ما هدانا للإسلام؛ وَمَنَّ بهِ عَلَيْنا. قالَ: «آللهِ ما أَجْلَسكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟» قالوا: والله ما أَجْلَسَنا إلاَّ ذَاكَ. قالَ: «أما إنِّي لمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ، تُهْمَةً لَكُمْ ولكنَّهُ أتاني جِبريلُ فَأَخْبَرَني أنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠١).

فقه الحديث: * فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وحرصه على الاقتداء برسول الله ﷺ في أداء العلم وتبليغه.

* جواز الاستحلاف من غير تهمة للتنبيه على أهمية المسؤول عنه أو الخبر الذي

سيلقى على المسامع.

* فضل مجالس الذكر وملازمة حلقات العلم، وأن الله يحبها ويباهي بها الملائكة.

* السنة وحي كان ينزل بها جبريل على رسول الله ﷺ، ولكنها غير متعبد بتلاوتها وإنما بأحكامها.

٢٤٨ - باب
الذكر عند الصّباح والمَساء

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قال أهلُ اللُّغَةِ: «الآصَالُ»: جَمْعُ أصيلٍ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ والمَغْرِبِ.

مضى تفسيرها في باب فضل الذكر والحث عليه.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

يعني صلاة الصبح وصلاة العصر؛ كما جاء في «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر؛ فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية:

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، قال أهل اللغة: «العَشِيُّ» مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْس وغُرُوبِهَا.

يحض الله عباده على ذكره في أواخر النهار وأوائل الليل وأوائل النهار وأواخر الليل؛ لأن الذكر في هذين الزمانين عند تعاقب آيتي الليل والنهار يدعو إلى الفكر والشكر وحسن الطاعة والعبادة.

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] الآية.

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم بالمصباح في الزجاجة الصافية المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل مثلاً ذكر محلها وهي المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحَّدُ؛ فلذلك أمر بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللَّغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها؛ لأنها جعلت للذكر والتسبيح والتعلم والتعليم.

ثم نبه على أمر في غاية الأهمية وهو أن قيام هذه المساجد على مهمتها وتحقيقها لرسالتها لا يكون إلا برجال خَلُص إيمانهم، واستوت عقولهم، واستقامت هممهم، وسمت عزائمهم؛ فعمروا مساجد الله بالذكر والتسبيح والعلم والتعليم؛ ليكون العباد موحدين شاكرين منزهين لرب العالمين، وحتى يتحقق ذلك فهم يعطون دعوة الإسلام لباب أوقاتهم وأعمالهم لا نافلة ذلك.

وهناك لفتة رائعة في الآية، وهي وصف عُمَّار المساجد بالرجال فيه دلالة على أن النساء صلاتهن في بيوتهن خير لهن، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

يخبر تعالى أنه سخر الجبال تسبح مع عبده داود عند إشراق الشمس وآخر النهار؛ كما قال: ﴿وآتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير﴾ [سبأ: ١٠]، فكان إذا قرأ الزبور أجابته الجبال الشامخات، ترجع معه وتسبح تبعاً له.

فائدة:

هذه الآيات الكريمات حضت على الذكر أول النهار وآخره؛ ليكون البدء والختم بعبادة وطاعة، فيكون كفارة لما بينهما، والله أعلى وأعلم.

١٤٥١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمسي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ، لمْ يَأْتِ أحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأفضَلَ مِمَّا جَاءَ بهِ، إلاَّ أَحَدٌ قال مِثْلَ ما قالَ أوْ زَادَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

فقه الحديث: * فضل الذكر عند الصباح والمساء.

* هذا الذكر مطلق، وعدد مئة ليس قيداً؛ لقوله ﷺ: «أو زاد».

* يستحب الإكثار من ذكر الله؛ لأنه محبوب إلى الله تعالى.

* ذكر الله ذخر للعبد يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٤٥٢ ـ وعنهُ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ ما لقيتُ مِنْ عَقربٍ لَدَغَتْني البَارِحَةَ! قال: «أمَا لو قُلتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَم تَضُرَّكَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

غريب الحديث: **ما لقيت:** شيء عظيم لقيته.

البارحة: الليلة الماضية.

فقه الحديث: * التجاء العبد يكون دائماً إلى الله من كل شر وكيد وحسد وبغي.

* جواز الاستعاذة بكلمات الله التامات دليل على أن كلام الله صفة ليس بمخلوق؛ لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به.

* هذا الذكر حصن للعبد من شر المخلوقات وسائر المؤذيات ومنه الهوى والشهوات؛ نعوذ بالله من المضلات والمهلكات.

١٤٥٣ ـ وعنهُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقولُ إذا أصبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا، وبِكَ أمْسَيْنا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَموتُ، وإلَيْكَ النُّشُورُ». وإذا أمْسى قالَ: «اللَّهمَّ بِكَ أمْسَينا، وبِكَ نَحيا، وبِكَ نَموتُ، وإليكَ النُّشورُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

قلت: صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٨٣ / أ)، وهو كما قال؛ فإن رجاله

ثقات.

فقه الحديث: * المرجع والمآب إلى الله سبحانه وتعالى.

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله.

* الإسلام دين شامل كامل يستوعب حياة الإنسان من الصباح عندما يستيقظ حتى يضع جنبه على فراشه؛ فلكل حركة وسكنة حكم في دين الله الذي لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

١٤٥٤ ـ وعنهُ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ، قال: يا رسولَ اللهِ! مُرْني بكَلِمَـاتٍ أقُولُهُنَّ إذا أصْبَحْتُ وإذا أمْسَيْتُ، قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ والأرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ أشهَدُ أن لا إله إلاَّ أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نَفْسي وشَرِّ الشَّيْطانِ وشِرْكِهِ» قال: «قُلْها إذا أصْبَحْتَ وإذا أمْسَيْتَ، وإذا أخذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد (١ / ٩ و١٠، ٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من طريقين عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عنه به.

قلت: صححه الترمذي والمصنف والحاكم والذهبي، وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، وله شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بسطت الكلام عليها في تخريج «شرح خطبة الحاجة» (٢٥).

غريب الحديث: فاطر السماوات والأرض: خالقهما ومبدعهما على غير مثال سابق.

مليكه: مالكه.

وشركه: ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى.

فقه الحديث: * فضل الذكر في الصباح والمساء اللذين هما أشرف الأوقات.

* الخلق والأمر بيد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

* مصدرا الغواية للعبد نفسه والشيطان؛ فينبغي الحذر منهما كما قال الشاعر:

وخالف النفس والشيطان واعصهما ... وإن هما محضاك النصح فاتهم

* ينبغي المداومة على هذا الذكر في الصباح والمساء؛ لأنه يتضمن توحيد الله وعبادته والاستعانة به، وذلك قطب الإسلام؛ فإنه عبادة واستعانة بالله سبحانه وتعالى كما في أم الكتاب: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

١٤٥٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ إذا أمسى قال: «**أمْسَينا وأمْسى المُلكُ للهِ، والحَمْدُ للهِ، لا إله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ**»، قالَ الراوي: أُراهُ قال فيهنَّ: «**لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ مَا في هٰذه اللَّيلةِ، وخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا في هٰذه اللَّيلةِ وشَرِّ ما بَعْـدَها، رَبِّ أعُوذُ بِكَ منَ الكَسَل، وسُوءِ الكِبَر، رَبِّ أعوذُ بكَ مِنْ عَذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القَبرِ**» وإذا أصبحَ قال ذٰلك أيضاً: «**أصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلكُ للهِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

فقه الحديث: * الصباح والمساء ظاهرة لتعاقب الليل والنهار، حيث يصرف الله تبارك وتعالى أمور العباد فيرفع أقواماً ويضع آخرين؛ فينبغي ذكر الله تعالى فيهما.

* الله هو الملك وله الملك وهذا ظاهر أنه يملك كل شيء ويملك المالك وما ملكه.

* إذا أيقن العبد أن الملك لله؛ التجأ إليه، واستغنى به عن غيره، وخصه بالعبادة والثناء عليه والشكر له.

* الله سبحانه واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ولا في ملك شيء من مخلوقاته.

* الكسلُ والكِبْرُ والكِبَرُ آفات تقعد العبد عن الطاعة والذكر والشكر؛ فينبغي أن يستعيذ بالله منها؛ ليبقى معافى يتقلب في نعمة الطاعة وراحة العبادة.

* ينبغي على العبد أن يجتهد في الطاعة ويحسن العبادة لينجو بفضل الله من دار

البوار، إن عذابها كان غراماً.

* إثبات عذاب القبر، وقد تواترت الأخبار في ذلك، نسأل الله حسن المنقلب وحسن الوفادة على مولانا الكريم.

١٤٥٦ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن خُبَيْب ـ بضمِّ الخَاءِ المُعجمَةِ ـ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ، والمُعوِّذَتَيْن حِينَ تُمْسِي وَحينَ تُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»** رواهُ أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥) بإسناد حسن.

غريب الحديث: المعوِّذتين: سورتي الفلق والناس.

فقه الحديث: * فضل سورة الإخلاص والفلق والناس.

* استحباب قراءة سورة الإخلاص والفلق والناس في الصباح والمساء ثلاث مرات.

* من استعاذ بالله والتجأ إليه كفاه وحماه.

١٤٥٧ ـ وعن عُثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كلِّ يَوْمٍ وَمَساء كلِّ ليلةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرْضِ وَلا في السَّماءِ وهُو السَّميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، إلَّا لمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ»** رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥ و١٦)، والحاكم (١ / ٥١٣) وغيرهم من طرق عن أبان بن عثمان يقول: سمعتُ عثمان يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: إسناده صحيح.

أما ما أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٣) عن أحمد بن حنبل من أن علي بن عثمان لم يسمع من أبيه شيئاً؛ فمردود بما يأتي:

١ ـ في هذا الحديث تصريح بسماعه.

٢ ـ أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٤٣)؛ من طريقين عن ابن وهب عن مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر أن أبا بكر ـ هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ كان يتعلم من أبان بن عثمان.

قال مالك: «وكان أبان علم أشياء من القضاء من أبيه عثمان».

قلت: وهذا إسناد صحيح كالشمس، وفيه إثبات سماع أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١ / ٩٧): «حديثه في «صحيح مسلم» مصرح بالسماع من أبيه».

قلت: يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦ / ١٣٦ ـ مع إرشاد الساري): حدثنا يحيى بن يحيى؛ قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب».

قلت: ثبت سماعه من أبيه في الحديث المذكور من طرق شتى، وبذلك فقد صح سماع أبان من أبيه عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وأما ما أخرجه النسائي (١٧ و١٨) بأنه موقوف على أبان؛ فلا تعارض بين وقفه ورفعه؛ فكأن أبان كان ينشط فيرفعه تارة، ولا يرفعه أخرى.

فقه الحديث: * يتحصن العبد المسلم بالله ويمضي في حياته على اسمه.

* بسم الله يحتمي به العبد من كل سوء من معنى أو عين أو دابة أو جني أو شيطان؛ لأنه السميع لأحوالهم، العليم بها في سائر أزمنتها؛ فلا يقع شيء إلا بإذنه.

* يستحب الإتيان بهذا الذكر ليوقي بقدر الله في جميع البأس والضر.

لطيفة وعبرة:

جاء في نهاية هذا الحديث ما يأتي: «وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه؛ فقال له: ما لك تنظر إلي؟! فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها».

قلت: وفي ذلك عبر؛ منها:

ـ الغضب آفة تحول بين المرء وعقله.

ـ إذا أراد الله إنفاذ قدره؛ صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.

ـ الدعاء يرد القضاء.

ـ شدة حرص رواة الحديث في التحمل والأداء.

ـ قوة يقين السلف الأول على الله، وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

٢٤٩ ـ باب

ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] الآيات.

مضى تفسيرها في باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

١٤٥٨ ـ وعن حُذيفَةَ وأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فِراشهِ قالَ: **«باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ»** رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

وانظر لزاماً حديث رقم (١٤٤٦).

١٤٥٩ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ ولِفَاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنهما: «إذَا أوَيْتُما إلى فِراشِكُمَا، ـ أوْ: إذا أخذتُما مَضَاجِعَكُما ـ فَكَبِّرا ثَلاثاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثينَ» وفي روايةٍ: «التَّسبيحُ أربعاً وثلاثينَ»، وفي روايةٍ: «التَّكبير أربعاً وثلاثينَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٢٧).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١١٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يحمل أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا، والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين، وهذا ظاهر في توجيه الرسول ﷺ ابنته فاطمة وعلياً إلى هذا الذكر عندما جاءته فاطمة تسأله خادماً يعينها.

* ومن هذا الحديث استدل العلماء على وجوب خدمة المرأة لزوجها، فإن فاطمة جاءت تشكو ما تلقى من الرَّحى مما تطحنه؛ فدلها الرسول على الاستعانة بالله ولم يسقط عنها خدمة زوجها.

* من واظب على هذا الذكر لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها على ذلك، وأخبرها وزوجها أنه خير لهما من خادم.

* يستحب المداومة على هذا الذكر؛ فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في رواية عند مسلم: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ.

قيل له: ولا ليلة صفين؟

قال: ولا ليلة صفين.

١٤٦٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أوَى أحدُكُم إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُض فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزَارِهِ؛ فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يقولُ: باسمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وبِكَ أرْفَعُهُ؛ إنْ أمسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإنْ أرْسَلْتَها فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالحينَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٤).

غريب الحديث: داخلة إزاره: طرفه الذي يلي الجسد.

أمسكت نفسي: قبضت روحي.

أرسلتها: أبقيتها في الدنيا.

فقه الحديث: * يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه؛ لكيلا يكون دخل فيه شيء من المؤذيات وهو لا يشعر.

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله وأعماله قائمة على اسم الله.

* التوفيق ألا يكلك الله طرفة عين، وأن يحفظك بحفظه ويرعاك برحمته، والخذلان أن يكلك إلى نفسك.

* من حفظ الله حفظه الله، ولذلك؛ فالله يحفظ عباده الصالحين في أنفسهم وأموالهم وأهليهم وأبنائهم؛ فاللهم احفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين.

١٤٦١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا أخذَ مضجعهُ نَفَثَ في يديهِ، وقرأ بالمعوِّذاتِ ومسحَ بهما جَسدهُ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا أوى إلى فراشهِ كُلَّ ليلةٍ جمعَ كفَّيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، ﴿وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهما ما استطاعَ من جَسَدِهِ، يبدأ بهما على رأسهِ وَوَجهه، وما أقبلَ من جَسَدِهِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: «النَّفثُ»: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٢ و١١ / ١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢١٩٢).

فقه الحديث: * بيان سنة مستحبة لمن أوى إلى فراشه.

* بيان ما للقرآن من تأثير في حفظ الجسد بإذن الله من الشياطين وغيرهم.

* مباشرة اليد عند الرقية أقوى في النفع.

١٤٦٢ ـ وعن البراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطَجعْ عَلى شِقِّكَ

الأيمنِ، وقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ، وفَوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رَغبةً وَرهبَةً إليكَ، لا مَلجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إليكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْـزَلْتَ، وبنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ، فإنْ مِتَّ، مِتَّ على الفِطرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٣) في باب ما يقوله عند النوم.

١٤٦٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنا وسَقانا؛ وكفانَا وآوانا، فكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لهُ ولا مُؤوِي» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧١٥).

غريب الحديث: آوانا: جعل لنا مأوى ومسكناً نأوي إليه.

فقه الحديث: وجود مأوى يأوي إليه العبد نعمة من الله ينبغي شكره عليها.

* إذا حصل العبد على حاجة من الطعام والشراب والمسكن؛ فقد كفاه الله وآواه.

* ذكر رسول الله ﷺ الطعام والشراب عند المنام لأن المنام لا يحصل إلا بعد حصول الكفاية منهما، والله أعلم.

* الله هو الذي يكفي العباد شر بعض ويهيىء لهم أرزاقهم وأقواتهم.

* ينبغي على العبد أن يشكر الله على كثرة النعم عليه، وينظر إلى من دونه ممن لا كافي له ولا مأوى ليعظم ما فيه عنده فيزداد شكراً.

١٤٦٤ ـ وعنْ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا أرَادَ أنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

ورواهُ أبو داودَ من روايةِ حفصَةَ رضيَ اللهُ عنها؛ وفيهِ أنَّهُ كانَ يقولُه ثلاثَ مرَّاتٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) من حديث حذيفة رضي الله

عنه.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من حديث حفصة رضي الله عنها.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولم يذكر فيه «ثلاث مرات».

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد فيه انقطاع.

فقه الحديث: * استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه لمولاه سبحانه وتعالى فيه تنبيه للأمة أن لا يأمنوا مكر الله؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* إثبات الحشر والمعاد، وأن الناس راجعون إلى ربهم ليحاسبهم على أعمالهم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

* * * * *

١٦
كتاب الدعوات

اعلموا ـ أرشدكم الله للخير ـ أن لفظ الدعاء عام، ثم يتنوع على معان ثرة، وقد نطق الكتاب العزيز بها، ودونك عرض وجيز لها:

أ ـ التوحيد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً . قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحداً﴾ [الجن: ١٨ ـ ٢٠].

ب ـ العبادة، قال جل ثناؤه: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ [يونس: ١٠٦].

ت ـ الاستغاثة: قال تبارك اسمه: ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله﴾ [البقرة: ٢٣]؛ أي: استعينوا بهم.

ث ـ السؤال والطلب، قال مولانا الحق: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: اسألوني، ومنه قوله تعالى: ﴿فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض﴾ [البقرة: ٦١].

ج ـ النداء، قال عز وجل: ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٥٢].

ح ـ الثناء، قال سبحانه: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠].

خ ـ القول، قال عز ثناؤه: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠].

وهذه المعاني تنتظم صعداً في مراقي العبودية حيث يستشعر العبد كمال الربوبية والألوهية فتظهر عليه خلعة الافتقار للعزيز الغفار وتلك سمة العبودية.

ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «الدعاء هو العبادة»، وقرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠].

وقد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء؛ فزعمت القدرية أن الدعاء كله صنف واحد لا معنى له ولا طائل من ورائه؛ لأن الأقدار سابقة والأقضية متقدمة، والدعاء لا يزيد فيها ولا يردّها، وتركه لا ينقص منها، ولذلك؛ فلا فائدة في الدعاء والمسألة، يريدون بذلك جحود الشفاعة، وترك نصوص القرآن.

وحسبنا في مقام الرَّدِّ على هؤلاء أن نتدبر كلمة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص ٨ - ٩):

«وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم متناقضون؛ فإن اطرد مذهبهم لوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، وإن لم يقدرا لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد قد قدر لك؛ فلا بد منه، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأهما، وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة إلى التزويج والتسري... وهلم جرا.

فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً.

وتكايس بعضهم وقال: الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض، يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما.

ولا فرق عند هذا الكَيِّس بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب.

وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ولا فرق، وقالت طائفة أخرى أكيس

من هؤلاء:

بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه أمارة على قضاء الحاجة، فمتى وفق العبد للدعاء؛ كان ذلك علامة له وأمارة على أن حاجته قد قضيت، وهذا كما إذا رأيت غيماً أسود بارداً في زمن الشتاء؛ فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر.

قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والكفر والمعاصي مع العقاب هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب؛ لا أنها أسباب له.

وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار، والحرق مع الإحراق، والإزهاق مع القتل، ليس شيء من ذلك سبباً البتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي.

وخالفوا بذلك الحس، والعقل، والشرع، والفطرة، وسائر طوائف العقلاء، بل أضحكوا عليهم العقلاء.

والصواب: إن هناك قسماً ثالثاً ـ غير ما ذكره السائل ـ وهو أن هذا المقدور قُدِّر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

وهذا كما قدِّر الشبع والرِّي بالأكل والشرب، وقدِّر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال، وهذا القسم هو الحق، وهو الذي حُرِمَه السائل ولم يوفق له.

وحينئذ؛ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدِّر وقوع المدعو به بالدعاء؛ لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله، وأفقههم في دينه؛ كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم، وكان عمر رضي الله عنه يستنصر به على عدوه، وكان أعظم جنده، وكان يقول للصحابة: لستم تنصرون بكثرة، وإنما تنصرون من السماء.

وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه.

وأخذ هذا الشاعر؛ فنظمه فقال:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا

فمن ألهم الدعاء؛ فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي حديث أبي هريرة الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب عليه».

وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى؛ فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه» أ. هـ بتصرف.

٢٥٠ ـ باب

فضل الدُّعاء

إن الله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في كل شيء، ويلح في سؤاله ودعائه، ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، ولله در القائل:

و لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من فيض جودك ما عودتني الطلبا

والمخلوق بخلاف ذلك كله؛ يكره أن يسأل، ويحب أن لا يسأل، لعجزه وفقره حاجته.

ولهذا من العجز يا عبد الله أن تأتي من يغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتذر من يفتح لك بابه في كل وقت، ويظهر لك غناه قائلاً:

هل من داع فأستجيب له، هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له؟

فعليك يا عبد الله بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك.

لا تسألن بُنَيَّ آدم حاجةً　　وسل الذي أبوابه لا تحجبُ

الله يغضب إن تركت سؤاله　　وبنيُّ آدم حين يُسأَلُ يَغْضَبُ

وكذلك فإن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه اعتراف بقدرة المسؤول على دفع الضر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواه، كما قال سبحانه: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له بعده﴾ [فاطر: ٢].

إذن؛ فلا يصلح الذل والافتقار إلا للعزيز الجبار؛ لأنه حقيقة العبادة، ولذلك كان بعض السلف الصالح يدعو: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك؛ فصنه عن المسألة لغيرك.

إي والله؛ فالعجب منا ومن جهلنا، ندع الدواء ونقتحم الداء؟!

قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [فاطر: ٦٠].

وأخفيت حاجاتي عن الناس كلهم　　ولكنها لله تبدي وتظهر

لمن لا يرد السائلين بخيبة　　ويدنو من الداعي ويعطي ويكثر

وعن هذا قال سلفنا الصالح رضي الله عنهم: ما من أحد إلا ويريدك لنفسه؛ فالأب يريدك لراحة يجدها بقربك، وكشف غمة تلحقه عندك، وصديقك يريدك للاستمتاع بحديثك والانتفاع بك، ومعلمك وأستاذك يريدك لينتفع بك في الآخرة لثواب ما علمك، ولذة يجدها في الدنيا بتخريجك من ظلمات الجهل إلى أنوار المعرفة.

وعلى هذا النمط يجري مراد الخلائق بينهم إلا الله سبحانه؛ فإنه يريدك ليغفر لك، كما قال عز وجل: ﴿يدعوكم ليغفر لكم﴾ [إبراهيم: ١٠]، ولكن لا يتهيأ ذلك إلا

بتوفيق من الله؛ فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل هَمَّ الإجابة، ولكن همَّ الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء؛ فإن الإجابة معه.

ومن أجل هذا؛ فاعلم أن من أدمن الدعاء ولازم قرع الباب؛ فُتح له.

ولكن باب الدعاء مطيَّة مَظِنَّة للخطر، وما تحت قدم الداعي دحض، فليحذر فيه الزلل، وليسلك فيه الجدد ليأمن العَثار.

ولذلك؛ فاعلموا إخواني أرشدكم الله أن للدعاء شروطاً مفروضة، وآداباً مشروعة، ومن لزم تلك السِّيْرة على شروط الآداب؛ أوشك أن يلج الباب.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة.

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

أرشد تبارك وتعالى عباده إلى دعائه الذي هو صلاحهم في دنياهم وأخراهم تضرعاً وتذللاً واستكانة لطاعته؛ بخشوع قلوبهم، وصحة يقينهم بوحدانيته فيما بينكم وبينه لا جهاراً مراءاة.

والدعاء الخفي عبادة يظهر فيها الخشوع لله عز وجل؛ فقد وصف الله تبارك وتعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالخشوع: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ لأن قلوبهم وثيقة الصلة بالله، دائمة التطلع إلى رضوانه، تخشى غضبه؛ فهي تدعوه في إنابة وخشوع، وتذلل وخضوع؛ لأنها تقدر ربها حق قدره فتناديه نداء خفياً: ﴿كهيعص . ذكرت رحمة ربك عبده زكريا . إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾ [مريم: ١ ـ ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣ / ٣ ـ ٨):

يتناول نوعي الدعاء؛ دعاء العبادة ودعاء المسألة، وبكل منهما فسرت الآية، قيل:

أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني.

والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً؛ فتأمله، فإنه موضع عظيم النفع قل من يفطن له، وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل.

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾.

وهـذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوا؛ فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسأل مسألة القريب المتناجي لا مسألة البعيد المنادى.

وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابده، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو أخص من قرب الإنـابـة وقرب الإجابة الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه، بل قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى في الحديث المتفق عليه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً»، فهذا قربه من عابده، وأما قربه من داعيه وسائله؛ فكما قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ أ. هـ بتصرف.

وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

ينبه تعالى أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل، كما قال تعالى: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ [النحل: ٥٣]؛ فهو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف المضرورين إلا سواه.

وفي الآية تنبيه لطيف على أن دعوة المضطر مستجابة.

١٤٦٥ ـ وعن النُّعمــانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهمـا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ» رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ. وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩١) من طريق ذر عن يُسَيع عنه به.

وصححه الترمذي والحاكم والذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

فقه الحديث: * الدعاء لب العبادة، ولذلك ينبغي أن يكون مخلصاً صواباً.

* ينبغي على العبد أن يظهر العجز لربه والاحتياج عن نفسه، ويعترف أن مولاه قادر على إجابته؛ سواء استجاب، أو أخر ذلك إلى يوم القيامة، أو صرف عنه شيئاً من السوء.

* يستحب للعبد أن يقبل بكليته على الله ويعرض عما سواه.

١٤٦٦ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قَالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ الجَوامعَ مِنَ الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوى ذٰلكَ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وغيره من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عنها به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو نوفل هو ابن أبي عقرب.

غريب الحديث: **الجوامع**: الدعاء الجامع للمهمات والمطالب؛ فيكون قليل المبنى، جليل المعنى.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء بالألفاظ اليسيرة الجامعة لمعاني الخير.

* خصَّ الله رسولـه بجـوامع الكلم؛ فقد جمع له أشتات الحكوم والعلوم في كلمات يسيرة.

* خير الكلام ما قلّ ودلّ، ولذلك يستحب الإيجاز للوصول إلى المطلوب بأسهل طريق وأيسر لفظ.

١٤٦٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

زادَ مسلمٌ في روايتِه قالَ: وكانَ أنسٌ إذا أرادَ أن يدعوَ بِدعوةٍ دَعا بِها، وإذا أرادَ أن يدعوَ بدُعاءٍ دعا بها فيه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٠)، والزيادة عند مسلم.

غريب الحديث: **كان أكثر دعاء النبي ﷺ:** أكثر ما يداوم عليه منم الدعاء.

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على هذا الدعاء لقلة ألفاظه وإحاطته بخيري الدنيا والآخرة.

* أكثر الرسول ﷺ من الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، فهي تشمل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب؛ نسأل الله أن يمن علينا بذلك ودوامه.

* قال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومرب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك، وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، ويسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على المحافظة على السنة وتطبيقها استجابة لله وللرسول ﷺ.

١٤٦٨ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى، والتُّقَى، والعَفَافَ، والغِنَى» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه رقم (٧١) باب التقوى.

١٤٦٩ ـ وعن طارقِ بن أشيَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كانَ الرَّجلُ إذا أسلَمَ علَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمَرَهُ أن يدعُو بهؤلاء الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي،

وارْحَمْني، واهْدِني، وعَافِني، وارْزُقْني» رواهُ مسلمٌ.

وفي روايةٍ له عن طارقٍ أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ، وأتاهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أقولُ حينَ أسألُ ربِّي؟ قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وعَافِني، وارْزُقْني، فإنَّ هؤلاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥).

والرواية الثانية عنده (٢٦٩٧) (٣٦).

فقه الحديث: * بيان أهمية الصلاة في الدين فهي عموده، ودعامة الإسلام.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس الخير.

* اعتراف العبد بذنوبه واستغفاره منها سبب لرحمة الله.

* أعظم مقاصد العبد المؤمن ومطالبه السير على طريق الهداية والاستقامة.

* تيسير الرزق للعبد المؤمن يريح نفسه من الهم بتحصيله المشغل عن القيام بالطاعة.

* يستحب للعبد أن يطلب من ربه خيري الدنيا والآخرة.

١٤٧٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طَاعَتِكَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

فقه الحديث: * قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

* ينبغي على العبد أن يطلب العون من الله على الهداية والاستقامة وعدم الزيغ.

* العبد إذا وكل إلى نفسه أهلكته.

* التوفيق أن لا يكلك الله لنفسك طرفة عين.

* العبد المؤمن يتحرى النجاة ويسلك أسبابها ويطرق أبوابها مستعيناً بالله الذي بيده مقاليد كل شيء.

١٤٧١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قالَ سفيانُ: أشُكُّ أنِّي زدتُ واحِدةً منها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٨ و٥١٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٧).

غريب الحديث: **الجهد**: المشقة.

الدرك: الإدراك والإلحاق.

الشقاء: الشدة والعسر.

الشماتة: الفرح بحزن العدو.

فقه الحديث: * استحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة.

* الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف.

* مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إذا دعى كشف؛ فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع.

* فائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه.

١٤٧٢ ـ وعنـهُ قالَ: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يقـولُ: **«اللَّهُمَّ أصْلحْ لي دِيني الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أمْري، وأصْلحْ لي دُنْيايَ الَّتي فيها مَعَاشي، وأصْلحْ لي آخِرَتي الَّتي فيها مَعَادي، واجْعَلِ الحَياةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

غريب الحديث: **عصمة أمري**: ما أعتصم به في أموري.

التي فيها معاشي: مكان عيشي وزمن حياتي.

التي فيها معادي: مكان رجوعي وعودي إليك وزمن إعادتي.

فقه الحديث: * الإسلام عصمة للعبد من الوقوع في الخطأ والزلل، وحفظ من مضلات الهوى.

* المسلم يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً.

* طول عمر العبد المسلم مدعاة للزيادة من أعمال الخير والبر.

* العبد المؤمن يستريح بلقاء ربه من الفتن والشرور التي تجتال من لم يرسخ إيمانه ويثبت يقينه.

* العبد المؤمن ينبغي أن يكون بين إحسان العبادة وإتقان العمل وحق التوكل وتمام الاستعانة بالله عز وجل.

١٤٧٣ ـ وعنْ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وسدِّدْني**».

وفي روايةٍ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ الهُدَى، والسَّدَادَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

غريب الحديث: السداد: الاستقامة والقصد في الأمر، والمراد: وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري.

الهدى: الرشاد.

فقه الحديث: * الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه بلزوم السنة وإخلاص النية.

* ينبغي على العبد الاستعانة بالله في جميع أموره.

١٤٧٤ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ، والبُخْلِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ**».

وفي روايةٍ: «**وَضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرِّجَالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٧٣ ـ فتح)، وليست عند مسلم كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **الجبن**: الخوف والضعف.

ضلع الدين: ثقل الدين وشدته.

غلبة الرجال: شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

فقه الحديث: * هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسية وبدنية وخارجية، والحديث مشتمل على الاستعاذة منها جميعاً.

* العجز والكسل قرينان، فإن تخلَّفَ مصلحة العبد وكماله ولذته وسروره عنه؛ إما أن يكون مصدره عدمُ القدرة فهو العجز، أو يكون قادراً عليه لكن تخلف لعدم إرادته؛ فهو الكسل، وصاحبه يلام عليه ما لا يلام على العجز.

وقد يكون العجز ثمرة الكسل؛ فكثيراً ما يكسل المرء عن الشيء الذي هو قادر عليه، وتضعف عنه إرادته، فيفضي به إلى العجز عنه.

* الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه، فمانع الأول بخيل، ومانع الثاني جبان، ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من الجبن والبخل.

* إثبات عذاب القبر ووجوب التعوذ من فتنته.

* القهر الذي ينال العبد نوعان:

أحدهما: قهر بحق وهو ضلع الدين.

الثاني: قهر بباطل وهو غلبة الرجال.

ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من نوعي القهر، فإن الدين ما دخل قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه، وإذا أصبح ملوك الناس أراذلهم جعلوا أعزتهم أذلة وكذلك يفعلون.

١٤٧٥ ـ وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّه قالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أدعُو بهِ في صلاتي، قالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كثيراً، وَلا يَغْفِر الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْني، إنَّك أنْتَ الغَفُور الرَّحِيم»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «وفي بيتي»، وَرُوِيَ: «ظُلْماً كثيراً»، وَروِيَ: «كَبيراً». بالثاءِ المثلثة وبالباءِ الموحدة، فينبغي أن يُجمَعَ بينهما. فيقالُ: كَثِيراً كَبيراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٥).

فقه الحديث: * يستحب الدعاء بهذا قبل السلام، وبهذا بَوَّب له البخاري في

كتاب الأذان من «صحيحه».

* الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صِدِّيقاً، ولذلك ينبغي أن يكون دائم الاستغفار.

* الإقرار بالذنب مدعاة للإنابة واستجلاب المغفرة بالتوبة.

* استحباب طلب التعليم من العالم كما فعل الصديق حيث طلب التعلم من رسول الله ﷺ.

* الحديث حجة لأهل السنة والجماعة أتباع السلف في القول بظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكفر دون كفر؛ فإن رسول الله ﷺ علم أبا بكر رضي الله عنه أن يقر بظلمه لنفسه، وهذا ليس شركاً؛ لأن أبا بكر صديق هذه الأمة؛ فلا يتصور في حقه الشرك بله وقوعه، وهذا هو التفصيل المدعم بالبرهان والدليل؛ فدعك من قال وقيل، ومحدثات حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام من كل جيل وقبيل، ونسأل الله السلامة إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١٤٧٦ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يدعُو بهذا الدُّعاءِ: **«اللَّهُمَّ اغفِر لي خَطِيئَتي وجَهْلي، وإسْرَافِي في أمْري، وَما أنْتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِر لي جدِّي وَهزْلي، وخَطئي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أخَّرْتُ، وَما أسْرَرْتُ وَما أعْلَنْتُ، وَما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المقَدِّم، وأنْتَ المُؤخِّرُ، وأنْتَ على كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٩).

غريب الحديث: **الخطيئة**: الذنب.

الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء.

وكل ذلك عندي: موجود أو ممكن.

فقه الحديث: * تواضع رسول الله ﷺ وخضوعه لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك.

* العبد لا يخلو من تقصير؛ فينبغي أن يكون دائم التضرع والتذلل للعلي

القدير.

* يستحب للعبد التوبة من جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها التي يعلمها، وأن يستغفر الله من التي لا يعلمها، وهذا هو تعميم التوبة.

* التوفيق والخذلان بيد الله سبحانه وتعالى؛ فهو المقدم والمؤخر وهو على كل شيء قدير.

١٤٧٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعائِهِ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عملتُ وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أعْمَلْ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧١٦).

فقه الحديث: * شدة خوف النبي ﷺ من التقصير في حق ربه، ولذلك استعاذ من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه الله تعالى.

* لا ينبغي للعبد أن يغتر بعمله؛ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* ينبغي للعبد أن يستشعر دائماً التقصير في حق مولاه لئلا يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فيهلك.

١٤٧٨ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيتِكَ، وَفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ؛ وَجَميعِ سَخَطِكَ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

غريب الحديث: **تحول عافيتك**: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء.

فجاءه نقمتك: بغتة من غير تقدم سبب.

جميع سخطك: أسباب غضبك إجمالاً بعد تفصيل.

فقه الحديث: * وجوب شكر النعم؛ لأن الشكر مؤذن بالمزيد، والكفر سبب الزوال.

* من البلاء زوال النعمة الكلية أو استبدالها بنقمة، نعوذ بالله من مصارع السوء.

* زوال النعمة فجأة أشد من زوالها بالتدريج في السبب والنتيجة، فإن زوال النعمة

فجأة دليل على شدة الطغيان ومقدمة لمزيد الخذلان والحرمان، وأما التدرج؛ ففيه تنبيه للعبد أن يحاسب نفسه ويصلح ما بينه وبين ربه؛ فهو تلطف من الله بالعبد ليتوب وينيب إلى ربه.

* وجوب الابتعاد عن جميع ما يسخط الله في السر والعلن إجمالاً وتفصيلاً.

١٤٧٩ - وعن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والهَرَمِ، وعَذَابِ القَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لها»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

غريب الحديث: آت: أعط.

زكها: طهرها من الرذائل.

وليها: ناصرها.

مولاها: مالكها وسيدها.

فقه الحديث: * الاستعاذة بالله من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر تقدم ما يتعلق به في حديث أنس رضي الله عنه.

* يجب على المرء الاعتناء بنفسه، وتطهيرها من أدرانها وسخائمها بالتزام المأمورات واجتناب المحظورات.

* العلم النافع هو الذي يزكي النفس ويولد فيها خشية الرب تبارك وتعالى فتسري منها إلى سائر الجوارح.

* القلب الخاشع هو الذي يخاف ويضطرب عند ذكر الله سبحانه وتعالى، ثم يلين ويطمئن ويركن إلى حمى مولاه، فمن كان كذلك؛ كان قلبه محلاً لنور الله الذي يجعله الله في قلب عبده فرقاناً بين الحق والباطل.

* ذم الحرص على الدنيا وعدم الشبع من شهواتها وملاذها، ولذلك فالنفس

المنهومة الحريصة على متاع الدنيا أعدى أعداء المرء ولذلك استعاذ منها رسول الله ﷺ.

* ينبغي على العبد أن يفارق مقتضيات رد الدعاء وعدم إجابته باستيفاء شروطه، وهي:

ـ الإخلاص:

ودلائله في الكتاب العزيز أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تنسى، وإن كان ولا بد من ذكر بعضها؛ فقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥].

والدعاء هو العبادة؛ فالإخلاص شرط في قبولها.

واعلم أيها العبد المخلص أن إخلاص الدعاء هو خلوصه وتصفيته من الآفات والوساوس؛ فلا يشوبه شيء من المعاني سوى التقرب إلى الله، فيبرأ من تصنع لمخلوق، أو اكتساب حَمْدِهِ عند الخلق أو محبة مدح، ألا ترى إلى قول الشيطان كما أخبر عنه الرحمٰن: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص: ٨٣]، فلو لم يرغب في الإخلاص إلا ليخرج من غوائل إبليس؛ لكفى.

ـ عدم الاستعجال:

الإنسان عجول، والعجلة تهب ريثاً؛ حيث تبعث اليأس والقنوط في نفس العَجِل فيستبطىء استجابة الله له؛ فيترك الدعاء ويصرف وجهه عن باب خير، ولذلك كان الاستعجال محبط الدعاء، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت؛ فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

فينبغي على العبد إدامة الدعاء والإكثار منه، ولا يستبطىء الإجابة؛ فقد تكفل الله بها، ولكن لكل شيء أجلاً، والدعاء لا يغلب ما سبق من المعلوم، وعليه أن يتذكر أن الاستعجال لا يترك إلا حسرة آجلاً وعاجلاً، فأما الأجل فإنه يمنع الاستجابة، فلا ير العبد ما طلبه محققاً؛ فتبقى رغبته مكبوتة في نفسه، يجتر الحسرات، ويكتال الزفرات، وأما

العاجل فإن وضع حدٌّ للانتظار يعظم الشوق في تحقيق الرغبة، فإن تجاوز ذلك حدث إحباط في نفس الإنسان، وهذه حسرة ما بعدها حسرة؛ لأنه قد ييأس ويقطع الأمل، ويغلق باب الرجاء، وفي هذا المعنى يقول:

كفى حزناً أني أنا أناديك دائباً كأني بعيداً أو كأنك غائب

وعليه أن يتلو دائماً قوله ﷺ المتفق عليه: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت ربي فلم يستجب لي».

واعلم أن الاستعجال لا يعني الدعاء بتعجيل الاستجابة؛ فقد صح مثل ذلك عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء، ويوم بدر وغيرهما، بل هو الانقطاع عن الدعاء لأنك تستبطىء الإجابة..

ـ الدعاء بالخير:

من عجلة الإنسان دعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده أو ماله أو أهله بالشر؛ كالموت، أو الهلاك، أو اللعنة، أو الدمار، ونحو ذلك ما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً﴾ [الإسراء: ١١].

فلو استجاب الله دعاءه على نفسه بالشر هلك، لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك، بل ذلك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يوسف: ١١].

هكذا يذم الله جل جلاله خلق ذميم هو في بعض الناس، يدعون الخير فيريدون تعجيل الإجابة، ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء بالشر، فلو عجل لهم لهلكوا، ولكن الله لطيف بعباده خبير بنفوسهم، حيث أخبر عن حلمه وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حالة ضجرهم أو غضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك؛ فلهذا لا يستجيب لهم، والحالة هذه لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم وأهليهم وأموالهم وأولادهم بالخير والبركة والنماء والصلاح.

وبهـذا يتبين لنـا مرة أخرى أن العجلة والاستعجال آفة عظيمة حيث قادت إلى الدعاء بالشر.

ولذلك؛ فاعلم أيها العبد أن الدعاء بالشر غير مستجاب، لطفاً ورحمة من العزيز الوهاب؛ لما صح عن رسول الله ﷺ: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك خشية أن يوافق ساعة إجابة لقوله ﷺ الصحيح: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل الله فيها عطاء فيستجيب لكم».

ـ اليقين وحضور القلب:

اعلم يا من وفقه الله للدعاء، وألهمه السداد في القول؛ أن غاية الدعاء حضور القلب واستجماع الفكر، ولذلك لا يليق بك وأنت العبد الذليل أن تخاطب مولاك الجليل بكلام لا تعيه، أو أدعية عفوية جريت على تكرارها دون فهم أو إدراك لمعانيها؛ فينبغي أن يكون قلبك واعياً لدعائك، وفكرك حاضراً عند طلبك لأن ذلك يورث اليقين، وأدعى للعزم في المسألة، ومفتاح للإكثار والإلحاح اللذين يحبهما الله.

قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة الحسن بشواهده عند الترمذي وأحمد والحاكم: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

وذلـك لأن الغفلة شرود القلب، ومن صرف قلبه عن المعبود الحق؛ فلا ينتظر استجابة لأن الله وكله لمن صرف قلبه إليه، وتوجه فكره تلقاءه.

ـ إطابة المأكل:

اعلم أيهـا العبد المتضرع في رحاب العبودية، الخاضع للبارىء بخشوع؛ أن الدعاء مفتاح الحاجة، ولُقَم الحلال أسنانه، وأن الدعوة تحبس عن باب الله بسوء الطُعمة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا

من الطيبات واعملوا صالحاً فإني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك».

فقد ذكر رسول الله ﷺ من موجبات الإجابة ما هو حقيق بذلك، ولكنه حال بين ذلك المال الحرام والمأكل الحرام والملبس الحرام والمشرب الحرام والطعام الحرام؛ فمن أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يستجاب لمن هذه حاله؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٦٤ - المنتقى):

«وأما ما يمنع إجابة الدعاء؛ فقد أشار إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية... فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء.

وقوله ﷺ: «فأنى يستجاب لذلك» معناه: كيف يستجاب؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية؛ فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة».

١٤٨٠ - وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوكَّلْتُ، وإلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ. فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِرُ، لا إله إلا أَنْتَ»**.

زَاد بعضُ الرُّواةِ: **«وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٥) في باب اليقين والتوكل.

١٤٨١ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهـا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدعُـو بِهؤلاءِ الكلمـاتِ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُـوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، ومِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ»** رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أبي داودَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والنسائي (٨ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وأحمد (٦ / ٥٧ و٢٠٧) من طرق عن هشام عن أبيه عنها به.

قلت: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

تنبيهان:

الأول: هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد أتم منه.

الآخر لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عند الشيخين ولم ينبه على ذلك المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: فتنة النار: هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ؛ كما في قوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك: ٨].

شر الغنى: الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من الإنفاق في حقه.

شر الفقر: الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا أي حالة تورط.

فقه الحديث: * وجوب الابتعاد عن الفتن المسببة للابتلاء بالنار.

* يبتلى العبد بالغنى كما يبتلى بالفقر لأنهما فتنة.

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنة الغنى كالبطر والكبر، والحرص على جمع المال من الحرام والبخل بأداء حق الله تعالى.

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنة الفقر؛ كالتضجر، والتبرم من مقدر، والوقوع في المساخط والحسد.

* الاستعاذة بالله من النار يستلزم الابتعاد عن جميع ما يسخط الله، والفرار من المعاصي والخطايا، والتزام الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله.

١٤٨٢ ـ وعن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمِّه، وهو قُطبَةُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ منْكَرَاتِ الأخلاقِ، والأعْمَالِ، والأهْوَاءِ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢) وغيرهما من طريق أبي أمامة ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فقه الحديث: * الأخلاق والأعمال قسمان: محمودة ومذمومة، فما وافق الهدى فهو محبوب محمود، وما وافق الهوى؛ فهو المنكر المذموم.

* ذم منكرات الأخلاق؛ كالعجب، والكبر، والخيلاء، والفخر، والحسد، والبغي، والتطاول.

* ذم منكرات الأعمال؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر المحرمات.

* ذم الأهواء الفاسدة، والآراء الكاسدة، والمعتقدات الباردة، والمقاصد الشاردة في تيه الفكر والتصور.

١٤٨٣ ـ وعن شَكَلِ بن حُمَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! عَلِّمني دُعاءً. قالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمعي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لسَاني، وَمِنْ شَرِّ قلبي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»** رواهُ أبو داودُ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٨/٢٥٩ـ٢٦٠) من طريق سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شُتَير بن شَكَل عن أبيه شَكَل بن حميد به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريب الحديث: شر سمعي: هو سماع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان.

شر بصري: هو النظر إلى محرم، أو النظر باحتقار لأحد من العباد، أو إهمال النظر في خلق الله للاعتبار.

شر لساني: هو التكلم بباطل أو ما لا يعنيني، أو السكوت عن الحق.

شر قلبي: هو إشغاله وتوجهه لغير الله وبغير أمره.

شر منيي: شر فرجي.

فقه الحديث: * حواس الإنسان وأعضاؤه نعم ينبغي على العبد شكر الله عليها بوضعها فيما خلقت له، وبذلك يحقق العبودية لله سبحانه وتعالى.

وقد بَيَّن ابن قيم الجوزية عبودية أعضاء الإنسان بياناً شافياً في «مدارج السالكين» (١ / ١٠٩ ـ ١٢٢) ودونك رؤوسها:

* العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه.

والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح.

* فواجب القلب كالإخلاص، والتَّوكل، والمحبة، والصبر، والإنابة، والخوف، والرجاء، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، والنصح في العبودية، ومدار الدين عليه، وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب المرضي له، وأصل هذا واجب، وكماله مرتبة المقربين.

وكل واحد من هذه الواجبات له طرفان؛ واجب مستحق، وكمال مستحب.

وهذه الأعمال ـ واجبها ومستحبها ـ هي عبودية القلب، فمن عطلها؛ فقد عطل عبودية الملك، وإن قام بعبودية رعيته من الجوارح.

والمقصود أن يكون ملك الأعضاء ـ وهو القلب ـ قائماً بعبوديته لله سبحانه، هو ورعيته.

وأما المحرمات التي عليه؛ فالكبر، والرياء، والعجب، والحسد، والغفلة، والنفاق.

وهي نوعان: كفر، ومعصية.

فالكفر: كالشَّكِّ، والنفاق، والشرك، وتوابعها.

والمعصية نوعان: كبائر، وصغائر.

فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم، وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريماً من الزنى، وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر الظاهرة.

ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وإلا؛ فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن.

وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب، وترك القيام بها، فمدار العبودية على القلب قبل الجوارح، فإذا جهلها وترك القيام بها امتلأ بأضدادها ولا بد، وبحسب قيامه بها يتخلص من أضدادها.

وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر في حقه، وقد تكون كبائر بحسب قوتها وغلظها، وخفتها ودقتها.

ومن الصغائر شهوة المحرمات وتمنّيها، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر، بحسب تفاوت درجات المشتهى.

فشهوة الكفر والشرك كفر.

وشهوة البدعة فسق.

وشهوة الكبائر معصية.

فإن تركها لله مع قدرته عليها أثيب، وإن تركها عجزاً بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحق عقوبة الفاعل؛ لتنزيله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ في «الصحيح»: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: هذا القاتل يا رسول الله؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»؛ فنزله منزلة القاتل؛ لحرصه على قتل صاحبه، في الإثم دون الحكم، وقد علم بهذا مستحب القلب ومباحه.

* وأما عبوديات اللسان الخمس:

فواجبها: النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن، وهو ما تتوقف صحة صلاتـه عليه، وتلفـظه بالأذكار الواجبة في الصلاة التي أمر الله بها ورسوله، كما أمر بالتسبيح في الـركـوع والسجـود، وأمر بقول: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال، وأمر بالتشهـد، وأمـر بالتكبير، ورد السـلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وصدق الحديث، وأداء الشهادة المتعينة.

وأما مستحبه؛ فتلاوة القرآن، ودوام ذكر الله، والمذاكرة في العلم النافع، وتوابع ذلك.

وأما محرمه؛ فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله؛ كالنطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها، وتحسينها وتقويتها، وكالقذف وسب المسلم، وأذاه بكل قول، والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريماً.

ومكروهه: التكلم بما تَرْكُه خير من الكلام به، مع عدم العقوبة عليه.

* وأما العبوديات الخمس على الجوارح؛ فعلى خمس وعشرين مرتبة إذ الحواس خمسة، وعلى كل حاسة خمس عبوديات.

ـ فعلى السمـع وجـوب الإنصات، والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة.

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع؛ إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة: من رده، أو الشهادة على قائله، أو زيادة قوة الإيمان والسنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك، وكاستماع أسرار من يهرب عنك بسره ولا يحب أن يطلعك عليه، ما لم يكن متضمناً لحق لله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التي تُخْشى الفتنة بأصواتهن إذا لم تدع إليه حاجة: من شهادة، أو معاملة، أو استفتاء، أو محاكمة، أو مداواة ونحوها.

وكـذلـك استمـاع المعـازف وآلات الـطرب واللهو؛ كالعود، والطنبور، واليراع

ونحوها، ولا يجب عليه سَدُّ أذنه إذا سمع الصوت وهو لا يريد استماعه؛ إلا إذا خاف السكون إليه والإنصات؛ فحينئذ يجب لتجنب سماعها وجوبَ سد الذرائع.

والمستحب: فكاستماع المستحب من العلم، وقراءة القرآن، وذكر الله، واستماع كل ما يحبه الله، وليس بفرض.

والمكروه: عكسه، وهو استماع كل ما يكره ولا يعاقب عليه.

والمباح ظاهر.

ـ وأما النظر الواجب؛ فالنظر في المصحف، وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها، ونحو ذلك.

والحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً، وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب، والمستام، والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، وذي المحرم.

والمستحب: النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً، والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة؛ ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه، فإن له فضولاً كما للسان فضولاً، وكم قاد فضولها إلى فضول عَزَّ التخلص منها، وأعيى دواؤها، وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة.

وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله؛ كعورة له هناك ينظرها، أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في الاطلاع عليها.

ـ وأما الذوق الواجب؛ فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه، وخوف الموت؛ فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه.

قال الإمام أحمد وطاووس: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات؛ دخل النار.

ومن هذا تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك.

والذوق الحرام؛ كذوق الخمر، والسموم القاتلة، والذوق الممنوع منه للصوم الواجب.

والمكروه؛ فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة، وذوق طعام الفجاءة، وهو الطعام الذي تفجأ آكله، ولم يُرد أن يدعوك إليه، وكأكل أطعمة المرائين في الولائم والدعوات ونحوها، وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس.

والمستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله عز وجل مما أذن الله فيه، والأكل مع الضيف؛ ليطيب له الأكل، فينال منه غرضه، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب.

وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع.

والمباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان.

* وأما الشم الواجب: كل شم تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام؛ كالشم الذي تعلم به هذه العين، هل هي خبيثة أو طيبة؟ وهل هي سم قاتل أو لا مضرة فيه؟ أو يميز به بين ما يملك الانتفاع به وما لا يملك؟ ومن هذا شم المقوِّم، وربُّ الخِبْرة عند الحكم بالتقويم، وشم العبيد ونحو ذلك.

والحرام: فالتعمد لشم الطيب في الإحرام، وشم الطيب المغصوب والمسروق، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات خشية الافتتان بما وراءه.

والمستحب: فشم ما يعينك على طاعة الله، ويقوي الحواس، ويبسط النفس للعلم والعمل، ومن هذا هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك.

والكروه: كشم طيب الظلمة، وأصحاب الشبهات، ونحو ذلك.

والمباح: ما لا منع فيه من الله ولا تَبِعة، ولا فيه مصلحة دينية، ولا تعلق له بالشرع.

* وأما اللمس الواجب: كلمس الزوجة حين يجب جماعها، والأمة الواجب إعفافها.

والحرام: لمس ما لا يحل من الأجنبيات.

والمستحب: إذا كان فيه غض بصره، وكف نفسه عن الحرام، وإعفاف أهله.

والمكروه: لمس الزوجة في الإحرام للذة، وكذلك في الاعتكاف، وفي الصيام إذا لم يأمن على نفسه.

ومن هذه لمس بدن الميت لغير غاسله؛ لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريماً له، ولهذا يستحب ستره عن العيون، وتغسيله في قميصه، ولمس فخذ الرجل إذا هي عورة.

والمباح: ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية.

* وهذه المراتب أيضاً مُرَتَّبة على البطش الشديد، والمشي بالرجل، وأمثلتها لا تخفى؛ فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب؛ ليمكنه من أداء دينه، ولأداء فريضة الحج؛ لدخوله في الاستطاعة، وتمكنه بذلك من أداء النسك.

ومن البطش الواجب: إعانة المضطر، ورمي الجمار، ومباشرة الوضوء والتيمم.

والحرام: كقتل النفس التي حرم الله قتلها، ونهب المال المعصوم، وضرب من لا يحل ضربه، ونحو ذلك، وكأنواع اللعب المحرم بالنص كالنّرد وكالشطرنج، وكتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً إلا مقروناً بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا سيما إن كسبت عليه مالاً، وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله؛ إلا أن يكون مجتهداً مخطئاً؛ فالإثم موضوع عنه.

والمكروه: فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة لمسلم، والإحسان بيده بأن يعين صانعاً، أو يصنع لأخرق، أو يُفرغ من دلوه في دلو المستسقي، أو يحمل له على دابته، أو يمسكها حتى يحمل عليها، أو يعاونه بيده فيما يحتاج إليه، ومنه لمس الركن بيده في الطواف.

والمباح: ما لا مضرة فيه ولا ثواب.

ـ وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات، والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه، والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دُعي إليه، والمشي إلى صلة رحمه وبر والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام: المشي إلى معصية الله، وهو من رَجْلِ الشيطان؛ فكل راكب وماش في معصية الله فهو من جند إبليس.

* وكذلك تتعلق هذه الأحكام الخمس بالركوب.

فواجبه: في الركوب في الغزو، والجهاد، والحج الواجب.

ومستحبه: في الركوب المستحب من ذلك، ولطلب العلم، وصلة الرحم، وبر الوالدين.

وحرامه: الركوب في معصية الله عز وجل.

ومكروهه: الركوب للهو واللعب، وكل ما تركه خير من فعله.

ومباحه: الركوب لما لم يتضمن فوت أجر، ولا تحصيل وزر.

فهذه خمسون مرتبة على عشرة أشياء: القلب، واللسان، والسمع، والبصر، والأنف، والفم، واليد، والرجل، والفرج، والاستواء على ظهر الدابة.

١٤٨٤ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، والجُنُونِ، والجُذَامِ، وسَيِّءِ الأسقامِ**» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٨ / ٢٧٠) من طريقين عن قتادة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

غريب الحديث: البرص: داء معروف، نسأل الله السلامة منه ومن كل داء، وهو

بياض يقع في الجسد.

الجنون: زوال العقل.

الجذام: داء معروف وهو من الأمراض المعدية.

سيىء الأسقام: قبيحها.

فقه الحديث: * استعاذ رسول الله ﷺ من سيىء الأسقام خشية ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع في الضجر فيفوت به الأجر.

* هذه الأمراض مفسدة للخِلْقَةِ والخُلَق، وتؤدي إلى نفور الخَلْق من صاحبها.

* لم يستعذ رسول الله ﷺ من جميع الأمراض لأن الأمراض مطهرة للآثام مع الصبر عليها، ولا يخلو منها العباد، بل أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

١٤٨٥ - وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ، فإنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ»** رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن إدريس؛ قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وهو صدوق.

غريب الحديث: **الضجيع**: المُضاجع الذي ينام معك في فراش واحد.

الخيانة: عدم أداء أمانة الخالق أو المخلوق.

البطانة: خاصة الرجل، والمراد الخصلة الخاصة الباطنة.

فقه الحديث: * الجوع يمنع استراحة النفس والقلب؛ لأنه يضعف القوى ويثير الأفكار الرديئة والخيالات الفاسدة؛ فيقصر العبد بالطاعة، ولذلك حَرَّم الإسلام الوصال في الصوم.

* الحض على أداء الأمانة.

* الحض على الثبات والاستقامة على مكارم الأخلاق في كل حال.

* من وُجِدت فيه خصلة من الخصال الذميمة؛ فليسارع إلى معالجتها وإزالتها

تزكية لنفسه وطاعة لربه، ومن فقدت فيه؛ فليحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، ويسأله دوام ذلك.

١٤٨٦ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ مُكَاتَباً جاءَهُ، فقالَ: إني عجزتُ عن كتابتي فأعِنِّي قالَ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبلٍ ديناً أدَّاهُ اللهُ عنكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد (١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ٥٣٨).

قلت: حسنه الترمذي وهو كما قال.

وقد ضعفه بعضهم؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق؛ فظنه الواسطي لأنه وقع غير منسوب عند الترمذي وهو ضعيف، لكن فاته أنه القرشي وليس الواسطي كما وقع منسوباً عند أحمد والحاكم، وهو حسن الحديث كما يظهر من ترجمته.

غريب الحديث: **عجزت عن كتابتي**: لزمني الدين بسبب كتابتي.

اكفني: اجعل لي كفاية.

فقه الحديث: * الحث على إعانة المكاتب.

* تجوز المسألة لمن لزمه الدين وأثقله حتى يجد ما يكفيه.

* الرزق الحلال وإن قلَّ خير من المال الحرام وإن كان كثيراً.

* الفضل كله لله؛ فلا ينسب خير إلا له ولغيره تبعاً.

* ينبغي على العبد أن يستعين بالله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله.

١٤٨٧ ـ وعن عمرانَ بن الحُصين رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ أباهُ حُصيناً كلمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نفسي» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١)،

والترمذي (٣٤٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٣٤)، والدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٤) من طريق شبيب بن شيبة عن الحسن به مرفوعاً.

قلت: ضعفه الترمذي؛ فقال: غريب، وهو كما قال؛ فإن شبيب صدوق يهم في الحديث، والحسن مدلس، وقد عنعنه.

وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه، كما أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق عمران بن خالد بن طليق عن محمد بن عمران بن حصين؛ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ فلا يفرح به ولا يعتبر.

غريب الحديث: **الرشد**: ضد الضلال والغي.

أعذني: اعصمني.

فقه الحديث: * وجوب الاستعاذة من شرور النفس وسيئات الأعمال، وقد صح الخبر بذلك كما في خطبة الحاجة.

* التوفيق ألا يكلك الله لنفسك طرفة عين.

والحرمان عكس ذلك، فمن وكله الله لنفسه؛ أوبقته وأهلكته لأنها داعية للسوء وأمارة به.

١٤٨٨ ـ وعن أبي الفَضلِ العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ! علِّمني شيئاً أسألُهُ اللهَ تعالى، قالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ» فمكثتُ أيَّاماً، ثمَّ جئتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! علِّمني شيئاً أسألُهُ اللهَ تعالى، قالَ لي: «يا عبَّاسُ يا عمَّ رسولِ اللهِ، سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥٨١)، وأحمد (١ / ٢٠٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عنه (وذكره).

قال الترمذي: «حديث صحيح، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل، وقد سمع

من العباس بن عبد المطلب».

قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، ضعيف من قبل حفظه.

وله طريق آخر عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: «يا عم! أكثر الدعاء بالعافية».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٨)، والحاكم (١ / ٥٢٩)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: لم يخرج البخاري لهلال بن خباب، وقد كان تغير قليلاً في آخر عمره؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤٨)؛ من طريق سلمة بن وردان عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

قلت: وهو أبو يعلى المدني؛ ضعيف.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بهما، والله أعلم.

غريب الحديث: **العافية**: مصدر يدل على محو الذنوب والسلامة من الآفات والعيوب.

مكثت: لبثت.

فقه الحديث: * الله هو العفو؛ فيجب أن يسألوه العافية في الدنيا والآخرة.

* من حاز العافية فقد أوتي خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة؛ لأنها في الدنيا تعني السلامة من الأسقام والآلام والمحن والفتن، وفي الآخرة بتكفير الذنوب وإزالة المطلوب والقرب من المحبوب.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستزادة من الخير والعلم.

١٤٨٩ ـ وعن شهرِ بن حَوشَبٍ قالَ: قلتُ لأمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها يا أمَّ المؤمنينَ ما كانَ أكثرُ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قالت: كانَ أكثرُ دُعائِهِ:

«يَا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣ و٢٣٢)، وأحمد (٦ / ٣٠٢ و٣١٥)، والآجري في «الشريعة» (٣١٦) من طرق عن شهر بن حوشب به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيىء الحفظ.

وله طريق آخر عند الآجري في «الشريعة» (ص ٣١٦) عن الحسن عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة به.

وإسناده فيه ضعف؛ لأن أم الحسن واسمها خيرة مقبولة.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، انظرها في «السنة» لابن أبي عاصم (٢١٩ - ٢٣٨).

غريب الحديث: مقلب القلوب: مصرف القلوب.

فقه الحديث: * قلوب العباد بيد الله يقلبها كيف يشاء.

* خضوع الرسول ﷺ وتضرعه لمولاه.

* الأعمال بخواتيمها نسأل الله حسن الخاتمة.

* الثبات على الإسلام هو النعمة العظمى التي ينبغي على العبد أن يسعى إليها ويشكر مولاه عليها.

* العبد لا يستغني عن تثبيت الله له على الإسلام طرفة عين، فإن لم يثبته الله وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه من مكانهما، ولذلك ما مُنح العبد منحة أفضل من الثبات على الإسلام؛ حيث يجد أهله ثمرته وهم أحوج ما يكونون إليه في دنياهم، وفي قبورهم، وفي معادهم.

* شرع الله لنا سُبلاً من سلكها ذللاً منحه الله حلة الثبات، وحباه بنعمة التثبيت على الدين حتى الممات، وهي:

ـ نُصرة دين الله.

قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقال عز شأنه: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد: ٧].

ـ **القول الثابت السديد.**

قال تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ـ **الإنفاق في سبيل الله.**

قال جل ثناؤه: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾ [البقرة: ٢٦٥].

ـ **الدعاء.**

قال سبحانه: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وقال جل وعز: ﴿وكأيِّن من نبيٍّ قاتل معه ربيون كثيرٌ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين . وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٧].

ـ **فعل المأمور وترك المحظور.**

كلما كان العبد أسد قولاً، وأحسن عملاً؛ كان أشد تثبيتاً كما قال ربنا جل شأنه: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً . ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٩].

ـ **تدبر القرآن الكريم.**

واعلم أيها العبد المسلم أن مادة التثبيت وأصله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدىً

وبشرى للمؤمنين﴾ [النحل: ١٠٢].

ـ التأسي بالصالحين والدعاة السابقين.

قال تعالى: ﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾ [هود: ١٢٠].

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتلو على أصحابه من أخبار الدعاة السابقين الذين ثبتوا على الحق، كما في «صحيح البخاري» عن خباب بن الأرت رضي الله عنه؛ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ ـ وهو متوسد بردة له في ظلِّ الكعبة ـ قُلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا الله لنا؟ قال: «كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصدُّه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله؛ ليَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

ـ حب الله وحب رسوله ﷺ.

ـ الحبُّ في الله والبغض في الله.

ـ كراهية الكفر والعودة إليه؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبُّهُ إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

ـ التواصي بالحق.

ـ التواصي بالصبر.

ـ التواصي بالرحمة.

إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة ميثاق إسلامي أخذه الله ورسوله على الجيل القدوة الأول ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ قال عز ثناؤه:

﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسرٍ . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

وقال تبارك اسمه: ﴿ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد: ١٧].

أخرج الشيخان عن جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والنصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الخير للمنصوح له؛ فهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

ولذلك جعلها رسول الله ﷺ الدين كله؛ كما في «صحيح مسلم» عن تميم الداريِّ؛ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وما ذلك إلا لأنها محصلة لغرض الدين، حيث تبرز من خلالها صورة الأمة المسلمة ذات الكيان الخاص، والرابطة المميزة، والوجهة الموحدة، الأمة التي تشعر بوجودها كما تشعر بواجبها، وتعرف حقيقة ما هي مقدمة عليه من السير بالبشرية إلى طريق الإيمان والعمل الصالح؛ فتتواصى فيما بينها بما يعينها على النهوض بالأمامة الكبرى، والأمانة العُظمى.

فمن خلال لفظ النصيحة ـ المتضمن كلمة التواصي، ومعناه، وطبيعته، وحقيقته ـ تبرز صورة الأمة المتضامنة، المتضامَّة، الخيرة، الواعية، القيِّمة في الأرض على الحق والعدل والخير.

وهي أنصع وأرفع صورة للأمة المختارة التي أرادها الله أن تكون قائمة على حراسة الحق والخير، متواصية بالخير والصبر في مودَّةٍ وتعاونٍ وتآخٍ، تنضح بها كلمة التَّواصي.

إن التواصي بالحق ضرورة للنُّهوض بالحقِّ؛ لأن المعوقات كبيرة: هوى النفس، ومنطق المصلحة، وتصوُّرات البيئة، . . . إلخ.

والتواصي تذكير، وتشجيع، وإصلاح، وإشعار بالقُربى في الهدف والغاية،

والأخوَّة في العبء والأمانة؛ فهو حصيلة الاتجاهات الفردية كلها، حيث تتفاعل معاً، فتتضاعف أضعافاً كثيرة، ويقوى أمرها، وتستغلظ، فتستوي على سوقها؛ لتوتي أكلها كل حين بإذن ربها.

والتواصي الصبر ضرورة؛ لتتضاعف المقدرة على الثبات على الحق، بما يبعثه من إحساس بوحدة الهدف، ووحدة المسار، وتعاضد الجميع، وتزودهم بالحب والعزم والإصرار؛ فهو معيار تماسك الأمة المسلمة، فهي أعضاء متجاوبة الحس، تشعر شعوراً واحداً، فيوصي بعضها بعضاً بالصبر على العبء المشترك، ويثبت بعضها بعضاً؛ فلا تتخاذل، ويقوي بعضها بعضاً؛ فلا تولي يوم الزحف.

وهذا غير الصبر الفردي، وإن كان قائماً عليه؛ فهو إيحاء جليٌّ بواجب المؤمن في الأمة المسلمة بألَّا يكون عنصر تخذيل وتثبيط، بل عنصر تثبيت، ولا يكون داعية هزيمة بل داعية اقتحام، ولا يكون مثار جزع بل مهبط سكينة وطمأنينة.

وكذلك التواصي بالرحمة أمر فوق المرحمة؛ لأنه إشاعة الشعور بواجب التراحم والتعاطف والتواد في الصُّفوف المؤمنة؛ ليزداد البنيان تماسكاً، حيث يكون التحاضُّ على المرحمة واجباً فردياً جماعياً في الوقت نفسه، يتعارف عليه الجميع، ويتعاون عليه الجميع.

ـ ذكر الله.

إن لِذكر الله حقيقة عميقة، يعرفها الذين خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم، فاطمأنَّت بذكر الله، يعرفونها، ولا يملكون بالكلمات أن ينقلوها إلى الآخرين الذين لم يذوقوها؛ لأنها فوق الكلمات... إنها طمأنينة تسري في القلب، وسكينة تجري منهم مجرى الدم... فيستروحها ويهش لها، ويندى لها، ويستريح ويشعر بالثَّلج في خلاياه.

وحسبك إخبار مقلِّب القلوب وعلَّام الغيوب: ﴿والَّذين آمنوا وتطمئنُّ قلوبُهُم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨].

وإذا اطمأن القلب ثبتت الأقدام، ولم تعرف التردد والإحجام، ولذلك أمر مولانا الحق جل جلاله دعاة الحق بذكر الله عند الالتقاء بالأعداء: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم

فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي هذا بيان أن ذكر الله عند ملاقاة العدو يطهر القلوب، ويذهب رجز الشيطان، ويثبت الأقدام.

ـ التربية الإيمانية.

إن غراس الإســلام إن لم يتعاهدها المربُّون المخلصون بالتربية الإيمانيَّة حتى تنضج ثمارُها، وتُقطف في أوانها، وإلا اعتورها في لحظة غفلة أو غرور انتفاضة قائمة على ضعف ونقص: ضعفٍ في حقيقــة الإيمــان الـذي يربط على القلوب، ويثبت الأقدام، ونقصٍ في إدراك حقيقة الموقف الذي يواجهونه.

ويظهر هذا الضَّعف والنقص عندما يتخلى المدعون والمستعجلون عنها فوجاً بعد فوج في مراحل الطريق.

وهـذه الحمـاسـة الجماعية قد تخدع القائد لو أخذها بمظهرها الأخّاذ وبريقها النفَّاذ؛ فيجب أن يضعها على محك التجربة قبل أن يقف معهم وبهم الموقف الحاسم.

وفي قصة طالوت الذي ذكره الله في سورة البقرة تبيان لائح وبرهان واضح على أهمية التـربية الإيمـانية في الثبات على الأمر، وقد فصلت ذلك أحسن تفصيل وبينته أوضح بيان في كتابي «الثبات على الإسلام».

ـ الاعتقاد بأن المستقبل للإسلام.

الإسلام منهج حياة واقعية بكل مقوماتها؛ فهو يحدد مكان الإنسان وغايته في هذا الوجود.

وهذه المقومات مترابطة غير منفصل بعضها عن بعض؛ لأنها منظمة لشتى جوانب الحياة البشرية، ملبِّية لشتى حاجات الإنسان الحقيقية، مهيمنة على شتى أوجه النشاط الإنساني.

والإســلام ليس عقيدة منعزلة عن واقع الناس، وليس مجرد شعائر تعبدية تؤدَّى فرادى أو جماعة، وليس مجرد طريق إلى الآخرة دون الالتفات إلى الدنيا.

والإسلام من الوضوح ومن العمق والقوة في هذا المعنى بحيث لا يمكن تصويره

في صورة الحياة الـوجدانية المنبتة عن واقع الحياة الإنسانية، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها أعداء الله منذ قرون لحصر الإسلام في دائرة الأحوال الشخصية، وكفه عن الهيمنة على نظم الحياة الواقعية... كما هي حقيقته... وكما هي وظيفته.

ولذلك فالمستقبل لهذا الدين الذي ارتضاه رب العالمين؛ لأنه منهج حياة:

فهو وحده القادر على إنقاذ البشرية مما يحدق بها من أخطار ماحقة.

وهو وحده القادر على منحها المنهج الملائم لفطرتها ولاحتياجاتها الحقيقية.

وهو وحده القادر على تنسيق خطاها في الإبداع المادي والاطمئنان الروحي.

وهو وحده القادر على ذلك كله كما عرفته أول مرة.

ولقد ثبت الإسلام ـ وهو أعزل ـ في وجه كل المحاولات التي تبغي اجتثاثه، ولم يولِّ دبره؛ لأن عناصر القوة كامنة في طبيعته.

كامنة في يُسره ووضوحه وشموله وموافقته للفطرة البشرية، وتلبية لحاجاتها الحقيقية.

كامنة في استعلائه عن عبوديّة العباد بالعبودية لرب العالمين... وفي رفض التلقي إلا من اللطيف الخبير، ورفض الخضوع إلا له.

كامنـة في استعلاء أهله بالإيمان على الملابسات الطارئة كالوقوع تحت تسلط الجبارين... فهذا السلطان يبقى خارج نطاق القلب والروح مهما اشتدَّت وطأته... ومن ثم لا تقع الهزيمة الإيمانية طالما عمر الإسلام القلب والروح، وإن وقعت الهزيمة الظاهرية في بعض الأحايين.

ولجملة ما سبق؛ فنحن نعتقد أن المستقبل لهذا الدين، وقد مضى ذلك بشرى في كلام رب العالمين: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال ربنا جل جلاله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم والله متم نوره

ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٨ - ٩].

١٤٩٠ - وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ مِنْ دُعاءِ دَاودَ ﷺ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ حبَّكَ، وَحبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ نَفْسي، وأَهْلِي، ومِنَ الماءِ البارِدِ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، والحاكم (٢ / ٤٣٣)، وابن عساكر (٥ / ٣٥٢ / ٢) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي - وقال الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»، وقال ابن عساكر: «عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي» -: حدثني عائذ الله أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي؛ فقال: «بل عبد الله هذا؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة».

قلت: والقول قول الذهبي، فإن الحديث ضعيف، لكن الذهبي رحمه الله جرى على ما ورد في ظاهر الإسناد عند الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»؛ فظنه: عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي؛ فهو الذي وصف أحمد بما سبق، وروايتا الترمذي وابن عساكر تدلان أنه ليس هو؛ لأن اسم أبيه ربيعة، واسم جده يزيد؛ فهو غيره، ولذلك قال الحافظ: «مجهول».

فقه الحديث: * على الرغم من ضعف الحديث؛ فإنه أفاد معان دلت عليها أحاديث صحيحة.

* الحض على طلب محبة الله والسعي لنيلها، وقوة الحب واستيلاؤها على قلب العبد تحصل بأمور مشروعة؛ منها:

- الزهد في الدنيا، والتقلل منها، وإخراج حبها من القلب؛ لأن استيلاء حبها

على القلب يحجبه عن ربه، فيضعف حب العبد لله ورسوله.

ـ **معرفة الله تعالى:** أصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى، فإذا حصلت المعرفة؛ تبعتها المحبة، ولها أصلان:

أحدهما: وهو الذي يقال له: المحبة العامة لأجل إحسانه إلى عباده، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو الذي حبا عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، وإن جرت بواسطة؛ إذ هو ميسر الوسائط، ومسبب الأسباب.

الآخر: محبة الله لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله.

وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها، مما دلت عليه أسماؤه الحسنى، وصفاته العليا؛ إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه، حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل مصيبة منه عدل، ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال في السراء والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهو حب المخلصين.

وهؤلاء الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بمناجاته وهم المفرِّدون السابقون.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جُمدان؛ فقال: «سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون». قالوا: يا رسول الله! ومن المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

ونكتة هذا الحديث أن من عرف ربه حق معرفته أحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره بالضرورة، ومن ذكر ما يتعلق به.

ـ **تلاوة القرآن وتدبُّره:**

فمن أراد حلاوة المناجاة؛ فليدمن قراءة القرآن آناء الليل وأطراف النهار.

أخرج أبو نعيم في «الحلية»، وابن عدي في «الكامل» بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قال ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله؛ فليقرأ في

المصحف».

ولله در القائل:

إنْ كنت تزعم حبي فلم هجرت كتابي
أما تدبرت ما فيه من لطيف عتابي

* محبة الله ينبغي أن تكون هي الحاكمة على كل شيء في حياة المسلم، ومما يعين على ذلك:

ـ أن يكون الله عز وجل ورسوله ﷺ أحب الأشياء إلى العبد، وبيانه:

أ ـ أن تسبق محبة الله ورسوله إلى القلب كل محبة فتتقدم جميع المحاب كلها.

قال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤].

أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرج البخاري عن عبد الله بن هشام؛ قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر ابن الخطاب؛ فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده؛ حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إليَّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

إن هذه العقيدة الربانية لا تحتمل لها في قلب العبد شريكاً، فإما تجرد لها، وإما انسلاخ منها.

وها هي النصوص الصريحة تضع بين يديك أيها العبد المحب ألوان الوشائج: الآباء، والأبناء، والإخوان، والأهل، والعشيرة؛ وشائج الدم، والنسب، والقرابة، والزواج، وجميع المطامع: الأموال، والتجارة؛ مطمع الدنيا وميتتها، وكل الرغبات: المساكن المريحة، متاع الحياة ولذتها في كفة، والعقيدة ومقتضياتها: حب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله في الكفة الأخرى، فإن رجحت الثانية، وطاشت الأولى؛ فذلك

محض الإيمان. . . وإلا ؛ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، فتتعرضوا لمصير الفاسقين. . . والله لا يهدي القوم الفاسقين.

وليس المـراد أن ينقطع العبد عن الأهل، والعشيرة، والزوج، والولد، والمال، والعمـل، والمتاع، واللذة. . . كلاً فإن هذه العقيدة تريد أن يخلص لها قلب العبد، فتكون هي الدافعة الفاعلة، فإن تم لها هذا ؛ فلا حرج عندئذٍ أن يستمتع العبد بالطيِّبات، على أن يكون العبد مستعدّاً لنبذها كلها في حالة تعارضها مع مقتضيات العقيدة.

وهذا التكليف بهذا الفهم هو الذي تطيقه الفطرة البشرية، وإنه لمن رحمة الله أن أودع في عباده هذه القدرة من التجرد والاحتمال، وغرس في فطرهم الشعور بحلاوة علوية لذلك الإيمان لا تعدلها لذائذ الأرض الفانية جميعاً.

حلاوة الإيمان بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، وطعم الاستعلاء على الضعف والهبوط، والارتفاع إلى مقامات المتقين.

ب ـ **أن تقهـر محبة الله ورسوله كل محبة** ؛ فتكون محبة الله ورسوله في القلب ظاهرة ظافرة، ومحبة غيره متخلفة، مقهورة، مغلوبة، منطوية في محبة الله ورسوله.

قال تعالى : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقـال الـذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٥ ـ ١٦٧].

نعم، إن حب الله وسوله في قلوب المؤمنين أشد من كل حب، بل المؤمنين لا يحبون شيئاً كحبهم لله ورسوله، لا أنفسهم، ولا سواهم، ولا اعتبارات، ولا شارات، ولا قيماً أرضية يلهث وراءها المنقطعون عن قافلة الإيمان.

فالمؤمنون يحبون الله حبّاً مطلقاً من كل موازنة، ومن كل قيد، فهم أشد حبّاً لله من كل حب يتجهون به إلى سواه.

ولكن الذين ظلموا. . . ظلموا الحق ؛ لأنهم أعطوا ثمرة قلوبهم وصفقة أيديهم

لغير أهلها... وظلموا أنفسهم فوضعوها مسخرة للسادات والكبراء الذين أضلوهم السبيل.

هؤلاء الأتباع لو مدوا بأبصارهم ليوم تشخص فيه الأبصار... لو تطلعوا بقلوبهم ليوم تبلغ فيه القلوب الحناجر، ذلكم يوم الوعيد، يوم يرون العذاب الذي ينتظر الظالمين الذين أحبوا الأنداد كحبهم الله.

يومئذ فلا شركاء، ولا أنداد، لقد تبرأ المتبوعون من التابعين؛ فتقطعت جميع الأواصر، وتكسرت جميع الوشائج، وتخلفت جميع المحاب، وسقطت جميع قيم الأرض، وعجزت عن وقاية نفسها، فضلاً عن حماية أتباعها... وظهرت قوة الله وقدرته... أن القوة لله جميعاً.

وكذبت القيادات الضالة؛ فاحمرت أنوف التابعين المخدوعين، وملأ الغيظ قلوبهم، وتمنَّوا الرجعة والعودة إلى الأرض؛ ليردوا الجميل إلى ساداتهم وكبرائهم الذين كانوا يسبِّحون لهم في الحياة الدنيا، فيتبرؤوا من الانتماء إليهم.

تالله إنه لموقف عظيم، يأخذ بمجامع القلوب... مشهد التبرُّؤ والتعادي والتخاصم بين المحبين والمحبوبين... ولات حين مندم، فلا بد من النتيجة المؤلمة:

﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾.

وهكذا تورث المحبة المذمومة صاحبها حسرة وألماً وندماً، بينما تفضي المحبة المحمودة بصاحبها إلى أفواف لذة أبدية، وحلاوة سرمدية، ورضوان من الله أكبر.

وفي هذا المقام يوحشك الناس كلهم إلا الغرباء في العالم؛ فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد، فإنه والله عين العزة والصحبة مع الله ورسوله، وروح الأنس بالله، والرضى به رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

بل الصادق كلما وجد مس الاغتراب، وذاق حلاوته، وتنسم روحه؛ قال: اللهم زدني اغتراباً، ومنك اقتراباً وأنساً بك، وكلما ذاق حلاوة هذا الاغتراب وهذا التفرد؛ رأى الوحشة عين الأنس بالناس، والذلَّ عين العزة بهم، والجهل عين الوقوف على آرائهم وزبالة أذهانهم، والانقطاع عين التقيد برسومهم وأوضاعهم، فلم يؤثر بنصيبه من الله

أحداً من الخلق، ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي إلا الحرمان، وغايته مودة بينهم في الحياة الدنيا، فإذا انقطعت الأسباب، وحقت الحقائق، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وبُليت السرائر، ولم يجد من دون الله مولاه الحق قوة ولا ناصر؛ تبين له حينئذٍ مواقع الربح، ومواطن الخسران، وما الذي يخف أو يرجح في الميزان، والله المستعان، وعليه التكلان.

ت ـ أن يكون الله ورسوله ﷺ أولى الأشياء بالتعظيم، قال تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩].

إن رسول الله ﷺ شاهد على هذه البشرية التي أرسل إليها، يشهد أنه بلغها رسالة ربه، وأنها استقبلته بما استقبلته؛ فمنها المؤمنون المخلصون، وكثير كافرون ومنافقون؛ فيؤدي النبي ﷺ الشهادة كما بلغ الرسالة.

وهو بشير خير ومغفرة للمؤمنين، ونذير بسوء المنقلب والغضب واللعنة للعصاة المفسدين.

هذه هي وظيفة الرسول ﷺ، ثم يلتفت النص القرآني إلى المؤمنين، ليكشف لهم عن الغاية المرجوة من إيمانهم بالرسالة، إنها النهوض بالتكاليف نصرة وتعظيماً وإجلالاً آناء الليل وأطراف النهار؛ ليبقى المرء متصلاً قلبه مع ربه في كل آن، ليذوق ثمرة الإيمان، ويجد حلاوته المرجوة للمؤمنين، الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله.

ث ـ أن يكون الله ورسوله أولى الأشياء بالطاعة:

قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠].

ويقال في التعظيم والطاعة كما قيل في المحبة.

١٤٩١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَلِظُّوا بِيَاذا الجَلالِ والإِكْرَامِ»** رواهُ الترمذيُّ ورواهُ النَّسائيُّ من روايةِ ربيعةَ بن عامرٍ الصَّحابيِّ، قالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

«أَلِظُّوا» بكسرِ اللامِ وتشديدِ الظاءِ المعجمة معناه: الزمُوا هٰذه الدَّعوةَ

وأكثِرُوا مِنْها.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، حدثنا غيلان: أخبرنا مؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عنه به.

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يُروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، وهذا أصح، والمؤمل غلط فيه؛ فقال: عن حميد عن أنس، ولا يتابع فيه».

وذكره نحوه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ١٧٠ و١٩٢).

لكن قول الترمذي: «لا يتابع فيه»؛ فيه نظر؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم أن روح بن عبادة رواه عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس به، وقال: «قال أبي: هذا خطأ، حماد يرويه عن أبان بن أبي عياش عن أنس».

قلت: وروح بن عبادة ثقة، احتج به الستة، فمن أين جاءت تخطئته دون حجة واضحة؟! مع إمكان أن نقول: إن ما رواه صحيح، وكذلك ما رواه غيره من الثقات؛ فيكون لحماد بن سلمة عدة أسانيد عن أنس؛ فرواه حماد عن ثابت وحميد وأبان، وتابعه المؤمل ـ وإن كان فيه ضعف ـ عنه عن حميد، ورواه أبو سلمة؛ قال: ثنا حماد عن ثابت وحميد وصالح المعلم عن الحسن عن النبي ﷺ؛ كما في «علل الحديث».

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهم؛ من طريقين عن يزيد الرقاشي عنه مرفوعاً به.

قلت: والرقاشي ضعيف، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٨٠)، وأحمد (٤ / ١٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وابن منده في «التوحيد» (٣٥٩)؛ من طريق ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن رجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه رشدين بن سعد.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * الحض على الإكثار من هذه الدعوة والتزامها؛ لما فيها من الثناء التام على الله سبحانه وتعالى، ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال.

* هذا الدعاء يشمل اسم من أسماء الله قيل إنه الاسم الأعظم وفي ذلك نظر، ولكنه يشمل جميع صفات الربوبية والألوهية.

١٤٩٢ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ، بدُعاءٍ كثيرٍ، لمْ نَحْفظْ منهُ شيئاً قلنا: يا رسولَ اللهِ! دعوتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منهُ شيئاً فقالَ: «ألا أدُلُّكم على ما يَجْمَعُ ذلكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيرِ ما سألكَ مِنْهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وأعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما استعَاذَ مِنْهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأنْتَ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْكَ البَلاغُ؛ ولاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢١).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه وتدليسه.

غريب الحديث: وأنت المستعان: المطلوب منه الإعانة.

عليك البلاغ: الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدارين.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه؛ فلله الحمد من قبل ومن بعد.

١٤٩٣ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزائمَ مَغْفِرَتِكَ، والسَّلامَةَ من كُلِّ إثمٍ، والغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بِرٍ، والفَوزَ بالجَنَّةِ، والنَّجاةَ من النَّارِ» رواهُ الحاكِم أبو عبدِ اللهِ،

وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

توثيق الحديث: ضعيف جداً ـ أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٥) بإسناد واه بمرة لأن فيه حميد الأعرج متروك، كما قال الدارقطني وأبو زرعة والذهبي وغيرهم.

غريب الحديث: **موجبات رحمتك**: ما يوجبها.

وعزائم مغفرتك: موجبات غفرانك.

والبر: الطاعة.

فقه الحديث: ضعيف جداً لا يفرح به، وقد أغنانا الله بما صح عن رسول الله ﷺ عن الواهيات.

٢٥١ ـ باب

فضل الدّعاء بظهر الغيب

المسلم أخو المسلم؛ يحفظه في غيبته، وينصره في مشهده بالحق، ولا يسلمه ولا يخذله، بل حض الإسلام أتباعه على الدعاء لبعضهم بالهداية والرشاد، وطلب المغفرة في غيبتهم لتشتغل قلوبهم وألسنتهم بالخير لإخوانهم؛ لأن هذه الجوارح إذا لم تشتغل بالخير جنحت إلى الغيبة والنميمة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء في القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون لهم بإحسان؛ كما في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا وصفهم الله سبحانه وتعالى بأن قلوبهم مطهرة من الغل والبغض والحسد للذين آمنوا.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية أن الرافضي الذي يسب الصحابه ليس له من مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا إنك رؤوف رحيم﴾.

ب ـ أن مصطلح التابعين شرعي سمّاهم بذلك رسول الله ﷺ؛ كما في حديث أويس القرني عند مسلم: «خير التابعين. . .» الحديث.

ت ـ الآية دليل على وجوب محبة أصحاب النبي ﷺ، ومن لوازم محبتهم الاستغفار لهم والسكوت؛ كما وقع بينهم، وبذلك تأتلف القلوب.

ث ـ الآية دليل على حجية فهم السلف الصالح على من بعدهم لأن من بعدهم أمروا باتباعهم لأن سبيل السلف هو سبيل المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

استغفار رسول الله ﷺ لذنبه يحتمل ثلاث معان:

الأول: استغفاره من عدم تأدية حق الله كما يريد الله وهو من باب عدم الاغترار بالعمل وطلب مزيد الشكر، يشهد لهذا المعنى قوله الصحيح: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

الثاني: استغفاره أن يقع منه ذنب، وهذا من باب عدم أمن مكر الله.

الثالث: استغفاره أن يعصمه الله من الذنوب.

ثم أمر رسول الله ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات؛ فقد أخرج مسلم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس؛ قال: رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً، قال: فقلت له: استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك ثم تلا هذه الآية: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ أن الأمر لرسول الله ﷺ أمر لأمته، وعليه فالآية توجب استغفار الإنسان لنفسه ولجميع المسلمين.

ب ـ الآية دليل على استحباب الشفاعة، والله أعلم.

وقال تعالى إخْبَاراً عَن إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

يخبر الله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام إن دعى ربه بأن يغفر له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب؛ فيحاسب الله عباده، فيجازيهم بأعمالهم إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر.

تنبيه:

استغفار إبراهيم لأبيه قبل أن يتبرأ منه لما تبين له عداوته لله عز وجل، يوضحه قول الله تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد زعم قوم أن آزر عم إبراهيم وسلسلة النسب كانوا مسلمين، وعلى ذلك فسروا الآية، وهو زعم باطل ورأي عاطل؛ لمصادمته صريح القرآن.

١٤٩٤ ـ وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يدعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلَّا قالَ المَلَكُ وَلَكَ بمثْلٍ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

غريب الحديث: لأخيه: المراد أخوه في الإسلام.

بظهر الغيب: في غيبة المدعو له أو في سره.

بمثل: بمثل ما دعوت.

١٤٩٥ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ كُلَّما دَعا لأخيهِ بخَيْرٍ قالَ المَلَكُ المُوكَّلُ بِهِ: آمِينَ، ولَكَ بِمِثْلٍ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

غريب الحديث: مستجابة: مجابة، والسين للمبالغة.

ملك موكل: ملك مأمور بهذا العمل خاصة.

فقه الأحاديث: * حرص الإسلام على تقوية روابط الأخوة بين المؤمنين في جميع الأحوال والأزمان.

* تقييد الدعوة بالغيب؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلاص وحضور القلب.

* فضل الدعاء للأخوة بظهر الغيب.

* الدعاء بظاهر الغيب مستجاب لا يرد.

* استحباب أن يدعو المسلم لنفسه وأخيه بخيري الدنيا والآخرة.

* بيان بعض أعمال الملائكة، وأن منهم من وكله الله لهذا العمل.

* الملائكة لا تؤمن إلا على خير.

* قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٧٠):

«وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة لأنه إذا استجيب لك في أخيك لأنه غائب عنك، رجونا أن يستجاب للملك فيك؛ لأنك غائب عنه».

* كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لإخوانه بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها؛ فلله درهم وعلى الله شكرهم... ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

٢٥٢ ـ باب

في مسائل من الدّعاء

١٤٩٦ ـ عن أُسامَةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبلَغَ في الثَّناءِ»** رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٤٨) من طريق أبي الأحوص بن جَوَّاب عن سعيد بن الخِمْس عن

سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و٩٩)، والبيهقي (٤ / ١١٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به.

وصححه الحاكم (١ / ٤١٢)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

غريب الحديث: **أبلغ في الثناء**: بالغ في الثناء على المحسن حيث أظهر عجزه، وأحاله على ربه.

فقه الحديث: * التحريض على عمل الخير وصناعة المعروف للمسلمين.

* الأمر بمكافئة المحسن الذي يصنع المعروف.

* الدعاء لمن أحسن إليك يكون مع عدم المقدرة على المكافئة.

* الاعتراف بالفضل لأهله وحفظ الجميل لفاعله من شيم المؤمنين.

* المسلم صريح في معاملته مع إخوانه؛ فلا يظهر لهم ما لا يستطيع، ولا يكلف نفسه ما لا يطيق، ولا يتشبع بما لم يعط.

* الله على كل شيء قدير، فمن أعجزه أمر ينبغي أن يستعين بالله على ذلك؛ فإن الله لا يعجزه شيء.

* ينبغي على العبد أن يظهر فقره وفاقته وانكساره لله سبحانه وتعالى.

* الجزاء من الله أوفى من الجزاء من العباد، وهذا من رحمة الله بعباده.

* من البدع المنكرة ما درج على بعض ألسنة العوام من الزيادة على هذا الدعاء بقولهم: جزاك الله خيراً، وأطعمك طيراً، وزوَّجك حوراً، فإن هذا من الزيادة على حديث رسول الله ﷺ والاعتداء في الدعاء؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين الساخرين.

١٤٩٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدعُوا على أَنْفُسِكُم؛ وَلا تَدْعُوا على أولادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلى أَمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسأل فِيها عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فقه الحديث: * الإنسان عجول بطبعه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً﴾ [الإسراء: ١١]، فلذلك ينبغي تهذيب نفسه؛ فلا يدع على نفسه أو ولده أو ماله بشيء من الضرر.

* الدعاء بالشر والهلاك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يونس: ١١].

* علة النهي لئلا توافقوا ساعة الإجابة حال الدعاء؛ فيوافق القضاء؛ فتصبحوا نادمين وتسخطوا على القدر.

وقد وردت علة أخرى في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

* للأزمنة خواص يتقبل الله فيها الدعاء؛ فليتخير المرء الساعات المباركة للإجابة بالدعاء، وهي:

ـ جوف الليل الأخير.

ـ يوم الجمعة.

ـ بين الأذان والإقامة.

ـ في السجود.

ـ دبر الصلوات المكتوبات.

ـ عند التحام الجيوش والتقاء الصفوف.

ـ عند نزول المطر.

ـ يوم عرفة.

ـ عند سماع صياح الديكة.

ـ عند تغميض الميت.

ـ ليلة القدر.

ـ دعاء الصائم حين إفطاره.

وهي مذكورة بأدلتها التفصيلية في كتابي: «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* ينبغي على العبد أن يحرص على كلامه وعباراته، ويزنها قبل أن يخرجها.

١٤٩٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعاءَ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٢٨) في باب فضل الذكر والحث عليه.

١٤٩٩ ـ وعنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُسْتَجابُ لأحَدِكُم مَا لَم يَعْجَل: يقولُ: قَد دَعَوتُ رَبِّي، فَلَم يُسْتَجَبْ لي**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَم يَدعُ بِإِثمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» قيلَ: يا رسولَ اللهِ ما الإستعجالُ؟ قالَ: «**يقولُ: قَدْ دَعَوتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَم أَرَ يَسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعاءَ**»

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٥).

والرواية الثانية لمسلم (٢٧٢٥) (٩٢).

غريب الحديث: ما لم يعجل: مدة عدم العجلة.

إثم: معصية.

يستحسر: ينقطع إعياءً، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ [الأنبياء: ١٩].

فقه الحديث: * التحريض على الدعاء؛ فإنه لب العبادة.

* تكفل الله بإجابة دعاء المسلم.

* من موانع إجابة الدعاء؛ الاستعجال، والدعاء بإثم، والضجر وترك الدعاء.

* الاستعجال يؤدي إلى الفتور والانقطاع عن عبادة الدعاء.

* الأمر كله بيد الله، وقد جعل لكل شيء قدراً؛ فلا يستعجل سبحانه بعجلة عباده.

١٥٠٠ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قيلَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ؟ قالَ: «**جَوْفَ الليْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، كلاهما عن محمد بن يحيى الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (ق ١٤٥): «وفيما قاله نظر: لأن له عِللاً؛ منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سابط من أبي أمامة، ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط. ثالثها: الشذوذ؛ فقد جاء من رواية خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة».

قلت: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة حق؛ فإن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة؛ كما في «تاريخ ابن معين» للدوري (٣٦٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (٤٢٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٢١٢).

أما عنعنة ابن جريج؛ فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق، كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٣٥).

أما الشذوذ؛ فلا يرد على هذا الحديث؛ فإنهما حديثان مختلفان، ولذلك؛ فقد انحصر الضعف في العلة الأولى.

لكن الترمذي رحمه الله علق شاهدين للحديث؛ فقال: «وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى» أو نحو هذا» اهـ.

وكأنه لأجل ذلك حسّن الحديث، وهو محتمل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر

الله تعالى في تلك الساعة؛ فكن»، أخرجه الترمذي (٣٥٦٠ ـ تحفة)، والنسائي (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٣٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح؛ قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد؛ قال: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

غريب الحديث: جوف الليل: وسطه.

دبر الصلوات المكتوبات: عقب الصلاة المفروضة.

فقه الحديث: * الدعاء في الليل مستجاب، حيث السكون والهدوء والناس نائمون؛ إلا عين باتت تطلع إلى السماء وتتفكر في خلق السماوات والأرض، يتعاظم الخالق في ذلك القلب، وتشتد الحاجة إلى رحمة الله؛ فيمد يديه مناجياً ربه أن ينجيه برحمته ويتغمده بمغفرته.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المستغفرين بالأسحار؛ فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٦ ـ ١٧].

فهم الأيقاظ في جنح الليل الذي يلف الناس من حولهم فإذا هم نائمون، المتوجهون إلى ربهم بالاستغفار والاسترحام لا يطعمون الكرى إلا قليلاً، ولا يهجعون في ليلهم إلا يسيراً، فتتجافى جنوبهم عن المضاجع؛ ليأنسوا بربهم وهو ينزل في ثلث الليل الآخر ليفتح للداعين أبواب الإجابة، وللسائلين خزائن السماوات والأرض، وللمستغفرين سابغ رحمته، وللتائبين باب التوبة على مصراعيه.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟».

والليل كله مظنة الإجابة؛ فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله، رجاء أن

يصادف ساعة الإجابة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة».

لكن جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى؛ كما دل على ذلك حدث الباب، ولذلك قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب؛ أنه ليس بفقيه من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار».

١٥٠١ ـ وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إلاَّ آتَاهُ اللهُ إيَّاهَا، أوْ صَرَفَ عَنهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. مَا لَم يَدْعُ بِإِثْمٍ، أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»** فقالَ رجلٌ من القومِ: إذاً نُكْثِرُ قالَ: **«اللهُ أكثَرُ»** رواهُ الترمذي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواهُ الحاكِمُ مِنْ روايةِ أبي سعيدٍ وزادَ فيه: **«أوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَها»**.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت.

قلت: صححه، وهو كما قال.

وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فأخرجه أحمد (٣ / ١٨)، والحاكم (١ / ٤٩٣) من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير علي بن علي وهو صدوق.

غريب الحديث: **إذاً نكثر:** نكثر من الدعاء بغير إثم ولا قطيعة رحم طمعاً في إحسان الله.

الله أكثر: أكثر إحساناً مما تسألون.

فقه الحديث: * دعوة المسلم مستجابة لا ترد لكن بشروطها وآدابها، ولذلك ينبغي على العبد أن لا يستعجل بالإجابة.

* دعوة المسلم تحت ثلاثة أمور:

أ ـ الإجابة.

ب ـ التأخير ودفع البلاء عنه بقدرها.

ت ـ إدخارها ليوم القيامة فيثيبه عليها.

* خزائن الله ملأى ويداه مبسوطتان لا ينقصها سؤال العباد، وما عنده لا ينفد مهما كثر الطلب وألح السائل.

* استحباب الإلحاح في الطلب؛ لأن في ذلك إظهار التضرع والفاقة والعجز لله تبارك وتعالى.

* استحباب السؤال الكثير؛ فإن الله لا يتعاظم عليه شيء، فإن ظننت أنك أكثر؛ فإن الله أكثر، وهذا دليل على تعظيمك لله.

وقد أورد الطرطوشي في كتابه «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٥٣) حكاية تدل على أن الدعاء بالأمور العظيمة دليل على تعظيم المدعو: إن بعض المخلوقين سأل حاجة، فقال السائل: أتيتكم في حاجة وهي صغيرة؛ فغضب المسؤول، وقال: اطلب لها رجلاً صغيراً، ولله المثل الأعلى.

١٥٠٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلٰه إلاَّ الله العَظيمُ الحليمُ، لا إلٰه إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لا إلٰه إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّماوَاتِ، وَرَبُّ الأرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٠).

غريب الحديث: **الكرب:** هو الأمر يشق على الإنسان ويملأ صدره غيظاً.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند الكرب لثبوته عن رسول الله ﷺ.

* الدواء الشافي عند الشدائد هو توحيد الله عز وجل ومناجاته بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وعدم التجاء إلى غيره، والنظر إلى سواه، ولذلك صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ فذكر العظيم لأنه لا شيء يعظم عليه، لأن العظمة تدل

على تمام القدرة، وذكر الحليم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم؛ فاللهم فَرِّج كربتنا، واغفر ذنبنا، إنك ربنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٢٥٣ - باب

كرامات الأولياء وفضلهم

الكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، وتظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بمتابعة نبي كُلِّف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم.

وبهذا الحد تدخل عموم الخوارق وتخرج المعجزة لأنها مصحوبة بدعوى النبوة، ونفي مقدمتها يخرج الإرهاص؛ فإنه كرامة للنبي قبل النبوة، واشتراط الصلاح تتميز عما يحدث للكذابين من باب الاستدراج ومثاله ما يكون عليه الدجال الأكبر، وما يحدثه السحرة من التمويه والتلبيس.

وأما الولي؛ فهو العالم بالله العامل بطاعة الله، المواظب على عبادته، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانشغال والانهماك في الملذات والشهوات، صحيح الاعتقاد.

فالأولياء قوم تولى الله هدايتهم بالحجة والبرهان، وتولوا القيام بحق العبودية والدعوة إليه.

وقد صح النقل ودل العقل على ثبوت الكرامة، ومن أنكرها؛ فلا يلتفت لكلامه ولا كرامة.

أما النقل؛ فما أورده المصنف في الباب دليل صريح في ذلك، وأما العقل؛ فإن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها، التي لا يمتنع عليها شيء منها، ولا شك أن الكرامة شيء ممكن ولا يلزم من وقوعها محال لذاته، ويدل على ذلك وقوع المعجزة؛ فيلزم من إنكار الكرامة إنكار المعجزة لأن كلاهما خارق للعادة، وإنما

امتازت المعجزة عن الكرامة بأن المعجزة مقرونة بادعاء النبوة وبرهان عليها.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما فسرهم ربهم؛ فكل من كان تقياً كان لله ولياً، ثم نفى عنهم الخوف فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا يحزنون على ما وراءهم في الدنيا.

ثم ذكر أن لهم البشرى في الحياة الدنيا وهي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المسلم والعبد المؤمن أو ترى له ولهم الجنة في الآخرة.

وهذا وعد من الله لا يبدل ولا يحول ولا يخلف ولا يغير، بل هو مقرر مثبت كائن، لا محالة ذلك الفوز العظيم.

وهذه الآية صريحة في إثبات الولاية للمؤمنين المتقين.

وقال تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا * فَكُلِي وَٱشۡرَبِي﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦].

وخذي إليك بجذع النخلة، والظاهر أنها كانت شجرة ولكنها لم تكن في إبان ثمرها، ولهذا امتن عليها بذلك بأن جعلها عندها طعاماً وشراباً.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ إثبات الكرامة للأولياء؛ لأن مريم لم تكن من الأنبياء وإنما كانت صديقة.

ب ـ ما من شيء خير للنفساء من التمر والرطب.

ت ـ أن الكرامة لا تكمن فقط في إثمار النخلة في غير وقتها وتفجر النهر تحتها، بل في قدرة مريم وهي في أضعف حالاتها على هز جذع النخلة والتي يعجز عن ذلك العصبة أولو القوة من الرجال.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

يخبر الله عن جلادة وسيادة مريم في محل عبادتها، وأن الله رزقها رزقاً حسناً؛ فكان زكريا عليه الصلاة والسلام وهو زوج أختها كلما دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فيسألها من أين لك هذا؛ فتقول: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب.

وفي الآية دليل على كرامات الأولياء.

وقد وضع كثير من العوام وأشباههم هذه الآية في غير موضعها حيث يستدلون بها على مشروعية الطاق المسمى المحراب المبتدع في المساجد، والأمر لي كذلك؛ فإن المحراب الوارد ذكره إنما هو محل العبادة؛ فتنبه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦، ١٧].

لما وقع عزم أهل الكهف على مفارقة قومهم واعتزالهم، واختار الله لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك، وأنهم لجأوا إلى الكهف فبسط عليهم رحمته ونشر عليهم ستره؛ فطلبهم الملك الغشوم؛ فلم يظفر بهم وعمى الله عليه خبرهم.

وقد كان باب هذا الكهف من نحو الشمال؛ لأنه تعالى أخبر أن الشمس إذا دخلته عند طلوعها تزاور عنه ذات اليمين، وذلك أنها كلما ارتفعت في الأفق تقلص شعاعها بارتفاعها حتى لا يبقى منه شيء عند الزوال في مثل ذلك المكان، وإذا غربت دخلت إلى غارهم من شمال بابه وهو من ناحية المشرق، وهذا بيِّن لمن كانت له معرفة في علم الهيئة وسير الشمس والقمر والكواكب.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ تشرع العزلة في حالة عدم القدرة على القيام بشعائر الدين أو تكاثر الفتن، ولا تشرع فيما عداها لما يفوت بها من ترك الجمع والجماعات.

ب ـ البيت الذي تدخله الشمس لا تدخله الأمراض؛ لأنه بيت صحي وأشعة الشمس تقتل كثيراً من الجراثيم المسببة لتلك الآفات.

١٥٠٣ ـ وعن أبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانُوا أناساً فقراءَ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ**» أَوْ كما قالَ، وأنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ بثلاثةٍ، وانطلقَ النَّبيُّ بعشرةٍ، وأنَّ أبا بكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ لبثَ حتَّى صلَّى العشاءَ، ثمَّ رجعَ، فجاءَ بعدَ ما مضى من اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ. قالتْ لهُ امرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عنْ أضيَافِكَ؟ قالَ: أوما عشَّيتهمْ؟ قالتْ: أبوا حتَّى تجيءَ وقدْ عرضُوا عليهِمْ. قالَ: فذهَبتُ أنا فاختبأتُ، فقالَ: يا غُنْثَرُ، فجدَّعَ وسبَّ، وقالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً، واللهِ لا أطعمُهُ أبداً، قالَ: وأيمُ اللهِ ما كُنَّا نأخذُ من لُقْمَةٍ إلاَّ ربا من أسفلهَا أكثرُ مِنْها حتَّى شَبِعُوا، وصارتْ أكثرَ ممَّا كانَتْ قبلَ ذلِكَ، فنظر إليها أبُو بكرٍ فقال لامرأتِهِ: يا أُختَ بني فراسٍ ما هذا؟ قالتْ: لا وَقُرَّةِ عيني لهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مرَّاتٍ! فأكَلَ منها أبُو بكرٍ وقالَ: إنَّما كانَ ذلكَ مِنَ الشَّيطانِ، يعني: يمينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ منها لقمَةً، ثمَّ حملَها إلى النَّبيِّ ﷺ فأصبحَت عِندهُ. وكانَ بيننا وبينَ قومٍ عهدٌ، فمضى الأَجَلُ، فتفرَّقنا اثنا عشر رجلاً، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ، الله أعلم كم مع كلِّ رجلٍ، فأكلُوا منها أجمعونَ.

وفي روايةٍ: فحلفَ أبُو بكرٍ لا يطعمُه، فحلفت المرأة لا تطعمُه، فحلف الضَّيفُ ـ أو الأضيافُ ـ أن لا يطعمه، أو يطعموه حتَّى يطعمه، فقالَ أبو بكرٍ: هذهِ من الشَّيطانِ! فدعا بالطَّعامِ، فأكلَ وأكلُوا، فجعلُوا لا يرفعُونَ لُقْمَةً إلاَّ ربتْ من أسفلهَا أكثرُ منها، فقالَ: يا أُختَ بني فراسٍ، ما هذا؟ فقالتْ: وقُرَّةِ عيني إنَّها الآنَ لأكثرُ منها قبلَ أن نأكُلَ، فأكَلُوا، وبَعثَ بها إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرَ أنَّهُ أكلَ مِنها.

وفي روايةٍ: أنَّ أبا بكرٍ قالَ لعبدِ الرَّحمن: دُونَكَ أضيافكَ، فإنِّي منطلقٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهُم قبلَ أن أجيءَ، فانطلق عبدُ الرَّحمن، فأتاهُم بما عندهُ، فقالَ: اطعَمُوا؛ فقالُوا: أين ربُّ منزِلنا؟ قَال: اطعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ

بآكِلِينَ حتَّى يجيءَ ربُّ منزلنا، قالَ: اقْبَلُوا عنَّا قِرَاكُمْ، فإنَّهُ إن جاءَ ولَمْ تَطعمُوا، لنلقينَّ منهُ فأبوا، فعرفت أنَّه يجد عليَّ، فلمَّا جاءَ تنحَّيتُ عنهُ، فقالَ: ما صنعتُم؟ فأخبروه، فقالَ: يا عبدَ الرَّحمنِ فسكتُّ، ثمَّ قالَ: يا عبدَ الرَّحمنِ، فسكتُّ، فقالَ: يا غُنثَرُ أقسَمْتُ عليكَ إنْ كُنْتَ تَسمَعُ صوتي لما جِئتَ! فخرجتُ، فقلتُ: سلْ أضيافكَ، فقالُوا: صدقَ، أتانا بهِ. فقالَ: إنَّما انتظرتُموني واللهِ لا أطعمُه اللَّيلةَ، فقالَ الآخرونَ: واللهِ لا نطعَمُه حتَّى تطعمهُ، فقالَ: ويْلَكُمْ مَا لَكُمْ لا تقبلُونَ عنَّا قِرَاكُمْ؟ هاتِ طعـامَـكَ، فجـاءَ بِهِ، فوضَـعَ يَدَه، فقالَ: بِسمِ اللهِ. الأولى من الشَّيطانِ، فأكَلَ وأكَلُوا. متفقٌ عليه.

قوله: «غُنْثَر» بغَينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكنَةٍ ثم ثاءٍ مثلثةٍ وهو: الغَنيُّ الجـاهِلُ، وقوله: «فجدَّعَ» أي: شتمَهُ، والجدع: القطعُ قوله: «يجِدُ عليَّ» هو بكسرِ الجيمِ، أي: يغضبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٧٥ - ٧٦ - فتح)، ومسلم (٢٠٥٧).

فقه الحديث: فيه جواز التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين.

* استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.
* التوظيف في المخمصة.
* جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية.
* جواز السمر مع الضيف والأهل، فإن أبا بكر رجع إلى أهله وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ؛ فدار بينهم ما ذكر في الحديث.
* جواز تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.
* جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.
* جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ لأنهم تحكموا في رب المنزل بالحضور معهم.
* جواز الحلف على ترك المباح.

* توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم.

* جواز الحنث بعد عقد اليمين إذا كان فيها إرغام للشيطان، لأنه قصد بتزيين له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه؛ فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير.

* التبرك بطعام الأولياء والصلحاء.

* عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

* العمل بالظن الغالب؛ لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه، وقَوَّى القرينة عنده اختباؤه منه.

* بيان لما يقع من لطف الله تعالى بأولياءه، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدر خاطر أبي بكر حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له فانقلب ذلك الكدر إلى صفاء، والنكد إلى سرور، ولله الحمد.

* استخدام مكارم الأخلاق مع الضيف؛ فقد حنث أبو بكر نفسه زيادة في إكرام ضيفه؛ ليحصل لهم مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة.

١٥٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ فِيما قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِن يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ**» رواهُ البخاري، ورواهُ مسلم من روايةِ عائشة، وفي روايتهما قالَ ابنُ وهبٍ: «مُحَدَّثُونَ» أي: مُلْهَمُونَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤٢ ـ فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

غريب الحديث: مُحَدَّث: ملهم خُصَّ بالصواب، يجري على لسانه دون كسب أو قصد من غير نبوة.

ولذلك قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»: «التحديث أخص من

الإلهام؛ فإن الإلهام عام للمؤمنين بحسب إيمانهم، فكل مؤمن فقد ألهمه الله رشده الذي حصل له به الإيمان، فأما التحديث؛ فالنبي ﷺ قال فيه: «إن يكن في هذه الأمة أحد فعمر» يعني من المحدثين؛ فالتحديث إلهام خاص».

فإن يك في أمتي: ليس هذا ترديد، فإن أمة الإسلام أفضل الأمم وأكملها، ولكنه للتأكيد، فإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم؛ فإمكان وجوده فيهم أولى.

فقه الحديث: * بيان منقبة لعمر رضي الله عنه.

* خُصَّ عمر بذلك لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

* بيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها، وذلك بقلة المُحَدَّثين فيها لختم الدين وحفظه، واستغنائها بالقرآن عن غيره، وزرع الله لهذه الأمة علماء يحفظون عليها دينها بأمر الله.

قال العلامة ابن قيم في «مفتاح دار السعادة» ما ملخصه:

«وتأمل حكمته تبارك وتعالى في إرسال الرسل في الأمم واحداً بعد واحد، كلما مات واحد خلفه آخر؛ لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء؛ لضعف عقولها، وعدم اكتفائها بآثار شريعة الرسول السابق، فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف، وأصحها أذهاناً، وأغزرها علوماً، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه؛ فأغنى الله الأمة بكمال رسولها، وكمال شريعته، وكمال عقولها، وصحة أذهانها عن رسول يأتي بعده، وأقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته، ووكلهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم، وزرعوها في قلوب أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبيٍّ ولا محدث، ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر».

فجزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلق وجوده في أمته بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها، فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى محدث، بل إن وجد فهو صالح للمتابعة

والاستشهاد لا أنه عمدة؛ لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها؛ فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون.

ولا تظن أن تخصيص عمر رضي الله عنه بهذا تفضيل له على أبي بكر الصديق، بل هذا من أقوى مناقب الصديق؛ فإنه لكمال مشربه من حوض النبوة، وتمام رضاعه من ثدي الرسالة استغنى بذلك عما تلقاه من تحديث أو غيره، فالذي يتلقاه من مشكاة النبوة أتم من الذي يتلقاه عمر من التحديث، فتأمل هذا الموضع، وأعطه حقه من المعرفة، وتأمل ما فيه من الحكمة البالغة الشاهدة لله بأنه الحكيم الخبير، وأن رسول الله ﷺ أكمل خلقه، وأكملهم شريعة، وأن أمته أكمل الأمم.

* وقال في «مدارج السالكين»: «مرتبة التحديث، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصديقين؛ كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال النبي ﷺ: «إنه كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في هذه الأمة؛ فعمر بن الخطاب».

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقول: جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلق وجودهم في هذه الأمة بـ «إن» الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا مُلْهَم، ولا صاحب كشف ولا منام؛ فهذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها.

والمحدَّث: هو الذي يحدَّث في سرّه وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به.

قال شيخنا: والصديق أكمل من المحدث، لأنه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فإنه قد سَلَّم قلبه كله وسره وظاهره وباطنه للرسول؛ فاستغنى به عما منه.

قال: وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول، فإن وافقه قبله، وإلا رده، فعلم أن مرتبة الصديقية فوق مرتبة التحديث.

قال: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات «حدثني قلبي عن ربي»؛ فصحيح أن قلبه حدثه ولكن عمَّن؟ عن شيطانه أو عن ربه؟ فإذا قال «حدثني قلبي

عن ربي» كان مسنداً الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به، وذلك كذب، قال: ومحدث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوَّه به يوماً من الدهر، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: «هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»؛ فقال: «لا امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء»، وقال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»؛ فهذا قول المحدث بشهادة الرسول ﷺ، وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي الشطاح، والسماعي: مجاهر بالقِحَة والفرية، يقول: «حدثني قلبي عن ربي».

فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبتين والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً.

* التحديث والإلهام والفراسة والرؤية الصادقة لا تعد أدلة أحكام، فإن تحقق وجودها لا يحكم بها، بل لا بد من عرضها على القرآن والسنة، فإن وافقهما عمل به، وإلا تركه.

١٥٠٥ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: شكا أهلُ الكُوفَةِ سعداً، يعني: ابن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ، إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ، فعزلَهُ واستَعْمَلَ عليهِمْ عَمَّاراً، فشكوا حتَّى ذكرُوا أنَّه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأرسلَ إليه، فقالَ: يا أبا إسحاقَ، إنَّ هؤلاءِ يَزْعُمُونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصلِّي، فقالَ: أمَّا أنا واللهِ فإنِّي كُنْتُ أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا أَخْرِمُ عنها أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأرْكُدُ في الأوليَيْنِ، وأُخِفُّ في الأخْرَيَيْنِ، قالَ: ذلكَ الظَّنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ، وأرسلَ معهُ رجلاً ـ أو رجالاً ـ إلى الكوفةِ يسألُ عنهُ أهلَ الكوفَةِ، فلَمْ يَدَعْ مَسْجداً إلَّا سألَ عنهُ، ويُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حتَّى دخلَ مسجداً لِبَني عَبْسٍ، فقامَ رجلٌ منهم، يُقالُ لهُ أُسامَةُ بنُ قتادَةَ، يُكنَّى أبا سَعْدَةَ، فقالَ: أما إذ نشدتَنا فإنَّ سعداً كانَ لا يسيرُ بالسَّرِيَّةِ ولا يقسِمُ بالسَّوِيَّةِ، ولا يعدِلُ في القضيَّةِ، قالَ سعدٌ: أما واللهِ

لأدْعُونَّ بثلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبدكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً، وسُمْعَةً، فأطِلْ عُمرَهُ، وأطِـلْ فَقْـرَهُ، وَعَـرِّضْهُ للفِتَنِ. وكَانَ بعدَ ذلكَ إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعدٍ.

قالَ عبدُ الملكِ بن عُمَيْر الرَّاوي عن جابر بن سَمُرَةَ: فأنا رَأَيْتُـهُ بعد قد سقط حاجباهُ على عينيهِ من الكبرِ، وإنَّهُ ليتعرَّضُ للجوارِي في الطُّرقِ فيغمزهُنَّ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٥٣).

غريب الحديث: **استعمل عليهم عماراً**: ولاَّه أمر الصلاة، وقد خُصَّ عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

فشكوا: الفاء ليست عاطفة على قوله «فعزله»، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله «شكا» عطف تفسير؛ إذ الشكوى قبل العزل سابقة له.

يا أبا إسحاق: كنية سعد، كنى بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أن الشكوى لم تقدح فيه عنده.

ما أخرم: لا انقص.

فأركد في الأوليين: أقوم طويلاً بإطالة القراءة فيهما؛ لأن المعهود في التطويل بين الركعات إنما هو في القراءة.

ذلك الظنُّ بك: هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه بك.

بنو عبس: قبيلة كبيرة من قيس.

نشدتنا: طلبت منا القول.

لا يسير بالسرية: لا يصاحب السرية، وهي القطعة من الجيش.

القضية: الحكم.

لأدعون بثلاث: أي لأدعون بثلاث عليك، والحكمة في ذلك أن هذا الواشي نفى عن سعد ثلاث فضائل هي: الشجاعة حيث قال: لا ينفر، والعفة حيث قال: لا يقسم، والحكمة حيث قال: لا يعدل؛ فهذه ثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين؛ فقابلها

سعد بمثلها؛ فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كانت في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

رياءً وسمعة: ليراه الناس ويسمعوه؛ فيكون له بذلك ذكر وشهرة.

فقه الحديث: * شكوى الناس وتظلمهم يرفع إلى أمير المؤمنين.

* يجب على الأمير ألا يحكم بالسماع من طرف قبل التثبت وسماعه من الطرف الآخر.

* تثبت أمير المؤمنين في الأخبار لا يقدح في عماله وولاته.

* مخاطبة الرجل الجليل بكنيته كما صنع عمر فقال لسعد: يا أبا إسحاق.

* يوجد في كل وقت قوم مراؤون يطلبون تشويه الحقائق وتزويرها للقدح في الصالحين من العباد.

* جواز دعاء المظلوم على الظالم بجنس ما ظلم.

* الله تعالى يستجيب دعوة عباده المظلومين فكيف إذا اجتمع فيه ثلاث خصال المحبة والولاية وظلم غيره له.

* كرامة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأنه مستجاب الدعوة، وقد تحقق دعاء سعد؛ فكان هذا الواشي المرائي قد طال عمره وافتقر وافتتن، حيث كان يتعرض للجواري في السكك قد سقط حاجباه من الكبر فيغمزهن، نسأل الله السلامة في الدنيا والدين، وأن يقبضنا إليه غير خزايا ولا مفتونين.

* في الحديث دلالة على أن الذين شكوا سعداً من الأعراب الذين لا يعلمون حدود ما أنزل الله، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات؛ فأنكروا على سعد التطويل في الأوليين، ويستفاد من هذا ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى علم أو أصل، ومنه فساد القياس في مقابلة النص.

* جواز القراءة في الركعات كلها؛ لأن سعداً أعلم أنه لم يترك القراءة في شيء من صلاته ثم أخبر أنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

* عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ حسماً لمادة الفتنة، وإيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وفي ذلك بيان جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة الشرعة ذلك، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

١٥٠٦ ـ وعن عُروةَ بن الزُّبيرِ أنَّ سعيدَ بن زيدِ بن عمرو بن نُفيلٍ رضيَ اللهُ عنهُ خاصمتهُ أروى بنتُ أوسٍ إلى مروانَ بن الحكمِ، وادَّعتْ أنَّهُ أخذ شيئاً من أرضها، فقالَ سيعدٌ: أنا كُنْتُ آخُذُ من أرضها شيئاً بعدَ الذي سمعتُ من رسولِ الله ﷺ!؟ قالَ: ماذا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أخذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أرَضِينَ» فقالَ لهُ مروانُ: لا أسألُكَ بيِّنَةً بعدَ هٰذا، فقالَ سعيدٌ: اللَّهُمَّ إن كانت كاذِبَةً، فأعْمِ بصرها، واقتلها في أرضها، قالَ: فما ماتت حتى ذهبَ بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حُفرةٍ فماتت. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن مُحمَّدِ بن زيد بن عبدِ اللهِ بن عُمَر، بمعناهُ: وأنَّه رآها عمياءَ تلتمسُ الجُدُرَ تقول: أصابتني دعوةُ سعيدٍ، وأنَّها مرَّتْ على بئرٍ في الدَّارِ التي خاصمتهُ فيها، فوقعتْ فيها، فكانت قبرها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨) و(١٣٩).

غريب الحديث: خاصمته: استعدت مروان به الحكم عليه زاعمة أنه أخذ حقها وغصب دارها.

طوَّقه: جعل طوقاً في عنقه.

سبع أرضين: دلالة على أن الأرض سبع طبقات مثل السماء؛ كما في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢].

بينة: حجة ودليلاً.

تلتمس الجدر: تتحسس الجدر باللمس لتعرف الطرق بسبب عماها.

فقه الحديث: * حديث: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً...» الحديث مضى شرحه برقم (٢٠٦) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم من حديث عائشة رضي الله عنها.

* فضل سعيد بن زيد وكرامته من وجوه:

ـ حرصه على الالتزام بالسنة وتطبيقها يظهر فيما رواه عن رسول الله في المسألة ليردع نفسه عن الظلم، وهذا يدل على معرفته بحدود ما أنزل الله.

ـ قبول مروان بن الحكم لروايته تدل على جلالته وعلو قدره.

ـ استجابة الله لدعائه في المرأة الظالمة؛ فقد ثبت أنها لما عميت جاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها، وذكروا أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت.

* الاحتجاج بخبر الواحد، ولذلك لم يطلب مروان بن الحكم من سعيد دليلاً عندما أخبره بالحديث عن رسول الله ﷺ.

* التحذير من إيذاء العلماء الربانيين والدعاة الصالحين وأولياء الله المتقين.

١٥٠٧ ـ وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لمَّا حضرت أحدٌ دعاني أبي من اللَّيلِ فقالَ: ما أُراني إلَّا مقتولاً في أوَّلِ من يقتلُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غير نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ عليَّ ديناً فاقضِ، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً. فأصبحنا، فكانَ أوَّل قتيلٍ؛ ودفنتُ معهُ آخرَ في قبرِه، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركهُ مع آخرَ، فاستخرجتُهُ بعد ستَّةِ أشهرٍ، فإذا هو كيومَ وضعتُهُ غيرَ أُذنِهِ، فجعلتُهُ في قبرٍ على حدةٍ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١٤، ٢١٥ ـ فتح).

غريب الحديث: حضرت أحد: حضرت وقعتها.

ما أراني: ما أظنني.

لم تطب نفسي: لم تجد الراحة والاطمئنان.

فقه الحديث: * كرامة لعبد الله والد جابر عندما أخبر ولده أنه مقتول في أول أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى في إخراجه من قبره بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كيوم وضع فيه.

* إرشاد الأبناء إلى بر الآباء خصوصاً بعد موتهم، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

* شدة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وتفضيلهم له على النفس والأهل والولد.

* فضيلة لجابر بن عبد الله بعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

* جواز إخراج الميت من قبره إذا اقتضت المصلحة ذلك.

* جواز جعل أحد الورثة وصي على البقية إذا كان حالهم يقتضي ذلك.

١٥٠٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلينِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجا من عنـدِ النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلمـةٍ ومعهمـا مثلُ المصباحينِ بين أيديهما، فلمَّا افتـرقا، صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهلَهُ.

رواه البخاري من طرقٍ؛ وفي بعضها أنَّ الرَّجلينِ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ؛ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ رضيَ اللهُ عنهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ فتح).

والرواية الثانية عنده (٧ / ١٢٤ ـ ١٢٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * كرامة لهذين الصحابيين الجليلين.

* تولي الله لمن خرج لأداء فريضة وقيام بحق الله.

١٥٠٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ رهطٍ عيناً سريَّةً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ رضي اللهُ عنهُ، فانطلقوا حتَّى إذا كانوا بالهداةِ، بينَ عُسفانَ ومَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لحيٍ من هذيلٍ يقالُ لهم: بنو لحيانَ، فنفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ، فاقتصُّوا آثارَهُمْ، فلمَّا أحسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ، لجؤوا إلى موضعٍ، فأحاطَ بهمُ القومُ، فقالُوا: انزلوا، فاعطُوا بأيديكم

ولكُمُ العهدُ والميثاقُ أنْ لا نقتلَ منكم أحداً، فقالَ عاصمُ بنُ ثابتٍ: أيُّها القومُ أمَّا أنا، فلا أنزلُ على ذمَّةِ كافرٍ: اللَّهُمَّ أخبرْ عنَّا نبيَّكَ ﷺ؛ فرموهُم بالنَّبلِ فقتلوا عاصماً، ونزلَ إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ، منهُم خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بن الدَّثِنةِ ورجُلٌ آخرُ. فلمَّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهِمْ، فربطوهُم بها. قالَ الرَّجُلُ الثالثُ: هٰذا أوَّلُ الغدْرِ واللهِ لا أصحبكُمْ إنَّ لي بهؤلاءِ أُسوةً، يريُد القتلى، فجرُّوهُ وعالجوهُ، فأبى أن يصحبهم، فقتلوهُ، وانطلقوا بخُبيبٍ، وزيدِ بن الدَّثِنَةِ، حتى باعوهُما بمكَّةَ بعد وقعةِ بدرٍ؛ فابتاعَ بنو الحارثَ بنِ عَامِرِ بن نَوْفَل بن عَبْدَ مَنَافٍ خُبَيْباً. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يومَ بدرٍ، فلبثَ خُبَيْبٌ عندهُم أسيراً حتَّى أجمعُوا على قتلِهِ، فاستعارَ من بعضِ بناتِ الحارث موسى يستحدُّ بها فأعارته، فدرجَ بُنيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاهُ، فوجدتْهُ مجلسهُ على فخذِهِ والموسى بيدِهِ، ففزعتْ فزعةً عرفها خُبيبٌ. فقالَ: أتخشين أن أقتلهُ ما كنتُ لأفعل ذلكَ! قالتْ: واللهِ ما رأيتُ أسيراً خيراً من خُبَيبٍ، فواللهِ! لقدْ وجدتُ يوماً يأكُلُ قِطَفاً من عنبٍ في يدهِ وإنَّهُ لموثقٌ بالحديدِ وما بمكَّةَ من ثمرةٍ، وكانت تقولُ: إنَّهُ لرزقٌ رزقهُ اللهُ خبيباً، فلمَّا خرجوا به من الحرمِ ليقتلوهُ في الحِلِّ، قال لهُم خُبيبٌ: دعوني أُصلي ركعتين، فتركوهُ، فركعَ ركعتينِ، فقالَ: واللهِ لولا أن تحسبُوا أنَّ ما بي جزعٌ لزدتُ. اللَّهُمَّ أحصهمْ عدداً، واقتلْهُم بِدداً، ولا تُبقِ منهُم أحداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلى أيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي
وذلِكَ في ذاتِ الإلٰهِ وإنْ يَشَأ يُبَارِكْ على أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وكانَ خبيبٌ هو سنَّ لكلِّ مسلمٍ قتلَ صبراً الصَّلاةَ، وأخبرَ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ أصحابهُ يومَ أُصيبُوا خبرهُمْ، وبعثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصمِ بن ثابتٍ حينَ حدِّثُوا أنَّهُ قتلَ أن يؤتوا بشيءٍ منهُ يعرفُ، وكانَ قتلَ رجلاً من عظمائهم، فبعثَ اللهُ لعاصمٍ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبرِ فحمتْه من رسلهِمْ، فلم يقدِروا أن يقطعُوا منهُ شيئاً، رواهُ البخاري.

قولهُ: «الهداةُ»: موضعٌ، و«الظُّلَّةُ»: السَّحابُ. «الدَّبرُ»: النحلُ. وقولهُ: «اقتُلْهُمْ بِدَداً» بكسرِ الباءِ وفتحها، فمن كسر، قال: هوجمع بِدَّةٍ بكسرِ الباءِ، وهي النصيب، ومعنـاهُ: اقتلهُمْ حِصصاً منقسمةً لكُلِّ واحِدٍ منهُمْ نصيبٌ، ومن فتحَ، قالَ: معناهُ: متفرقينَ في القتلِ واحِداً بعد واحِدٍ منَ التَّبديدِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **الرهط**: جماعة من الرجال.

عيناً: عيوناً على العدو؛ ليأتوا رسول الله ﷺ بأخباره وأسراره.

الهداة: موضع على سبعة أميال من عسفان.

بنو لحيان: حي من هذيل نسبوا للحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

نفروا لهم: خرجوا بسرعة المحاربين.

اقتصوا آثارهم: تتبعوا موضع أقدامهم.

أحس بهم: شعروا بهم.

أعطوا بأيديكم: استسلموا وادخلوا في الطاعة والأمر.

استمكنوا منهم: قدروا عليهم.

أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم: حلوا أوتار أقواسهم فأوثقوهم.

ابتاع: اشترى.

يستحد بها: يحلق عانته بها.

فدرج بني لها: دب طفل على رجليه ويديه.

الحل: هو التنعيم، مبتعدين عن أرض الحرم.

جزع: خوف من الموت.

مصرعي: موتي.

أوصال: أعضاء.

شلو: جسد.

ممزع: مقطع.

صبراً: كل ذي روح يوثق حتى يقتل؛ فقد قتل صبراً.

فقه الحديث: * يجب على الإمام أن يرسل العيون ليرصد أخبار العدو ويعرف تحركاته ويكشف أسراره.

* للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.

* المشركون أهل غدر وخيانة، وليس لهم عهد ولا ميثاق، ولا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة.

* الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم.

* التلطف بمن أريد قتله.

* إثبات كرامة الأولياء، ويظهر ذلك في عدة أمور:

أ ـ إخبار الله لرسوله ﷺ عنهم.

ب ـ حماية الله لعاصم بن ثابت من هتك حرمته بقطع لحمه.

ت ـ تحقيق الله لعهد عاصم؛ فقد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً، فحقق الله له ذلك، وكان عمر يقول لما بلغه ذلك: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته.

ث ـ الرزق الذي ساقه الله لخبيب في مكة مما ليس فيها.

* جواز الدعاء على المشركين بالتعميم.

* جواز الصلاة عند القتل لتكون أخر فعل يفعله من سيلقى ربه.

* جواز إنشاد الشعر عند القتل ودلالته على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.

* إثبات أن لله ذاتاً كما ورد في شعر خبيب، وإقرار الرسول له على ذلك.

* وفيه أن الله تعالى يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ولو شاء ربك ما فعله.

* وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ سبقتْ في مواضعها من هذا الكتاب، منها

حديث الغُلامِ الذي كان يأتي الرَّاهبَ والسَّاحرَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠) في باب الصبر.

ومنها حديثُ جريجٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٩) في باب فضل ضعفة المسلمين.

وحديثُ أصحابِ الغارِ الذينَ أطبقتْ عليهمُ الصَّخرَةُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢) في باب الإخلاص والنية.

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سمعَ صوتاً في السَّحابِ يقولُ: اسقِ حديقةَ فلانٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٢) في باب الكرم والجود.

وغيرُ ذلك. والدَّلائلُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ، وباللهِ التوفيقُ.

١٥١٠ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قالَ: ما سمعت عمر رضي اللهُ عنهُ يقولُ لشيءٍ قطُّ: إنِّي لأظنُّهُ كذا إلَّا كان كما يظنُّ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٧٧ ـ فتح)، وقد ساقه في قصة طويلة فذكرها: عن عبد الله بن عمر؛ قال: «ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس؛ إذ مر به رجل جميل فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل، فدعي له فقال له ذلك؛ فقال: ما رأيت كاليوم استُقْبِلَ به رجل مسلم. قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه؛ فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليح! أمرٌ نَجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت؛ فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليح! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله؛ فقمت فما نشبنا أن قيل: هذا نبي».

غريب الحديث: **إلا كما يظن:** يأتي موافقاً لظنه، وقد تقدم أنه كان محدثاً.

على دين قومه في الجاهلية: مستمر على عبادة ما يعبدون من الأصنام والأوثان.

عَليّ بالرجل: أحضروه إلي وقربوه مني.

فقال له ذلك: أخبره بما قاله في غيبته من التردد.

أعرف فيها الفزع: أعرف فيها الخوف.

إبلاسها: اليأس.

إنكاسها: انقلابها.

القلاص: جمع قلوص وهي الناقة الفتية.

جليح: الوقح المكافح بالعداوة.

فما نشبنا: لم نتعلق بشيء من الأشياء.

فقه الحديث: * بيان فضل عمر وصدق فراسته وقوة ذكائه وأنه محدث.

* منع الجن من استراق السمع عند مبعث رسول الله ﷺ، فضربوا في المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك؛ حتى رأوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه الفجر.

* * * * *

تم بحمده تعالى الجزء الثاني من كتاب
«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»
ويليه الجزء الثالث ويبدأ بكتاب الأمور المنهي عنها
باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

الجزء الثاني

١ ـ كتاب الأدب ٢/٥

الموضوع	الجزء/الصفحة

٨٤ ـ باب الحياء	٢/١٠
٨٥ ـ باب حفظ السر	٢/١١
٨٦ ـ باب الوفاء بالعهد	٢/١٦
٨٧ ـ باب المحافظة على ما اعتاده من الخير	٢/١٨
٨٨ ـ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء	٢/١٩
٨٩ ـ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب	٢/٢٠
٩٠ ـ باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام	٢/٢١
٩١ ـ باب الوعظ والاقتصار فيه	٢/٢٢
٩٢ ـ باب الوقار والسكينة	٢/٢٥
٩٣ ـ باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوها	٢/٢٦
٩٤ ـ باب إكرام الضيف	٢/٢٨
٩٥ ـ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير	٢/٣٠
٩٦ ـ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراق للسفر وغيره	٢/٣٨
٩٧ ـ باب الاستخارة والمشاورة	٢/٤٢
٩٨ ـ باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والجنازة ونحوها	٢/٤٤
٩٩ ـ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم	٢/٤٥
٢ ـ كتاب أدب الطعام	٢/٤٩
١٠٠ ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره	٢/٤٩
١٠١ ـ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه	٢/٥٥
١٠٢ ـ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	٢/٥٦
١٠٣ ـ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره	٢/٥٧
١٠٤ ـ باب الأكل مما يليه ووَعظه وتأديبه من يسيء أكله	٢/٥٨
١٠٥ ـ باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما	٢/٥٨
١٠٦ ـ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع	٢/٥٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها	٦٠/٢
١٠٨ ـ باب كراهية الأكل متكئاً	٦٢/٢
١٠٩ ـ باب الأكل بثلاث أصابع	٦٣/٢
١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام	٦٥/٢
١١١ ـ باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً	٦٥/٢
١١٢ ـ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها	٦٧/٢
١١٣ ـ باب كراهة النفخ في الشرب	٦٩/٢
١١٤ ـ باب جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً	٧٠/٢
١١٥ ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً	٧٤/٢
١١٦ ـ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضلة	٧٥/٢
٣ ـ كتاب اللباس	٧٩/٢
١١٧ ـ باب استحباب الثوب الأبيض	٧٩/٢
١١٨ ـ باب استحباب القميص	٨٧/٢
١١٩ ـ باب صفة طول القميص والكمّ والإزار	٨٧/٢
١٢٠ ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً	٩٧/٢
١٢١ ـ باب استحباب التوسط في اللباس	٩٨/٢
١٢٢ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه	٩٨/٢
١٢٣ ـ باب جواز لبس الحرير لمن به حكة	١٠١/٢
١٢٤ ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها	١٠٢/٢
١٢٥ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	١٠٣/٢
١٢٦ ـ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس	١٠٤/٢
٤ ـ كتاب آداب النوم	١٠٥/٢
١٢٧ ـ باب آداب النوم والاضطجاع	١٠٥/٢
١٢٨ ـ باب جواز الاستلقاء على القفا	١٠٩/٢
١٢٩ ـ باب آداب المجلس والجليس	١١٢/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة

١٣٠ ـ باب الرؤيا وما يتعلق بها ١٢٢/٢

٥ ـ كتاب السلام ١٢٧/٢

١٣١ ـ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ١٢٧/٢

١٣٢ ـ باب كيفية السلام ١٣١/٢

١٣٣ ـ باب آداب السلام ١٣٧/٢

١٣٤ ـ باب استحباب إعادة السلام ١٣٨/٢

١٣٥ ـ باب استحباب السلام إذا دخل بيته ١٣٩/٢

١٣٦ ـ باب السلام على الصبيان ١٤٠/٢

١٣٧ ـ باب سلام الرجل على زوجته من محارمه ١٤٠/٢

١٣٨ ـ باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم ١٤١/٢

١٣٩ ـ باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه ١٤٢/٢

١٤٠ ـ باب الاستئذان وآدابه ١٤٣/٢

١٤١ ـ باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن ١٤٦/٢

١٤٢ ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ١٤٧/٢

١٤٣ ـ باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه ١٥١/٢

٦ ـ كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ١٥٧/٢

١٤٤ ـ باب عيادة المريض ١٥٧/٢

١٤٥ ـ باب ما يدعى به للمريض ١٦١/٢

١٤٦ ـ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ١٦٦/٢

١٤٧ ـ باب ما يقوله من أيس من حياته ١٦٧/٢

١٤٨ ـ باب استحباب وصية أهل المريض ١٦٨/٢

١٤٩ ـ باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع ١٦٩/٢

١٥٠ ـ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ١٧٠/٢

١٥١ ـ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ١٧٢/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٥٢ ـ باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت	١٧٣/٢
١٥٣ ـ باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة	١٧٦/٢
١٥٤ ـ باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه	١٧٨/٢
١٥٥ ـ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه	١٧٩/٢
١٥٦ ـ باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة أو أكثر	١٨١/٢
١٥٧ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجنازة	١٨٣/٢
١٥٨ ـ باب الإسراع بالجنازة	١٨٨/٢
١٥٩ ـ باب تعجيل قضاء الدين عن الميت	١٨٨/٢
١٦٠ ـ باب الموعظة عند القبر	١٨٩/٢
١٦١ ـ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة	١٩٠/٢
١٦٢ ـ باب الصدقة عن الميت والدعاء له	١٩٢/٢
١٦٣ ـ باب ثناء الناس على الميت	١٩٤/٢
١٦٤ ـ باب فضل من مات له أولاد صغار	١٩٥/٢
١٦٥ ـ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين	١٩٧/٢
٧ ـ كتاب آداب السفر	١٩٩/٢
١٦٦ ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار	١٩٩/٢
١٦٧ ـ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه	٢٠٠/٢
١٧٨ ـ باب آداب السير والنزول والمبيت	٢٠٣/٢
١٦٩ ـ باب إعانة الرفيق	٢٠٨/٢
١٧٠ ـ باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر	٢١٠/٢
١٧١ ـ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها	٢١٤/٢
١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر	٢١٧/٢
١٧٣ ـ باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم	٢١٨/٢
١٧٤ ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً	٢١٩/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٧٥ ـ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته	٢٢٠/٢
١٧٦ ـ باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل بغير حاجة	٢٢١/٢
١٧٧ ـ باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته	٢٢٢/٢
١٧٨ ـ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد	٢٢٣/٢
١٧٩ ـ باب تحريم سفر المرأة وحدها	٢٢٣/٢
٨ ـ كتاب الفضائل	٢٢٥/٢
١٨٠ ـ باب فضل قراءة القرآن	٢٢٥/٢
١٨١ ـ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضة للنسيان	٢٣١/٢
١٨٢ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٢٣٢/٢
١٨٣ ـ باب الحث على سور وآيات مخصوصة	٢٣٦/٢
١٨٤ ـ باب استحباب الاجتماع على القراءة	٢٤٤/٢
١٨٥ ـ باب فضل الوضوء	٢٤٥/٢
١٨٦ ـ باب فضل الأذان	٢٥٠/٢
١٨٧ ـ باب فضل الصلوات	٢٥٥/٢
١٨٨ ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر	٢٥٧/٢
١٨٩ ـ باب فضل المشي إلى المساجد	٢٦٠/٢
١٩٠ ـ باب فضل انتظار الصلاة	٢٦٤/٢
١٩١ ـ باب فضل صلاة الجماعة	٢٦٦/٢
١٩٢ ـ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء	٢٧٠/٢
١٩٣ ـ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات	٢٧١/٢
١٩٤ ـ باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف	٢٨١/٢
١٩٥ ـ باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض	٢٨٨/٢
١٩٦ ـ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح	٢٩٠/٢
١٩٧ ـ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما	٢٩٢/٢
١٩٨ ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٩٤/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٩٩ ـ باب سنة الظهر	٢٩٦/٢
٢٠٠ ـ باب سنة العصر	٢٩٨/٢
٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها	٣٠٠/٢
٢٠٢ ـ باب سنة العشاء بعدها وقبلها	٣٠١/٢
٢٠٣ ـ باب سنة الجمعة	٣٠٢/٢
٢٠٤ ـ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها	٣٠٤/٢
٢٠٥ ـ باب الحث على صلاة الوتر	٣٠٦/٢
٢٠٦ ـ باب فضل صلاة الضحى	٣٠٩/٢
٢٠٧ ـ باب تجويز صلاة الضحى	٣١٠/٢
٢٠٨ ـ باب الحث على صلاة تحية المسجد	٣١١/٢
٢٠٩ ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء	٣١١/٢
٩١٠ ـ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير إليها	٣١٢/٢
٢١١ ـ باب استحباب سجود الشكر	٣٢٤/٢
٢١٢ ـ باب فضل قيام الليل	٣٢٦/٢
٢١٣ ـ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح	٣٣٦/٢
٢١٤ ـ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها	٣٣٧/٢
٢١٥ ـ باب فضل السواك وخصال الفطرة	٣٤٠/٢
٢١٦ ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها	٣٤٥/٢
٢١٧ ـ باب وجوب صوم رمضان	٣٥٢/٢
٢١٨ ـ باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان	٣٦٤/٢
٢١٩ ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان	٣٦٥/٢
٢٢٠ ـ باب ما يقال عند رؤية الهلال	٣٦٨/٢
٢٢١ ـ باب فضل السحور وتأخيره	٣٦٩/٢
٢٢٢ ـ باب فضل تعجيل الفطر	٣٧٣/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
٢٢٣ ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه	٣٧٨/٢
٢٢٤ ـ باب في مسائل من الصوم	٣٧٩/٢
٢٢٥ ـ باب فضل صوم المحرم وشعبان	٣٨١/٢
٢٢٦ ـ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول	٣٨٢/٢
٢٢٧ ـ باب فضل صوم يوم عرفة	٣٨٣/٢
٢٢٨ ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال	٣٨٥/٢
٢٢٩ ـ باب استحباب صوم الاثنين والخميس	٣٨٦/٢
٢٣٠ ـ باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر	٣٨٩/٢
٢٣١ ـ باب فضل من فطر صائماً	٣٩٢/٢
٩ ـ كتاب الاعتكاف	٣٩٥/٢
٢٣٢ ـ باب فضل الاعتكاف	٣٩٥/٢
١٠ ـ كتاب الحج	٣٩٦/٢
٢٣٣ ـ باب وجوب الحج وفضله	٣٩٩/٢
١١ ـ كتاب الجهاد	٤٠٧/٢
٢٣٤ ـ باب فضل الجهاد	٤٠٧/٢
٢٣٥ ـ باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة	٤٤٧/٢
٢٣٦ ـ باب فضل العتق	٤٥٠/٢
٢٣٧ ـ باب فضل الإحسان إلى المملوك	٤٥١/٢
٢٣٨ ـ باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه	٤٥٣/٢
٢٣٩ ـ باب فضل العبادة في الهرج	٤٥٥/٢
٢٤٠ ـ باب فضل السماحة في البيع والشراء	٤٥٥/٢
١٢ ـ كتاب العلم	٤٦١/٢
٢٤١ ـ باب فضل العلم	٤٦٢/٢
١٣ ـ كتاب حمد الله تعالى وشكره	٤٧٩/٢
٢٤٢ ـ باب فضل الحمد والشكر	٤٧٩/٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
١٤ ـ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
٢٤٣ ـ باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
١٥ ـ كتاب الأذكار	٤٩١/٢
٢٤٤ ـ باب فضل الذكر والحث عليه	٤٩٣/٢
٢٤٥ ـ باب فضل ذكر الله تعالى قائما وقاعداً ومضجعاً	٥١٥/٢
٢٤٦ ـ باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه	٥١٧/٢
٢٤٧ ـ باب فضل حلق الذكر	٥١٧/٢
٢٤٨ ـ باب الذكر عند الصباح والمساء	٥٢٣/٢
٢٤٩ ـ باب ما يقوله عند النوم	٥٣٠/٢
١٦ ـ كتاب الدعوات	٥٣٥/٢
٢٥٠ ـ باب فضل الدعاء	٥٣٨/٢
٢٥١ ـ باب فضل الدعاء بظهر الغير	٥٨٣/٢
٢٥٢ ـ باب في مسائل من الدعاء	٥٨٦/٢
٢٥٣ ـ باب كرامات الأولياء وفضلهم	٥٩٤/٢